

المَطَائِبُ الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ
٧٧٣ - ٨٥٢ هَجْرِيَّةً

تَحْقِيقُ

جَمَالِ بْنِ فَرَحَاتٍ صَاوِي

تَنْسِيقُ

د. سَعْدُ بْنُ سَاهِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّارِيِّ


المجلد التاسع

١٧ - ١٨

آخر كتاب الحدود - كتاب الخلافة والإمامة
(١٨٤٢ - ٢١٢٨)

دار الغيث
للنشر والتوزيع

دار العاصم
للنشر والتوزيع



دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ج

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /

تحقيق جمال فرحات صاولي - الرياض.

٧٠٤ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ - ٨٥ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (ج ٩)

١ - الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - تخريج ٢ - الحديث - شرح ٤ - الحديث - زوائد

ب - العنوان

١ - صاولي، جمال فرحات (محقق)

١٨/٢٣٧٠

ديوي، ٤، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٨/٢٣٧٠

ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ - ٨٥ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (ج ٩)

حقوق الطبع محفوظة للمنتق

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الغيث

المملكة العربية السعودية

ص ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تليفاكس: ٢٦٦٠ - ٤٢١

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الجيز البريدي ١١٥٥١

هاتف: ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس: ٤٩١٥١٥٤

المطالِبُ العَالِيَةُ
بِرَؤُوسِ المَسَانِيدِ العِثْمَانِيَّةِ

١٨ - ١٧

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ،
وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة
في النار.

لقد تكفل الله تبارك وتعالى بحفظ دينه وصون شريعته، فوعد
سبحانه بحفظ أساس الشريعة وهو كتاب الله تعالى، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١).

ولمّا كانت السنة المطهّرة بياناً لهذا الكتاب العظيم وتوضيحاً لما فيه
من الآيات والأحكام، فقد شملها وعده تعالى بالحفظ والبقاء والنقاء.

ولقد منّ الله تبارك وتعالى على هذه الأمة برجال أتقياء، وعلماء
نجباء، ونقاد ذوي بصائر وهبوا أنفسهم لخدمة السنة المطهّرة وتيسيرها
بين أيدي الناس وتنقيتها من كل شائبة، فقعدوا لذلك قواعد وأسساً بلغوا
فيها الغاية، ونقدوا الرواة، وسبروا مروياتهم بدقة لا نظير لها، حتى لم
يبق أحد ممن يُروى عنه الحديث إلّا عرفوا حاله وبيّنوا مرتبته بين الرواة،
وبذلك تمكنوا من كشف الباطل، وتمييز الخبيث من الطيب؛ لتبقى السنّة
طاهرة نقيّة يحفظها الله بهؤلاء الرُّجال جبال العلم والحفظ وفاءً بوعد
سبحانه، إن الله لا يخلف الميعاد.

لقد خدم هؤلاء الجهابذة السنّة بالسنتهم وأقلامهم حتى أغنوا
المكتبات العامة والخاصة بمؤلفاتهم، فتركوا للأمة من بعدهم ثروات هائلة
وترائناً عظيماً.

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

ومن هؤلاء خاتمة الحفاظ والناقد البصير الحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني، الذي وقع اختياري على كتابه العظيم الموسوم بـ (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية).

أهمية الكتاب والعوامل التي دعنتني إلى اختياره :

١ - تكمن أهمية هذا الكتاب في كونه ثالث أضخم موسوعة حديثة بعد (جامع الأصول) لابن الأثير، و (مجمع الزوائد) للهيتمي، فإذا ما ضُمَّت إلى بعضها، صارت ديواناً عظيماً يجمع أغلب السنة المطهرة إن لم تكن كلها.

٢ - أنه حفظ لنا كتباً بأسانيد أكثرها في عداد المفقود.

٣ - سياقه لأسانيد هذه الزوائد تامة كما جاءت عند مؤلفيها، ولا يخفى ما لذلك من أهمية في سبيل معرفة درجة الحديث.

٤ - رسوخ قدم مؤلفه في هذا العلم وإمامته للمتأخرين فيه.

٥ - أن هذا الكتاب بقي أسيراً في خزائن المخطوطات يصعب الوصول إليه، والمطبوع منه مجرد من الأسانيد ولم يخدم خدمة تليق به.

٦ - ومن العوامل التي دعنتني إلى اختياره أيضاً:

(أ) الحرص على اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات،

والتدرّب على دراسة الأسانيد والحكم على المتن.

(ب) التدرّب على استنباط الأحكام من النصوص.

لهذه الأسباب وغيرها رأيت المشاركة في تحقيق هذا السفر

العظيم.

النص محققاً معلقاً عليه، ويشمل:

- ١ - كتابة النص حسب قواعد الإملاء، ومراعاة علامات الترقيم بدقة لتساعد فعلاً على فهم النص وتوضيح عباراته.
- ٢ - ضبط ما يحتاج إلى ضبط، وذلك بالشكل في الأصل، وبالحروف في الهامش.
- ٣ - مقابلة النسخ المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة المكتبة المحمودية ورمزت لها بالأصل: و«صح»، ونسخة جامع عمرآباد بالهند ورمزها «عم»، ونسخة المكتبة السلিমانية ورمزها «ك»، وإثبات الفروق المهمة بينها أو بين الموجود من أصول المسانيد بالهامش.
- ٤ - تصويب الأخطاء التي لا تحتمل وجهاً من الصواب، وذلك بإثبات الصواب في الأصل بين معكوفتين، والتنبيه على ذلك في الهامش، ويعتمد في ذلك التصويب على المصادر الأصلية للزوائد أو على مصادر أخرى خرّجت ذلك الحديث.
- ٥ - عزو الآيات إلى سورها.
- ٦ - التعليق على النص، ويشمل شرح المفردات والعبارات التي تحتاج إلى شرح وإيضاح.
- ٧ - توثيق النص بتخريج الأحاديث على النحو التالي:
تخريج الحديث بعزوه إلى الموجود من المسانيد التي أخذت منها الزوائد عند وجودها، أو إلى مصدر وسيط عند فقدانها.
تخريج الحديث من بقية المصادر التي تلتقي أسانيدنا مع أسانيد الحديث في الكتاب التقاء كلياً أو جزئياً ولو في الصحابي.

تخريج الروايات التي أشار إليها المؤلف ولم يوردها، مثل قوله
— عن بعض الأحاديث — : أصله في السنن من وجه آخر. وقوله
عن حديث آخر: حديث أبي هريرة أخرجه — يعني الستة — .
إذا كان الحديث ضعيفاً أو حسناً، يخرج من شواهد ما يرتقي به
إلى الحسن لغيره أو الصحيح لغيره.

٨ — دراسة الأسانيد، وتشمل:

- (أ) دراسة سند الحديث كما في كتاب المؤلف.
- (ب) ينظر في اتصال السند وانقطاعه، سواء كان ذلك ظاهراً
أو خفياً، وذلك بمراجعة كتب المدلسين والمراسيل
والعلل.
- (ج) النظر في الشذوذ أو العلل الأخرى التي قد توجد في الحديث
وأقوال العلماء في درجة الحديث، وخاصة البوصيري في
كتابه (إتحاف الخيرة)، والهيثمي في (مجمع الزوائد).
- (د) الحكم على الحديث بناء على الخطوات السابقة مع تقييد
الحكم بالإسناد المدروس.
- (هـ) عند احتياج الحديث لمتابع أو شاهد لتقويته كما تقدم، فإنني
أكتفي في دراسة سند المتابعة أو الشاهد بذكر خلاصة في حال
الرواة مع الإحالة على المصادر الكافية في ذلك.

٩ — الخاتمة.

١٠ — الفهارس الفنية.

وأثناء عملي في هذا السفر العظيم قد أختصر بعض أسماء الكتب عند العزو، فأشير هنا إلى بعضها، والباقي يطالع في فهرس المصادر:

- ١ - الإتحاف : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، وإذا قلت (الإتحاف المختصرة) أعني النسخة المجردة عن الأسانيد.
- ٢ - الإرواء : إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين الألباني.
- ٣ - الإكمال : الإكمال لابن ماكولا.
- ٤ - البغية : بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي.
- ٥ - التقريب : تقريب التهذيب لابن حجر.
- ٦ - التهذيب : تهذيب التهذيب لابن حجر.
- ٧ - الثقات : ثقات ابن حبان.
- ٨ - الخلاصة : خلاصة تذهيب التهذيب الكمال للخزرجي.
- ٩ - الديوان : ديوان الضعفاء للذهبي.
- ١٠ - السير : سير أعلام النبلاء للذهبي.
- ١١ - الصحيحة : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.
- ١٢ - الضعيفة : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني.
- ١٣ - الفتح : فتح الباري لابن حجر، وقد اعتمدت في ذلك نسختين أشرت إليهما في فهرس المراجع.
- ١٤ - الكاشف : الكاشف للذهبي.
- ١٥ - الكامل : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي.
- ١٦ - اللسان : في الرجال، (لسان الميزان) لابن حجر، في اللغة (لسان العرب) لابن منظور.

- ١٧ - المجمع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي .
 ١٨ - الميزان : ميزان الاعتدال للذهبي .
 ١٩ - النهاية : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
 ٢٠ - الحافظ : الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - .

تنبيه: نزولاً عند رغبة الإخوان فقد حذفت شرح الغريب، والتعريف بالأعلام رغبة في عدم إطالة المطبوع من هذه الموسوعة .

وبعد: فالحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ (١). والصلاة والسلام على نبيه الكريم القائل: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » (٢).

فأول من أتوجه إليه بالشكر العظيم الله عزّ وجلّ، الذي أنعم عليّ بنعم لا تُحصى، ومنها أنّه تعالى يسّر لي الأسباب لإتمام هذه الرسالة وتقديمها على هذا الوجه المرضي - إن شاء الله - .

ثمّ الشكر لفضيلة الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ، المشرف على الرسالة، الذي جاد عليّ بنصحه وتوجيهه، حتّى وصلتُ بالبحث إلى هذه الصورة التي بين أيدينا .

كما أشكر سائر المشايخ والأساتذة والزملاء الذين ساعدوني وأمدوني بما أحتاج، وأخصّ منهم بالذكر شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور

(١) سورة الرحمن: الآية ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧/٥ رقم ٤٨١١)، والترمذي (٢٩٨/٤ رقم ١٩٥٤)، وأحمد (٧٤/٣) بإسناد صحيح .

محمود ميره - جزاه الله خيراً - ، وكذلك الأخ الكريم خالد باسمح ،
الذي فتح لي مكتبته العامرة لوقت طويل وفي ظروف حرجة .

والشكر مهدي لكل من الأستاذ د. محمد مبارك السيّد ، ود. زياد
محمد منصور لتكريمهما بمناقشة هذه الرسالة ولما أبدياه من ملحوظات .

وأختم هذا المقال بالشكر والتقدير لجامعة الإمام محمّد بن سعود
الإسلاميّة العريقة ، وأخصّ بالثناء كليّة أصول الدين وقسم السنّة ،
ومشايعها الكرام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .



المطبوعات العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تحقيق

جمال بن فرحات صاوي

تنسيق

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد التاسع

١٧ - ١٨

أخر كتاب الحدود - كتاب الخلفة والإقامة
(١٨٤٢ - ٢١٢٨)

١٨ - كتاب الحدود [تتمة]

٩ - باب (١) الانتباز في الأسقية وأصل ذلك

١٨٤٢ - [١] قال الطيالسي: حدثنا عُيينة^(٢)، أخبرني أبي - هو عبد الرحمن^(٣) بن جَوْشَن - ، قال: كان أبو بكرة رضي الله عنه يُنبذ له في جرّ فقدم أبو برزة رضي الله عنه من غيبة كان غابها، فنزل بمنزل أبي بكرة رضي الله عنه قبل أن يأتي منزله^(٤)، فوقف على امرأة^(٥) يقال لها مية^(٦)، فسألها عن أبي بكرة رضي الله عنه وعن حاله، ونظر فأبصر الجرّة التي

(١) من هنا يبدأ القسم المقرر عليّ من «المطالب العالية»، وهو باب الانتباز في الأسقية من كتاب الحدود، ويبدأ في الأصل من (٦٦/ب) وسقط «باب» من (عم)، وفي (ك) بياض، وسيكرر البياض أو السقط كثيراً في (ك) ولذا لا أنبه عليه، واكتفيت بالإشارة إليه في المقدمة.

(٢) في (ك): «عتيبة»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «أبو عبد الرحمن» بدون «هو»، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في (عم): «أبو بكرة بدل «منزله»، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في (ك): زاد في هذا الموضع «له»، وكذا هي في مسند الطيالسي المطبوع.

(٦) كذا في الأصل: و (عم). وفي (ك): «منه»، وهو تصحيف، وفي مسنده الطيالسي المطبوع: مليسة، ولعل الصواب «مُنِيَّة»، كما هو في كتب التراجم والمشتبه، فإني لم أجد فيها من اسمها «مية» أو «مليسة». ينظر: (الإكمال لابن ماكولا ٢٩٦/٧، تبصير المتب ١٣٢١/٤، تهذيب التهذيب ٤٥٣/١٢).

فيها النبيذ، فقال: ما هذه الجرّة^(٧)؟ فقالت: نبيذ^(٨) لأبي بكره رضي الله عنه^(٩)، فقال: وددت لو أنك جعلت^(١٠)يه في سقاء، ثم خرج، فأمرت المرأة بالنبيذ، فحوّل في سقاء، ثم علقت^(١١)ه، فجاء أبو بكره رضي الله عنه، فأخبرته عن أبي برزة رضي الله عنه وعن قدومه، ثم أبصر السقاء^(١١)، فقال: ما أنا بالشارب منه، لئن جعلت العسل في جرّ، ليحرمنّ عليّ، ولئن جعلت^(١٢) الخمر في سقاء، ليحلنّ لي؟! . . . إنا قد عرفنا الذي قد نهينا عنه، نهينا عن الدّبّاء، والنّقيير، والحنّتم، والمزفّت.

فأما الدّبّاء، فإنّا كنّا^(١٣) معشرّ ثقيف^(١٤) بالطائف، نأخذ الدّبّاء فنخرط^(١٥) فيها عناقيد العنب، ثم^(١٦) ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت.

وأما النّقيير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل^(١٧) النخلة، فيشدخون^(١٨) فيها الرطب والبُسْر، ثم يدعونّه حتى يهدر ثم يموت.

.....

(٧) في (ك): الحق «ما هذه الجرّة»، وأسقط «فقال».

(٨) في (عم): «نبيذ»، وفي (ك): «نبيذ».

(٩) زاد في (عم) في هذا الموضع: «فيها».

(١٠) في (عم): «جعلته»، ولكل وجه في اللغة.

(١١) في (عم): «بالسقاء».

(١٢) في (ك): «جعل»، وهو لاحق، علّم عليه بعلامة (صح)، وفوق كلمة «جعل» حرف «ط».

(١٣) «كنّا» ساقطة من (ك) في هذا الموضع، ومثبتة بعد قوله «بالطائف».

(١٤) في (ك): «بقين»، وهو تحريف.

(١٥) في (ك): «فنخرما»، وهو تحريف.

(١٦) في (عم): «م»، سقطت النقط الثلاث التي فوق ثاء «ثم»، والغالب على ناسخ (ك) أنه يثبت النقط.

(١٧) سقط ألف «أصل» من (ك).

وأما الحَتَم، فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر.

وأما المُرْفَت، فهذه الأوعية التي فيها^(١٩) الزفت.

[٢] وقال مسدّد: حدّثنا إسماعيل.

[٣] و[قال]^(٢٠) أحمد بن منيع: حدّثنا يزيد، قال: أنا عيينة بن

عبد الرحمن، به.

[٤] وقال البزّار^(٢١): حدّثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبي عديّ،

عن عيينة به.

.....

(١٨) في (ك): «فيدخرون»، وهو تحريف.

(١٩) زاد في (ك): في هذا الموضوع «هذا».

(٢٠) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباته، ليستقيم سياق المتابعات.

(٢١) «البزّار» ساقطة من (ك).

١٨٤٢ - تخريجه:

هو في مسند الطيالسي (ص ١٢٠ : ٨٨٢) بلفظه، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٠٩/٨)، بنحوه.

وأخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٣/٣٤٧ : ٢٩٠٩)، وقال: لا نعلم أحداً حدّث به مفسّراً كما حدّث به أبو بكرة.

أقول: قد جاء مفسّراً من غير طريق أبي بكرة كما هو في مسلم (٣/١٥٨٣ : ٥٧) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٢٥)، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٣٨٧ : ٥٣٨٣)، من طريق أبي خيثمة، عن إسماعيل بن إبراهيم به مختصراً.

وأورده الهيثمي في المجمع (٥/٦٥)، وقال: «رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما ثقات»، ولم أجد في المطبوع من معجم الطبراني الكبير ولا في غيره.

الحكم عليه :

الحديث إسناده حسن - كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح (١/١٦٣) - لأجل عينة بن عبد الرحمن، فإنه صدوق، لكن المرفوع منه صحيح، لشواهد كثيرة، أشهرها حديث وفد عبد القيس «أنهاكم عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالْمُرْفَتِ...» الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (١/١٥٧: ٥٣) بنحوه من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المُرْفَتِ... (٣/١٥٧٨: ٣٣) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً من حديث عائشة (٣/١٥٧٨: ٣٧).

والنهي عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ... الخ قد رُوِيَ عن جمع من الصحابة بطرق صحيحة، منهم: أبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وعليّ وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ينظر: (فتح الباري ١٠/٥٩، مسلم ٣/١٥٧٧).

١٠ - باب حكم المرتدّ

١٨٤٣ - قال مسدّد: حدّثنا أبو معاوية، ثنا حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه قال: كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه، إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن رجل أسلم، ثم كفر، ثم أسلم، ثم كفر^(١) بعد^(٢) ذلك مراراً، أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «أقبل منهم^(٣) ما قبل الله منهم، اعرض عليه الإسلام، فإن قبل، وإلا، اضرب عنقه».

(١) سقط من (عم) قوله: «ثم أسلم ثم كفر» الثانية.

(٢) في (ك) والإتحاف: «فعل» بدل «بعد».

(٣) في (عم): «منه»، وفي كنز العمال: «أقبل منه الإسلام...».

١٨٤٣ - تخريجه:

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٦٨) عن محمد بن خازم به بلفظه تماماً مع اختلاف يسير.

وابن أبي شيبة (٢/٢٦٩: ١٢٧٩) عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجّاج به بلفظه.

ولم أجد من خرّجه غير هؤلاء، وقد عزاه صاحب الكنز (١/٣١٢) لمسدّد وابن عبد الحكم فقط.

.....

وحجاج هو ابن أرتاة وكلام الأئمة فيه يدور بين التضعيف والتحسين، فحيث صرح بالسمع أمّا تدليسه، ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات، لأنه يزيد في الأحاديث، وأما إذا عنعن، فحديثه مردود خاصة إذا عنعن عن عمرو بن شعيب. والراجع الاحتجاج بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وصحيفته من أعلى درجات الحسن، ما لم يخالف غيره من الثقات.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف، لتدليس الحجاج، وخاصة في روايته عن عمرو بن شعيب، لقول أبي نعيم: «لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث». ومدار الحديث على الحجاج، ولا متابع له عليه فيما بحث فيه.

١٨٤٤ — وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا عمران بن ظبيان عن رجل من بني حنيفة، قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه^(١): أتعرف الرَّجَالَ^(٢)؟ قلت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ضرسه في النار أعظم من أحد». وكان أسلم ثم ارتدّ، ولحق بمسيلمة، وقال: كبشان انتطحا، فأحبّهما إليّ أن يغلب كبشي.

(١) زاد في (عم) في هذا الموضع: «قال»، وهي زيادة لا حاجة إليها.

(٢) في (عم): «الرجال» مهمله، وكذا ضبطه عبد الغني الأزدي، والصواب بتشديد الجيم، كما نصّ عليه الأكثرون. يُنظر: «المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٠٦٢/٢، المؤتلف لعبد الغني ٦١، الإكمال ٣٢/٤، تبصير المتنبه ٥٩٣/٢».

١٨٤٤ — تخريجه:

هو في مسند الحميدي (٢/٤٩٥ — ٤٩٦ : ١١٧٧) بلفظه تاماً.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٢/٢٧٩) من طريق محمد بن إسحاق عن شيخ من بني حنيفة، والطبري أيضاً (٢/٢٧٨) من طريق عكرمة وعبد الله بن سعيد كلاهما — أعني شيخاً من بني حنيفة وأبا سعيد — عن أبي هريرة قال: «قد كان أبو بكر بعث إلى الرجال، فأتاه وأوصاه بوصية، ثم أرسله إلى أهل اليمامة وهو يرى أنه على الصدق حين أجابه، قالاً: قال أبو هريرة: فذكر الحديث بنحوه بأطول منه».

وفيه: سيف بن عمر التيمي، قال عنه الحافظ في التقریب (٢٦٢): «ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ».

وله شاهد من حديث أبي هريرة نفسه أخرجه مسلم في كتاب الجنّة، باب النار يدخلها الجبارون (٤/٢١٨٩ : ٢٨٥١) من طريق الحسن بن صالح، عن هارون عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ضرس الكافر أو ناب الكافر، مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث».

وأحمد (٢/٣٢٨، ٣٣٤، ٥٣٧) من طريقين عن أبي هريرة يرفعه: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد...» الحديث، وفيه زيادة.

والترمذي في صفة جهنم (٤/٦٠٦: ٢٥٧٧) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال: «حسن صحيح غريب». وله شاهد آخر أيضاً من حديث رافع بن خديج.

أخرجه الطبراني (٤/٢٨٣، ٢٨٤: ٤٤٣٤) من طريق الواقدي، عن عبد الله بن نوح عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن رافع بن خديج قال: «كان بالرجال بن عنفة من الخشوع واللزوم لقراءة القرآن والخير فيما يرى رسول الله ﷺ شيء عجب، فخرج علينا رسول الله ﷺ يوماً والرجال معنا جالس، فقال: «أحد هؤلاء التفر في النار»، قال رافع: فنظرت في القوم، فإذا بأبي هريرة وأبي أروى والطفيل بن عمرو الدوسييين ورجال بن عنفة، فجعلت أنظر وأتعجب وأقول من هذا الشقي؟ ولما توفي رسول الله ﷺ رجعت بنو حنيفة، فسألت: ما فعل الرجال بن عنفة؟ فقالوا: فُتن، هو الذي شهد لمسيمة على رسول الله ﷺ أنه أشركه في أمره من بعده، فقلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو الحق. وسمع الرجال يقول: كبشان انتطحا، فأحبهما إلينا كبشنا». وفيه الواقدي متروك على سعة علمه (التقريب ٤٩٨).

ومن حديث زيد بن أرقم، أخرجه أحمد (٤/٣٦٧) من طريق يزيد بن حبان التيمي عن زيد بن أرقم، وفيه: «... إن الرجل من أهل النار ليعظم للنار حتى يكون الضرس من أضراسه كأحد».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، لضعف عمران بن ظبيان وإيهام الراوي عن أبي هريرة، وكذا حكم عليه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/١٤٠/أ). لكن أصل الحديث ثابت من رواية مسلم، والله أعلم.

١٨٤٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا الحارث بن [سُرَيْج] (١)، ثنا يحيى بن أبي زائدة، ثنا مجالد عن عامر - هو (٢) الشعبي - قال: لما قبض رسول الله ﷺ وارتد من ارتد، قام (٣) عدي بن حاتم بألف رجل من طيء، فبعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمامة، قال (٤): وكان بنو عامر قد [قتلوا] (٥) عمال رسول الله ﷺ وأحرقوهم بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهما، أن اقتل بني عامر وحرّقهم بالنار، ففعل (٦)، حتى صاحت (٧) النساء، ثم مضى حتى انتهى إلى الماء فخرجوا إليه، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقالوا: نشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً رسول الله، فلما سمع ذلك كفّ عنهم.

- (١) في جميع النسخ: «سريج»، والصواب «سُرَيْج» بمهملة وجيم، كما في المؤلف والمختلف للدارقطني ٣/١٢٧١، الإكمال ٤/٢٧٤ - ٧/٣٧٩، الأنساب ١٣/١٦٧، واللباب ٣/٣٢٢. وتحرفت في الإتحاف للبوصيري إلى: أبي الحارث سريج بن يونس، وكذا في المقصد العلي، ومسند أبي يعلى المطبوع، وهو خطأ تبين لي بالرجوع إلى شيوخ ابن سريج وابن يونس.
- (٢) في (ك): «عن»، وهو تحريف.
- (٣) في (ك): «قدم»، وكلاهما له وجه.
- (٤) يعني: عامر الشعبي.
- (٥) في الأصل: «قتلوا»، وهو تصحيف، والتصويب من (عم) و (ك).
- (٦) في (ك): «فقتل» وربما كان تحريفاً، والتصويب من (عم) و (ك).
- (٧) في (ك): «صاحب الساق»، وهو تحريف.

١٨٤٥ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير. وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٤٢: ٨٦) عن ابن أبي زائدة، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٥٥٢: ١٥٥٧٥) عن أبي أسامة، كلاهما عن مجالد به بأطول منه.

.....
والحارث بن سريج ممن لا تقوم به حجة في الحديث، غير أن اتهامه بالكذب ليس له مستند يعتمد عليه.

ومجالد من جلة أهل الحديث، تكلم فيه الأئمة من قبل حفظه. وهو ممن يعتبر بحديثه.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، لضعف مجالد ومدار الحديث عليه، والحديث مع هذا مرسل، كما نصّ على ذلك البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/١٤٠/أ).

١١ - باب تحريم دم المسلم ولا سيما إذا صلى

١٨٤٦ - قال معاذ بن المثنى في زيادات المسند^(١): حدثنا مكين^(٢) الحازم^(٣)، ثنا أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهري، قال: لما نزل^(٤) الحجاج بابن الزبير رضي الله عنه أخذ رجلاً، فدفعه إلى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ليقتله، فقال له سالم: أمسلم أنت؟، قال: نعم، قال: وصليت الصبح؟ قال: نعم، قال: انطلق لا سبيل لي عليك، فبلغ الحجاج ما صنع، فقال له: ما فعل الرجل؟ قال: سألته أمسلم أنت؟ قال: نعم، وسألته: أصليت الصبح؟ قال: نعم. وأخبرني أبي عن رسول الله ﷺ أنه من صلى الصبح كان في جوار الله تعالى حتى يصبح أو يمسي. قال: فإنه من قتله عثمان رضي الله عنه قال: فما أنا بوليّ عثمان فأقتل [قتلته]^(٥)، فبلغ أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فخرج مسرعاً يجرّ إزاره [فلقه]^(٦) بما^(٧) صنع، فقال: سميتك سالماً لتسلم، سميتك سالماً لتسلم.

(١) أي: مسند مسدّد، وقد تقدم الكلام على هذا في ترجمة معاذ بن المثنى من المقدمة.

(٢) في (ك): «مليس»، وهو تحريف.

(٣) في (عم) و (ك): «الخادم»، ولم يتبين لي وجه الصواب؛ لعدم وقوفي على ترجمة لهذا الرجل.

-
-
- (٤) كان ذلك سنة ٧٢هـ حين وجّه عبد الملك الحجاج إلى مكة؛ لقتال ابن الزبير، فحاصره وقتله سنة ٧٣هـ، وانتهك حرمة مكة ينظر: (تاريخ الطبري ٣/٥٣٠، العبر ١/٦٠).
- (٥) في الأصل و (عم): «قتله»، والتصويب من (ك).
- (٦) في الأصل: «فلقبه» بموحدة، وهو تصحيف، والتصويب من (عم) و (ك).
- (٧) في (عم): «كما»، وهو تحريف.
-

١٨٤٦ - تخريجه:

أخرج الطبراني في الأوسط (٢٤٩/٩) (٨٥٤٣) المرفوع منه من طريق معاذ، به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١١/١٢: ١٣٢١٠) وفي الأوسط (١/١٩٨) عن الحسين بن السميد الأنطاكي عن موسى بن أيوب النصيبى، عن عطاء بن مسلم الخفاف عن الأعمش قال: كان سالم بن عبد الله قاعداً عند الحجاج... فذكر القصة والحديث بنحوه.

وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٣١٢/١٢: ١٣٢١١) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن يحيى الحماني، عن إسحاق بن عمرو بن سعيد، عن أبيه: أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل... فذكره بنحوه أخصر من الأول بقليل.

وأخرجه ابن سعد (١٩٦/٥) ومن طريقه ابن عساكر (٢٩/٧) مخطوط الظاهرية) ناروح بن عبادة وعمرو بن عاصم الكلابي قالاً: نا همام بن يحيى عن عطاء بن السائب، به.

والمرفوع منه فقط رواه أحمد (١١١/٢ ح ٥٨٩٨) من طريق موسى بن داود، ورواه البزار (كما في الكشف ٣٣٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر، وفيه ابن لهيعة ضعيف.

وهذه القصة أخرجها أبو العرب التميمي في كتاب المحن (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، (٢١٠) بأطول من قصة حديث الباب عن عبد الله بن الوليد قال: «حدثني أبو إبراهيم

عن أبيه . . . ثم ساق قصة طويلة في قتل الحجاج لابن الزبير ولابن عمر، وفيها قصة حديث الباب بنحوه بأطول منها».

وللمرفوع منه شاهد عند مسلم – وغيره – من طريق أنس عن ابن سيرين، قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه، فيكبه في نار جهنم». أخرجه مسلم في المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (١/٤٥٤: ٦٥٧).

وأيوب بن سُويد يكتب حديثه في جملة الضعفاء. ويونس بن يزيد ثقة لا ريب في توثيقه، وما أخطأ فيه أو خالف فيه الثقات فيتجنب، مثله في ذلك كغيره ممن يخالف.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف؛ لعلتين:

١ – ضعف أيوب بن سُويد.

٢ – شيخ المُصنّف مكين الحازم لم أجد من ترجم له.

لكنه يرتقي بمتابعتي الطبراني إلى الحسن لغيره، والمرفوع منه صحّ من أوجه أخرى قد بينتها في التخريج.

وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٨٦): «حسن».

١٢ - باب نفي^(١) المرتدّين بعد استتابتهم

١٨٤٧ - [قال^(٢)] إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم^(٣) قال: مرّ رجل^(٤) بمسجد من مساجد بني حنيفة، فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة: والطاحنات طحناً، والعاجنات عجنناً، والثاردات ثرداً، فاللاقمات لقمماً. فبعث عبد الله فأتى بهم، فإذا هم سبعون يقرأون على قراءة مسيلمة، فقال عبد الله رضي الله عنه: ما نحن بمحرزي^(٥) الشيطان هؤلاء، رحّلوهم إلى الشام، لعلّ الله تعالى أن يُفنيهم^(٦) بالطعن والطاعون.

قلت^(٧): قصّة هؤلاء [رواها]^(٨) أبو داود^(٨) وغيره^(١٠) من رواية حارثة بن مضرب عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه شيء ممّا هنا.

(١) في (عم): «في»، والصواب ما في الأصل و (ك).

(٢) «قال» ساقطة من الأصل و (ك)، والمثبت في (عم).

(٣) في (عم): «رجاء»، وهو تحريف.

(٤) في رواية أبي داود وغيره أنه حارثة بن مضرب كما سيأتي في التخرّيج، ويحتمل غيره.

(٥) في (ك): «بمحرري» بمهملتين، وهو تصحيف.

(٦) في (ك): «ينقبهم»، وهو تحريف.

(٧) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٨) في الأصل: «رواه»، والتصويب من (عم) و (ك).

-
-
- (٩) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرسل (١٩٢/٣ : ٢٧٦٢).
- (١٠) يعني النسائي في الكبرى، وابن أبي شيبة والبيهقي والطبراني وغيرهم، وستأتي رواياتهم في الكلام على تخريج الحديث.
-

١٨٤٧ - تخريجه:

أخرجه مسدّد كما سيأتي برقم (١٩٥٤) عن عيسى بن يونس به، ولم يذكر فيه ابن مسعود، واقتصر على قصة قتل ابن النّواحة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه في كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان (١٦٩/١٠ : ١٨٧٠٨) عن ابن عينة.

وابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب الجهاد، ما قالوا في الرجل يُسلم ثم يرتدّ ما يُصنع، به (١٢٧٨٩/١٢) عن وكيع، والبيهقي في الدلائل (٣٣٢/٥) من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به بنحوه، وفيه عندهما أن ابن مسعود قتل إمام هؤلاء المرتدّين، واسمه عبد الله بن النّواحة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٨/٩ : ٨٩٥٦).

وقال الهيثمي في المعجم (٢٦١/٦): «رجاله رجال الصحيح».

والحديث أورده البوصيري في الإتحاف في المختصر، باب نفي المرتدّين بعد استتابتهم (٣٤/٢/ب)، وقال: «رواه إسحاق بن راهويه مرسلًا بسند صحيح».

وقصة هؤلاء رواها أبو داود وغيره - كما أشار إلى ذلك المصنّف - من رواية حارثة بن مضرب عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه شيء مما هنا.

ولفظ الحديث عند أبي داود: ... عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: «ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مرتت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم، فاستتابهم غير ابن النّواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول، لضربت عنقك»، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن

.....

ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق» (السنن ٣/١٩٢ : ٢٧٦٢).

ورواها أيضاً النسائي في الكبرى، كتاب السير، في النهي عن قتل الرسل (٥/٢٠٥ : ٨٥٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد (١٢/٢٦٨ : ١٢٧٨٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال: المرتد يستتاب (٨/٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٩/١٩٤ : ٨٩٥٧) كلهم من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢١١) من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مغير السعدي عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحو رواية أبي داود.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف المختصر (٢/٣٤/ب): «رواه إسحاق مرسلًا بسند

صحيح».

قلت: لا حاجة لقوله: «مرسل»؛ لأن الحديث ليس مرفوعاً، حتى يقال إن قيس

لم يدرك النبي ﷺ.

والحديث رجال إسناده ثقات، غير أنه معلول بمخالفة الثقات؛ حيث روه عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود، وفيه أنه استتابهم، وفي حديث الباب أنه رحلهم إلى الشام، وهذا مخالف لما هو معهود في الشرع من استتابه المرتد، ومثل ابن مسعود رضي الله عنه لا يجهل هذا الحكم، وهو من كبار علماء الصحابة. ولعله نفاهم بعد الاستتابة، ويظهر هذا من ترجمة الحافظ للباب.

١٣ - باب إلى كم تقبل توبة المرتد

١٨٤٨ - قال أبو يعلى: حدّثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن المعلّى عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه، قال: إنَّ رسول الله ﷺ استتاب رجلاً ارتدَّ عن الإسلام أربع مرّات.

١٨٤٨ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣/٣٢٠: ١٧٨٥).
وأورده الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٥)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه المعلّى بن هلال، وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب».
وأورده البوصيري في الإتحاف، باب نفي المرتدين بعد استتابهم (٣/١٤٠/أ)، وعزاه لأبي يعلى فقط، وأورده في المختصر (٢/٣٥/أ)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل».
وذكره الحافظ في التلخيص (٤/٥٦)، وقال: «رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلّى بن هلال - وهو متروك - عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر».

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٩٧) من طريق الثوري عن رجل، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ استتاب نهبان أربع مرّات، وكان نهبان قد ارتدَّ، وقال: «هذا منقطع»، ورؤي من وجه آخر موصولاً، وليس بشيء.

قلت: «لعله يعني رواية أبي يعلى التي معنا - والله أعلم -». وإسماعيل بن زكريا الظاهر أنه صدوق، ولعل خطأه في بعض الأحاديث جعل بعض الأئمة يوثقونه مرة، ويضعفونه الأخرى، وأحياناً يفصلون فيه، كقول أحمد في رواية الميموني: «أما الأحاديث المشهورة التي يرويها، فهو فيها مقارب الحديث صالح، ولكن ليس يشرح الصدر له».

والذي يبدو بالنظر في أقوال الأئمة وصنيعهم في الحكم على أحاديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه حسن الحديث. وهذا ما لم يخالف، فمثله لا تُحتمل مخالفته.

والترمذي تارة يحسن حديثه وتارة يصححه. انظر: سنن الترمذي (١/٢٢٥): (١٢٧)، و (٤/٤١٥: ٢٠٩٢).

وقال ابن سيّد الناس في النفع الشذي (١/٣٨٨): «وينبغي أن يكون حديثه حسناً».

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف، المختصرة (٢/٣٥/أ): «في سننه عبد الله بن محمد بن عقيل».

قلت: بل فيه المعلّى بن هلال، اتفق النقاد على تركه، وعليه فإسناده ضعيف جداً.

١٤ - باب اللّواط

١٨٤٩ - قال الحارث: حدّثنا الخليل بن زكريا، ثنا مجالد، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: جاء جبريل عليه الصلاة والسلام، إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، نِعَمَ القَوْمُ أُمَّتُكَ، لولا أنّ فيهم بقايا من عمل قوم لوط.

١٨٤٩ - تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد مسند الحارث، كتاب الحدود، باب ما جاء في اللواط (٢/٧٢٠: ٥٦٥).

ولم أقف عليه من حديث النعمان بن بشير.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الخليل بن زكريا (٣/٩٣١) من حديث أنس، وقال - بعد ذكر منكر خليل -: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها بأسانيدھا عن الخليل بن زكريا من أكبر كلها من جهة الإسناد والمتن جميعاً».

وأورده البوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في تحريم اللواط (٣/١٤٧/ب)، وفي المختصرة له (٢/٣٧/أ)، وقال: «رواه الحارث بسند ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد».

والخليل أجمع النقاد على تركه، ولم يوثقه - حسب اطلاعي - إلا جعفر بن محمد بن شاعر الصائغ، ولم يُتَّبع على ذلك. والعمدة في تركه على قول الجمهور.

.....

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف، المختصرة (٢/٣٧/أ): «رواه الحارث بسند ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد».

قلت: بل فيه من هو أضعف من مجالد، وهو الخليل بن زكريا، أجمع النقاد على تركه.

وعليه فسند الحديث ضعيف جداً.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمَحْبَرِ، ثنا عَبَادُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوهُ.

١٨٥٠ - تَخْرِيجُهُ:

أوردته الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٥٦٦/٢ : ٥١٧) طبعة المدينة بلفظه.

وأخرجه الدوري في كتاب ذم اللواط (١٦٢ : ٦٦) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، والخرائطي في مساوىء الأخلاق (١٦٥ : ٤٣٣) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن عبّاد بن كثير به بلفظه.

والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في اللوطي (٥٨/٤) : (١٤٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه»، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٨٥٦/٢ : ٢٥٦٣)، والحاكم في المستدرک (٣٥٧/٤)، وقال: «صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي»، والدوري في كتاب ذم اللواط (١٣٩ : ٢١) و (١٥٧ : ٥٥) و (١٩٢ : ١٤٢) و (١٩٣ : ١٤٣) و (١٩٤ : ١٤٩) كلهم من طرق عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بلفظ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» بألفاظ متقاربة.

قلت: ولحديث الباب شاهد من حديث ابن عباس عند الأربعة وغيرهم.

رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (١٥٨/٤ : ٤٤٦٢).

والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٥٧/٤) : (١٤٥٦)، وقال: «إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه.

والنسائي في الكبرى، في الرجم، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٣٢٢/٤) : (٧٣٣٧).

.....

وابن ماجه في سننه، في الحدود، باب من عمِلَ قوم لوط (٢/٨٥٦):
٢٥٦٣).

كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة،
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا
الفاعل والمفعول به». ولفظ النسائي في الكبرى: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»،
كررها ثلاث مرّات.

ورواه أيضاً أحمد في المسند (١/٣٠٠) بنحوه مع زيادة، والبيهقي في السنن
الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي (٧/٢٣٢).
وابن الجارود في المتقى (٢٨٧: ٨٢٠).

والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود (٤/٣٥٥)، وقال: «صحيح الإسناد،
ووافقه الذهبي»، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به، وفي
عمرو هذا كلام يسير وحديثه حسن.

قال الترمذي في علله الكبير (٢/٦٢٢): «سألت محمداً — يعني البخاري — عن
حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عمرو بن
أبي عمرو، صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه
سمع عن عكرمة». ينظر: التهذيب (٨/٨٢).

وقد توبع عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة بدادود بن الحصين: أخرجه أحمد في
مسنده بتحقيق شاكر (٤/٢٥٦، ٢٥٧)، وقال شاكر: «إسناده حسن».

وصحّح الألباني في الإرواء (٨/١٧) طريق ابن عباس.

وابن المحبر اتهمه بالوضع غير واحد من الأئمة كأحمد والدارقطني وابن حبان
وغيرهم، وعليه فداود هذا من المتروكين.

وعباد: هو ابن كثير الثقفي، الظاهر من أقوال أئمة النقد كالبخاري والنسائي
وغيرهما أنه متروك — والله أعلم —.

.....

الحكم عليه :

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٨/أ): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذب داود بن المحبر».

قلت: كلامه هذا يقتضي أنه موضوع وليس بدقيق.

إسناده ساقط، فيه متروكان: داود بن المحبر وعباد بن كثير، لكن متنه صحيح ثابت عن ابن عباس بمجموع طرقه، كما هو مبين في التخريج.

١٥ — باب كيفية^(١) الإقرار بالزنا ومراجعة الوالي للمُقرّر
وترك المُقرّر إذا رجع ، والترهيب من الزنا ،
وفيه : ذكر ولد الزنا

١٨٥١ — قال إسحاق: أخبرنا جرير عن مسلم الأعور، عن حبة بن [جوين]^(٢)، عن عليّ رضي الله عنه، قال: إن امرأة^(٣) أتته، فقالت: إنني زنيْتُ، فقال: لعلك أتيتِ وأنتِ نائمةٌ في فراشِكِ أو أُكْرِهتِ؟ قالت: أتيتُ طائعةً غيرَ مُكرَهةٍ، قال: لعلك غضبتِ على نفسك؟ قالت: ما غضبتُ، فحبسها، فلما ولدتُ وشبّ ابنها، جلدها.

(١) في (عم): «كيف».

(٢) في الأصل هكذا «حوين» من غير نقط الجيم والموحدة، والصواب ما أثبتته من (عم)، كما هو في كتب التراجم والتخريج.

(٣) هي شراحة الهمدانية كما في المستفاد لأبي زرعة العراقي (١١٢٧/٢).

١٨٥١ — تخريجه:

أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المختصر (٢/٣٦/أ)، وعزاه لإسحاق فقط. وأخرجه الخطيب في المبهمات (ص ١٣٨ رقم ٧٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير به بلفظه مطولاً وفي آخره أنه جلدها مائة ثم رجمها وقال: جلدها

.....

بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. قال الخطيب: هذه المرأة هي شراحة الهمدانية.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٠/٣) من طريق موسى بن أعين عن مسلم الأعمش به بلفظه مطولاً بنحو لفظ الخطيب السابق.

ورواه أحمد (١١٦/١) من طريق هشيم، والداقني (١٢٤/٣) من طريق سليمان بن كثير، كلاهما عن حصين عن الشعبي قال: أتى علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس الهمداني وجلدها ثم رجمها... الأثر.

وإسناد أحمد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/١٠) رقم (٨٨٦٠) عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن علي فذكره بنحوه مختصراً وسمى المرأة فقال: شراحة، امرأة من همدان.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الأجلح بن عبد الله وهو صدوق شيعي.

ورواه البيهقي (٢٢٠/٨)، من طريق جعفر بن عون، والخطيب في المبهات (ص ١٣٩) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن الأجلح به بنحوه مطولاً.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٠/٣)، وأحمد (١٠٧/١)، والخطيب في المبهات (ص ١٣٩) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي، أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد صحيح.

وأصله في الصحيح مختصراً.

رواه البخاري مختصراً في الحدود، باب: رجم المحصن (١١٧/١٢) رقم (٦٨١٢) عن آدم عن شعبة به مختصراً.

وله شاهد في الصحيح بنحوه دون قوله «فحبسها» من حديث عمران بن

.....

حصين. أخرجه مسلم في الحدود، باب من أترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢٤):
١٦٩٦)، وأبو داود في سننه، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجمها (٤/٥٨٧:
٤٤٤٠) وغيرها، من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،
عن عمران أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبْتُ
حدا فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليّها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتني
بها»، ففعل، فأمر نبي الله ﷺ، فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلّى
عليها . . . الحديث واللفظ لمسلم.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم الأور؛ لكن جاء من طرق أخرى بأسانيد بعضها
حسن وبعضها صحيح.

١٨٥٢ - وقال أبو بكر: حدثنا أسود بن عامر، ثنا حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد، عن ابن عيّاض، عن عيسى بن حِطّان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يُحشَرُ أولادُ الزنا في صُورةِ القِرَدَةِ والخَنَازِيرِ»^(١).

(١) هذا الحديث ساقط من (ك) ومن «المطالب العالية» المطبوع.

١٨٥٢ - تخريجه:

لم أقف عليه في المصنّف، ولعلّه في المسند. والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة زيد بن عياض (٧٥/٢) عن علي بن عبد العزيز، عن عامر، عن حمّاد بن سلمة به بنحوه، وقال: لا يحفظ من وجه يثبت.

ومن طريقه رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩/٣)، وقال: «هذا حديث موضوع لا أصل له».

وذكره الديلمي في فردوس الأخبار (٤٦٩/٥: ٨٥٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو، والفتني في تذكرة الموضوعات (١٨٠) وحكم عليه بالوضع.

والسيوطي في اللآلئ (١٩٢/٢)، وعزاه للعقيلي، وقال: «موضوع».

وعلي بن زيد ضعيف، يُعتبر بحديثه.

وابن عياض: ضعيف جداً، لما يأتي:

١ - أن حديثه مخالف للأصول، فإنّما أن يُتّهم به، وإنّما أن نحسن الظن به ونقول: لا يعي ما يروي، وهذه ليست بأهون من الأولى.

٢ - أنه على قلّة مروياته، فقد حَكَمَ على بعضها بالوضع جمع من الأئمة، ومع هذا فلم أر من اتهمه بالوضع أو الكذب صراحة.

ينظر: (الضعفاء للعقيلي ١٣٩/أ، الجرح والتعديل ٥٦٩/٣، الضعفاء لابن

الجوزي ٥٣/ب، الميزان ١٠٥/٢، اللسان ٥٠٩/٢).

.....

الحكم عليه :

هذا حديث منكر لم يتابع عليه أحد من رواه، فضلاً عن مخالفته للأصول، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [فاطر: ١٨].
والحديث حكم عليه جمع من الأئمة بالوضع، منهم ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩/٣)، والفتني في تذكرة الموضوعات (١٨٠)، والسيوطي في اللآلئ (١٩٢/٢)، والشوكاني في الفوائد (٢٠٤) وغيرهم.
وقال العلامة الألباني - حفظه الله - في الضعيفة (٢٦٨/٢): «منكر».
قلت: ولعله من منكرات زيد بن عياض، لإيراد بعض من ترجم له - كابن عدي والذهبي - هذا الحديث في ترجمته.

١٨٥٣ — وقال الطيالسي: حدثنا^(١) طلحة الأعمى^(٢) عن رجل قد سمّاه عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لفتيان قريش: «لا تزّنوا، فإنّه من سلّم الله تعالى له شبابه، دخل الجنة»^(٣).
أخرجه البزار^(٤) من طريق الجريري، عن أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال: لا نعلمه^(٥) بهذا اللفظ إلاّ بهذا الإسناد.

-
- (١) في جميع النسخ زادوا في هذا الموضع «أبو» والصواب حذفها كما في مسند الطيالسي وكتب التراجم.
- (٢) «الأعمى» مضروب عليها في الأصل وملحقة في الحاشية.
- (٣) هذا الحديث سقط من «المطالب العالية» المطبوع، وأورد متنه من حديث أبي طلحة في كتاب النكاح (٣٦/٢)، وعزاه لأبي يعلى.
- (٤) زوائد البزار لابن حجر، تحقيق عبد الله المراد (٤/١٨٣٦: ٩٧٣)، وزاد فيه: قال الشيخ — يعني شيخه الهيثمي —: «إسناده صحيح».
- وبقية سنده هكذا: حدثنا محمد بن معمر، ثنا مسلم، ثنا شدّاد بن سعيد عن الجريري به.
- (٥) «لا نعلمه» كأنها في الأصل «لا نعلم» بحذف الضمير.

١٨٥٣ — تخريجه:

هو عند الطيالسي في مسنده (٣٦٠: ٢٧٥٦) بلفظه.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب، باب تحريم الفروج (٤/٣٦٥: ٥٤٢٦).
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٤٠: ١٥٣٤)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/١٤٩: ١٤٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٦٥: ١٢٧٧٦)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/١٤٩: ٢٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٠٠ — ١٠١)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٥٨)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٥٣: ٥٣٦٩) و (٤/٣٦٥: ٥٤٢٥) كلهم من طرق عن شدّاد بن سعيد عن الجريري، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه.

قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد». وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي نضرة لم يروه عنه إلا الجريري، تفرد به عنه شداد».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وأورده الديلمي في فردوس الأخبار (٣٩١/٥: ٨٢٥٧)، والمنذري في الترغيب (٢٨٢/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١٨٠/٤)، والهندي في كنز العمال (٣١٩/٥: ١٣٠٢٠)، وعزوه للبيهقي في الشعب والحاكم في المستدرک. وأورده في المجمع (٢٥٦/٤)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وله شاهد بلفظ الطيالسي، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٦٤٠/٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٨/٣: ١٤٢٧) كلاهما عن محمد بن مرزوق، عن زاجر بن الصلت عن الحارث بن عمير، عن شداد، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «يا شباب قريش لا تنزوا، من سلّم له شبابه، فله الجنة». لكن قال الهيثمي في المجمع (٢٥٦/٤): «رواه أبو يعلى وإسناده منقطع، وفيه من لم أعرفه». وقال محقق مسند أبي يعلى: «إسناده ضعيف جداً».

قلت: الانقطاع بين شداد وأبي طلحة واضح، فالأوّل توفي بعد المائة والثاني وهو زيد بن سهل من كبار الصحابة تُوفي سنة (٣٤هـ)، وقيل (٥٢هـ)، (التقريب: ٢٢٣).

وظلحة الأعمى متروك، كما نص عليه الحافظ في التقريب. وأبو نضرة: ثقة — كما قال الحافظ — وما أخطأ فيه أو خالف فيه من هو أوثق منه، اجتنب.

الحكم عليه:

سند الطيالسي ضعيف جداً، فيه علتان:

.....

١ - طلحة الأعمى: متروك.

٢ - وفيه من لا يعرف، وهو الراوي عن ابن عباس.

وأما متابعة البزار، فقد قال الهيثمي: «إسناده صحيح، كما نقل عنه ذلك الحافظ ابن حجر في زوائد البزار له (٤/١٨٣٦ : ٩٧٣).

قلت: لم يُذكر شذاد فيمن سمع من الجريري قبل الاختلاط ولا بعده، فإذا كان سماعه منه قبل الاختلاط، فالإسناد كما قال الهيثمي صحيح.

ولقوله في الحديث: «لا تزنوا» شاهد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً، رواه البخاري في الحدود، باب الحدود كفارة (١٢/٨٥ : ٦٧٨٤)، ولفظه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا...» الحديث، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٣٣ : ١٧٠٩) وغيرهما.

١٨٥٤ - و^(١) قال مسدد: حدّثنا حفص عن حجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شدّاد قال: إنّ امرأةً أقرّت عند عمر رضي الله عنه، بالزنا، فبعث عمر رضي الله عنه / أبا واقد، فقال: إن رجعتِ تركناكِ، فأبّت، فرجمها.

.....

(١) سقطت «الواو» من (عم).

١٨٥٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥/١٠ : ٨٨٧٩) عن حفص بن غياث به بلفظ «أن امرأة رُفعت إلى عمر فأقرّت بالزنا أربع مرات، فقال: إن رجعتِ لم نَقمَ عليك، فقالت: لا يجتمعُ عليّ أمران: أتِي بالفاحشةِ ولا يقامُ عليّ الحدُّ، قال: فأقامه عليها». وقال أيضاً (٩٥/١٠ : ٨٨٨٠): «حدّثنا حفص عن حجاج، عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمرٌ إليها . . . فذكر الحديث.

وأخرجه مالك في الموطأ (٨٢٣/٢) عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار به بنحوه مطولاً، وفيه قصّة.

وإسناد مالك صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٨١/٢ : ٢٦٣)، وفي الأم له (١٤٣/٦).

وعبد الرزاق (٣٤٩/٧) والبيهقي (٢١٥/٨) كلاهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد به بنحوه.

ولفعل عمر هذا شواهد مرفوعة عن جماعة من الصحابة، نذكر منها:

١ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، قالوا: كنّا عند النبي ﷺ فجاء رجل . . . الحديث، وفيه «واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها».

أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٤٠/١٢ : ٦٨٢٧،

.....
٦٨٢٨) واللفظ له، ومسلم فيه (٣/١٣٢٤ : ١٦٩٧، ١٦٩٨).

٢ - وحديث أبي هريرة أيضاً في قصة ماعز الأسلمي، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنني زنيت، فأعرض عنه، حتى قال ذلك أربع مرات، فقال: «أذهبوا به فارجموه...» الحديث، وفيه: «... هلا تركتموه»، وذلك حين أذلقته الحجارة ففرّ.

أخرجه الترمذي، باب ما جاء في درء الحدّ (٤/٢٧ : ١٤٢٨)، وابن ماجه، باب الرجم (٢/٨٥٤ : ٢٥٥٤)، وأحمد (٢/٢٨٦)، وابن حبان (٦/٣٠٦ : ٤٤٢٢)، والحاكم (٤/٣٦٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به بنحوه.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي».

ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام (التقريب ٤٩٩)، وإنما أخرج له مسلم في المتابعات، والبخاري مقروناً بغيره (تهذيب الكمال ٣/١٢٥٢).

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه الحجاج، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن سنده يرتقي بمجموع متابعاته إلى الحسن لغيره.

ومتنه صحيح ثابت عن عمر.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٤ أ): «إسناده ضعيف».

وقال في المختصرة له (٢/٣٦ أ): «رواه مسدّد موقوفاً بسند فيه الحجاج».

قلت: قد ورد ما يشهد له من الأحاديث المرفوعة بطرق صحيحة وحسنة.

١٦ - باب (١) الترهيب من الزنا واللواط

والقيادة والقذف وشرب الخمر

١٨٥٥ - قال الحارث: حدّثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا مَيْسِرَة بن عبد ربّه، عن أبي عائشة السّعدِي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فذكرنا الحديث، وفيه: «ومن نكح امرأة في دُبُرِها أو رجلاً أو صبياً، حُشر يوم القيامة وهو أنتنُّ من الجيفة يتأذى به النَّاسُ حتى يدخلَ جهنمَ، وأحبطَ اللهُ أجره، ولا يقبلُ اللهُ منه» (٢) صرفاً ولا عدلاً، ويُدخلُ في تابوتٍ من نارٍ، وتسلطُ عليه مساميرٌ من حديد حتى تُشَبِّكُ تلك المساميرُ في جوفه، فلو وُضِعَ عِرْقٌ من عروقه على أربعمئة أمة (٣)، لماتوا جميعاً، وهو من أشدّ أهلِ النارِ عذاباً يومَ القيامة. ومَن زنا بامرأةٍ مسلمةٍ أو غير مسلمةٍ، حرّةٍ أو أمةٍ، فُتِحَ عليه في قبره ثلاثمئة ألفِ بابٍ من النَّارِ، تخرجُ عليه (٤) منها

(١) هذا الباب وما فيه من حديث مسند الحارث ساقط من (ك) والمطالب العالية «المطبوع».

(٢) في (عم): «ولا يقبل منه».

(٣) في (عم): «أحد».

(٤) «عليه» ليست في (عم).

حَيَاتٍ وَعِقَارِبُ وَشُهُبٌ مِنَ النَّارِ، فَهُوَ يُعَذَّبُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِتِلْكَ النَّارِ مَعَ مَا يَلْقَى مِنْ تِلْكَ الْحَيَاتِ وَالْعِقَارِبِ، وَبُيِّعَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَأَذَى النَّاسُ [بفِرجه] (٥)، وَيُعْرَفُ بِذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ، وَيَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ النَّارِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمُحَارِمَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ غَيْرِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَحَدَّ الْحُدُودَ، وَمَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَامًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ. وَإِنْ فَاكِهَهَا، حُبَسَ عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتْ الرَّجُلَ، فَالْتَزَمَهَا أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ بَاشَرَهَا أَوْ فَاكِهَهَا أَوْ وَاقَعَهَا، فَعَلِيهَا مِنَ الْوِزْرِ مِثْلَ مَا عَلَى الرَّجُلِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَوِزْرُهَا. وَمَنْ رَمَى مُحَصَّنَاتٍ أَوْ مُحَصَّنَةً، حَبَطَ عَمَلُهُ، وَجُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [سبعين] (٦) أَلْفًا مِنْ (٧) بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سُمِّ الْأَسَاوِدِ وَسُمِّ الْعِقَارِبِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ لَحْمٌ وَجْهَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرِبَهَا، فَإِذَا شَرِبَهَا تَفْسَخَ لَحْمُهُ وَجُلِدَهُ كَالْحَيْفَةِ، يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، أَلَا وَشَارِبُهَا وَعَاصِرُهَا وَمَعْتَصِرُهَا وَبِائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَأَكَلُ ثَمَنِهَا سِوَاءٌ فِي إِثْمِهَا (٨) وَعَارِهَا، وَلَا يَقْبَلُ [منه] (٩) صِيَامٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا عَمْرَةٌ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ مَاتَ (١٠) قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ

(٥) فِي الْأَصْلِ: «بِقِرْحِهِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَفِي «بَغِيَةِ الْبَاحِثِ» «بِبَتْنِ فِرْجِهِ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (عَم).

(٦) فِي جَمِيعِ النُّسخِ «سَبْعُونَ»، وَالْمَثْبُتُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ اللَّغَةُ.

(٧) فِي (عَم): «مَا».

(٨) فِي (عَم): «اسْمِهَا»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٩) فِي الْأَصْلِ: «وَبَاقِي النُّسخِ «مِنْهُمْ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَغِيَةِ الْبَاحِثِ.

(١٠) «مَاتَ» سَاقِطَةٌ مِنْ (عَم).

بكلِّ جرعةٍ شربها في الدنيا شربةً من صديدِ جهنمَ، ألا وكلِّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن قاوَدَ بينَ رجلينِ وامرأةً حراماً، حرّم الله عليه الجنّةَ وماواه النارُ وساءت مصيراً، ومن وصف امرأةً لرجلٍ، فذكرَ له جمالها وحسنها حتّى افتتنَ بها فأصاب منها حاجةً، خرَجَ من الدنيا مغضوباً عليه، ومن غضِبَ الله عليه، غضبت عليه السماواتُ السبعُ والأرضونَ السبعُ، وكان عليه من الوزرِ مثلُ الذي أصابها^(١١)، قلنا: فإن تاباً وأصلحاً؟ قال: قُبِلَ منهما، ولا يُقبل من الذي وصفها. ومَن فجرَ بامرأةٍ ذاتِ بعلٍ، انفجرَ مَن فرَجها وإدٍ من صديدِ مسيرةِ خمسمائةِ عامٍ، يتأذى به أهلُ النَّارِ مِن نَتَنِ ريحه، وكان مِن أشدِّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ. ومن قدر على امرأةٍ أو جاريةٍ حراماً، فتركها لله عز وجلّ مخافةً منه، آمنه الله تبارك وتعالى من الفزعِ الأكبرِ، وحرّمه على النَّارِ، وأدخله الجنّةَ، فإن واقعها حراماً، حرّم الله عليه الجنّةَ وأدخله النارَ.

هذا حديثٌ موضوعٌ، والمتهمُ به ميسرةُ بنُ عبد ربّه^(١٢).

(١١) في (م): «أصابها».

(١٢) جاء في حاشية الأصل تعليق هذا نصه: «هذا الحديث الذي رواه الحارث موضوع، قبح الله الرّضاعين».

١٨٥٥ - تخريجه:

هذا المتن قطعة انتقاها ابن حجر رحمه الله من حديث طويل أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (١/٣٠٩: ٢٠٥) طبعة المدينة وهو في نحو خمس ورقات في المخطوط، وجاء في المطبوع في أربع عشرة ورقة. ولم أقف عليه بهذا التمام في كتب الموضوعات مع جهدي الحثيث في البحث عنه فيها.

.....

الحكم عليه :

الحديث موضوع كما قال ابن حجر وإسناده هالك ساقط، فيه ميسرة وضّاع،
وداود متهم بالوضع، وفيه يزيد بن عمر لم أجد له ترجمة أصلاً.

ثم إن متنه يدلّ على وضعه، لما فيه من التهويلات التي لم تعهد في الشرع.
وقال الهيثمي في بغية الباحث (١/٣٢٢): «هذا حديث موضوع، وإن كان
بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإنّ داود بن المحبّر كذاب».

١٨٥٦ - وقال الطيالسي: حدثنا شُعبة، حدثني رجلٌ من آل سهل بن حنيف^(١) عن محمد بن عمّار، عن عمّار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةُ ديّوثٌ»^(٢).

-
- (١) «حنيف» ضرب عليها في الأصل، وأثبتها فوقها في الصلب.
- (٢) هذا الحديث أورده في المطالب «المطبوع» تحت باب فيمن لا تقبل شهادته وتردّ (٢/٢٥٣: ٢١٤٥).

١٨٥٦ - تخريجه:

هو عند الطيالسي في مسنده (٨٩: ٦٤٢).

وأخرجه الحرابي في غريب الحديث (٣/١٠٨٧)، من طريق شعبة عن رجل من آل سهل عن أبي عبيدة محمد بن عمّار عن النبي ﷺ بلفظه تماماً.

وهذا معضل أو مرسل، أبو عبيدة لم يدرك النبي ﷺ.

ذكره المنذري في الترغيب (٣/١٠٦)، ولفظه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً»، وذكر منهم الديّوث. وعزاه للطبراني، وقال: «رواته ليس فيهم مجروح».

ولم أقف عليه في معجم الطبراني المطبوع.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه مطولاً، وفيه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة»، وذكر منهم الديّوث.

أخرجه التّسائي في الزكاة، باب المئتان بما أعطى (٥/٨٠: ٢٥٦٢)، وأحمد (٢/١٣٤)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٣٧٢: ١٨٧٦)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٣٦٣)، وزاد فيه - بين عمّار والنبي ﷺ - «عمر»، والحاكم (١/٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢٦) وفي الشعب (٦/١٩٢: ٧٨٧٧)، كلهم من طرق عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر مطولاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، والقلب إلى رواية أيوب أميل - يعني التي ليس فيها ذكر عمر - ، ووافقه الذهبي، وقال: بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر».

قلت: يشير إلى رواية ابن خزيمة، وهي مخالفة لرواية الجمهور.
وتابع عبد الله بن يسار بمحمد بن عمرو.
أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٣٧٢: ١٨٧٥)، عن الحسن بن يحيى
عن محمد بن بلال عن عمران القطان عن محمد بن عمرو عن سالم به بنحوه.
قال الهيثمي في المجمع (٨/١٥٠ - ١٥١): «رواه البزار بإسنادين، ورجالهما
ثقات».

ومحمد بن عمار مجهول الحال، ولا ترتفع عنه الجهالة بمجرد ذكر ابن حبان له
في الثقات، لما عرف عنه أنه يوثق المجاهيل.
الحكم عليه:

إسناد الطيالسي ضعيف، فيه علتان:

١ - فيه راو لم يسم من آل سهل بن خفيف.

٢ - ومحمد بن عمار مجهول الحال.

ومتنه حسن بمجموع طرقه، وقد صحح أحمد شاكر في تعليقه على المسند
(٩/٣٤: ٦١٨٠) سند أحمد استقلالاً، وفيه نظر، لأن عبد الله بن يسار قال فيه
الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٣٠): «مقبول».

١٧ - باب (١) من قصر في ضرب الحدّ أو زاد

(٧٨) فيه حديث حذيفة رضي الله عنه في باب الإمام العادل (٢).

.....
(١) «باب» محلها بياض في (ك).

(٢) يأتي إن شاء الله في آخر الإمارة، برقم (٢١٥٣). والحديث في المطالب العالية المطبوع (٢/٢٣٢: ٢١٠٢)، وهو حديث طويل أخرجه أبو يعلى، اقتصر ابن حجر على ذكر المتن الذي يتعلق بالترجمة، ونصه: «ويؤتى بالذي ضرب فوق الحد، فيقول: عبدي لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: غضبت، فيقول: أكان غضبك أن يكون أشد من غضبي؟ ويؤتى بالرجل الذي قصر، فيقول: عبدي لم قصرت فيقول: رحمته، فيقول: أكانت رحمتك أشد من رحمتي؟ فيؤمر بهما جميعاً إلى النار».

ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

١٨ - باب درء الحدّ^(١) بالشبهة

١٨٥٧ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى، ثنا شُعبة، عن عاصم^(٢)، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: ادرؤوا الحدودَ عن عبادِ الله عزَّ وجلَّ.

(٧٩) وحديث علي رضي الله عنه سيأتي - إن شاء الله تعالى - في السرقة^(٣).

.....

(١) في (عم): «للحدّ»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في (ك): «مسدّد، حدثنا شعبة عن يحيى عن عاصم»، وهو قلب من الناسخ.

(٣) سيأتي - إن شاء الله تعالى - برقم (١٨٧٣).

١٨٥٧ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط، في الحدود، ذكر درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له (٤/٢٢٠/أ) عن يحيى بن محمد عن مسدّد بنحوه.

وابن أبي شيبة (٩/٥٦٧: ٨٥٤٧) والبيهقي (٨/٢٣٨)، كلاهما من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم به بلفظ: «ادرؤوا القتل والحد عن المسلمين ما استطعتم».

وابن المنذر في الأوسط أيضاً (٤/٢٢٠/أ) من طريق عبد الله عن سفيان، به بلفظه: «ادرؤوا القتل والحد عن عباد الله ما استطعتم».

ورواه ابن المنذر أيضاً في الأوسط، كتاب حدّ السرقة، ذكر تلقين السارق ما يزال به عنه القطع (٤/١٩٧/أ) عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم».

وحماد هو ابن سلمة، ثقة تغير بأخرة، وقد خالف في هذه الرواية الثوري وشعبة، حيث ذكر زر بن حبيش بدل أبي وائل، ورواية الثوري وشعبة أولى.

قال البيهقي: «وأصح ما فيه — يعني هذا الباب — حديث الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قوله: (ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)». ينظر: (كشف الخفاء ١/٧١، التلخيص الحبير ٤/٥٦).

وكذا قال الذهبي. ينظر: (فيض القدير ١/٢٢٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٧/٤٠٢ : ١٣٦٤٠) عن الثوري ومعر عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: «قال ابن مسعود.. فذكره بنحوه».

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/٣٤١ : ٩٦٩٥).

وإسناده منقطع، القاسم بن عبد الرحمن لم يلتق ابن مسعود، وهو جدّه. ينظر: (التهذيب ٨/٣٢١، وجامع التحصيل ٢٤٣).

ورواه الطبراني أيضاً (٩/١٩٢ : ٨٩٤٧) من طريق أبي نعيم عن المسعودي عن القاسم، قال: «قال ابن مسعود، فذكره بنحوه».

قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥١): «رواه الطبراني من رواية أبي نعيم عن المسعودي، وقد سمع منه قبل اختلاطه، ولكن القاسم لم يسمع من جدّه ابن مسعود ورواه البيهقي (٦/٢٣٨) من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مطولاً بنحوه، وقال: «منقطع وموقوف».

وابن أبي شيبه (٩/٥٦٦ : ٨٥٤٣) والدارقطني (٣/٨٤) والبيهقي (٨/٢٣٨)، كلهم من طريق إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، قالوا: «إذا اشتبه الحدُّ، فادرؤوه».

وقال البيهقي: «منقطع».

قلت: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك. ينظر: (الكامل ١/٣٢٦، التقريب ١٠٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة وعلي مرفوعاً وموقوفاً.

١ - فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢/٨٥٠: ٢٥٤٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة يرفعه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً».

قال البوصيري في زوائد (٢/٧٠): «هذا إسناد ضعيف، فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني».

وقال الحافظ ابن حجر (سبل السلام ٤/٢٨): «إسناده ضعيف».

٢ - وأما حديث عائشة، فأخرجه الترمذي، باب ما جاء في درء الحدود (٤/٢٥: ١٤٢٤) والدارقطني (٣/٨٤) والحاكم (٤/٣٨٤) والبيهقي (٨/٢٣٨) والخطيب في تاريخه (٥/٣٣١) جميعهم من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم... الحديث، وفيه زيادة، واللفظ للترمذي».

وقال الترمذي: «ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح».

وقال الحاكم: «صحيح، ولم يخرجاه».

وتعبه الذهبي بقوله: «قال النسائي: يزيد بن زياد، شامي، متروك».

وأخرجه الترمذي (٤/٢٥: ١٤٢٤) وابن أبي شيبة (٩/٥٦٩: ٨٥٥١) والبيهقي (٨/٢٣٨) جميعهم من طريق وكيع عن يزيد بن زياد، به ولم يرفعه.

قال الألباني في الإرواء (٨/٢٥): «هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً».

وقال الحافظ ابن حجر (سبل السلام ٤/٢٨): «ضعيف».

قلت: بل هو ضعيف جداً؛ لشدة ضعف يزيد بن زياد. ينظر: (الجرح والتعديل ٢٦٢/٩، التقريب ٦٠١).

٣ - وأما حديث علي، فسيأتي - إن شاء الله تعالى - برقم (١٨٧٣).

الحكم عليه:

الحديث إسناده حسن، وفي عاصم كلام يسير لا ينزله عن مرتبة الحسن، وقد تقوى بمجيئه من طرق أخرى، وإن كانت لا تخلو من ضعف أو انقطاع، بل بعضها ضعيف جداً.

والحديث يبقى موقوفاً على ابن مسعود.

وقد صوّب الألباني - حفظه الله - وقفه على ابن مسعود كما في: (ضعيف الجامع ١١٧/١).

وحسن سنده في الإرواء (٢٦/٨).

وهذه الرواية الموقوفة وغيرها من الروايات الأخرى تعضد المرفوع، وتدّل على أن له أصلاً في الجملة.

١٩ - باب الترغيب في الستر

(٨٠) فيه حديث عمر رضي الله عنه في باب الأولياء في أوائل
النكاح^(١).

.....
(١) تقدم حديث رقم (١٦٥٤) من الجزء الثامن وأواخر كتاب النكاح: باب جواز كتمان بعض
عيوب المرأة وليس في باب الألياء كما نصّ المؤلف بل في الباب الذي يليه مباشرة.

٢٠ - باب الحدّ يجب على المريض

١٨٥٨ - وقال أبو بكر: حدثنا مُصعب بن المِقْدَام، ثنا^(١) منْدَل بن عليّ، عن ابن جُرَيْج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فجزتُ خادمٌ لآلِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا عليُّ حُدّها»^(٢). قال: فتركها حتّى وضعتُ ما في بطنها، ثمّ ضربها خمسين، ثمّ أتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أصبتَ».

.....

(١) في (ك): «عن».

(٢) في (عم): «خذها»، وهو تصحيف، وفي (ك): «خذها» هكذا، وصوّبها بالفتح.

١٨٥٨ - تخريجه:

لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع، ولعله في مسنده الكبير. ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه أبو يعلى في مسنده (٣٧٢/٤: ٢٤٨٩). ومن طريق أبي يعلى، أخرجه ابن عديّ في كامله، في ترجمة عمر بن عطاء بن وراز (٢٣/٥).

وذكره الهيثمي في المقصد العلي، كتاب الحدود، باب لا يقام حدّ على حامل حتى تضع (٦٩/ب) وفي المجمع (٢٥٢/٦) مختصراً، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف».

وله شاهد بنحو حديث الباب من حديث علي، دون قوله (ثم ضربها خمسين).

.....
أخرجه مسلم (١٣٣/٣ : ١٧٠٥) والترمذي (٣٧/٤ : ١٤٤١) والطيالسي (١٨ : ١١٢)، ومن طريقه أبي يعلى في مسنده (٢٧٤/١ : ٣٢٦) وابن الجارود في المنتقى (١١٥/٣ : ٨١٦) والدارقطني (١٥٨/٣ ، ١٥٩) والحاكم (٣٦٩/٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٣١٩/١٤)، كلهم من طريق الشُّدِّي - هو إسماعيل ابن عبد الرحمن - عن سعدة بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن عليّ.
قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي».
قلت: قد أخرجه مسلم كما ترى، فاستدراكه عليه وهم منه - رحمه الله - .
وله طريق آخر عن عليّ بلفظ (فجرت جارية لآل النبي ﷺ، فقال: «يا علي انطلق فأقم عليها الحدّ»، فذكره بنحوه، وفيه زيادة). أخرجه أبو داود (٦١٧/٤ : ٤٤٧٣) واللفظ له وأحمد (١٣٦/١) وابنه في زوائده على المسند (١٣٥/١) والدارقطني (١٥٨/٣) وعبد الرزاق (٣٩٣/٧ : ١٣٦٠١) والطيالسي (٢١ : ١٤٦) وأبو يعلى (٢٧١/١ : ٣٢٠) والبيهقي (٢٤٥/٨)، من طرق عن عبد الأعلى ابن عامر عن أبي جميلة ميسرة الطهوي عن عليّ.
وفيه عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، لكن تابعه عبد الله بن أبي جميلة.
أخرجه البيهقي (٢٤٥/٨).

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أمةً أحدكم فتيبن زناها، فليجلدها الحدّ...» الحديث.
أخرجه البخاري في الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت (١٦٥/١٢ : ٦٨٣٩)، ومسلم، باب رجم اليهود (١٣٢٨/٣ : ١٧٠٣)، وأبو داود، باب في الأمة تزني ولم تحصن (٣٧/٤ : ١٤٤٠)، ومالك في الموطأ (٨٢٦/٢)، واللفظ لمسلم.
وليس في متنه تحديد لعدد الجلد.

ولقوله في الحديث «ثم جلدها خمسين» شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً

.....

(أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: جاريتي زنت فتبين زناها، قال: «اجلدها خمسين...»
الحديث).

أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحدّ على وليدته
إذا زنت (٣٠١/٤: ٧٢٥٤ و ٧٢٥٥) من طريقين عن حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة، به بلفظه.

وقال النسائي: «هذا خطأ، والذي قبله خطأ، والصواب الذي قبله»، يعني
بالصواب الرواية التي ليس فيها تحديد بعدد معين من الجلد.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه علتان:

١ - مندل بن عليّ: ضعيف.

٢ - عمر بن عطاء بن وراز: متفق على ضعفه.

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٩/أ): «إسناده ضعيف». و
متمنه يرتقي بمجموع شواهده إلى الصحيح، بل هو صحيح ثابت من حديث
علي، فقد أخرجه مسلم، كما بيّته في التخرّيج، لكن دون قوله: (ثم ضربها
خمسين)، فهذه زيادة لا تصح، وقد خطأها النسائي كما سبق آنفاً.

١٨٥٩ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني عبد الله بن أبي بكر - هو ابن عمرو بن حزم - عن أبيه قال: إنّ عمر رضي الله عنه أقامَ على رجلٍ^(١) الحدَّ وهو مريضٌ، وقال^(٢): أخشى أن يموتَ قبل أن يُقامَ عليه الحدُّ.

.....
(١) لعلّ الرجل هو قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين شرب الخمر، وقصّته مع عمر رضي الله عنه مشهورة. ينظر: «الاستيعاب ١٤٦/٩، أسد الغابة ٣٩٤/٤، الإصابة ١٤٤/٨».
(٢) في (ك): «وكان».

١٨٥٩ - تخرّيجُه:

أخرجه ابن حزم في المحلّي (٨٦/١٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، به بنحوه.

وأخرجه ابن حزم أيضاً (٨٧/١٢) من طريق وكيع عن الثوري، به بنحوه.
وأورده في الكنز (٤٠٤/٥) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرفعه.. فذكره بلفظه، وعزاه لابن جرير.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٩/أ) عن إسناد مسدّد: «هذا إسناد صحيح».

قلت: رجاله ثقات، أجمع على الاحتجاج بهم الشيخان وغيرهما، لكنه مرسل؛ لأنّ أبا بكر لم يدرك عمرا قطعاً؛ لأنه متوفى سنة ١٢٠هـ، وإذا كان أهل العلم قد جعلوا رواية أبي بكر عن جدّه عمرو بن حزم مرسلة، وهو متوفى بعد الخمسين، فمن باب أولى روايته عن عمر، وهو متوفى سنة ٢٣هـ.

ينظر: (التقريب ٤٢٠، جامع التحصيل ٣٠٦).

٢١ - باب السحاق

١٨٦٠ - قال أبو يعلى: حدثنا أبو همام، ثنا بقية، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عنبسة^(١) بن سعيد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنَاءٌ مِنْهُنَّ».

.....
(١) في (ك): «عنبسة»، وهو تحريف.

١٨٦٠ - تخريجه:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (٤٧٦/١٣ : ٧٤٩١)، ولفظه: «سحاق النساء بينهن زنا».

ورواه الطبراني في الكبير (٦٣/٢٢ : ١٥٣) عن الحسين بن إسحاق، عن سويد ابن سعيد، عن بقية به بنحوه.

وابن عدي في كامله في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي (١٧٤/٥)، من طريق هشام بن عمار، وكثير بن عبيد، عن بقية به بنحوه. وابن حزم في المحلى (٤٠٥/١٢) من طريق هشام بن خالد، عن بقية به بنحوه، وقال: فإن هذا لا يصح، لأنه عن بقية، وبقية ضعيف.

وخولف بقية في هذا الحديث.

١ - فرواه الحسن بن علي بن عفان عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عنبسة بن

.....

عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول به، أخرجه الدوري في ذم اللواط (١٧٤):
(٩٧). وعنبة ابن عبد الرحمن هذا قال أبو حاتم فيه: «متروك» (الجرح ٤٠٢/٦،
التهذيب ١٦٠/٨). والعلاء بن كثير متروك الحديث، قال أبو زرعة: «يحدّث عن
مكحول، عن وائلة بمناكير» (التهذيب ١٩١/٨).

٢ - تابعه عمار بن نصر عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عنبة بن
عبد الرحمن، به.

أخرجه الآجري في تحريم اللواط (٢٣٢: ٢٢)، وابن أبي الدنيا في ذم
الملاهي (ق ١٤٩/ب)، والبيهقي في الشعب (٣٧٦/٤: ٥٤٦٤)، وابن الجوزي في
ذم الهوى (ص ٢٠٠).

٣ - وتابع عثمان بن عبد الرحمن عليه سعيد بن زكريا عن عنبة بن
عبد الرحمن به.

أخرجه الدوري في ذم اللواط (١٦٦: ٧٨).

٤ - وتابع عنبة بن عبد الرحمن عليه سليمان بن الحكم بن عوانه عن
العلاء، عن مكحول، عن وائلة وأنس بن مالك.

أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٠/٩)، وفي أوله زيادة.

لكن سليمان هذا قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» وقال النسائي: «متروك».
انظر: «اللسان ٨٢/٣».

٥ - وتابع العلاء عليه أيوب بن مدرك عن مكحول، عن وائلة وأنس بن مالك
بمعناه.

أخرجه الآجري في تحريم اللواط (٢٣٣: ٢٣)، وتّمّام في فوائده (٩٥/٢):
(١٢٢٩)، وأبو القاسم في فوائده، كما في السلسلة الضعيفة (١٠٧/٤) وابن عساكر في
تاريخه (٢٨٣/٣).

وأيوب بن مدرك متروك. قال ابن حبان: «روى أيوب بن مدرك عن مكحول

.....

نسخة موضوعة ينظر: (المجروحين ١/١٦٨، اللسان ١/٤٨٨).

٦ — وتابع أيوب بشر بن عون الشامي عن بكّار بن تميم، عن مكحول به .
أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٩٠)، وقال: «بشر له نسخة موضوعة
منها هذا الحديث».

ولمته شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه البيهقي في الكبرى
(٢٣٣/٨) وفي شعب الإيمان (٤/٣٧٥ : ٥٤٥٨)، ولفظه: «إذا أتى الرجل الرجل،
فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/٦٢) — بعد أن عزاه للبيهقي —: «وفيه
محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذّبه أبو حاتم...».

وعزاه في التلخيص أيضاً لأبي الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في
الكبير.

ولم أقف عليه عند الطبراني في المطبوع منه.

وبقية ثبت في الشاميين، كما نصّ على ذلك غير واحد كابن عدي وابن عساكر،
وذلك شرط تصريحه بالسماع.

أما في غير الشاميين، فهو صدوق — كما نصّ عليه الحافظ ابن حجر —، وهذا
ما لم يخالف، لأنه كثيراً ما يخالف الثقات، كما قال الحافظ ابن رجب في شرحه على
العلل (٢/٦١١).

وعثمان صدوق.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٦)، عن إسناد أبي يعلى: «... رجاله
ثقات».

قلت: بل فيه بقية وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، تكلم فيهما، ولا يرتقيان
إلى مرتبة الثقة، كما فصلت ذلك في ترجمتها آنفاً.

.....

وقال البوصيري في الإتحاف (المختصرة ٢/٣٨/أ): «رواه أبو يعلى بسند
ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.
وهو كما قال، ولا تنفعه المتابعات ولا الشواهد، لأن أسانيدها كلّها لا تخلو من
متروك، أو وضّاع، أو متهم بالوضع.

٢٢ - باب الحكم فيمن اعترف بحدّ مبهم

١٨٦١ - قال مسدّد: حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني نسير بن [ذعلوق]^(١)، عن خليلد^(٢) قال: إنّ رجلاً أتى عليّاً رضي الله عنه، فقال: إنّني أصبتُ حدّاً، فقال عليّ رضي الله عنه: سلّوه ما هو؟ فلم يُخبرهم. فقال عليّ رضي الله عنه: اضربوه حتّى ينهاكم.

.....

- (١) في الأصل: «ذعلوق» - بدال مهملّة - وفي (عم): «دعلوي»، والمثبت من (ك) - بدال معجمة - وهو الصواب، كما في كتب الرجال.
- (٢) في (عم): «جليذ» - بجيم وذال معجمتين - ، وفي (ك): «جليد» - بجيم معجمة ودال مهملّة - ، والصواب ما في الأصل، كما في كتب التراجم.

١٨٦١ - تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف، كتاب الحدود، باب الإقرار بالزنا (٣/١٤٤/أ)، وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات».

وذكره أيضاً في المختصرة له (٢/٣٦/أ)، وقال: رواه مسدّد، ورجاله ثقات.

وذكره صاحب كنز العمال (٥/٥٧٠)، وعزاه لمسدّد.

ولم أقف عليه عند غير مسدّد.

نسير بن دُعْلُوق: صدوق، ومَنْ ضَعَفَهُ لم يذكر السبب، فقدّمنا قول الموثقين وهم الجمهور، وفيهم أئمة النقد.

.....

وخليد، مجهول الحال.

الحكم عليه :

الحديث إسناده ضعيف، لجهالة خليل الثوري، ولم أجد له متابعاً.
وقال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٤/أ): «هذا إسناده رجاله ثقات».
قلت: فيه خليل الثوري، يحتاج إلى متاب، وبقية رجاله ثقات».

٢٣ — باب من أتى ما دون الحدّ

١٨٦٢ — قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العمياء، قال: إن سهل بن أبي أمامة بن سهل حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس رضي الله عنه، فذكر الحديث، قال: ثم غدوا^(١) من الغدّ، فقالوا: نركب^(٢) نظراً^(٣) ونعتبر^(٤) قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا هم بديار قفر^(٥) قد باد أهلها وانقرضوا، وبقيت خاوية على عروشها، فقالوا^(٦): أتعرف هذه الدّيار؟ قال^(٧): ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلكم البغي^(٨) والحسد — إن الحسد^(٩) يظفيء نور^(١٠) الحسنات — ، والبغي يصدّق ذلك أو يكذّبه. والعين تزني، وكذا الكفّ والقدم واليد واللسان، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه.

.....

(١) في (ك): «عدوا» بمهملة.

(٢) في (ك): «تركت»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «مطر» هكذا، وهو تصحيف.

(٤) في (ك): «وتعتبر» بمشناة في أوله.

(٥) في (ك): «بفر» بموحدة بعدها فاء.

(٦) في (عم): «قال».

(٧) يعني: أنس بن مالك.

(٨) في (عم): «الله».

(٩) قوله: «والحسد - إن الحسد»، محلها بياض في (ك).

(١٠) «نور» ضرب عليها في الأصل، وألحقت بالهامش وعليها علامة التصحيح.

١٨٦٢ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣٦٥/٦: ٣٦٩٤) مطولاً.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١٧٠)، وفي المجمع (٢٥٦/٦) مطولاً،

وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد، وهو ثقة».

ورواه أبو داود في السنن، في الأدب، باب في الحسد (٢٠٩/٥: ٤٩٠٤)، عن

أحمد بن صالح، عن ابن وهب به بأطول منه.

وروى بعضه ابن ماجه في الزهد، باب الحسد (١٤٠٨/٢: ٤٢١٠) وأبو يعلى

في مسنده (٣٣٠/٦: ٣٦٥٦)، كلاهما من طريق أبي الزناد عن أنس مرفوعاً بلفظ:

«الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخبيثة، كما

يطفىء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار».

وفي إسنادهما عيسى بن أبي عيسى الحنطاط، متروك كما في التقريب

(٤٤٠).

ولقوله «العين تزني...» إلى آخر الحديث، شاهد من حديث أبي هريرة

مرفوعاً بلفظ «إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا

العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدّق ذلك كلّهُ

ويكذّبه».

أخرجه البخاري في الاستئذان، باب في زنا الجوارح (٢٦/١١: ٦٣٤٣)،

ومسلم في صحيحه، في القدر (٢٠٤٦/٤: ٢٦٥٧)، واللفظ للبخاري.

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ «العينان تزنيان، واليدان

تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني».

أخرجه أحمد (٤١٢/١)، وأبو نعيم في الحلية (٩٨/٢) من طريق مسروق عن ابن مسعود به.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨/٦ : ٣٩١٢): «إسناده صحيح».

الحكم عليه:

الحديث إسناده لين، من أجل سعيد بن عبد الرحمن، فإنه شبه المجهول، وتفرد بهذا الحديث، ولم يتابع عليه، ومثله لا يحتمل التفرد. ولشطره الأخير شواهد صحيحة، أوردت بعضها في التخريج.

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٩/ب): «هذا إسناده صحيح».

وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٦): «رجاله رجال صحيح، غير سعيد بن

عبد الرحمن بن أبي العمياء، وهو ثقة».

وهذا من تساهلها - رحمهما الله - ، ويعكّر عليهما ذلك سعيد بن

عبد الرحمن، فإنه شبه مجهول، وقد تفرد بالحديث».

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ١٦١) عند الكلام على هذا الحديث: «هذا

مما تفرد به ابن العمياء، وهو شبه مجهول...».

وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨٥، ٤٨٦).

٢٤ - باب الرجم

(٨١) حديث جابر رضي الله عنه في الرجم يأتي - إن شاء الله تعالى - في تفسير المائدة^(١).

١٨٦٣ - قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن سليم، عن نجیح أبي علي، عن أنس بن مالك، قال: رجم رسول الله وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وأمرهما سنة.

(١) سيأتي إن شاء الله في فضائل القرآن في سورة المائدة من مسند الحميدي برقم (٣٥٩٥)، وهو في المطالب العالية المطبوع (٣/٣٢٦: ٣٦٠٧)، وهو عند الحميدي في مسنده (٢/٥٤١).

١٨٦٣ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٧/٢١٩: ٤٢١٤).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، في الحدود (١٠/٧٨: ٨٨٣٢) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن سليم به مراسلاً من غير ذكر أنس بن مالك.
وسند ابن أبي شيبة قال عنه الألباني في الإرواء (٨/٥): إسناده مرسل، رجاله ثقات غير أبي علي نجیح.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٧/٢١٩: ٤٢١٥)، عن ابن أبي شيبة به موصولاً عن أنس. وله شاهد من حديث عمر، أخرجه البخاري (١٢/١٤٠: ٦٨٢٩)، ومسلم

.....

(١٣١٧/٣ : ١٦٩١)، وغيرهما من طريق الزهري، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس، عن عمر، وفيه قال عمر: «رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده».

الحكم عليه

قال الهيثمي في المجمع (٢٦٤/٦) عن حديث الباب: «رجاله ثقات». قلت: بل فيه نجيج أبو علي، وهو مجهول، فإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح بشواهده.

والحديث ثابت صحيح من غير طريق أنس.

٢٥ - باب المتعة^(١)

١٨٦٤ - قال مسدد: حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد، سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: لو كنتُ تقدّمتُ في متعة النساء، لرجمتُ^(٢).

(١) هذا الباب بما فيه سقط من الأصل و(عم)، وهو في المطالب العالية المطبوع (١١٧/٢): (١٨١٣).

(٢) يعني: لو سبقت غيري في الفتيا، لشدّدت العقوبة ورجمت المحصن.

١٨٦٤ - تخريجه:

مسند مسدد مفقود.

ورواه ابن أبي شيبة، في نكاح المتعة وحرمتها (٢٩٢/٤)، عن إدريس، عن يحيى بن سعيد به بلفظه.

والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/٧)، من طريق سالم عن ابن عمر به بنحوه مطوّلاً، وفيه أنّه جزم بالرجم.

ورواه مالك في الموطأ، في نكاح المتعة (٥٤٢/٢ : ٤٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب... الحديث. وفيه قال عمر: «هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت».

ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٤/٢ : ٣٦).

.....
ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٦/٧).
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٣/٧ : ١٤٠٣٨)، عن معمر، عن الزهري به
بنحوه.

ونهي عمر عن المتعة، وتهديده بالرجم لمن فعلها ثابت عنه، رواها عنه جمع،
منهم.

١ - جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم في صحيحه، في المتعة بالحج والعمرة
(٨٨٥/٢ : ١٢١٧) وابن حبان في صحيحه (٩٧/٦ : ٣٩٢٩) والطيالسي في مسنده
(٢٤٧ : ١٧٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/٧)، كلهم من طرق عن قتادة، عن
أبي نضرة، عن جابر مطولاً، وفيه قال عمر: «فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل،
إلا رجمته بالحجارة»، واللفظ له.

٢ - وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٦/٧ : ١٤٠٢١)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/٣).

الحكم عليه :

إسناد الحديث في غاية الصحة، ورجاله رجال الصحيح.
وقال البوصيري في الإتحاف (١٤٥/٣/ب) : «هذا إسناد صحيح».

٢٦ - باب حدّ السرقة

١٨٦٥ - [١] قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عبد ربّه بن أبي أمية [أن] (١) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن [سابط] (٢) الأحوال حدّثاه أن النبي ﷺ أتى بعبد، فقيل: هذا سرق، وقامت عليه البيّنة، ووُجِدَتْ معه سرقتُه، فقال النبي ﷺ: «هذا عبدٌ لأيتامٍ ليس لهم (٣) غيره»، فتركه، ثم أتى به الثانية (٤) والثالثة (٥) ثم الرابعة، فتركه أربع مرّات، ثم أتى به الخامسة، فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله. ثم قال الحارث: أربعاً (٦) بأربع، أعفاه أربعاً، وعاقبه أربعاً.

(١) في الأصل و (عم): «ابن»، وما أثبتته من (ك) هو الصواب، كما في كتب التخريج.
(٢) في الأصل و (عم): «ابن سابط»، وما أثبتته من (ك) هو الصواب، كما في كتب التراجم والتخريج وهو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط.

(٣) سقطت لام «لهم» من (ك).

(٤) «الثانية» ساقطة من (عم).

(٥) في (ك): «ثم أتى به الثالثة».

(٦) في (عم): «أربعة».

هذا مرسل، [الحارث]^(٧) وابن [سابط]^(٨) ليس لهما صحبة.

[٢] - وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج به.

[٣] - وقال^(٩) وحدثنا حمّاد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله به.

وكذا أخرجه أبو داود في المراسيل^(١٠) عن محمد بن سليمان الأنباري عن حمّاد بن مسعدة^(١١).

وقال البغوي في معجمه: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حمّاد بن مسعدة به.

(٧) في الأصل: «الحديث»، وهو تحريف من الناسخ، والصواب ما أثبتته من (عم) و (ك)، وقد ألحق ناسخ الأصل «وعبد ربّه في الحاشية» محل «الحارث»، وهو خطأ أيضاً.

(٨) في الأصل و (عم): «ابن ساباط»، وما أثبتته من (ك) هو الصواب.

(٩) يعني الحارث بن أبي أسامة حسب العطف، لكن الحارث لا يروي عن حمّاد بن مسعدة. وعند رجوعي لكتب التراجم، وجدت أن الذي يروي عن حمّاد بن مسعدة هو إسحاق بن راهويه، ولم أجد في تلامذة حمّاد هذا الحارث ابن أبي أسامة، والذي يُرَجِّح كونه عائداً على إسحاق أيضاً أنني لم أجد الحديث في «بغية الباحث من زوائد الحارث».

(١٠) في الحدود (٢٠٦: ٢٤٧).

(١١) في (ك): «خالد بن سعدة»، وهو تحريف.

١٨٦٥ - تخريجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (١٨٨/١٠: ١٨٧٧) عن ابن جريج به بأخصر منه، وليس فيه ذكر لابن سابط. ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٣٤٤/١٢) بنحوه.

ورواه عن ابن جريج جماعة:

١ - منهم حمّاد بن مسعدة، أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٦: ٢٤٧)

.....

محمد بن سليمان الأنباري عن حمّاد عن ابن جريج به بلفظه، وفيه أن قوله «أربع بأربع» من قول النبي ﷺ.

والبغوي في معجمه (كما صرح بذلك المصنّف) عن هارون بن عبد الله، عن حمّاد بن مسعدة به.

٢ - وعبد الوهاب بن عطاء، أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٣/٨) من طريق الحارث بن أبي أسامة عن عبد الوهاب، عن ابن جريج به بلفظه.

٣ - ومحمد بن بكر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥١١/٩ : ٨٣١٨) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج بأخصر منه، وذكر فيه ابن سابط.

قال البيهقي في السنن (٢٧٣/٨) بعد أن ساق رواية حمّاد بن مسعدة: «وهو أصح، وهو مرسل».

وأورده صاحب الكنز (٥٥٥/٥ : ١٣٩٣٥)، وعزاه هارون في المسند وأبي نعيم.

وفي التلخيص الحبير (٧٦/٤) وعزاه للبغوي وأبي نعيم في معرفة الصحابة، وقال: «في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق».

وله شاهد من حديث عصمة بن مالك، قال: «سرق مملوك في عهد النبي ﷺ، فرفع إلى النبي ﷺ، فعفا عنه...» فذكره بلفظه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢/١٧ : ٤٨٣) والدارقطني في السنن في الحدود (١٣٧/٣ : ١٧١)، كلاهما من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي، عن الفضل بن

المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، فذكره. قال الهيثمي في المجمع (٢٧٨/٦): «رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف».

وقال الدارقطني بعد أن ساق هذه الحديث بسنده: «وهذا يشبه أن يكون موضوعاً».

والفضل هذا منكر الحديث، يروي البواطيل. انظر: «الميزان ٣/٣٥٨،
واللسان ٤/٤٤٩».

ويشهد لشطره الثاني حديث عبد الله الجهني، سيأتي — إن شاء الله — برقم
(١٨٧٢)، فانظره هناك بشواهد.

وقد روي عن الصحابة خلاف ذلك. انظر الحديث رقم (٣٠) وشواهد.
وعبد الرزاق ثقة ثبت، وحديثه صحيح قبل أن يختلط، وهو في كتابه أضبط.
والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: قال عنه ابن حجر: «صدوق».
وعبد الوهاب بن عطاء صدوق.

الحكم عليه:

الحديث إسناده حسن، غير أنه مرسل، الحارث وعبد ربه ليس لهما صحبة،
كما نصّ عليه المُصنّف في الأصل.

لكن المرسل قد يتقوى بما روي موصولاً، كما هو مبين في التخريج، وإن كان
الموصول لا يخلو طريق منه من ضعف.

قال البيهقي (٢٧٣/٨): «وهذا المرسل يقوي الموصول قبله، ويقوي قول من
وافقه من الصحابة».

قلت: يعارض المرسل ما جاء عن علي وعمر وأبي بكر وابن عباس بأسانيد
قوية، بل أن إجماع الصحابة كان على قول علي، وهو أن لا يقطع أكثر من يد ورجل.
ينظر: تخريج حديث رقم (١٨٧١).

١٨٦٦ - وقال مسدّد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن
[مع٦٧ب] السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن^(١) الحضرمي / أنه
أتى عمر رضي الله عنه، بغلام له سرق، قال: إن هذا سرق مراة لأهلي،
وهي خير من ستين درهماً، قال: خادمكم أخذ متاعكم.

.....
(١) «ابن سقطت من (عم).

١٨٦٦ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في العبد يسرق مولاه (١٠/٢١ : ٨٦١٧)
والدارقطني في سننه، في الحدود (٣/١٨٨ : ٣١١)، كلاهما عن سفيان به بلفظه.
ورواه مالك في الموطأ، باب ما لا قطع فيه (٢/٨٣٩ : ٣٣) عن الزهري به
بلفظه.

ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/٨٢ : ٦٢٨)، والبيهقي في الكبرى
(٨/٢٨١)، والبخاري في شرح السنة (١٠/٣٢٣)، والمزي في تهذيب الكمال المحقق
(١٥/٣٧٤) في ترجمة عبد الله بن عمرو الحضرمي.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

قال البوصيري في الإتحاف، المختصرة (٢/٣٥/أ): «رواه مسدّد، ورجاله
ثقات».

وقال الألباني في الإرواء (٨/٧٥ - ٧٦): «إسناده صحيح».

١٨٦٧ - [وقال مسدّد] ^(١): حدثنا يحيى، عن سفيان - هو الثوري - حدثني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: إن النبي ﷺ أتى برجلٍ سرقَ شملةً ^(٢)، فقال: أسرقت؟ ما إخالك تسرق، قال: بلى يا رسول الله، قال: «اذهبوا» ^(٣) به، فاقطعوا يده، ثم احسموها ^(٤)، ثم اتتوني به»، فقطعوه ثم حسموه، ثم أتوا ^(٥) به، فقال: تُب إلى الله، فقال: أتوب إلى الله، قال ﷺ: اللهم تب عليه ^(٦).

رواه أبو داود في المراسيل ^(٧) عن أحمد بن عبدة، عن سفيان - هو ابن عيينة - عن يزيد بن خصيفة (هكذا).

ورواه البزار ^(٨) عن أحمد بن أبان، عن عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة ^(٩)، وقال فيه: لا أراه إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الدارقطني ^(١٠) من طريق يعقوب الدورقي، عن الدراوردي، [بذكر] ^(١١) أبي هريرة رضي الله عنه، بغير شك.

قال الدارقطني ^(١٢): وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة موصولاً.

.....

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (عم) و (ك).
- (٢) الشملة: كساء يُشتمل به. ينظر: (الفاثق ٢/٢٦٢).
- (٣) في (ك): «ذهبوا» بإسقاط ألف الوصل.
- (٤) في (ك): «احسموها» بالشين المعجمة، وهو تصحيف.
- (٥) في (ك): «أتوه».
- (٦) تكررت «عليه» في الأصل، فضرب الناسخ على الأولى.
- (٧) في الحدود (٢٠٤: ٢٤٤).
- (٨) انظر: كشف الأستار، كتاب الحدود، باب حدّ السرقة (٢/٢٢٠: ١٥٦٠).
- (٩) من قوله «هكذا» إلى قوله «عن يزيد بن خصيفة»، وهو ما بين القوسين ملحق بحاشية الأصل.
- (١٠) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/١٠٢).

(١١) في الأصل و (ك): «يذكر»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من (عم).

(١٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود (١٠٢/٣).

١٨٦٧ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٥/١٠: ١٨٩٢٤) عن الثوري به مرسلًا. ومن طريقه ابن حزم في المحلّي (٣٨/١٢).

وأخرجه الدارقطني، في الحدود (١٠٣/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في الإقرار بالسرقة (١٦٨/٣)، كلاهما من طريق الثوري به مرسلًا. وتابع الثوري على إرساله جماعة:

١ - منهم ابن جريج: أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنّف (٢٢٥/١٠: ١٨٩٢٣). ومن طريقه ابن حزم في المحلّي (٣٨/١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الإقرار بالسرقة (١٦٨/٣) عن يونس، عن ابن وهب، عن ابن جريج به.

٢ - وابن عيينة: أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف، في الحدود (٢٤/١٠: ٨٦٢٦)، وأبو داود في المراسل (٢٠٤: ٢٤٤)، عن أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة به. وإسناده صحيح.

٣ - ومحمد بن إسحاق: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣/٣) عن أبي بشر الرقي، عن أبي معاوية، عن محمد بن إسحاق به.

٤ - وإسماعيل بن جعفر: أخرجه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢٥٨/٢)، وقال: «لم أسمع بالحسم في قطع السارق، عن النبي ﷺ، إلا في هذا الحديث.

* وخالفهم عبد العزيز الدراوردي، فرواه موصلًا عن أبي هريرة:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٠/٢ برقم)، وقال: «لأنعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا السند، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٣)، والدارقطني

.....

في الحدود (١٠٢/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٨١/٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي»، والبيهقي في الكبرى (٢٧٥/٨، ٢٧٦)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، فذكره بنحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٦): «رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ في بلوغ المرام، كما في سبل السلام (٤٧/٤): «وأخرجه البزار»، وقال: «لا بأس بإسناده».

وتابع الدراوردي عليه سيف بن محمد، أخرجه الدارقطني (١٠٣/٣).

لكن سيف هذا قال فيه الحافظ في التقریب (٢٦٢): «تركوه».

فهذا سفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج ومحمد بن إسحاق، كلهم روه عن يزيد بن خصيفة مرسلًا، وخالفهم الدراوردي، فرواه عنه موصولًا عن أبي هريرة.

ورواية الأكثر أولى، لأنهم أحفظ، والدراوردي مختلف فيه، غير أنه صدوق، لكنه لا يحتمل مخالفة الثقات. وقد قال أحمد بن حنبل فيه: «إذا حدث من حفظه، بهم، ليس حديثه بشيء»، وإذا حدث من كتابه، فنعمة... (الميزان ٦٣٣/٢، ٦٣٤). وقال مرة: «... إذا حدث من كتابه، فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس، وهم. وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء...» (التهذيب ٣٥٣/٦).

هذا مع الإضافة إلى أن الدراوردي اختلف عنه في هذا الحديث، كما قال الدارقطني في العلل (١٣٥/٣)، فرواه عبد الله بن عبد الوهاب ويعقوب الدورقي عن الدراوردي متصلًا، وخالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور، فروياه عن الدراوردي مرسلًا.

وقال: والمرسل أصح.

وقال ابن حجر في التلخيص (٧٤/٤): «وصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول.

ورجح الألباني في الإرواء (٨٤/٨) إرساله.

* وله شاهد من حديث أبي أمية، أخرجه أبو داود في التلحين في الحد (٤/٥٤٢ : ٤٣٨٠) والنسائي فيه (٨/٦٧ : ٤٨٧٧) وابن ماجه فيه (٢/٨٦٦ : ٢٥٩٧) والدارمي في باب المعترف بالسرقة (٢/١٧٣) وأحمد (٥/٢٩٣) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧٦)، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً. واللفظ لأبي داود.

قلت: فيه أبو منذر مولى أبي ذر. قال الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول» (الميزان ٤/٥٧٧، والتقريب ٦٧٦).

وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، كما في سبل السلام (٤/٤٦)، وقال: «أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات».

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح، لكنه مرسل، غير أن المرفوع منه يتقوى ويرتقي إلى الحسن، بما له من شاهد من حديث أبي أمية. وقد قال الحافظ عنه في بلوغ المرام كما في سبل السلام: «رجاله ثقات».

١٨٦٨ - وقال الحارث: حدثنا أسهل^(١) - هو ابن حاتم - ثنا عمران بن حدير^(٢)، عن الحسن قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ برجلٍ يقوده وقد سرق بُرْدَةً، فأمر به أن تُقَطَّعَ يده، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله ما كنتُ أدري أن يبلغَ بُردتي^(٣) ما يقطعُ فيه^(٤) يدُ رجلٍ مسلمٍ، قال ﷺ: فلولا كان هذا قبلُ.

هذا مرسل، رجاله ثقات.

.....

(١) في (ك) كتبت هكذا «اسهر» بدون نقط، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «جرير»، وهو تحريف.

(٣) في (عم) والإتحاف: «بردي»، ولعله أصح.

(٤) في (عم): «في»، وهو تحريف.

١٨٦٨ - تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في «بغية الباحث»، في الحدود، باب حدّ السرقة وبلوغه الإمام (٢/٧١٣: ٥٥٨).

ولم أفق عليه من رواية الحسن، وهو معروف مشهور من حديث صفوان ابن أمية.

أخرجه أبو داود، باب من سرق من حرز (٤/٥٥٣: ٤٣٩٣) والنسائي، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/٦٩: ٤٨٨٣) وابن الجارود في المنتقى، باب القطع في السرقة (١٣/١٢٧: ٨٢٨) والحاكم (٤/٣٨٠) والبيهقي (٨/٢٦٥)، كلهم من طريق أسباط بن نصر عن سماك ابن حرب، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل... فذكره بنحوه.

* وتابع حميداً عليه عكرمة عن صفوان، أخرجه النسائي (٨/٦٩: ٤٨٨١) من طريق عبد الملك، عن عكرمة به. ورجالها ثقات.

.....

لكن قال ابن القطان: «عكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان». قلت: رواه مالك في الموطأ (٨٣٤/٢) عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، فذكره.

ومن طريقه الشافعي في مسنده (٨٤/٢ : ٢٧٨)، ومن طريق الشافعي ابن المنذر في الأوسط (١٨٦/٤/ب) وابن أبي شيبة (٤٩٣/٩ : ٨٢٣٣) وابن ماجه، باب من سرق من حرز (٨٦٥/٢ : ٢٥٩٥) وعبد الرزاق (٢٢٥/١٠ : ١٨٩٢٦)، كلهم من طرق عن الزهري به بنحوه. وهذه متابعة جيدة.

* ورواه أشعت، فقال: «عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد... فذكره». أخرجه النسائي (٦٩/٨ : ٤٨٨٢)، والدارمي (١٧٢/٢). وأشعت بن سوار ضعيف، ومخالفته مردودة.

* ورواه زكريا بن إسحاق، فقال: «عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس به».

أخرجه الدارقطني (٢٠٥/٣ : ٣٦٥)، والحاكم (٣٨٠/٤)، وقال: «صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي».

ورجح طريق طاووس ابن عبد البرّ، كما في سبل السلام (٥١/٤)، وقال: «سماع طاووس من صفوان ممكن».

قال الألباني في الإرواء (٣٤٧/٧): «وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين».

الحكم عليه:

إسناد الحارث حسن لكنه مرسل، والخطأ الذي نخشاه من أشهل قد زال بمجيء الحديث من طريق صفوان - وهو صاحب القصة - بأسانيد صحيحة، قد صحّ بعضها الحاكم وابن الجارود - كما سبق في التخريج - وكذا صحّ حديث صفوان الألباني في الإرواء (٣٤٧/٧).

.....

والموصول من حديث صفوان بن أمية يقوي مرسل الحسن، والله أعلم.
وأما قول البوصيري في الإتحاف (٣/١٥١/ب): «إسناده مرسل صحيح»، ففيه
نظر، لأن أشهل فيه كلام لا يرتقي معه إلى الثقة بحال، كما مرّ معنا. وكذا قول
الحافظ: «رجاله ثقات»، فيه نظر أيضاً، لحال أشهل.

١٨٦٩ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى عن ابن جريح، حدّثني ابن أبي مليكة، قال: إنّ ابنَ الزبير رضي الله عنهما، أُتِيَ بوصيفٍ لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فُسِّبَر، فوجد ستة أشبارٍ، فقطعه.
وحدثنا أنّ عمر رضي الله عنه، كتب إليه في غلامٍ من أهل العراق سرق، فكتب: إنّ وجدتموه ستة أشبارٍ فاقطعوه، فوجوده ستة أشبارٍ ينقص أنملةً، فترك وسمّي نميلةً.

.....
(١) يعني به ابن الزبير رضي الله عنه، والقاتل حدثنا هو ابن أبي مليكة، وقد صرّح بالتحديث عن ابن الزبير في رواية عبد الرزاق في المصنف (١٧٨/١٠).

١٨٦٩ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب لا قطع على من لا يحتلم (١٧٨/١٠):
(١٨٧٣٧) عن ابن جريح به.

ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط، كتاب حدّ السرقة، في ذكر حدّ البلوغ (١/١٩٦/٤). ومن طريقه أيضاً أخرج ابن أبي شيبة شطره الأول فقط، في الغلام يسرق أو يأتي الحدّ (٩/٤٨٦، ٤٨٧: ٨٢٠٦) عن ابن جريح به.
وأورده في كنز العمال (٥/٥٤٤: ١٣٨٨٧)، وعزاه للبيهقي في الشعب ومسدّد وابن المنذر.

ولم أفت عليه في الشعب المطبوع. وانظر تخريج الحديث الذي بعده.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٣/ب): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
وهو كما قال وابن جريح مدّلس، غير أنه صرّح هنا بالتحديث عن ابن أبي مليكة.

١٨٧٠ - وقال أبو بكر: حدثنا عبدة، ثنا يحيى عن سليمان بن يسار، قال: إنَّ عمر رضي الله عنه أُتِيَ بغلام^(١) سرق، فأمر به فُشِّر^(٢)، فوجدَ ستة أشبارٍ إلاَّ أنملة، فتركه فسُمِّي نُمَيْلَة.

(١) في (ك): «بغلام» - بعين مهملة - وهو تصحيف.

(٢) «فُشِّر» ملحقة بحاشية الأصل.

١٨٧٠ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الغلام يسرق أو يأتي الحد (٤٨٧/٩، ٤٨٨ : ٨٢١١).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٣/ب) وعزاه لابن أبي شيبة فقط.

وكذا في الكنز (٥/٥٤٤ : ١٣٨٨٨).

وله شاهد من فعل أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦/٩ : ٨٢٠٤) عن مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس أن أبا بكر أُتِيَ بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره، فنقص أنملة، فتركه فلم يقطعه.

وروي عن علي خلاف ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤٨٦/٩ : ٨٢٠٥) عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن خلاص، عن علي قال: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار، اقتص منه».

* تنبيه: في المطبوع من المصنف حرمٌ بعد قوله: «إذا بلغ الغلام»، وأتممت الخرم من الإتحاف للبوصيري (١٣/١٤٣/ب، ١٤٤/أ)، لكنه قال: «وأما قضاء علي بخمسة أشبار، فهو مخالف لما قبله، إلا أن يكون في النسخة خلل».

الحكم عليه:

الحديث رجاله رجال الشيخين، وسليمان بن يسار لم يُذكر فيمن سمع من عمر بن الخطاب، كما في تهذيب الكمال، وقال أبو زرعة: أرسل عن جماعة منهم عمر بن الخطاب (جامع التحصيل ١٩٠).

.....

فإن كان سمع من عمر، فالإسناد صحيح على شرط الشيخين، وإلا فهو منقطع
موقوف على عمر رضي الله عنه.
قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٣/ب): «هذا إسناد صحيح على شرط
الشيخين».

١٨٧١ - وقال مسدد: حدثنا [عبد الوارث]^(١) عن يونس، عن الحسن قال: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَقْطَعُ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ.

(١) في الأصل: «عبد الواحد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من (عم) و (ك)، كما هو في الإتحاف (٣/١٥٠/ب)، وكذا كتب التخريج.

١٨٧١ - تخرجه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب في حدّ السرقة (٣/١٥٠/ب).
ولم أقف عليه من طريق الحسن، لكن له عن علي رضي الله عنه، طرق:
١ - فرواه عنه أبو الضحى مسلم بن صبيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٨٧/١٠: ١٨٧٦٧) وابن أبي شيبة (٩/٥٠٩: ٨٣٠٩) وابن حزم في المحلى (١٢/٣٥٩) من طريق منصور بن المعتمر عن أبي الضحى به بنحوه مطولاً.
ورواية أبي الضحى عن علي مرسلّة، لكن له متابعة.

٢ - تابعه عبد الله بن سلمة: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩/٥١٢: ٨٣١٩) ومحمد بن الحسن الشيباني في كتب الآثار (١٣٨: ٦٣٠) ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣/١٨٠) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧٥) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله... فذكر قوله بنحو حديث الباب وفيه زيادة.

وهذا سند رجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه، لكن له متابعة.
٣ - تابعه الشعبي: أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠/١٨٦: ١٨٧٦٤) من طريق جابر عن الشعبي به بنحوه وفيه زيادة، والدارقطني في كتاب الحدود (٣/١٨٠) من طريق حصين، عن الشعبي به.

والشعبي لم يسمع من علي.

٤ - ورواه من فعل علي: محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩/٥٠٩: ٨٣١٠) عن حاتم بن إسماعيل، عن

.....
جعفر، عن أبيه محمد بن علي قال: «كان لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً
ورجلاً... وفيه زيادة.

ولم يسمع محمد بن علي من جدّه علي.

قلت: قد جاء عن الصحابة ما يؤيد قول عليّ ويوافق عمله:

١ - منهم ابن عباس:

أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٨٥/١٠، ١٨٦، ١٨٧٦٣) عن ابن جريج
قال: أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه:
السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُ
أَيْدِيَهُمَا﴾ [الآية، المائدة ٣٨]، قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال: قال
عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة.

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٥١/١٢)، وقال: «هذا إسناد في
غاية الصّحة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٢/٩ : ٨٣١١) عن أبي خالد، عن حجاج، عن
عمرو بن دينار به بلفظ: «أن نجدة كتب لابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه
بمثل قول عليّ».

٢ - وأبو بكر الصديق:

أخرج ابن أبي شيبة (٥٠٩/٩ : ٨٣١١) عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي،
عن الزهري قال: «انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل».

٣ - وعمر بن الخطّاب:

أخرج ابن أبي شيبة أيضاً (٥١٠/٩ : ٨٣١٢) عن أبي أسامة، عن
عبد الرحمن بن يزيد، عن جابر، عن مكحول أن عمر قال: ... فذكره بنحوه بمثل
قول عليّ.

وقد روي عن عمر خلاف ذلك، كما أخرج عبد الرزاق (١٨٧/١٠ : ١٨٧٦٨)

.....

وابن أبي شيبة (٥١١/٩ : ٨٣١٥) والبيهقي في الكبرى (٢٧٤/٨) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «شهدت عمر قطع يد رجُلٍ بعد يده ورجله».

قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح على شرط البخاري (الإرواء ٩١/٨). قلت: لعل عمر رجع عن ذلك بعدما أنكر عليه عليّ، وسكت عمر. فقد أخرج عبد الرزاق (١٨٦/١٠ : ١٨٧٦٦) والبيهقي (٢٧٤/٨) كلاهما من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد قال: أتيت عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه، أن يقطع رجله. فقال عليّ: «إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [الآية ٣٣ من المائدة]، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن».

قال الشيخ الألباني: «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن عائد، وهو ثقة».

وما يؤيد أن عمر رجع إلى قول عليّ وأن الصحابة استقرّ أمرهم على ذلك، ما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥١٣/٩) عن أبي خالد عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر رضي الله عنه، استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول عليّ.

* تنبيه: ما روي عن عليّ هو الراجح، وهو ما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وصاحبا، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والأوزاعي وحمّاد وأحمد وجماعة من الصحابة، ذكرت بعضهم آنفاً ومنهم الخليفةتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر: (الجواهر النقي ٢٧٥/٨، المحلّي ٣٥٠/١٢، معالم السنن ٥٦٧/٤).

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، لكنه منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عليّ كما في جامع

.....

التحصیل (ص ۱۶۲)، والحسن كثير التذلیس والإرسال، والحديث مع هذا موقف،
غير أن فعل عليّ هذا قد جرى عليه عمل الصحابة، بل أن أمرهم استقرّ عليه، كما
بينته مفصلاً في التخریج.

وقال البوصيري في الإتحاف المختصرة (۲/۳۸/ب): «رواه مسدّد موقوفاً،

ورجاله ثقات».

١٨٧٢ – وقال أحمد بن منيع: حدثنا الهيثم – هو ابن خارجة – ثنا محمد بن أبي حميد عن حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب^(١)، قال: إنَّ عبد الله الجُهني صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق، فاقطعوا رجله، ثم إن سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله.

(١) في (عم) و(ك): «حبيب» – بحاء مهملة – وهو تصحيف.

١٨٧٢ – تخريجه:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٢) وابن منده كما في الإصابة (١٨٩/٥) بتحقيق بجاوي) كلاهما من طريق حرام بن عثمان به بلفظه، وزاد فيه: «فإن سرق فأضربوا عنقه».

قال أبو نعيم: «نفرد به حرام، وهو من الضعف بالمحل العظيم».

وقال ابن مندة – كما في الإصابة –: «كذا قال حرام وخالفه غيره».

وأورده البوصيري في الإتحاف، باب في حد السرقة (٣/١٥١/أ) وسكت عنه.

وأورده في الكنز (٥/٣٨٣: ١٣٣٤٣)، وعزاه لأبي نعيم وأبي القاسم بن

بشران وابن النجار عن عبد الله بن بدر الجهني.

وله شاهد بنحو لفظ أبي نعيم وابن مندة من حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني في الحدود (٣/١٨٠، ١٨١: ٢٨٩) من طريق محمد بن

يزيد ابن سنان عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

ورواه أبو داود، في السارق يسرق مراراً (٤/٥٦٧: ٤٤١٠) والنسائي، باب

قطع اليدين والرجلين من السارق (٨/٩٠: ٤٩٧٨)، كلاهما من طريق مصعب بن

ثابت عن محمد بن المنكدر به بنحوه، وفيه قصة.

وفي إسناد الدارقطني محمد بن يزيد بن سنان، وهو ضعيف. انظر:

(التقريب ٥١٣). وفي إسنادي أبي داود والنسائي مصعب بن ثابت، قال الحافظ في

.....
التقريب (ص ٥٣٣): «لَيْنَ الحديث».

وقد قال النسائي بعد أن ساق الحديث: «هذا حديث منكر، ومصعب ليس بالقوي في الحديث».

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ حديث الباب تماماً أخرجه الدارقطني في السنن، في الحدود (١٨١/٣) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.
وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

وأخرجه الشافعي، كما في التلخيص الحبير (٧٦/٤) عن بعض أصحابه، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة به.

قال ابن عبد البر: «حديث القتل منكر لا أصل له». وقال الشافعي: «هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم». انظر: التلخيص الحبير (٧٦/٤)، (٧٧).

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف جداً، فيه حرام بن عثمان متروك، وفيه أيضاً محمد بن أبي حميد ضعيف، وله شواهد من طرق كلها ضعيفة، لا تصح ولا يخلو طريق منها من متهم أو ضعيف.

وقد نقل عن جمع من الأئمة تضعيف هذا الحديث، وأنكره بعضهم، وقال الشافعي بنسخه، وفصلت كل ذلك في التخريج، فليراجع هناك.

١٨٧٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله - هو القواريري - ثنا عثمان بن عمر، ثنا أبو المحياة، قال: قال أبو مطر: رأيت علياً رضي الله عنه، أتيتي برجل، فقالوا: إنه قد سرق جملًا^(١)، فقال: ما أراك سرت! قال: بلى، قال: فلعله شبه^(٢) لك؟ قال: بلى قد سرت، قال: اذهب به يا قنبر فشدّ أصبعه وأوقد النار وادع الجزار^(٣) ليقطع ثم انتظر حتى أجيء، فلما جاء قال له: أسرت؟ قال: لا، فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقرّ لك، قال: آخذه^(٤) بقوله وأتركه^(٥) بقوله. ثم قال علي رضي الله عنه: أتيتي رسول الله ﷺ برجل قد سرق، فأمر بقطع يده^(٦) ثم بكى، فقلنا: يا رسول الله لم تبكي؟ فقال ﷺ: وكيف لا أبكي وأمّتي تقطع بين أظهركم، قالوا: يا رسول الله أفلا عفوت^(٧) عنه، قال ﷺ: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم.

.....

- (١) في (عم): «جملاً» بدون نقط.
- (٢) في (عم): «أشبهه»، وفي (ك): «سنة»، وهو تصحيف.
- (٣) في (ك): «الحدّاد».
- (٤) في (ك): «أحدّه».
- (٥) في (ك): «وأثرله»، وهو تحريف.
- (٦) في (ك): «بقطعه».
- (٧) في (ك): «غفرت»، وهو تحريف.
- (٨) «الحدود» ساقطة من المطبوع لأبي يعلى، وكذا في الإتحاف للبوصيري.

١٨٧٣ - تخريجه:

الحديث أخرجه أبو يعلى في المسند (١/٢٧٥: ٣٢٨).
وفي المجمع (٦/٢٦٢، ٢٦٣)، وقال: «رواه أبو يعلى، وأبو مطر لم أعرفه».

وأورده في الكنز (٥/٥٤٨)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: «وضَعَف».

ولم أقف عليه عند غير أبي يعلى.

ولكن للمرفوع منه شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رفعه: «تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حدّ، فقد وجب».

رواه أبو داود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤/٥٤٠: ٤٣٧٦) والنسائي، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/٧٠: ٤٨٨٥ و٤٨٨٦) والحاكم (٤/٣٨٣) وصحّحه، والبيهقي (٨/٣٣١) من طرق عن ابن جريج، عن عمرو به.

وقال الحافظ في الفتح (١٢/٨٩): «وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح».

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود، أخرجه أحمد (١/٤٣٨) ومن طريقه الحاكم (٤/٣٨٢، ٣٨٣) مختصراً وصحّحه، والبيهقي (٨/٣٣١) كلهم من طريق يحيى الجابر: سمعت أبا ماجدة يقول: «كنت قاعداً مع ابن مسعود، فقال: إني لأذكر أوّل رجل قطعه رسول الله ﷺ، أتى بسارق فأمر بقطعه، فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ... وفيه: لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم، إنّه لا ينبغي لإمام إذا انتهى إليه حدّ إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو...» الحديث وفيه زيادة.

وفيه أبو ماجدة الحنفي، قال الذهبي: «لا يعرف»، وقال البخاري: «ضعيف»، وقال النسائي: «منكر الحديث» انظر: (الميزان ٤/٥٦٦).

وقال أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٦/١٠٠): «إسناده ضعيف لجهالة

أبي ماجد».

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف كما قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٥٢/١)، وذلك

لجهالة حال أبي مطر هذا.

لكن المرفوع من الحديث يتقوى بشواهد إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

٢٧ - باب الزجر عن الجلوس على فراش المُغَيِّبَةِ^(١)

١٨٧٤ - قال أبو يعلى: حدثنا سفيان بن وكيع [حدثنا أبي]^(٢)، ثنا شريك عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو^(٣) رضي الله عنهما، رفعه: مثل الذي يجلس على فراش مُغَيِّبَةٍ كمثل الذي تنهشه الأسودُ يوم القيامة.

-
- (١) يضم الميم وتشديد التحتانية المكسورة، بعدها موحدة مفتوحة، وهي التي غاب عنها زوجها، وضبطها في الفتح بتحتانية ساكنة. ينظر: (القاموس ١٥٦ مادة غيب، الفتح ٣٣١/٩).
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبتته من كتاب الأمثال لأبي الشيخ. وانظر التعليق الآتي في أوّل التخريج.
- (٣) في (ك): «عن الأعمش عن عبد الرحمن بن عمرو»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من الأصل و (عم)، كما هو في كتب التخريج والتراجم. وفي (عم): «عمر» بدل «عمرو»، وهو تحريف.

١٨٧٤ - تخرجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في الأجزاء المحققة بقسم السنة لنيل درجة الدكتوراه، ولعله في المسند الكبير.

لكن أخرجته من طريق أبي يعلى أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال (ص ٣٧٤) غير أنه زاد فيه بين سفيان بن وكيع وبين شريك رجلاً، فقال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، حدثنا شريك. . ثم ساق بقية السند به بلفظه.

ولعلّ هناك سقطا في مسند أبي يعلى، فإنني لم أجد سفيان فيمن سمع من شريك - كما في تهذيب الكمال وكتب التراجم - وإنما سمع من أبيه عن شريك. وقد راجعت المقصد العلي لأتأكد من السند، فلم أجد فيه هذا الحديث. وأورده المنذري في الترغيب (٢٧٩/٣) والهيثمي في المجمع (٢٦١/٦) وعزياه للطبراني فقط، وقالوا: «رجالهم ثقات».

لم أقف عليه في المعجم الكبير المطبوع، ولعله في الجزء المفقود. ورواه أيضاً أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال (ص ٣٧٤) عن يحيى بن عبد الله السكوني، عن أبي كريب، عن عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه شريك به بلفظه.

* تابع شريك عليه ابن عيينة.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٩/٧ : ١٢٥٤٧) عن ابن عيينة، عن الأعمش به بنحوه.

وفي النهي عن الدخول على المغيبة عموماً أحاديث صحيحة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الخلوة بالأجنبية (١٧١١/٤ : ٢١٧٣) وابن حبان (٤٤٢/٧ : ٥٥٥٨) وأحمد (١٧١/٢) من طرق عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ... فذكر قصة، ثم قال: ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغَيِّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ إِثْنَانٌ».

وله شاهد من حديث أبي قتادة الأنصاري بنحوه مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٣٠٠/٥) والطبراني (٢٤١/٣ : ٣٢٧٨) وفي الأوسط، كما في مجمع البحرين المطبوع (٢٦٨/٤ : ٢٤٤٩) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه يرفعه: «من قعد على فراش مُغَيِّبَةٍ قِيضَ لَهُ ثَعْبَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» واللفظ للطبراني.

.....

قال الهيثمي في المجمع (٢٦١/٦): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف».

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه عدة علل:

- ١ - ضعف سفيان بن وكيع.
 - ٢ - ضعف شريك في الأعمش خاصة.
 - ٣ - ظاهر سنده فيه انقطاع، لأن سفيان لم يذكر فيمن سمع من شريك مباشرة، ويحتمل أن يكون هناك سقط - كما بيّنته في التخريج - ، فإنه جاء عند أبي الشيخ بذكر الساقط، وهو وكيع بن الجراح.
- لكن سنده يرتقي إلى الحسن لغيره بمتابعة عبد الرزاق، ويزيده قوة الشاهد الذي عند الطبراني وأحمد.

١٨٧٥ - قال الحارث^(١): حدثنا أشهل^(٢) بن حاتم عن ابن عون،
عن محمد قال: قدم رجل^(٣) من تلك [الفروع]^(٤) على عمر فنشر^(٥)
كِنَانَتَهُ، فسقطت صحيفة، فإذا فيها:

ألا أبلغ^(٦) أبا حفص رسولا
قلائصنا هداك الله إنا
قلائص من بني سعد بن بكر^(٨)
يُعقَلُهُن جَعْدَةٌ من سُلَيْم
فما قلص وُجِدْنَ مُعَقَّلَاتٍ^(١٢)
فدا لك^(٧) من أخي ثقة إزار
شغلنا عنك في زمن الحصار
وأسلم أو جهينة^(٩) أو غفار
مُعِدَّةٌ^(١٠) يبتغي عشر العشار^(١١)
ففا سلع بمجتمع النجار^(١٣)
فقال عمر رضي الله عنه: ادعو^(١٤) جعدة بن سليم، فدعاه، فكلمه،
فأمر به فضربه مائة [معقولا]^(١٥)، ونهاه أن يدخل على مُعَيَّبَةٍ.

(١) كتب في الأصل «أبو يعلى»، ثم ضرب عليها.

(٢) في (ك): «أشهر»، وهو تحريف.

(٣) جاء في طبقات ابن سعد (٢٨٥/٣) أن إسم الرجل بُرَيْد.

(٤) في الأصل «الشروح»، وفي (عم): «القروح»، وفي (ك): «الفروخ»، وكلها تحريف، والمثبت من تاريخ المدينة لابن شبة «فروع» هو الصواب، لأنني لم أجد في كتب اللغة معنى لهذه الكلمة يناسب سياق الحديث، والفروع جمع، واحدها فَرْعٌ، ويقال: الفِراع، واحدها فَرَعة، وهي أعاليّ الجبال، وما أشرف من الأرض. ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة: ٥٥/١، غريب الحديث للحري ١/١٨٣).

(٥) في (عم) و (ك): «فنشر»، وكلاهما بمعنى.

(٦) في (عم): «بلغ».

(٧) في (عم): «فذلك»، وهو تحريف.

(٨) كذا في جميع النسخ، وتاريخ ابن شبة والطبقات، وفي المؤلف والمختلف للامدي (ص ٦٣) والطبقات (٢٨٥/٣): «من بني كعب بن عمرو».

(٩) في (ك): «أو جهنة»، وهو تحريف.

.....

(١٠) في تاريخ ابن شبة (٢/٣٣٠) والطبقات (٣/٢٨٥): «مُعِيدًا»، وفي الكنز (٥/٤٦٥): «غويي»،

وجاء البيت في المؤلف والمختلف للآمدي (ص ٦٣) والإصابة (١/١٦٢) هكذا:

يعقلهن أبيض شَيْظَمِيٌّ وبئس معقل الذودِ الخييار

(١١) في (عم): «عثر العثار»، وهو أقرب للمعنى.

(١٢) في (عم): «معطلات»، وفي (ك): «فلا قلص وجدت مقبلات».

(١٣) في (ك): «فيما سلع بمجتمع النخار»، وهو تحريف. وهذا الشعر ينسب إلى بُقيلة - بقاف

مصغّر - الأَكْبَرُ الأشجعي، وهو شاعر من بني بكر بن أشجع، يكنى أبا المنهال، ذكره الآمدي

في المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء، وساق هذه الأبيات في ترجمته. وقال: هو الذي

يقال أمدّ النبي ﷺ يوم أحد، ويقال أيضاً: هو صاحب الخيل يوم أحد. وكان شاعراً سيّداً

كريماً.

ينظر: (المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء للآمدي ٦٣، الإصابة ١/١٦٢).

(١٤) في (عم) و (ك): «ادعولي».

(١٥) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، والمثبت من الطبقات لابن سعد وتاريخ ابن شبة

وغيرهما.

١٨٧٥ - تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٨٥، ٢٨٦) عن إسماعيل بن إبراهيم

الأسدي، عن ابن عون به بنحوه، وسمّى ابن سعد الرجل الذي قدم على عمر، فقال:

إن بريداً قدم على عمر.

وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٣٣٠) عن أبي عاصم، عن ابن عون به

بنحوه.

وأورد القصّة الآمدي في المؤلف والمختلف من أسماء الشعراء: (ص ٦٢،

٦٣)، والحافظ في الإصابة (١/٢٦١) وعزاها لابن عساكر في تاريخه، والهندي في

كنز العمال (٥/٤٦٤، ٤٦٥)، وعزاها للحارث وابن سعد.

.....
ولم أقف عليه في تاريخ دمشق المخطوط بعد مراجعتي له في ترجمة عمر بن الخطاب وغيره.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٣٧/٧ : ١٢٥٣٩) عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمه حميد بن عبد الرحمن، قال: قال عمر: لا يدخل على امرأة مُغَيَّبة إلا ذو محرم، وفيه زيادة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٨/٤) عن حفص، عن ليث ومسعر، عن سعيد بن بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً بنحوه (١٣٧/٧ : ١٢٥٤١)، عن ابن عيينة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا يدخل رجل على مُغَيَّبة، وفيه زيادة.

وقوله: «ونهاه أن يدخل على مُغَيَّبة» ورد في حديث مرفوعاً من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وغيرهما:

١ - فأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم، في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية (١٧١١/٤ : ٢١٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٢/٧ : ٥٥٥٨)، وأحمد (١٧١/٢)، ولفظه عند مسلم وأحمد: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغَيَّبة إلاّ ومعه رجل أو إثنان».

٢ - وأما حديث جابر: فرواه الترمذي، في الرضاع (٤٧٥/٣ : ١١٧٢) وأحمد (٣٠٩/٣) والدارمي (٢٢٨/٢) بلفظ: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم...» الحديث.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وقال الحافظ في الفتح (٣٣١/٩): «رجاله مؤثّقون، لكن مجالد مختلف فيه».

الحكم عليه:

رجال إسناد الحديث، إلاّ أنه منقطع، محمد بن سيرين لم يدرك زمن عمر.
وأما متنه، فقد ثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ، كما بيّنته في تخريجه.

٢٨ - باب تعزير من افتري على الإمام

١٨٧٦ - قال إسحاق: أخبرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: إن ناساً كانوا عند فسطاط عائشة رضي الله عنها، أرى ذلك بمكة، فمرّ بهم عثمان رضي الله عنه، قال أبو سعيد رضي الله عنه: فما بقي أحد من القوم^(١) إلّا لعنه أو سبّه - غيري - وكان فيمن لعنه أو سبّه رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان رضي الله عنه، على الكوفي أشدّ منه على غيره، فقال: يا كوفي أتسبني - كأنّه يتهدده -^(٢) قال: فقدم المدينة، فقليل له - يعني للكوفي - عليك بطلحة، فانطلق معه طلحة رضي الله عنه، حتى أتى عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان رضي الله عنه: والله لأجلدنك مائة، قال طلحة: والله لا تجلده إلّا أن يكون زانيا، فقال: لأحرمك عطاءك، فقال طلحة رضي الله عنه: يا كوفي إن الله يرزقك.

(١) في (ك): «فما بقي من القوم أحد».

(٢) في (ك) والإتحاف: «يهدده».

١٨٧٦ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في موضعين (١١/١١٧ : ١٠٦٧٧ و ١٥/٢١٢):

.....

(١٩٥٣٠) عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، عن المعتمر بن سليمان به بنحوه.
ولم أقف عليه في غير مصنّف ابن أبي شيبة حسب اطلاعي.
وأورده البوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في التعزير (٣/١٥٣/أ) من طريق

إسحاق فقط.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

٢٩ - باب إسكات^(١) مَنْ تناول على الإمام

١٨٧٧ - وبهذا الإسناد^(٢) قال: كان بين عثمان وعائشة رضي الله عنهما، بعض الأمر، فتناول كل واحد منهما صاحبه، فذهبت عائشة رضي الله عنها، تتكلم فكبر عثمان رضي الله عنه وكبر معه الناس، ففعل بها ذلك^(٣) مرتين لكيلا يُسمع كلامها، فلما رأت ذلك سكتت.

.....

(١) (في عم): «إسكان»، وهو تحريف.

(٢) يعني الإسناد السابق برقم (١٨٧٦)، وهو لإسحاق بن راهويه.

(٣) (في ك): «ففعل ذلك بها».

١٨٧٧ - تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في التعزير (٣/١٥٣/أ) من طريق إسحاق فقط، ولم يعزه لغيره. ولم أقف على من خرجه حسب اطلاعي.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

٣٠ - باب قدر التعزير

١٨٧٨ - قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر [بن] ^(١) عكرمة، عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما ^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشر أسواط إلا في حدّ».

(١) في جميع النسخ «المهاجر عن عكرمة»، وكذا في بغية الباحث والإتحاف، والصواب ما أثبتته كما هو في كتب التراجم والتخريج. وينظر: (المعرفة والتاريخ ١١٧/٢، وسنن البيهقي ٣٢٨/٨).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعله خطأ من الناسخ ظنا منه أن عبد الله هو ابن أبي بكر الصديق، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني.

١٨٧٨ - تخريجه:

أورده الهيثمي في (بغية الباحث من زوائد الحارث) (٧٢٢/٢: ٥٦٧). وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١١٧/٢) عن هشام به بلفظه، وقال: ورواه بعض من لا يوثق بروايته، فقال: «إن عبد الله بن أبي بكر الصديق حدثه، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم. وهذا وهم منه رحمه الله، إنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن. ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٢٨/٨).

.....

وذكره ابن سعد في الطبقات (القسم المتمم ١١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، لكنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بلفظه.

قلت: الظاهر أن هناك سقط في الطبقات لم يتببه له المحقق، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

وأورده في الإنحاف (٣/١٥٣/ب) وسكت عنه.

وله شاهد من حديث أبي بردة: «لا يُجلد فوق عَشْرٍ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري، باب كم التعزير والأدب (١٢/١٧٦: ٦٨٥) ومسلم، باب قدر أسواط التعزير (٣/١٣٣٢: ١٧٠٨) وغيرهما من طرق عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة الأنصاري به بالفاظ متقاربة.

وخطأ الترمذي من زاد جابر بن عبد الله مع أن هذا الطريق مُخْرَجٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا كَمَا هُوَ فِي التَّخْرِيجِ، وَكَذَا رَجَّحَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٢/١٧٧) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَقْدَحْ هَذَا الْاِخْتِلَافُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ كَيْفَمَا دَارَ، يَدُورُ عَلَى ثِقَةٍ.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا تعزروا فوق عشرة أسواط».

أخرجه ابن ماجه في الحدود، باب التعزير (٢/٨٦٧: ٢٦٠٢).

وأورده الحافظ في الفتح (١٢/١٧٨) وسكت عنه.

الحكم عليه:

الحديث إسناداه ساقط، فيه عبد العزيز بن أبان مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، وَلِمَتْنِهِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ، ذَكَرْنَاهُ فِي التَّخْرِيجِ.

١٨٧٩ - وحدثنا هُدبة، ثنا همّام، ثنا يحيى، عن المهاجر [بن] (١) عكرمة، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أنّه حدّثه، وكان له غلمان في قرية من قرى الروم فاقتتلوا، فضرب كل واحد منهم ثلاثة أسواط، ثم ذكر الحديث نحوه.

هذا مرسل، رجاله ثقات.

.....

(١) في جميع النسخ: «المهاجر عن عكرمة»، وكذا في الإتحاف وبغية الباحث، والصواب ما أثبتته، كما هو في كتب التخرّيج والتراجم.

١٨٧٩ - تخرّيجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث، في الحدود، باب ما جاء في التعزير (٢/٧٢٤: ٥٦٨).

وذكره البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/١٣٩/أ)، وقال: «رواه الحارث مرسلًا، ورجاله ثقات».

وللحديث شواهد تقدمت عند الحديث رقم (١٨٧٨).

الحكم عليه:

إسناده حسن، غير أنه مرسل، ويرتقي بمتابعة يعقوب بن سفيان، وشاهده الذي سبق في الحديث الذي قبله إلى الصحيح لغيره، ويتقوى المرسل بمجيئه مرفوعاً في الصحيح عن أبي بردة، كما سبق في ذكر شواهد عند الحديث السابق.

وقا الحافظ عند ذكره لهذا السند، كما في الفتح (١٢/١٧٧): «سنده قويّ، لكنه مرسل، أخرجه الحارث من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام...».

وقال البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/١٣٩/ب): «رواه الحارث مرسلًا، ورجاله ثقات».

٣١ - باب نفي أهل الرّيب والمعاصي من البيوت

١٨٨٠ - [١] قال أبو بكر: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن مالك رضي الله عنه قال: إنّه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ، فقال: ليت عندي من رآها ومن يخبر عنها، فقال: رجل يدعى هيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت، قلت: تمشي على ستّ، وإذا أدبرت، قلت: تمشي على أربع، فقال لي رسول الله ﷺ: أرى هذا منكراً، أراه يعرف أمر النساء، وكان يدخل عليها - يعني علم سودة - رضي الله عنها، فلما قدم المدينة نفاه، وكان كذلك^(١) حتى إمرة عمر، وكان يُرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق^(٢).

[٢] قال أبو يعلى^(٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا.

[٣] وأخرجه البزار^(٤) عن محمود بن بكر بن عبد الرحمن عن أبيه، وزاد بعد قوله: وهذا يعرف النساء، وكان يدخل على سودة رضي الله عنها، فينهاها^(٥) أن يدخل عليها، وقال في آخره: فيتصدق كل جمعة.

قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن سعد إلاّ ابنه، ولا عنه إلاّ مجاهد، ولا عنه إلاّ عبد الكريم، ولا عنه إلاّ ابن أبي ليلى، ولا عنه إلاّ

عيسى، ولا عنه إلا بكر^(٦)، ولا أسند^(٧) مجاهد عن عامر بن سعد إلا هذا الحديث.

(١) في (ك): «بذلك»، وهو تحريف.

(٢) في مسند أبي يعلى (١٠٢/٢): «فيتصدق عليه»، وفي مسند البزار (٢٩١/٣): «فيتصدق كل جمعة».

(٣) هو في مسند أبي يعلى (١٠٢/٢: ٧٥٨).

(٤) مسند البزار (١/١٦٠، أ، ١٦١/ب). وانظر المطبوع: (٢٩١/٣: ١٠٨٣).

(٥) في (ك): «فنهاها».

(٦) زاد في (عم): «ابن عبد الرحمن».

(٧) في (عم): «روى».

١٨٨٠ - تخريجه:

لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، وهو في مسنده الكبير، كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٦٧/٩ طبعة الكليات الأزهرية).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٢/٢: ٧٥٨) من طريق ابن أبي شيبة، به بلفظه، وفي آخره قال: «فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ».

وأحمد بن إبراهيم الدورقي في (مسند سعد بن أبي وقاص) (٧٨: ٣٥) والحكيم الترمذي في المنهيات (ص ١٧٦) كلاهما عن بكر بن عبد الرحمن، به بلفظه.

والبزار في مسنده (٢٩١/٣: ١٠٨٣) عن محمود بن بكر عن أبيه، به بلفظه وفيه: «إذا أقبلت، قلت: تمشي بأربع، وإذا أدبرت، قلت تمشي بثمان».

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة بقصة أخرى دون تسمية هيت المُنْحَث.

أخرجه البخاري في النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٣٣٣/٩: ٥٢٣٥) ومسلم، في السلام، باب منع المُنْحَث من الدخول على

النساء الأجانب (٤/١٧١٥ : ٢١٨٠)، وأبو داود باب في الحكم في المخثنين (٥/٢٢٤ : ٤٩٢٩) وابن ماجه، فيه (١/٦١٣ : ١٩٠٢) وأحمد (٦/٢٩٠) والحميدي (١/١٤٢) وأبي يعلى (١٢/٣٩٤ : ٦٩٦٠) ولفظه عند البخاري: «عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مُخْتَنٌ - ، فقال المخْتَنُ لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكم».

والذي يظهر من حديث الباب وحديث أم سلمة الذي في الصحيحين وغيرهما أن المخْتَنَ اثنان هما: هيت وماتع، وبه جزم الواقدي في المغازي (٣/٩٣٣) وصاحب تاج العروس (١/٥٩٨).

وقد يكون المخْتَنُ واحداً، غير أن له قصتان: قصة مع عبد الله بن أبي أمية، وقصة مع سعد ابن أبي وقاص، ولا مانع من ذلك.

قال الحافظ في الفتح (٩/٣٣٥) بعد أن ذكر حديث سعد بن أبي وقاص قال: «فهذه قصص وقعت لهيت».

وقال أيضاً: «... الذي يظهر من حديث البخاري أن المخْتَنَ اسمه هيت».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى وابن أبي المخارق، وليس لهما متابع.

ولمتمنه شاهد بسند صحيح أخرجه البخاري وغيره، كما فصلناه في تخريج الحديث.

٣٢ - باب الحبس

١٨٨١ - قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن حاتم الطويل، ثنا ابن خثيم بن عراك عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطاً واستظهاراً يوماً وليلة.

١٨٨١ - تخريجه:

لم أفد عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، والظاهر أنه في الكبير له. وأخرجه البزار، كما في كشف الأستار (١٢٨/٢: ١٣٦٠) عن زياد بن أيوب بلفظ «حبس في تهمة»، والعقيلي في الضعفاء (٥٢/١) من طريق محمد بن موسى بنحوه، وابن عدي في الكامل (٢٤٣/١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بنحوه، والحاكم (١٠٢/٤) من طريق محمد بن إسحاق بلفظه، أربعتهم عن إبراهيم بن خثيم بن عراك به.

قال العقيلي: «لا يتابع إبراهيم على هذا» - يعني لا يتابع على رفعه - . وتعقب الذهبي الحاكم، فقال: «إبراهيم متروك». وهذا الطريق معلول بمخالفته لرواية الثقات، فقد روه عن عراك بن مالك مرسلًا، ولم يذكروا أبا هريرة.

أخرجه عبد الرزاق (٢١٦/١٠: ١٨٨٩٢) والعقيلي في الضعفاء (٥٤/١) من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك مرسلًا، ولفظه عند العقيلي: «أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر لهم، فصحبهم رجلان، فباتا معهم،

.....

فأصبح القوم وقد فقدوا قرنين من إبلهم، فقدموا بالرجلين على رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لأحد الرجلين: اذهب فاطلب وحبس الآخر، فجيء بالقرنين، فقال ﷺ لأحد الرجلين: استغفر لي، فقال: غفر الله لك، فقال: وأنت غفر الله لك، وتلك في سبيله».

فقد أورده العقيلي ليعلّ به حديث إبراهيم بن زكريا وإبراهيم بن حُثيم هذا. وله شاهد يرويه بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه يرفعه بلفظ «أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة، فحبسهم، فجاء رجل من قومي النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: يا محمد! على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ عنه، فقال: إنّ الناس يقولون: إنك لتنهى عن الشر وتستخلي به، فقال ﷺ: ما يقول؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها، قال: فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها، فقال: قد قالوها؟ وقال قائلها منهم: والله لو فعلت، لكان عليّ وما كان عليهم، خلّوا له عن جيرانه».

أخرجه عبد الرزاق (٢١٦/١٠ : ١٨٨٩١) واللفظ له، وأبو داود، باب ما جاء في الحبس في الدين وغيره (٤٦/٤ : ٣٦٣٠) بنحوه مختصراً، والترمذي، باب ما جاء في الحبس والتهمة (٦٧٧/٤ : ١٤٣٥) بنحوه مختصراً، والنسائي في قطع السارق (٦٧/٨) بنحوه مختصراً، والحاكم (١٠٢/٤)، وصحّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٥٣/٦) والطبراني في الكبير (٤١٤/١٩ : ٩٩٦) بنحوه مطولاً وفي الأوسط (١٣٤/١ : ١٥٤) مختصراً جميعهم من طريق معمر عن بهز بن حكيم به.

وتابع معمر عليه إسماعيل بن إبراهيم.

أخرجه أبو داود، في الباب السابق (٤٧/٤ : ٣٦٣١) بنحوه، وأحمد (٢/٥)، (٤) بنحوه، والطبراني في الكبير (٤١٤/١٩ : ٩٩٧) مختصراً جميعهم من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم عن بهز، به.

.....

وتابع بهزا عليه سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه، به
بنحوه، أخرجه أحمد (٤/٤٤٧).

فالحديث بهذه المتابعات حسن.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن خثيم متروك، ولم يتابعه على رفعه أحد من
الثقات، بل هو منكر بمخالفة الثقات له، حيث روه عن عراك بن مالك مرسلاً،
وإسناده صحيح.

ومتنه له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، ويزداد قوة بالطريق المرسلة.

١٨٨٢ - قال مسدد: حدثنا حفص عن أشعت عن الحسن قال: إن رجلاً قال لرجل: إنك ما تأتي امرأتك إلا زناً أو حراماً، فرفعه إلى عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: قد^(١) قذفك بأمر يحل لك.

(١) «قد» ساقطة من (عم) و (ك).

١٨٨٢ - تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٨) من طريق مسدد، به بلفظه، وقال: هذا منقطع.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٥٣/أ) من مسند مسدد.

وفي الإتحاف المختصرة له (٢/٣٩/أ)، وقال: رواه مسدد والبيهقي موقوفاً.

وفي كنز العمال (٥/٥٦٥: ١٣٩٧٨) بلفظه، وعزاه للبيهقي.

وأورده في الكنز أيضاً برقم (١٣٩٨٢) عن الحسن بلفظ: أن رجلاً تزوج امرأة سراً، فكان يختلف إليها، فرآه جار له، فقذفها به، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب، فقال له: بيتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمرٌ دون ما شهدت عليها أهلها، فدرأ عمر الحد عن قاذفه، وقال: حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح. وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

.....

لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع ولا في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

الحكم عليه:

الحديث فيه أشعث، لم يتبين لي من هو.

١٩ - كتاب القصاص

١ - باب القود^(١) فيمن قتل بحجر

١٨٨٣ - قال مسدّد: حدثنا محمد بن جابر^(٢) عن زياد بن علاقة عن مرداس قال: إن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأتى به النبي ﷺ، فأقاده منه.

* محمد بن جابر ضعيف.

ورواه حجاج بن أرطاة عن زياد^(٣) بن علاقة، أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ، فذكره.

* وحجاج فيه مقال^(٤).

وقد تابعه الوليد بن أبي ثور عن زياد عن مرداس بن عروة قال: رمى رجل من الحيّ أخاً له فقتله، وفرّ، فوجدناه عند أبي بكر^(٥) رضي الله عنه، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فأقاده منه.

.....

(١) في (عم) و (ك): «من».

(٢) في (ك): «حدثنا محمد بن جابر عن جابر عن زياد بن علاقة»، وهو خطأ من النسخ سببه التكرار.

(٣) في (عم): «زيادة»، وهو تحريف.

(٤) من قوله: «محمد بن جابر...» إلى قوله: «...» فيه مقال وقد ساقطة من (ك).

(٥) في (ك): «عند أبي بكر»، وكذا في المطالب العالية المطبوع وكتب التخرّيج، وصرّح البيهقي بأنّه الصديق، ولعله الصواب.

أخرجه ابن السّكن في الصحابة، وذكره البخاري في التاريخ^(٦) قال:
قال محمد بن الصّبّاح: حدثنا الوليد، به.

* وإسناده جيّد^(٧).

.....
(٦) (٤٣٥/٧)، والذي في المطبوع: (قال البخاري: قال لنا محمد الصباح).

(٧) القائل هو الحافظ ابن حجر.

١٨٨٣ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥١/٦) وأبو نعيم والبغوي، كما في الإصابة (١٦٤/٩) طبعة الكليات الأزهرية) كلاهما في معرفة الصحابة، والبيهقي في الكبرى (٤٣/٨) كلهم من طريق مسدّد، به بلفظه.

وأخرجه البخاري في تاريخه (٤٣٥/٧) وابن السّكن، كما في الإصابة (١٦٤/٩) والطبراني في الكبير (٢٩٩/٢٠ : ٧١٠) والبيهقي في الكبرى (٤٣/٨) كلهم من طرق عن الوليد بن أبي ثور عن زياد، به بنحوه مطولاً.
قال الحافظ، كما في الأصل: «إسناده جيّد».

والوليد هذا قال عنه الحافظ: «ضعيف»، كما في تقريبه (٥٨٢). لكن تابع الوليد عليه أبو إسحاق الشيباني، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٤٤/٩): (٧٧٣٣) عن ابن إدريس عن أبي إسحاق الشيباني عن زياد، به بنحوه.
ورجال إسناده ثقات.

وتابع الوليد عليه أيضاً الحجاج بن أرطاة، كما صرّح المصنّف بذلك في المتن.
وله شاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ: «خرجت جارية عليها أوضاع - أي حُلَى فضّة - بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين الحجّرين».

.....

أخرجه البخاري، في الدِّيَات، باب إذا قتل بحجر أو عصا (٢٠٠/١٢ : ٦٨٧٧)
ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (٣/١٢٩٩ :
١٦٧٢) وغيرهما من طرق عن أنس، به بنحوه واللفظ للبخاري.
الحكم عليه :

الحديث إسناده ضعيف، فيه محمد بن جابر، لكنه يتقوى بمجموع متابعاته
وشواهدة إلى الحسن لغيره. ومثنه صحيح ثابت، له شاهد من حديث أنس عند
البخاري وغيره.

وقال البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/٢٨/أ) : «رواه مسدّد والبيهقي في
الكبرى، وإسناده جيّد».

وقال الحافظ عن متابعة البخاري - كما في الأصل - : «إسناده جيّد».
قلت: إن كان حكمهما على مجموع متابعاته، فنعم، وإلّا، فطريق مسدّد
والبخاري لا يخلو من ضعيف، كما بيّنت ذلك في التخرّيج، والله أعلم.

٢ - باب من لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة

١٨٨٤ - [١] قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن [داود بن أبي عبد الله] ^(١) عن ابن جُدعان عن جدته عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دعى رسول الله ﷺ وصيفة له فأبطأت، فقال ﷺ: «لولا مخافة القود يوم القيامة، لأوجعتك بهذا السواك».

[٢] وقال أبو يعلى ^(٢): حدثنا الحسن ^(٣) بن حمّاد، ثنا وكيع بهذا.

[٣] وقال أبو يعلى أيضاً ^(٤): حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي عن داود عن محمد بن عبد الرحمن بن جُدعان، عن جدّته أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي، وكان بيده سواك، فدعى بوصيفة له - أولها - حتى استبان الغضب في وجهه، فخرجت أم سلمة

(١) في جميع النسخ «داود بن عبد الله»، والتصويب من الإنحاف وكتب التخريج والتراجم.

(٢) مسند أبي يعلى (١٢/٣٦٠ : ٦٩٢٨).

(٣) «الحسن» ملحقة على يمين حاشية الأصل.

(٤) مسند أبي يعلى (١٢/٣٧٣ : ٦٩٤٤).

رضي الله عنها إلى البراز^(٥) فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة^(٦)،
فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله ﷺ يدعوك، فقالت:
لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك، فقال ﷺ: «لولا خشية القود لأوجعتك
بهذا السواك».

.....
(٥) في (ك): «الجدار»، وفي الأدب المفرد: «الحجاب»، ولعلّه تحريف.
(٦) في (عم): «بهمة»، وفي (ك): «تميمة»، وهو تحريف.

١٨٨٤ - تخريجه:

لم أفق عليه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.
وهو عند أبي يعلى في مسنده (٣٦٠/١٢ : ٦٩٢٨) و (٣٧٣/١٢ : ٦٩٤٤).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨٢/١) وأبو يعلى في مسنده (٣٢٩/١٢ :
٦٩٠١) والطبراني في الكبير (٣٧٦/٢٣ : ٨٨٩) كلهم من طريق ابن أبي شيبة، به
بنحوه بألفاظ متقاربة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٨) من طريق أحمد بن عمر والخطيب في
تاريخه (١٤٠/٢) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن وكيع بن الجراح، به بنحوه،
وبعضهم مختصراً.

تابع وكيعاً عليه أبو أسامة حماد بن أسامة.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٦ : ١٨٤) عن عبد الله بن محمد عن
أبي أسامة عن داود بن أبي عبد الله - مولى بني هاشم - به بنحوه مطولاً.
وأورده المنذري في الترغيب (٢١٧/٣)، وقال: رواه أحمد بأسانيد أحدها
جيد، واللفظ له، والطبراني.

وتعقبه المحدث الألباني في غاية المرام (١٥٥) بقوله: «لم أره في مسند أحمد
في مسند أم سلمة».

وتأكيداً لكلام الشيخ فقد بحثت في المسند، وتبعت ألفاظ الحديث مستعيناً

.....
بجلّ الفهارس المطبوعة على مسند أحمد، ولم أقف عليه لا من حديث أم سلمة ولا من حديث غيرها.

وللحديث شاهد من حديث عائشة بلفظ: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق (١٠٦: ٢٧٥)، ومسلم في صحيحه، في الفضائل (٤/١٨١٣: ٢٣٢٧) كلاهما بنحوه مطولاً، وفيه: «وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن ينتهك حرمة الله عزّ وجلّ»، وأبو داود، في الأدب، باب التجاوز في الأمر (٥/١٤٢: ٤٧٨٦) واللفظ له، وابن ماجه في النكاح، باب ضرب النساء (١/٦٣٨: ١٩٨٤) بنحوه، وأحمد (٦/٢٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٣٩: ٤٣٧٥) كلاهما بنحوه مطولاً.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، جدّة عبد الرحمن بن محمد، نصّ الأئمة على أنها لا تعرف، وداود ابن أبي عبد الله يحتاج إلى متابع، ولا متابع له. قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٨/أ): «هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي وضعف علي بن زيد بن جدعان».

قلت: هذا خطأ منه رحمه الله، إنما هو عبد الرحمن بن محمد بن جدعان، وثقّه التّسائي كما في ترجمته.

ولمّتنه شواهد صحيحة بيّنتها في التّخريج.

٣ - باب القود في غير النفس

١٨٨٥ - قال مسدّد: حدثنا سفيان^(١) عن عمرو بن دينار قال: إن ابن الزبير رضي الله عنهما، أقاد من لطفة.

(١) هو سفيان بن عيينة، كما نصّ عليه في تغليق التعليق (٢٥٣/٥).

١٨٨٥ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٤٥/٩: ٨٠٥٧) والبيهقي في الكبرى (٦٥/٨) من طريق يحيى بن الربيع، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به بلفظه. وذكره البخاري تعليقاً جازماً في جامعه، في الديّات، باب إذا أصاب قوم من رجل... (٢٢٧/١٢).

ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٢٥٢/٥، ٢٥٣) من طريق مسدّد وابن أبي شيبة والبيهقي.

وقد رُوي عن جمع من الصحابة أنهم أقادوا من لطفة، منهم أبو بكر الصديق وعليّ وخالد بن الوليد وغيرهم.

١ - فأما أثر أبي بكر، فرواه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٤٦/٩: ٨٠٥٩).

٢ - وأما أثر عليّ، فرواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤٤٥/٩: ٨٠٥٥).

٣ - وأما أثر خالد بن الوليد، فرواه عبد الرزاق في مصنّفه (٤٦٢/٩:

١٨٠٣٠) والبيهقي في الكبرى (٦٥/٨).

.....

وذكر البخاري الأثر الأول والثاني في صحيحه تعليقاً جازماً (٢٢٧/١٢).
وله شاهد من حديث الحكم يرفعه «أنّ العباس بن عبد المطلب لطم رجلاً،
فأقاده النبي ﷺ من العباس، فعفا عنه».
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٤٤ : ٨٠٥٣) وابن سعد في الطبقات
(٤/٢٤) بنحوه مطولاً، وفيه قصّة.
* وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعاً «أن ابنة النضر لطمت جارية،
فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص».
أخرجه البخاري، في الديات، باب السنّ بالسنّ (١٢/٢٢٣ : ٦٨٩٤) واللفظ
له، وأبو داود، باب القصاص في السنّ (٤/٧١٧ : ٤٥٩٥) والنسائي فيه (٨/٢٦ :
٤٧٥٥) وابن ماجه فيه أيضاً (٢/٨٨٤ : ٢٦٤٩) وأحمد (٣/١٢٨) والبغوي في شرح
السنة (١٠/١٦٨ : ٢٥٢٩) كلهم من طريق حميد عن أنس بنحوه.

الحكم عليه :

إسناده صحيح .

وذكره البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/٢٨/ب)، وقال : «رواه مسدّد،

ورجاله ثقات» .

١٨٨٦ — قال أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن عمرو بن دينار [عن جابر رضي الله عنه^(١)] قال: إن رجلاً طعن رجلاً^(٢) بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، ف قيل له حتى تبرأ، فأبى وعجل^(٣) واستقاد، قال: فعبيت^(٤) رجله وبرئت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ، ف قيل له: ليس لك شيء إنك أبيت.

تابعه عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل.

وقال الدارقطني^(٥): أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وقد رواه أحمد عن ابن عليّة من^(٧) مرسل عمرو بن دينار، وهو المحفوظ عن عمرو.

(١) في الأصل بعد قوله «عن عمرو بن دينار» بياض مكتوب فوقه «كذا»، وفي (ك) زاد بعده «عن»، وعلم عليها بعلامة قريبة من علامة التضييب، ومن المؤكد أن الساقط هو جابر بن عبد الله كما هو في كتب التخريج، ويدلّ عليه كلام ابن حجر في سياق المتابعات: فإن كل الذين رواه عن ابن أبي شيبة ذكروا فيه جابر، وسقطت من إحدى نسخ المصنّف لابن أبي شيبة، وهي مثبتة في نسخة (م) التي اعتمدها مختار الندوي في تحقيقه للمصنّف.

(٢) «بقرن» سقطت من (عم).

(٣) في (عم) و (ك) والإتحاف «فاستقاد»، ولعله الأولى.

(٤) في (عم) وفي (ك): «فقت»، وهو تحريف.

(٥) السنن (٨٩/٣).

(٦) «أبي» سقطت من (عم).

(٧) «من» ساقطة من (عم).

١٨٨٦ — تخرجه:

هو في مصنّف ابن أبي شيبة (٣٦٩/٩: ٧٨٣٤) بلفظه.

وأخرجه أحمد بن عمرو الضحّاك في كتاب الدّيات (٤١: ١٤٦) والدارقطني

(٨٩/٣) وابن حزم في المحلى (٤٠/١١) والبيهقي في الكبرى (٦٦/٨) كلهم من

طريق ابن أبي شيبة، به بنحوه.

وتابع ابن أبي شيبة عليه أخوه عثمان.

أخرجه الدارقطني (٨٩/٣) والبيهقي (٦٦/٨).

وقال الدارقطني: «أخطأ فيه ابن أبي شيبة، وخالفهما أحمد وغيره عن ابن عليّة عن أيوب بن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا».

ولم أقف على رواية أحمد بعد بحثي عنها، واستعنت في ذلك بجلّ الفهارس المطبوعة على مسند أحمد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢/٩ : ١٧٩٨٦) ومن طريقه الدارقطني (٨٩/٣) ومن طريق الدارقطني الحازمي في النسخ والمنسوخ (ص ٢٨٩) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة أن رجلاً، فذكره بنحوه مرسلًا.

تابع ابن جريج عليه:

١ - معمر: أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣/٩ : ١٧٩٨٧) ومن طريقه الدارقطني (٩٠/٣) والبيهقي (٦٦/٨).

٢ - وابن عيينة: أخرجه الشافعي في السنن (٢٣٨/٢ : ٦١٤) وأبو داود في المراسيل (٢١٠ : ٢٥٣)، والبيهقي (٦٦/٨).

٣ - وحمّاد بن زيد: أخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٠ : ٢٥٤)، وقال: «وأسنده ابن عليّة عن أيوب عن عمرو عن جابر، ووهم فيه، والأوّل أصحّ» - يعني رواية محمد بن طلحة مرسلًا - .

وأخرجه أحمد بن عمرو الضحّاك في اللّيات (٤٠ : ١٤٥) والدارقطني (١٨٨/٣) والطبراني في الصغير (٢٣٢/١ : ٣٧٧) وفي الأوسط كما في مجمع البحرين، باب في المجروح متى يستقيد (٢١٩/١ ب) والحازمي في النسخ والمنسوخ (٢٨٨) والبيهقي (٦٧/٨) كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بنحوه مختصراً ومطولاً.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤/٣) من طريق الشعبي عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ».

* وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ قريب منه، أخرجه البيهقي (٦٧/٨).

* وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

أخرجه أحمد (٢١٧/٢) والدارقطني (٨٨/٣) والبيهقي (٦٧/٨) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بلفظ حديث الباب تماماً مع زيادة في آخره.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٠١/١١): «إسناده صحيح».

قلت: في طريق أحمد: ابن إسحاق لم يصرح بالسماع، وفي طريق الدارقطني والبيهقي يرويه ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، كما قاله البخاري (جامع التحصيل ٢٣٠).

الحكم عليه:

رجال إسناده الحديث ثقات، غير أن الحديث أُعِلَّ بالإرسال.

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام كما في سبل السلام (٤٨٥/٣) بعد عزوه لأحمد والدارقطني: «أُعِلَّ بالإرسال».

وقد رواه ابنا أبي شيبة عن ابن عليّة مسنداً عن جابر، وخالفهما الأكثر، فرواه أحمد وغيره عن ابن عليّة مرسلًا.

ورواه عن عمرو بن دينار جماعة من الأئمة – كما سبق في التخريج –، فلم يسندوه منهم ابن جريج ومعمر وابن عيينة وحمّاد بن زيد، وهؤلاء أئمة حفاظ أثبات، وروايتهم أولى.

وهذا ما رجّحه الدارقطني في السنن (٨٩/٣).

وعلق التركماني في الجوهر النقي (٦٦/٨، ٦٧) على قول الدارقطني، فقال: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرف... ثم قال: ولهذا صحّح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقديم تسليم أن

.....

الحديث مرسل، فقد رُوي مرسلًا ومسنَدًا من وجوه.
قال الحازمي في الاعتبار (٢٨٨) بعد ذكره لعدد من طرق هذا الحديث: «قد
رُوي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق، قوي الاحتجاج
بها».

قلت: لا يصح منها شيء، وهي إما مراسيل أو من طرق ضعاف أو منقطعة
أو لا يثبت فيها سماع راو عنن فوقه، كما هو الحال في رواية ابن جريج عن عمرو بن
شعيب، فإن الأول لم يسمع من الثاني، وانظر التخريج.
وممن رجّح المرسل عبد الحق الإشبيلي، كما في تهذيب سنن أبي داود
(٣٨٠/٦)، فقال: «وهو عندهم أصحّ على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو
إسماعيل بن عليّة».

١٨٨٧ — قال مسدّد: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، ثنا قتادة

قال: إن سعيد بن المسيّب حدّثهم أن عمر رضي الله عنه كان يقول [في] ^(١) الذي يُقتَصّ منه ثم يموت: [قتله] ^(٢) حق لا دية ^(٣).

.....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

(٢) في الأصل: «قبله»، والمثبت من (عم) والإنحاف هو الصواب.

(٣) أي: لا دية له.

١٨٨٧ — تخريجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦/٩ : ١٨٠٠٤) وابن حزم في المحلى (٢٢٤/١١) كلاهما من طريق عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة، به.

تابع عثمان عليه معمر عن سعيد بن أبي عروبة به، أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٤٥٦/٩ : ١٨٠٠٢) بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/٩ : ٧٧١٧) من طريق عمير بن سعد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن عمر بنحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٣/٩ : ٧٧٢٤) والبيهقي معلقاً (٦٨/٨) من طريق سعيد عن مطرق عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر وعلي... فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن حزم (٢٢٤/١١) من طريق حمّاد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن عليّ وعمر بنحوه.

وله شاهد من حديث عليّ، لكنه استثنى فيه شارب الخمر، ولفظه: «ما كنت لأقيم حداً فيموت وأجد في نفسي منه، إلاّ صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئنه»، أي: لم يسن فيه عدداً معيناً.

أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٦/١٢ : ٦٧٧٨) ومسلم فيه، باب حدّ الخمر (٦٢٦/٣ : ٤٤٨٦) وابن ماجه فيه، باب حدّ السكران (٨٥٨/٢ : ٢٥٦٩) وأحمد (١٢٥/١) والبيهقي (٣٢١/٨) كلهم من طرق عن أبي الحصين عن عمير بن سعيد عن عليّ به بنحوه، واللفظ للبخاري.

.....

الحكم عليه :

الأثر أورده البوصيري في الإتحاف، باب الرجل يموت في قصاص الجرح (٤/١٢٩/أ)، وقال: «هذا إسناد رجال ثقات، إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره، فإن يزيد بن زريع سمع منه قبل الاختلاط».

وهو كما قال، فإسناده في غاية الصّحة، وابن زريع من أثبت الناس في سعيد ابن أبي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط، وسعيد من أثبت الناس في قتادة، غير أن قتادة مدلس، ولم يصرّح بالسماع عن ابن المسيّب، وقد قال شعبة: . . . إذا قال قتادة: قال فلان وقال فلان، عرفنا أنّه لم يسمع.

ومع هذا، فالأثر موقوف على عمر، لكن ورد ما يقويه من الآثار، وقد ذكرت بعضها، غير أن شارب الخمر مستثنى من عموم إطلاق قول عمر، وهذا باتفاق أهل العلم.

١٨٨٨ - وعن^(١) قتادة عن خلاص قال: إن علياً رضي الله عنه
قال: كتاب الله تعالى أن^(٢) لا دية له.

-
- (١) في (عم): «ورواه». بقية السند مرّ في الحديث السابق برقم (١٨٨٧)، وتمامه: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن قتادة، به.
- (٢) في (عم): «أي»، وهو تحريف.

١٨٨٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١/٩: ٧٧١٦) عن عبد الرحيم عن أشعث عن عامر وحجاج عن عمير بن سعد عن قتادة، به بنحوه.

والبيهقي في الكبرى (٦٨/٨) من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي بنحوه مطولاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٩: ١٨٠٠٥) عن معمر، عن قتادة، عن عمر وعلي بنحوه، من غير ذكر للواسطة بين قتادة وعلي.

وابن حزم في المحلى (٢٢٤/١١) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي وعمر بنحوه.

وأخرج البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٦/١٢: ٦٧٧٨) ومسلم فيه، باب حدّ الخمر (١٣٣٢/٣: ١٧٠٧) وأبو داود فيه، باب إذا تابع في شرب الخمر (٦٢٦/٤: ٤٤٨٦) وابن ماجه فيه، باب حدّ السكران (٨٥٨/٢: ٢٥٦٩) وأحمد (١٢٥/١) والبيهقي (٣٢١/٨) كلهم من طريق أبي الحصين عن عمير بن سعيد عن علي قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئته»، أي: لم يسئ فيه عدداً معيناً.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، غير أن قتادة لم يصرّح بالسماع عن خلاص، وفي سماع

.....

خلاس من علي خلاف، والظاهر أنه سمع منه أو على الأقل روايته من الصحيفة، وهي معتبرة بشروطها، لكن يبقى تدليس قتادة، فإنه لم يصرح بالسماع. ويتقوى سنده بمتابعة أبي الحصين عن عمير بن سعيد عن علي عند البخاري وأصحاب السنن - وإن كانت قاصرة - ويرتقي إلى الحسن لغيره، وله شاهد من قول عمر تقدم في الحديث السابق برقم (١٨٨٧).

١٨٨٩ – وعن أبي معشر عن إبراهيم قال: إن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيه^(١): يُحَطُّ عنه قدر جراحته ثم يكون ضامناً^(٢) لما بقي^(٣).

-
- (١) أي في الذي يقتص منه ثم يموت.
(٢) في (عم): «صامتاً»، وهو تصحيف.
(٣) بقية السند تقدم عند الحديث رقم (١٨٨٧)، وتمامه: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن أبي معشر، به.

١٨٨٩ – تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٨/٩ : ١٨٠٠٨) عن معمر عن سعيد عن أبي معشر، به بنحوه.

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٤٩/٩ : ٩٧٣٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩/٩ : ٧٧٠٩) عن غندر بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر، به بنحوه.
الحكم عليه:

رجال إسناد الحديث ثقات، غير أن إبراهيم التَّخعي لم يسمع من ابن مسعود، وقد صحَّ مراسيله جماعة من الأئمة كأحمد وابن معين، وخاصة عن ابن مسعود، كما نصَّ على ذلك البيهقي وابن رجب (جامع التحصيل ١٤١).

وقال في المجمع (٢٩٢/٦): «وإسناده منقطع، وفيه أبو معشر ضعيف».
قلت: هذا وهم منه رحمه الله، فأبوه معشر – هو زياد بن كليب – ثقة، ولعلَّ الهيثمي ظنَّه نجيح بن عبد الرحمن السندي وكنيته أبو معشر أيضاً، وهما من طبقة واحدة؛ لكن نجيح لم يذكر فيمن روى عن إبراهيم التَّخعي.

٤ - باب النهي عن المثلة^(١)

١٨٩٠ - قال إسحاق: أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن قيس بن الأحنف عن أسماء بنت أبي بكر، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة.

قلت^(٢): ما عرفت قيس بن الأحنف من هو، والمعروف الأحنف بن قيس، لكن يزيد بن أبي زياد لم يدركه.

.....

- (١) هذا الباب بكامله ساقط من الأصل و (عم)، وهو في المطالب العالية المطبوع (١٢٦/٢)، وأضفته من (ك)، وستكرر معنا هذه الترجمة في كتاب الجهاد لكن بأحاديث أخرى.
- (٢) القائل هو المحافظ ابن حجر، وهذه الجملة سقطت من المطالب العالية المطبوعة.

١٨٩٠ - تخريجه:

هو في مسند إسحاق بن راهويه (٤/٢٥٥/ب/٢٥٦/أ) مطولاً وفي آخره: «وسمعه يقول: من ثقيف رجلان: كذاب ومُبِير، فقالت للحجاج: أما الكذاب، فقد رأيناه، وأما المُبِير، فأنت هو يا حجاج».

ومن طريق إسحاق أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٠٦: ٢٨٣) بلفظه، وليس فيه: فقالت للحجاج... الخ.

وأخرجه أيضاً الطبراني (١٢/١٠٠: ٢٧١) من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن قيس عن القاسم بن محمد قال: جاءت أسماء فذكره بنحوه مطولاً وفيه قصة.

وعزاه الغماري في الهداية (٢٩/٦) لابن أبي شيبة من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولم أرف عليه في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة، ولعله في المسند الكبير.

وله شاهد بلفظ حديث الباب ورد من حديث جماعة من الصحابة، منهم أنس وبريدة وعبد الله بن يزيد الأنصاري وابن عمر، وغيرهما كثير.

١ - فأما حديث أنس: فأخرجه أبو داود، في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤/٥٣٥ : ٤٣٦٨) ومن طريقه البيهقي (٩/٦٩) والنسائي، في تحريم الدم، باب النهي عن المثلة (٧/١٠١ : ٤٠٤٧) كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أنس مطولاً ومختصراً.

وهذا الطريق أعلى الحافظ في الفتح (٧/٤٥٩) بالإرسال، فقد أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة عكّل وعُرينة (٧/٤٥٨ : ٤١٩٢) والبيهقي (٨/٢٨٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، فذكر قصة عكّل وعُرينة، وفي آخره: قال قتادة: وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

قال الحافظ في الفتح (٧/٤٥٩) - عند الكلام على بلاغ قتادة المذكور: جاء موصولاً من حديث قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران بن حصين وسمرة بن جندب.

قال الحافظ: «وتبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي - من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة» - إدراجاً، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس، وإنما ذكره بلاغاً، ولما نشط لذكر إسناده، ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ.

٢ - وأما حديث بريدة: فأخرجه مسلم في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء (٣/١٣٥٧ : ١٧٣١) وأبو داود فيه، باب في دعاء المشركين (٣/٨٣ : ١٦١٢)

.....

والترمذي في السير، باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال (١٣٨/٤ : ١٦١٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام (٩٥٣/٢ : ٢٨٥٨) وأحمد (٣٨٥/٥) وابن أبي شيبة (٤٢٤/٩ : ٧٩٨٨) والبيهقي (٦٩/٩) كلهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «لا تُمثلوا»، واللفظ لابن أبي شيبة والآخرين بنحوه مطولاً ومختصراً، وليس في سنن أبي داود قوله: «لا تُمثلوا».

٣ - وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري: فأخرجه البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة (٦٤٣/٩ : ٥٥١٦) وأحمد (٣٠٧/٤) والطيالسي (١٤٤ : ١٠٧٠) وابن أبي شيبة (٤٢٢/٩ : ٧٩٨٣) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٧/٤ : ٢١١٧) والبيهقي (٦٩/٩) كلهم من طريق عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التُّهبة والمُثلة».

٤ - وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة (٦٤٣/٩ : ٥٥١٥) وأحمد (١٣/٢) والحاكم (٢٣٤/٤) والبيهقي (٨٧/٩) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه. وقيس بن الأحنف لم أجده، ونصّ المُصنّف على أنه لا يعرفه، فإن كان هو الأحنف بن قيس، فإنّ يزيد بن أبي زياد لم يدركه. ولمّنته شاهد صحيح عن جمع من الصحابة تقدم ذكر أحاديث بعضهم في التخريج.

٥ - باب الدِّيَات

١٨٩١ - [١] قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنا^(١) ابن جريج، أنا^(٢) زيد بن أسلم عن [مسلم]^(٣) بن جندب^(٤)، عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه وهو قائم^(٥) على هذا المنبر يعلم الناس السنن، فكان فيما علمهم أن قال: في التَرْقُوة جمل وفي الضُّرس جمل، وفي الضَّلَع جمل.

[٢] أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب أنه^(٦) سمع أباه أسلم يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: في الضرس جمل، وفي التَرْقُوة جمل^(٧).

.....

- (١) في (عم): «أبنا».
- (٢) في (عم): «أبنا».
- (٣) في الأصل «سلمة»، والمثبت من (عم) و (ك) هو الصواب، كما في كتب التخريج والتراجم.
- (٤) في (ك): «ابن حبيب»، وهو تحريف.
- (٥) في (ك): «قام»، وهو تحريف.
- (٦) «أنه» ساقطة من (ك).
- (٧) في (عم) و (ك) والإتحاف: «بعير».

١٨٩١ - تخريجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مفرّقاً (٣٤٥/٩ : ١٧٤٩٦)،
و (٣٦٢/٩ : ١٧٥٧٨) و (٣٦٧/٩ : ١٧٦٠٧) عن ابن جريج ومعمّر والثوري، عن
زيد بن أسلم، به بلفظه مفرّقاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/٩ : ٧٠٠٦) و (٢٢٣/٩ : ٧١٨٦)، عن وكيع،
عن الثوري، به بلفظه مفرّقاً، وليس فيه: في الضرس جمل.
تابعهم عليه مالك عن زيد بن أسلم، به بلفظه.

أخرجه مالك في الموطأ (٨٦١/٢)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١١١/٢):
(٣٧٤)، وابن حزم أيضاً في المحلى (٢٢/١١) بلفظ: «أنه قضى في الضرس بجمل»،
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٩/٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/٩ : ٧٠٠٧)، من طريق حجاج عن جندب
العاص، عن أسلم، به بلفظه: «قضى عمر في الترقوة البعير».

وأخرجه مالك في الموطأ (٨٦١/٢)، وعبد الرزاق (٣٤٧/٩ : ١٧٥٠٧)، ومن
طريق مالك ابن حزم في المحلى (٢٢/١١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن
المسيّب قال: قضى عمر في الأضراس ببعير بعير، وقضى ابن أبي سفيان في
الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة. واللفظ لمالك.

وقد روي عن عمر خلاف ذلك.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح.

١٨٩٢ - [١] ^(١) أخبرنا محمد بن سلمة الجزري، أنا ^(٢) محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن سعيد بن المسيّب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكفّ، ويجعل في الإبهام خمس ^(٣) عشرة، وفي التي تليها عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي التي تليها تسعاً، وفي الأخرى ستاً حتى كان عثمان بن عفان رضي الله عنه، فوجد كتاباً كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فيه: وفي الأصابع عشر عشر فصيرها عثمان رضي الله عنه عشراً عشراً.

[٢] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف، وفي الوسطى عشراً، وفي التي تليها تسعاً، وفي الخنصر ستاً، قال سعيد: حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من ^(٤) رسول الله ﷺ، فيه: وفي كل أصبع عشر.

قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر.

هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيّب، فإن كان سمعه من عمر رضي الله عنه، فذاك.

(١) زاد في (ك): «قال إسحاق».

(٢) في (عم): «أبانا».

(٣) في الإتحاف: «خمس».

(٤) في (عم): «أمر»، وفي (ك) كتبت هكذا: «سي»، وهو تحريف.

١٨٩٢ - تخريجه:

لم أفق على طريق ابن إسحاق إلاّ عند أبي داود في مراسيله (٢١٣: ٢٦٠) لكن بإسقاط الوسطة بين ابن إسحاق وبين عمر مختصراً.

فأما الطريق الآخر فأخرجه الشافعي في المسند (١١٠/٢: ٣٧٣)، وعبد الرزاق (٣٨٤/٩: ١٧٦٩٨). قال الشافعي: أخبرنا سفيان - هو الثوري - وعبد الوهاب، وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به بنحوه، وليس عند الشافعي ذكر لكتاب عمرو بن حزم.

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٩٣/٨).

تابع عبد الوهاب وسفيان عليه:

١ - جعفر ابن عون عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه البيهقي (٩٣/٨) بنحوه.

٢ - حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، به.

أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٧/١١) مختصراً.

٣ - عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد، به.

أخرجه التّسائي في الديّات، باب عقل الأصابع (٥٦/٨: ٤٨٤٦) مختصراً وتابع يحيى بن سعيد عليه:

١ - عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيّب، به.

أخرجه عبد الرزاق (٣٨٥/٩: ١٧٧٠٦) بنحوه مختصراً.

٢ - قتادة عن ابن المسيّب، به.

أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٧/١١) بنحوه مختصراً وليس فيه ذكر لكتاب عمرو ابن حزم.

والمرفوع منه وهو قوله: «في كل أصبع عشر عشر» قد ورد من طريق عمر رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً في أثناء حديث طويل أخرجه البزار في مسنده (٣٨٦/١):

.....

٢٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عمر فذكره.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله إلا هذا الحديث. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٩٣): «صدوق سيء الحفظ جداً».

[هذا مع العلم أن عمر رجع عن قوله لما بلغه الحديث].

وقد ورد ما يخالف قضاء عمر من الأحاديث المرفوعة.

فقد أخرج أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (٤/٦٩١ : ٤٥٦١) والترمذي فيه، باب ما جاء في دية الأصابع (٤/٨ : ١٣٩١) وقال: «حسن صحيح». وأحمد (١/٢٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (٨/٩٤ : ٧٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/٦٠٢ : ٥٩٨) والبيهقي (٣/٩٢) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «دية الأصابع اليد والرجلين سواء، في كل أصبع عشر من الإبل»، واللفظ لابن الجارود.

وأخرجه البخاري، في الديات، باب دية الأصابع (١٢/٢٢٥ : ٦٨٩٥) والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع (٨/٥٧ : ٤٨٤٩)، والدارمي (٢/١١٥)، كلهم من طريق قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام»، واللفظ للبخاري.

ويشهد لحديث ابن عباس هذا:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل».

أخرجه أبو داود، باب دية الأصابع (٤/٦٩١ : ٤٥٦٢)، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع (٨/٥٧ : ٤٨٥٠ و ٤٨٥١)، وابن ماجه في الديات، باب دية

.....
الأصابع (٢/٨٨٦ : ٢٦٥٣)، وأحمد (١/٢٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٩٤ : ٧٨١)، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، به بنحوه واللفظ لابن ماجه.

٢ - وحديث أبي موسى مرفوعاً «الأصابع سواء»، عشرٌ عشرٌ من الإبل».

أخرجه أبو داود (٤/٦٨٨ : ٤٥٥٧) واللفظ له، والنسائي (٨/٥٦ : ٤٨٤٣)، وأحمد (٤/٣٩٧)، والدارمي (٢/١١٥)، والطيالسي (٦٩ : ٥١١)، وأحمد بن عمرو بن الضحّاك في الدّيّات (٤٦ : ١٦٩) وابن حبان (٧/٦٠٢ : ٥٩٨١)، والبيهقي (٨/٩٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠/١٩٥)، كلهم من طريق غالب التمار عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، به بنحوه مختصراً ومطولاً.

وعند أبي داود والنسائي وأحمد بن عمرو بن الضحّاك من طريق غالب التمار عن حميد بن هلال، عن مسروق، به. وهذا لا يضر؛ لأن غالب التمار قد صرح في بعض الطرق بالسماع عن مسروق، ويعدّ هذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما كتاب عمرو بن حزم المذكور في الحديث، فقد رواه مالك في الموطأ (٢/٨٤٩) وعنه الشافعي في مسنده (٢/١١٠ : ٣٦٩)، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه.

وهذا مرسل أو معضل.

ورواه موصولاً النسائي (٨/٥٧ - ٥٨ : ٤٨٥) والدارقطني (١/١٢٢)، وابن حبان (٨/١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ : ٦٥٢٥)، والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٥٦ - ٣٩٧) والبيهقي (٤/٨٩)، كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: «حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به».

ولم يذكر متنه بتمامه - حسب اطلاعي - إلاّ الحاكم وابن حبان وقريباً منهما النسائي، والباقون رواه مرفقاً على حسب الكتب والأبواب.

ورواه النسائي (٨/٥٨، ٥٩ : ٤٨٥٤)، من طريق يحيى بن حمزة، قال:

«حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر، به».

وقال النسائي: «وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك». وقال أبو داود في المراسيل (ص ٢١٣): «والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه». وقال أيضاً: «وهم فيه الحكم».

وهذا الحديث وإن صحَّح الأئمة إرساله، فإن العمل عليه جَارٍ عندهم، وشهرته بين أهل المدينة وعلمائها تغني عن إرساله، ولأكثر أحكامه شواهد صحيحة أو حسنة يطول بنا المقام إذا ذكرناها، وإن شئت فانظرها في تعليق الأرنؤوط على صحيح ابن حبان (٥٠١/١٤).

الحكم عليه:

الخلاصة أن الطريق الأول فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة.

وأما الثاني، فهو صحيح متصل إلى ابن المسيب — كما نصَّ المصنّف في الأصل — فإن كان سمعه سعيد من عمر، فالحديث صحيح. قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٦/ب): «هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيب».

قلت: قد احتج بعض الأئمة برواية سعيد عن عمر، منهم الإمام أحمد. قال أبو طالب لأحمد بن حنبل: سعيد عن عمر حجّة؟ قال: هو عندنا حجّة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر فمن يقبل؟! ينظر: (تهذيب الكمال ٧٣/١١، جامع التحصيل ص ١٨٤).

وقد ورد عن جمع من الصحابة مرفوعاً بأسانيد صحيحة ما يخالف قضاء عمر، كما بيّناه مفصلاً في التخريج، وقد رجح رضي الله عنه، عن قوله لما بلغه الحديث، كما هو واضح في حديث الباب الثاني.

ومنته صحيح يشهد له ما رواه جمع من الصحابة، كما هو مبين في التخريج مفصلاً.

١٨٩٣ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة، عن أبي مجلز قال: إن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه، عن أعرور فقثت عينه الصحيحة؟ فقال عبد الله بن صفوان: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها بالدية^(١) فقال^(٢): إياك أسأل، قال^(٣): تسألني وهذا يخبرك أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك.

.....

(١) أي بالدية كاملة، كما جاء في بعض الروايات.

(٢) القائل هو الرجل السائل، والكلام موجه لابن عمر رضي الله عنه.

(٣) القائل هو ابن عمر رضي الله عنه.

١٨٩٣ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (٣٣١/٩ : ١٧٤٣١) عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، به بنحوه.

وابن أبي شيبة (١٩٧/٩ : ٧٠٦٤) والبخاري في مسند علي بن الجعد (١٠٢٥ : ٥١٥/١)، ومن طريقه البيهقي (٩٤/٨)، كلهم من طريق شعبة عن قتادة، عن أبي مجلز، به بنحوه.

تابع شعبة عن قتادة عليه:

١ - هشام الدستوائي: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦/٩ : ٧٠٦٠)، عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، به بنحوه.

٢ - وحماد بن سلمة: أخرجه ابن حزم (٣٠/١١) من طريق الحجّاج بن منهال عن حمّاد، عن قتادة، به بنحوه.

قد روي مثل هذا عن عثمان وعليّ:

١ - فأما أثر عثمان فأخرجه عبد الرزاق (٣٣٣/٩ : ١٧٤٣٨) وابن أبي شيبة (١٩٦/٩ : ٧٠٦١)، وابن حزم (٣٠/١١) والبيهقي (٩٤/٨)، كلهم من طرق عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعرور أصيبت عينه الدية

.....
كاملة. واللفظ لابن أبي شيبة.

٢ - وأما أثر علي فأخرجه عبد الرزاق (٣٣١/٩ : ١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة (١٩٧/٩ : ٧٠٦٢)، كلاهما من طريق سعيد عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن عليّ في رجل أعور فقتت عينه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية.

وأخرجه البيهقي (٩٤/٨)، من طريق الحسن، عن علي، به بنحوه.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٦/أ) عن الحديث: «هذا إسناد رجاله ثقات».

وهو كما قال، وسماع يحيى القطان من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، كما نصّ على ذلك الأئمة، كما في شرح العلل لابن رجب (٥٦٦/٢)، غير أن سعيد كثير التدليس وقد عنعن، وأبو مجلز لم يذكر في شيوخ ابن أبي عروبة كما في كتب الرجال، وإسناده يرتقي إلى الحسن لغيره، لأجل متابعة شعبة عند ابن أبي شيبة وغيره - كما في التخريج - ، وإسناده متابعة شعبة صحيح. ومثته مع هذا يرتقي إلى الصحيح، والله أعلم.

١٨٩٤ - وقال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب^(١)، عن أبيه قال: لقيت عمر رضي الله عنه وهو بالموسم، فناديت من وراء الفسطاط: ألا إني فلان بن فلان الجرّمي، وإن^(٢) ابن أخت لنا له أخ [عان^(٣)] في بني فلان وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبى، فرفع عمر رضي الله عنه جانب الفسطاط، فقال: أتعرف صاحبك؟ فقلت: نعم، فقال: هو ذا انطلقا به حتّى [نفعل]^(٤) لكما [قضية]^(٥) رسول الله ﷺ، قال^(٦): وكنا نتحدّث أنّها كانت أربعاً من الإبل.

(١) في (ك): «ابن طيب»، وهو تحريف.

(٢) تصحّفت في (ك) إلى «ابن».

(٣) في جميع النسخ «كان»، وما بين المعقوفين من حاشية الإتحاف وكتب التخرّيج وفي المقصد العلي «غار»، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: «تعمد»، وفي (ك) كتبت هكذا: «تعمد»، وفي حاشية الإتحاف: «ينفذ»، وما بين المعقوفين من (عم).

(٥) في الأصل: «قصة»، وهو تحريف، وما بين المعقوفين من (عم) و (ك)، وهو الصواب.

(٦) أي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

١٨٩٤ - تخرّيجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٧٣/١٠ : ٩١٤٠) بنحوه.

ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٧/١ : ١٩٩)، ويعقوب بن شيبة في مسنده (ص ١٠١).

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٦٨/ب)، وابن كثير في مسند الفاروق (٤٦٧/٢)، من مسند أبي يعلى.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه الضياء في المختارة (٣٨٩/١ : ٢٧٠).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالّية (١٧٣/١) وعلي

.....

ابن المدني كما في مسند يعقوب بن شيبه (ص ١٠٠)، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، به بلفظه.

وخالفهم حسين بن عبد الأول، فرواه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، عن عمر، به وفي آخره: أن القضية كانت أربع فرائض. أخرجه يعقوب بن شيبه في مسنده المعلل (ص ١٠١) عن الحسين بن عبد الأول، به.

وقال: «... فإن كان هذا الشيخ ضبط الحديث، فقد جوده وحسنه».

قلت: حسين متكلم فيه بشدة. انظر: (الميزان ١/٥٣٩).

والحديث أورده السيوطي في الجامع الكبير (١/١١٠٧)، وعزاه لإسحاق وأبي يعلى وسعيد بن منصور.

ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع.

الحكم عليه:

الحديث حسنه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/٧٣/أ)، وسيأتي برقم (٢٠٨٢).

وجوده إسناده أيضاً ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٦٨)، وقال يعقوب بن شيبه في مسند عمر (ص ١٠٠): «ولم يُرو هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ولا يُحفظ عن كليب أبي عاصم أنه سمع من عمر شيئاً إلا هذا الحديث إذا ثبت، وإنما روايته المعروفة التي يرويها عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهما».

١٨٩٥ - وقال مسدّد: حدثنا عبد الوارث عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: إن عمر رضي الله عنه كان لا^(١) يورث الإخوة من الأم من الدّية.

(١) حرف النفي «لا» ساقط من مصنّف ابن أبي شيبة.

١٨٩٥ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٩: ٧٦١٤)، عن وكيع، عن هشام، به بلفظه، لكن سقط حرف النفي «لا» من المصنّف، فانعكس المعنى تماماً. قلت: لم أقف عليه من هذا الطريق عند غير ابن أبي شيبة، وقد رُوي عن عمر خلاف ذلك.

فأخرج ابن أبي شيبة (٣١٤/٩: ٧٦٠٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١١٧/١١)، من طريق محمد بن سالم عن الشعبي، عن عمر أنّه قال: «يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد».

وذكر البيهقي (٥٨/٨) عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد، عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه؟ قال: نعم، قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح، وكان عمر يقول: إنما ديته بمنزلة ميراثه.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيّب، فإن كان سمعه من عمر، فهو ذلك.

١٨٩٦ — وقال أبو يعلى: حدثنا [عبيد الله]^(١) بن عمر، ثنا معاذ، ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيّب، عن علي قال: الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمتهم إذا قُتل.

(١) في جميع النسخ (عبد الله) وما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى، وهو الصواب كما في كتب الرجال.

١٨٩٦ — تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسند (١/٤٢٢ : ٥٥٧) بلفظه تماماً.

ولم أجد عند غير أبي يعلى من هذا الطريق.

وأخرجه الترمذي، واللفظ له في موضعين: في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/٣٦٢، ٣٦٣ : ٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن ماجه فيه، باب ميراث العصبه (٢/٩١٥ : ٢٩٣٧)، وأبو يعلى (١/٢٩٧ : ٣٦١) والحميدي (١/٣٠ : ٥٥) ومن طريقه الحاكم (٤/٣٤٢)، والبيهقي (٦/٢٣٢)، كلهم من طريق إسحاق عن الحارث، عن علي أنه قال: «إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [الآية ١٢ من سورة النساء]، وأن رسول الله ﷺ قضى بالذّين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

وقد روي عن علي خلاف ذلك.

أخرج ابن حزم في المحلى (١١/١١٧)، والبيهقي (٨/٥٨)، كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عن سمع عليًا يقول: لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية.

وأخرجه عبد الرزاق — بتسمية المبهم — (٩/٣٩٩ : ١٧٧٧١) عن ابن جريج

.....

وابن أبي شيبة أيضاً (٣١٦/٩ : ٧٦١٣)، عن ابن عيينة، كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: فذكروه بلفظه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣١٤/٩ : ٧٦٠٦) وابن حزم في المحلى (١١٧/١١)، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدى، عن عليّ قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث. واللفظ لابن أبي شيبة.

وقد روي أيضاً توريث الإخوة من الأم عن جماعة - وهم الأكثر - منهم: إبراهيم التخعي وأبو قلابة وطاووس وعطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧)، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٨/٩، ٣٩٩)، والمحلى لابن حزم (١١٧/١١، ١١٨).

الحكم عليه:

إسناده حسن لأجل معاذ بن هشام وهو صدوق وامتته صحيح بمجموع شواهده.

١٨٩٧ - [١] وقال إسحاق: أخبرنا يحيى، أنا^(١) ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن [عقبة]^(٢) ابن صهبان قال: إن عمرو بن معدي^(٣) [كرب]^(٤) أصاب رجلاً من بني كنانة بمأمومة، فأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن يقيده منه، فقال العباس بن عبد المطلب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قود في مأمومة»^(٥).

هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع^(٦)، وقد أخرج ابن ماجه منه المرفوع.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا ابن لهيعة به.

.....

- (١) في (عم): «أنا».
- (٢) في جميع النسخ: «عمر» وهو تحريف بين، والتصويب من كتب الرجال.
- (٣) في (ك): «ابن مهدي»، وهو تحريف.
- (٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (ك)، وأضفته من (عم).
- (٥) ألحق ناسخ (ك) قوله: «فقال العباس...» إلى قوله «... مأمومة» بالحاشية، لكن أجزاء منها لم تتضح في التصوير. وأضاف ناسخ (ك) إلى المتن قوله «غمر العقل»، كما في مسند أبي يعلى.
- (٦) زاد في (ك): «أيضاً».

١٨٩٧ - تخريجه:

لم أقف عليه في الموجود من مسند إسحاق بن راهويه، ولعلّه في القسم المفقود.

والطريق الذي ذكره المصنّف عن أبي يعلى هو في مسنده (٦٧٠٥ : ٦٣/١٢) بلفظ حديث إسحاق، وفيه زيادة نصّها: «... ولا جائفة، ولا مُنْقَلَة». فأغرمه العقل. لكن سقط من سنده ابن صهبان.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٦٠/١٢ : ٦٧٠٢) من طريق عفيف بن سالم، وأبو بكر الضحّاك في الديّات من طريق بشر بن عمر، وعثمان بن سعيد (٤٩ : ١٨٠) ورقم (١٨١)، ثلاثهم عن ابن لهيعة به بنحوه، وبعض طرقه ليس فيها ذكر للقصة. وقع في مسند أبي يعلى (٦٠/١٢) عن ابن لهيعة، عن معاذ بن عبد الرحمن، وهو خطأ.

وأخرج المرفوع منه ابن ماجه في الديّات، باب ما لا قود فيه (٨٨١/٢ : ٢٦٣٧) وأبو يعلى في مسنده (٥٨/١٢ : ٦٧٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٦٥/٨) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية، عن معاذ بن محمد الأنصاري به. ورؤي هذا من حديث علي رضي الله عنه، موقوفاً عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥/٩ : ٧٣٤٣) من طريق علي بن الحكم، عن إسحاق، عن الضحّاك، عن عليّ أنه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المُنقَلَة قصاص.

وكذلك روي هذا من قول جماعة من التابعين، منهم:

١ - عطاء أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩/٩ : ١٨٠١٢)، وابن أبي شيبة (٧٣٤٥ : ٢٥٦/٩).

٢ - والشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٩ : ٧٣٤٨).

٣ - والزهري: أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠/٩ : ١٨٠١٨)، وابن أبي شيبة (٧٣٤٣ : ٢٥٦/٩).

وللحديث شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله يرفعه «ليس في المأمومة قود». أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٥/٨) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير، عن طلحة بن طلحة أو أحدهما، عن طلحة به. وهذا إسناد رجاله ثقات سوى يونس بن بكير وطلحة بن يحيى، قال فيهما الحافظ: «صدوق يخطأ» (التقريب ص ٢٨٣ - ٦١٣).

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا السند ضعيف، لضعف ابن لهيعة وتدليسه وضعف معاذ بن محمد الأنصاري .

وقال الحافظ - كما في الأصل - : إسناده ضعيف، وفيه انقطاع .
قلت: أما الضعف، فقد بينته، وأما الانقطاع، فلعله بين عقبة بن صُهبان والعبّاس بن عبد المطلب، فإن الأخير توفي سنة (٣٢هـ) . والأول سنة (٨٢هـ) .
ولمته شواهد، أقواها الذي عند البيهقي - وقد مرّ في التخرّيج - يرتقي به الحديث إلى الحسن لغيره .

١٨٩٨ - وقال مسدّد^(١): حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني عمر بن عبد الرحمن عن رجل قد سمّاه، عن رجل آخر من ثقيف^(٢) قد سمّاه، قال: بينما أنا عند عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، إذ جاءه أعرابي يطلب شجّة، فقال عمر رضي الله عنه: إنا معاشر^(٣) أهل القرى لا نتعاقل^(٤) [المُضغ]^(٥) بيننا.

-
- (١) «مسدّد» ملحقّة بالحاوية وعليها علامة تصحيح.
(٢) في (عم) مكان «ثقيف» بياض مكتوب على الحاوية المقابلة له «كذا».
(٣) في (عم): «يا معشر».
(٤) في (عم): «لا يتعاقل»، وهو تصحيف.
(٥) في الأصل: «البيع»، وفي (عم): «التبع»، وفي (ك): «المسح»، وما بين المعقوفين من الإتحاف وغريب الحديث لأبي عبيد وغيرهما.

١٨٩٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٩: ٧٨٥١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به بنحوه مختصراً.
وابن أبي شيبة أيضاً بتسمية المبهم (٣٧٥/٩: ٧٨٥٤) عن زيد بن حباب، عن عبد الله بن مؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن السهمي، عن عطاء، عن أبي أمية بن الأحنس، عن عمر بنحوه مختصراً.
وأخرجه أبو عبيد في الغريب (٨١/٢) من طريق عمر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن سفيان المخزومي، عن أبي أمية بن الأحنس به بنحوه.
وأورده من هذا الطريق البخاري في التاريخ الكبير (٢/٩) والحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٥/١١)، ولفظه «إن إني شجّ شجّة موضحة».
وذكره البخاري من طرق أخرى أيضاً.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٨/٩: ١٧٣٢٣) عن ابن جريج أن عمر رضي الله عنه، فذكره بنحوه.

قلت: وهذا فيه انقطاع بين.

ورواه عبد الرزاق أيضاً موصولاً (٣٠٨/٩ : ١٧٣٢٥) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان، عن عامر الغفاري أن عمر، فذكره بنحوه مختصراً.

وهذا إسناد صحيح، وابن جريج قد صرح بالسَّماع.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، لإبهام شيخ عمر بن عبد الرحمن وشيخ شيخه، لكنه جاء مُسَمًّى عند ابن أبي شيبة - وقد سبق تخريجه - ورجال إسناده ثقات غير عبد الله بن مؤمل، وهو ضعيف كما في في التقريب (ص ٣٢٥).

وجاء مُسَمًّى أيضاً عند أبي عبيد في الغريب، لكنه ذكر شيخاً آخر لعمر بن عبد الرحمن غير الذي ذكره ابن أبي شيبة.

وله متابعة أخرى بإسناد قويّ عند عبد الرزاق مرّ تخريجه، وعليه لإسناده حسن لغيره بمجموع متابعاته، ومثنه صحيح بمجموع شواهده، والله أعلم.

١٨٩٩ - قال الحارث: حدثنا الواقدي، ثنا موسى بن شيبة عن [خارجة]^(١) بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جدّه قال: كنّا في جاهليتنا، وإنما^(٢) نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية، ويؤخذ به [حالا]^(٣)، فإن لم يوجد^(٤) عندنا، كان بمنزلة الدين يتجارى، فلمّا جاء الإسلام، كان فيما سنّ رسول الله ﷺ عن العاقل^(٥) من قريش والأنصار ثلث الدية.

-
- (١) في جميع النسخ «حارثة»، وما أثبتته من كتب الرجال هو الصواب.
- (٢) في (عم): «وأنا»، وهو تحريف.
- (٣) في الأصل: «مالا»، وما بين المعقوفين من (عم) و(ك) والإتحاف وبغية الباحث، وهو الصواب.
- (٤) في (ك): «يؤخذ».
- (٥) في (ك): «من المعاقل»، وكذا في الإتحاف وبغية الباحث.

١٨٩٩ - تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في الشجّة (٣/١٢٣/ب) من مسند الحارث.

وأورده الهيثمي في بغية الباحث من كتاب الحدود والديات، باب ما جاء في العقل (٢/٧٣٤: ٥٧٥).

ولم أقف عليه عند غير الحارث.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٣/ب): «هذا إسناد ضعيف، لضعف الواقدي».

قلت: بل هو متروك على سعة علمه، والإسناد على هذا ضعيف جداً، وفيه خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك لم أجد له ترجمة أصلاً.

١٩٠٠ - حدثنا يزيد، ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم بن
 ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال في شبه^(١) العمد: [الضربة]^(٢)
 بالعصا، والحجر الثقيل أثلاثاً: ثلث جذاع، وثلث حقاق، وثلث ثنية^(٣)
 إلى بازل^(٤) [عامها]^(٥). قال يزيد: لا أعلمه^(٦) إلا قال: خَلْفَة.

(١) في (ك): «سنة»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل و (عم): «التحرير»، وفي (ك): «بالقضاء»، وفي الإتحاف «التجربة»، وفي بغية
 الباحث «التجزئة»، وما أثبتته من كتب التخريج أولى بالسياق.

(٣) في (عم): «نبية»، وهو تصحيف. والثنية من الإبل: ما دخل السنة السادسة.

(٤) في (ك) و (عم): «نازل»، وهو تصحيف.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأضفته من (عم) و (ك).

(٦) في (ك): «لا نعلمه».

١٩٠٠ - تخريجه:

أورده الهيثمي في (بغية الباحث من زوائد الحارث) (٥٧١/٢ : ٥٢٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٠/٩ : ١٧٢٠٥) وابن أبي شيبة (١٣٧/٩ : ٦٨١٣)
 عن وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري به بلفظ: «شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة
 والحجر العظيم»، «زاد ابن أبي شيبة «والدية أثلاث...»، فذكره بنحو حديث
 الباب.

ومن طريق عبد الرزاق أورده ابن حزم في المحلى (٢٧٦/١٠).

والحديث أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد
 (٦٨٥/٤ : ٤٥٥١) عن هناد وابن أبي شيبة (١٣٦/٩ : ٦٨٠٩)، كلاهما عن
 أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به بلفظ: «في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون
 حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، وكلها خَلْفَة».

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩/٨).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٤/٩ : ١٧٢٢٢) عن منصور، عن إبراهيم النخعي

قال: قال عليّ . . . فذكره بلفظه .

وله شاهد من حديث مجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خَلْفَةً ما بين ثنية إلى بازل عامها».

أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمدة، واللفظ له (٦٨٥/٤ : ٤٥٥٠) وعبد الرزاق (٢٨٣/٩ : ١٧٢١٧) وابن أبي شيبة (١٣٦/٩ : ٦٨٠٨) والبيهقي (٦٩/٨)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به بنحوه.

قال الخطابي في معالم السنن (٦٨٥/٤) والزليعي في نصب الراية (٣٥٧/٤): « . . . مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع».

وله شاهد آخر من حديث الشعبي عن أبي موسى والمغيرة بن شعبة.

أخرجه عبد الرزاق (٢٨٤/٩ : ١٧٢١٩) وابن أبي شيبة (١٣٧/٩ : ٦٨١١) والبيهقي (٦٩/٨)، كلهم من طريق المغيرة عن الشعبي قال: «كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: في المغلظة من الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة»، واللفظ لابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

الحديث رجال إسناده ثقات، غير أن السَّيِّعِي اختلط بأخرة، لكن رواية الثوري عنه احتج بها الشيخان — كما سبق بيانه في ترجمته — وعاصم بن ضمرة صدوق، فالإسناد حسن.

ولمتمنه شواهد يرتقي به إلى الصحيح.

١٩٠١ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا يونس بن محمد، ثنا

عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا الشعبي / عن جابر رضي الله عنه [مح٦٨ب] قال: إن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، فذكر الحديث، قال: وكانت حُبلى، فقال عاقلة المقتولة: إنها كانت حُبلى وألقت جنيناً^(١) فخاف^(٢) عاقلة القاتلة أن يضمّنهم، فقالوا: يا رسول الله^(٣)، لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل، فقال رسول الله ﷺ: هذا سجع^(٤) الجاهلية ففضى^(٥) في الجنين بغرة عبد أو أمة. قلت: وأصله عند أبي داود^(٦).

ورواه سلمة بن تمام^(٧) عن أبي المليح عن أبيه متصلاً.

[٢] قال الطبراني في الكبير^(٨): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن سعيد [المري]^(٩)، ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح بن أسامة^(١٠)، عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له: حَمَلُ بن

.....

- (١) في (ك): «جنينها».
- (٢) في (ك): «فجاءت»، وهو تحريف.
- (٣) سقط لفظ الجلالة «الله» من (عم).
- (٤) في (ك): «شجع»، وهو تصحيف.
- (٥) في (ك): «يقضي»، وهو تحريف.
- (٦) السنن: كتاب الديات، باب الجنين (٤/٧٠٠: ٤٥٧٥)، وعند النسائي في القسامة، في صفة شبه العمدة (٨/٥١: ٤٨٢٨).
- (٧) في (عم): «ابن عامر»، وهو تحريف.
- (٨) (١/١٩٣: ٥١٤).
- (٩) في الأصل: «المدني»، وهو تحريف، وما بين المعقوفين من معجم الطبراني، وهو الصواب.
- (١٠) في (عم): «ابن شامة»، وهو تحريف.

مالك له امرأتان إحداهما هُذليّة، والأخرى عامريّة، فضربت^(١١) الهُذلية العامريّة بعمود خِباء أو فسطاق، فألقت جينياً ميتاً، فانطَلَق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ مع أخ لها يقال له: عمران بن عُويَمَر، فذكره، وزاد فيه: أو خمسمائة أو فرس، فقال عمران: يا نبي الله إنّ لها ابنين هما سادة^(١٢) الحيّ، وهما أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال ﷺ: «أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها^(١٣)»، فقال: مالي شيء أعقل فيه، قال: يا حملُ بن مالك — وهو يومئذ على صدقات هُذيل وهو (زوج)^(١٤) المرأتين وأبو الجنين المقتول — اقبض من تحت يدك من صدقات هُذيل عشرين ومائة شاة، ففعل.

[٣] وقال أبو نعيم: حدثنا الطبراني به.

[٤] رواه ابن منده من طريق عبيد الله بن موسى عن المنهال به نحوه لكن مختصراً، وفيه: فقال: أدّه لأخيها عمران بن عويمر^(١٥) فقال: أدي من لا أكل... الحديث.

[٥] وقال الطبراني^(١٦): حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا زياد بن عبد الله^(١٧)، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبّاد بن منصور، ثنا أبو المليح

(١١) «التاء» ساقطة من الأصل، وأضفتها من (عم).

(١٢) في (عم): «سارة الحق»، وهو تحريف.

(١٣) سقط من (عم) من قوله: «من ولدها» أكثر الحروف وعلم عليها ناسخ (عم) بقوله: «كذا».

(١٤) في الأصل: «زوجي»، والمثبت من (عم).

(١٥) في (عم): «عويم»، وكلاهما وارد.

(١٦) المعجم الكبير (٩/٤: ٣٤٨٤).

(١٧) في معجم الطبراني «زياد بن عبيد الله»، وهو تصحيف.

الهدليّ عن حمل بن مالك بن النابغة أنه كان له امرأتان لِحَيَانِيَّةٍ ومُعَاوِيَّةٍ من بني مُعَاوِيَةَ بن زيد، وأنهما اجتمعا فتغايرتا، فرفعت المُعَاوِيَةَ حجراً فرمت اللِّحْيَانِيَّةَ وهي حبلِي، وقد تلفت فقتلتها^(١٨)، وألفت غلاماً، فقال حمل بن مالك لعمران بن عويمر^(١٩): أَدُّ إِلَيَّ عَقْلَ امْرَأَتِي، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: العقل على العصبية^(٢٠).

(١٨) في (عم): «فقتلها».

(١٩) في (عم): «عويم»، وكلاهما وارد.

(٢٠) من قوله: «قلت: وأصله عند أبي داود...» إلى قوله: «...» فقال: العقل على العصبية ساقط من (ك)، أي ما يعادل قدر أحد عشر سطرأ من الأصل.

١٩٠١ - تخريجه:

مسند جابر مفقود من الموجود من مسند ابن أبي شيبة، وهو عنده في المصنّف في موضعين (٢٥٢/٩: ٧٣٢٨)، و (٢٥٤/٩: ٧٣٣٩)، مختصراً جداً. وأخرجه أبو بكر الضحّاك في كتاب الديّات (ص ٥١: ١٩٠) مختصراً، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٥/٣: ١٨٢٣) بلفظه مطولاً، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

تابع أبا بكر عليه عن يونس بن محمد أخوه عثمان بن أبي شيبة. أخرجه أبو داود في الديّات، باب دية الجنين (٧٠٠/٤ برقم ٤٥٧٥) بنحوه مختصراً.

وهي الرواية التي أشار إليها الحافظ بقوله: وأصله عند أبي داود. وأخرجه ابن ماجه في الديّات، باب عقل المرأة على عصبيتها (٨٨٤/٢: ٢٦٤٨) والبيهقي (١٠٧/٨)، كلاهما من طريق المعلى بن أسد عن عبد الواحد بن زياد به بنحوه مختصراً.

وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١٢٢٦/٣) عن عفّان، عن عبد الواحد به بنحوه مختصراً.

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة .
أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
(٢٤/١٢ : ٦٧٤٠)، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين (٣/١٣٠٩ : ٣٥)،
والتسائي فيه، باب دية جنين المرأة (٨/٤٧ : ٤٨١٧)، وأحمد (٢/٥٣٩)، وابن
حبّان (٧/٦٠٣ : ٥٩٨٦)، والطحاوي (٣/٢٠٥)، والبيهقي (٨/١١٣)، والبعثي في
شرح السنة (١٠/٢٠٦ : ٢٥٤٣)، من طرق عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن
المسيّب عن أبي هريرة بنحوه مختصراً.

ومالك في الموطأ (٢/٨٥٥) عن ابن شهاب عن ابن المسيّب مرسلًا .
وأخرجه البخاري في الطب، باب الكهانة (١٠/٢١١ : ٥٧٦٠)، والتسائي في
القسامة، باب دية جنين المرأة (٨/٤٩ : ٤٨٢٠)، والشافعي في المسند (٢/١٠٣ :
٣٤٣)، والبيهقي (٨/١١٣)، كلهم من طريق مالك به مرسلًا .
ورواه موصولاً مسلم (٣/١٣٠٩ : ١٦٨١)، وأحمد (٢/٥٣٥)، والدرامي
(٢/١٩٧)، والبيهقي (٨/١١٣، ١١٤)، وعبد الرزاق (١٠/٥٦ : ١٨٣٣٨)، كلهم
من طريق ابن شهاب عن ابن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة،
به .

وله شاهد من حديث ابن عباس .

أخرجه أبو داود في الديّات، باب دية الجنين (٤/٧٠٠ : ٧٥٧٤) والتسائي في
القسامة، في صفة شبه العمدة (٨/٥١ : ٤٨٢٨)، والطبراني (١١/٢٨٩ : ١١٧٦٧)،
والبيهقي (٨/١١٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٥١٣، ٥١٢)، من طرق عن
أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال:
فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال
عَمّها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب،
إنه والله ما استهلّ ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطلُّ، فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية

وكهانتها أذ في الصبي غرة»، قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مُليكة والأخرى أم غطيف.

قال الحافظ في الإصابة (٢/٢٨٨): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس».

وله شاهد آخر من حديث المغيرة: أخرجه مسلم في القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل (٣/١٣١١: ١٦٨٢ (٣٨))، وأبو داود في دية الجنين (٤/٦٩٦: ٤٥٦٨)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين (٤/١٧: ١٤١١)، والنسائي في القسامة، باب صفة شبه العمد (٨/٥١: ٤٨٢٥)، والدارمي (٢/١٩٦) وابن الجارود (٣/٩٣: ٧٧٨) وابن حبان (١٣/٣٧١: ٦٠١٦ طبعة الأرنؤوط) والطيالسي (ص ٩٥: ٦٩٦) والطحاوي (٣/٢٠٥ - ٢٠٦) من طرق عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل، فقال: «أسجع كسجع الأعراب»، ففضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة.

واللفظ لأبي داود ورواية غيره بعضها أطول من بعض.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

وأما من طريق أبي المليلح، فطريق الطبراني الأول فيه المنهال بن خليفة، وهو ضعيف، وأما طريق الطبراني الثاني، ففيه عباد بن منصور صدوق في حفظه لين، وأبو بكر الحنفي لم أعرف من هو، لكن عباد بن منصور توبع بقتادة عن أبي المليلح - كما سيأتي برقم ٦١ - عند الحارث والطبراني، ورجالهما ثقات غير أنه مرسل، كما نص الحافظ في الفتح (١٢/٢٤٨).

وقال الشيخ الألباني في صحيحته (٤/٦٣٧): «إسناده صحيح».

.....

قلت: يقصد سند الطبراني الذي تقدم من طريق قتادة عن أبي المليح، وهذا الحكم فيه نظر لما تقدم.

وخلاصة القول أن الحديث حسن من طريق أبي المليح بمجموع طرقه، ومثته صحيح بمجموع شواهده، والله أعلم.

١٩٠٢ - وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد عن قتادة، عن أبي المَلِيح قال: إنَّ حمل بن النابغة كانت^(١) له امرأتان: مُليكة وأمّ عفيف، فقذفت^(٢) إحداهما^(٣) الأخرى بحجر، فأصابت في قلبها، فألقت جينياً ميتاً، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، ففضى أن الدية^(٤) على قوم^(٥) العاقلة القاتلة، وفي الجنين غرّة، عبد أو أمة، أو عشر من الإبل أو مائة شاة.

قال وليّها أو أبوها: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب، ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك بَطُل^(٦) فقال رسول الله ﷺ: «لسنا^(٧) من أساجيع^(٨) الجاهلية في شيء».

.....

- (١) «كانت» ساقطة من (عم).
- (٢) في (ك): «فقدمت»، وهو تحريف.
- (٣) في (عم): «إحداهن».
- (٤) في (عم): «أي بالدية».
- (٥) «قوم» ساقطة من (ك) والمطبوع، ومثبتة في الإتحاف وبغية الباحث. والأولى أن يقال: «على عاقلة القاتلة»، بحذف «قوم»، لأن العاقلة هم عصابة المرأة.
- (٦) في (ك): «يُطَل»، وكلا اللفظين جاءت بهما الرواية كما نص على ذلك الخطابي.
- (٧) في (ك): «ما»، وهو تحريف.
- (٨) في (ك): «أساجيع»، وكلاهما وارد في لغة العرب.

١٩٠٢ - تخريجه:

الحديث عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيتمي (٥٦٩/٢) - (٥٧٠: ٥٢٣).

أخرجه الطبراني (٩/٤: ٣٤٨٥)، من طريق مسدد عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به بنحوه.

قال الألباني في الصحيحة (٤/٦٣٧): «إسناده صحيح».

وتابع سعيداً عليه عن قتادة مُجَاعَة بن الزبير.

أخرجه الخطيب في المبهمات (ص ٥١٣)، من طريق عبد الله بن رشيد عن أبي عبيدة مُجَاعَة بن الزبير عن قتادة به بنحوه، لكن فيه أنّ المرأتين تُسمى إحداهما أم عطيف، والأخرى أم مكلف.

وتابع قتادة عليه عن أبي المليح عباد بن منصور.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/٩: ٣٤٨٤)، من طريق أبي بكر الحنفي عن عباد ابن منصور عن أبي المليح به بنحوه.

وهذا ظاهره الانقطاع، وقد رُوِيَ عن أبي المليح عن أبيه أسامة الهذلي متصلاً كما سيأتي:

رواه عنه أيوب السخيتاني وسلمة بن تمام وأبو بكر بن عبد الله.

١ - فأما رواية أيوب السخيتاني: فأخرجها الطبراني (١/٩٣: ٥١٣)، والخطيب في المبهمات (ص ٥١١)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني قال: سمعت أبا المليح عن أبيه، فذكره بنحوه.

٢ - وأما رواية سلمة بن تمام: فأخرجها أبو بكر الضحّاك في الديات (ص ٥٣: ١٩٥) بنحوه، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٢٠٨: ١٥٢) باختصار شديد، والطبراني (١/١٩٣: ٥١٤) بنحوه مطوّلاً ومن طريقه أبو نعيم - كما في الأصل -، وابن مندة - كما في الأصل أيضاً - مختصراً، كلهم من طريق المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح عن أبيه متصلاً.

٣ - وأما رواية أبي بكر بن عبد الله: فأخرجها الطبراني (١/١٩٤: ٥١٥)، من طريق سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي المليح عن أبيه متصلاً بنحوه.

وأخرج الطبراني (١٧/١٤١: ٣٥٢)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة

.....

(٣٦٨/٧ - ٣٦٩)، والخطيب في المبهمات (ص ٥١٤)، كلهم من طريق عمرو بن تميم بن عويم ويقال: عويمر عن أبيه، عن جدّه قال: «كانت أختي مُليكة وامرأة منّا يقال لها أمّ عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة، فضربت أمّ عفيف مُليكة بمسطح بيتها وهي حامل، فقتلها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية، وفي جنينها بغرة عبد أو وليدة، فقال أخوها العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا أكل ولا شرب ولا نظر ولا استهل؟ فمثل هذا يطل، فقال رسول الله ﷺ: «أسجّع كسجع الجاهلية؟» واللفظ للطبراني.

قال ابن الأثير في أسد الغابة (٣٧٥/٧): «أمّ غطيف الهذلية هي التي ضربتها مليكة في حديث حمل بن مالك، هكذا سُميت في رواية أسباط عن سماك، عن عكرمة، قاله أبو نعيم وأبو بكر الخطيب».

وقال الحافظ في الإصابة (٢٥٤/١٣): «أمّ عفيف، ويقال: أمّ غطيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي».

وقال في الفتح (٢١٨/١٠): «أمّ عفيف - بمهملة وفاءين، وزن عظيم - ، ووقع في المبهمات للخطيب: وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة، عن ابن عباس أنها أمّ غطيف، بغين ثم طاء مهملة مصغرة، والله أعلم». وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢١٦/٢)، من طريق ابن إسحاق قال: «ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه قال: قضى رسول الله في عقل الجنين إذا كان في بطن أمّه بغرة عبد أو أمة، فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي».

قال في المجمع (٢٩٩/٦): «رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات».

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٩٤/١١): «إسناده صحيح».

وللحديث شواهد أخرى مرّت في الحديث رقم.

.....

الحكم عليه :

الحديث قال عنه الحافظ في الفتح (٢٤٨/١٢): «أخرجه الحارث من طريق أبي المليح فأرسله، لم يقل: عن أبيه». وصحح الألباني في صحيحته (٦٣٧/٤) هذا الطريق من رواية الطبراني السابقة.

قلت: إسناده مرسل كما نص عليه الحافظ، وقد روي من طرق أخرى متصلاً عن أبي المليح عن أبيه بأسانيد ترتقي بمجموعها إلى الصحيح لغيره. وأما متنه، فصحيح ثابت من طرق أخرى أيضاً مرّت في الحديث رقم (١٩٠١) كما هو مبين في الشواهد، منها: حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه كشاهد في الحديث رقم، وحديث المغيرة بن شعبة، تقدم تخريجه كسابقه، وغيرهما.

١٩٠٣ - [وقال]^(١) أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبيد^(٢) الله بن عبد الرحمن بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدّث عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً أنّ من أشدّ الناس [عتواً]^(٣) من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير نعمته. فمن فعل ذلك، فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً. وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم وأموالهم، ويسعى بدمهم أدناهم. لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده. ولا يتوارث أهل ملّتين. ولا تنكح^(٤) المرأة على عمّتها ولا على خالتها. ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرّم^(٥).

(١) «قال» محلّها بياض في (ك)، وأضفتها لمقتضى السياق.

(٢) في (ك): «عبد الله»، والتصويب من مسند أبي يعلى وكتب الرجال.

(٣) ما بين المعقوفين محلّه بياض في (ك)، وأثبتته من مسند أبي يعلى وكتب التخرّيج.

(٤) في (ك): «ينكح»، وهو تصحيف.

(٥) هذا الحديث ساقط بتمامه من الأصل و (عم)، وأضفته من (ك). وأورد بعضه الحافظ في

المطالب العالية المطبوع (١/٤٤٤ : ١٤٨٦)، لكن في كتاب الموارث، باب من رأى توريث

المسلم من الكافر ومن امتنع، من حديث عائشة، وعزاه لأبي يعلى.

وأورد طرفاً منه في النكاح، باب ما يحرم من النساء (١/٢ : ١٤٩٣)، من حديث عائشة

أيضاً، وعزاه لأبي يعلى.

١٩٠٣ - تخريجه:

الحديث عند أبي يعلى (٨/١٩٧ : ٤٧٥٧) بلفظه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير - كما في التعليق المغني (٣/١٣١) - عن

الدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد به، لكنه أسقط مالك بن محمد بن أبي الرجال بين عبيد الله وعمرة.

وأخرجه الدارقطني (١٣١/٣)، من طريق محمد بن عبد الملك، والحاكم (٣٤٩/٤)، من طريق الحكم بن نافع، والبيهقي (٢٦/٨)، من طريق محمد بن سنان، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عبد المجيد به بنحوه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخترجاه»، وأقرّه الذهبي.

وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: وُجد في قائم سيف رسول الله كتابة: إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد.

أخرجه الشافعي في مسنده (٩٧/٢: ٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٦/٨)، عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، به.

وله شاهد آخر من حديث أبي شريح العدوي يرفعه «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طالب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بصر عينه في النوم ما لم تبصره».

أخرجه أحمد (٣٢/٤)، والحاكم (٣٤٩/٤)، والطبراني في الكبير (١٩٠/٢٢ - ١٩١: ٤٩٨، ٤٩٩)، كلهم من طريق الزهري عن عطاء عن أبي شريح، به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخترجاه».

وقال الذهبي: «صحيح، لكن اختلف على الزهري فيه».

قال في المجمع (١٧٤/٧): «رواه أحمد والطبراني ورجالهم رجال الصحيح»، ولبقية منته شواهد:

١ - قوله: «وفي الآخرة المؤمنون تكافأ دماءهم...» إلى قوله: «... ولا ذو عهده في عهده».

.....

له شاهد أخرجه أبو داود في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤/٦٦٦ : ٤٥٣٠) واللفظ له، والنسائي في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/١٩ : ٤٧٣٢) وأحمد (١/١٢٢)، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: فذكر قصة ثم حديثاً عن علي رضي الله عنه، يرفعه، وفيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، هم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده...» الحديث.

٢ - قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» له شاهد بلفظه:

أخرجه أبو داود (٣/٣٢٨ : ٢٩١١)، وابن ماجه (٢/٩١٢ : ٢٧٣١)، وابن الجارود (٣/٣٢٣ : ٩٦٧)، والدارقطني (٤/٧٢ - ٧٣)، وأحمد (٢/١٧٨، ١٩٥)، وسعيد بن منصور (١/٦٥ : ١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٨/٣٦٤ - ٣٦٥ : ٢٢٣٢)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، به. وللحديث طرق أخرى.

٣ - قوله: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها» له شاهد بلفظه:

أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها (٢/١٠٢٩ : ١٤٠٨) (٣٨)، والترمذي فيه (٣/٤٣٢ : ١١٢٥)، والنسائي فيه (٦/٩٨ : ٣٢٩٥)، وابن ماجه فيه (١/٦٢١ : ١٩٢٩)، وأحمد (٢/٤٣٢)، وابن حبان (٦/١٤٧ : ٤٠٥٦)، والبيهقي (٥/٣٤٥)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وللحديث طرق أخرى.

٤ - قوله: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» له شاهد بلفظه:

أخرجه البخاري في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢/٦١ : ٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات المنهي عنها (١/٥٦٧ : ٨٢٧) وأبو عوانة (١/٣٨٠ - ٣٨١) والنسائي في النهي عن الصلاة بعد العصر (١/٢٧٨ :

.....

(٥٦٧)، وأحمد (٩٥/٣)، كلهم من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري يرفعه «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، واللفظ للبخاري.

٥ - قوله: «ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم». له شاهد من حديث ابن عمر يرفعه «ولا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»، متفق عليه.

أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (٥٦٦/٢):
١٠٨٧) ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢):
(١٣٣٨).

الحكم عليه:

الحديث سبق ذكر قول الحاكم عن إسناده بأنه صحيح، وأقره على ذلك الذهبي.

وفيه نظر؛ لأن عبيد الله بن عبد الرحمن ومالك بن محمد فيهما ضعف، ومدار الأسانيد عليهما، فالذي يظهر أن إسناده ضعيف.
ولمجموع متنه شواهد كثيرة تقويه ذكرت طرفاً منها عند التخريج.

٦ - باب الدية في قتل الخطأ والعفو فيها

١٩٠٤ - قال مسدد: حدثنا أبو أسامة، ثنا مجالد، حدّثني عريف لجهينة أنّ ناساً من جهينة أتوا النبي ﷺ بأسير في السبي، فقال: «اذهبوا به فأدفتوه» - قال: وكان الدفء بلسانهم القتل - ، فذهبوا^(١) به فقتلوه، فسألهم النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أمرتنا أن نقتله فقتلناه، قال ﷺ: «كيف قلت لكم؟»، قالوا: قلتَ لنا: اذهبوا به فأدفتوه، قال ﷺ: «قد شركتكم، إذا^(٢) اعقلوه، وأنا شريككم».

قال مجالد: فحدّثت بهذا الحديث عامراً - يعني: الشعبي - ، فقال: صدق، وعرف الحديث.

(١) في الأصل: «فذهب»، والمثبت من (عم) و (ك).

(٢) «إذا» ساقطة من (عم)، وعليها علامة «كذا» في الحاشية.

١٩٠٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/٩ : ٨١٠٨) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، به بنحوه مطوّلاً.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٣/أ) من طريق مسدد، وقال: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

.....

ولم أجده عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد، وجهالة التابعي (عريف لجهينة).
وقال البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٣/أ): «إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي». وفيه مجالد أيضاً، وهو ضعيف.

١٩٠٥ - وقال الحارث: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن الزهري قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة رضي الله عنه يوم أحد [فجعل] ^(١) يقول ^(٢): «أبي أبي، حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت رسول الله ﷺ، فزاده عنده خيراً، و ^(٣) وداه رسول الله ﷺ من عنده.

١٩٠٦ - وبه إلى [أبي] ^(٤) إسحاق عن ابن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة نحوه، إلا أنه قال: فأمر به فؤدي.

قلت: هذه القصة في البخاري ^(٥) عن عروة، ولم أر فيه قوله: فؤدي.

.....

- (١) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، وأثبتها من (عم) و (ك).
- (٢) القائل هو حذيفة بن اليمان بن حُسَيْل رضي الله عنهما، وستأتي ترجمته.
- (٣) في الأصل: «أو»، وهو خطأ من الناسخ.
- (٤) كذا في (عم)، وفي (ك): «أبي»، وفي الأصل: «ابن»، وهو تحريف.
- (٥) فتح الباري (٦/٣٣٨: ٣٢٩٠) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده وغيرها. وانظر أطرافه في الفتح (٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣).

١٩٠٥ و ١٩٠٦ - تخريجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيتمي (٥٦٨/٢: ٥٢١). وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير كما في الإصابة (٢٤٧/٢) عن الأوزاعي، به بلفظه.

وعبد الرزاق (١٧٥/١٠: ١٨٧٢٤) عن معمر عن الزهري، به بنحوه مطولاً. ورواه موصولاً موسى بن عقبة في مغازية، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٩٦/١٢) عن الزهري عن عروة قال: فذكره بنحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٢/٨).

.....

ورواه الشافعي في مسنده (١٠٢/٢ : ٣٤١) عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، به بنحوه، غير أنه قال: «فقضى النبي ﷺ فيه بالدية». ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٢/٨) وفي معرفة السنن والآثار (١٩٦/١٢ : ١٦٤٤٠).

وأصل القصة عند البخاري - كما أشار المصنف رحمه الله - وابن سعد في الطبقات. رواها البخاري في الديات، باب العفو في الخطأ بعد الموت (٢١١/١٢): (٦٨٨٣) وابن سعد في الطبقات (٤٥/٢)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وليس فيهما قوله: «فودي». وللحديث شاهد من حديث محمود بن لبيد.

أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١٢٧/٣ تحقيق همام سعيد)، ومن طريقه أحمد في مسنده (٤٢٩/٥)، ومن طريقه أيضاً ابن جرير الطبري في تاريخه (٥٣٠/٢ تحقيق محمد أبو الفضل)، والحاكم (٢٠٢/٣)، وعنه البيهقي (١٣٢/٨)، كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: فذكره بنحوه، وفيه: فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق بديته على المسلمين، فزادته عند رسول الله خيراً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وله شاهد آخر من طريق عكرمة: أن والد حذيفة بن اليمان قتل يوم أحد، قتله رجل من المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله. أخرجه السراج في تاريخه كما في الإصابة (٢٤٧/٢)، وقال الحافظ بعد إirاده: «رجاله ثقات مع إرساله».

ويمكن الجمع بين هذه المراسيل بأنه وقع منه ﷺ القضاء بالدية، ثم الدفع لها من بيت المال، ثم تصدق حذيفة بها بعد ذلك، والله أعلم. ينظر: (الإصابة ٢٤٧/٢).

.....

وقد فصل الكلام في هذا الشوكاني رحمه الله، فليُنظر كلامه في نيل الأوطار (٧/٧٣).

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات، غير أنه مرسل، ورؤي موصولاً عن عروة بن الزبير، لكنه لم يدرك أحدًا، وإنما ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه. وأصل القصة عند البخاري وابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وليس فيهما قوله «فودي».

ويشهد لهذه الزيادة ما رواه محمود بن لبيد رضي الله عنه وعكرمة، وقال الحافظ عن حديث عكرمة: «رجال ثقات مع إرساله». وأما حديث محمود بن لبيد، فرجاله رجال الصحيح، وبقيّة قد صرح بالتحديث عند الحاكم في المستدرک. قلت: هذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

١٩٠٧ - وقال مسدّد: حدثنا عبد الله بن داود عن وهب بن عقبة،
عن يزيد بن مذكور قال: إنّ رجلاً أُزحم^(١) يوم الجمعة فمات، فوداه
عليّ^(٢) رضي الله عنه من بيت المال.

(١) في (ك): «أرجم»، وهو تصحيف.

(٢) «عليّ» ساقطة من (ك).

١٩٠٧ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (٥١/١٠ : ١٨٣١٦) عن الثوري، وأبو بكر بن أبي شيبة
(٣٩٤/٩ : ٧٩٠٥) عن وكيع، كلاهما عن وهب بن عقبة، به بنحوه.
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٦٨/١٠) طبعة أحمد
شاکر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٥/٩ : ٧٩٠٦) عن وكيع، والبغوي في مسند علي
ابن الجعد (٣٢٤/١ : ١٩٨)، كلاهما عن شعبة عن الحكم، عن إبراهيم أنّ رجلاً
زُحم عند البيت، فاستشار عمر الناس، فقال علي رضي الله عنه: اجعل ديتة علي بيت
المال، ففعل ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٦٨/١٠) طبعة أحمد
شاکر.

قلت: هذا منقطع؛ لأنّ النخعي لم يدرك عمراً، لكن وصله عبد الرزاق في
المصنف (٥١/١٠ : ١٨٣١٧) عن الثوري، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود أنّ
رجلاً... فذكره بنحوه مختصراً.

وطريق مسدّد ذكره الحافظ في الفتح (٢١٨/١٢) وسكت عنه.

الحكم عليه:

الحديث رجال إسناده ثقات، غير يزيد بن مذكور، ففيه جهالة، كما قال
البوصيري في الإتحاف (١٢٣/٣ ب).

.....
وله طريق آخر عن علي - سبق تخريجه - عند ابن أبي شيبة وعلي بن الجعد،
لكن فيه انقطاعاً.

ووصله عبد الرزاق في مصنفه - كما سبق تخريجه - ، وإسناد رجاله ثقات،
فيتقوى بذلك سند مسدّد إلى الحسن لغيره، والله أعلم.
ومتنه صحيح بطريق عبد الرزاق السابقة، فإن إسناده صحيح.

١٩٠٨ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت قال: هشم^(١) رجل فم رجل في زمن معاوية رضي الله عنه، فعرض عليه الدية فأباها، فزادوه^(٢) حتى أعطوه ثلاث ديات، قال: فحدث رجل^(٣) من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: من تصدق بدم أو بما دونه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه من يوم^(٤) ولدته أمه إلى يوم تصدق به، قال: فعفا الرجل.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، به.

.....

- (١) في (ك): «قتم»، وهو تحريف، وفي تفسير الطبري وغيره: «هم».
- (٢) في (عم): «فزادوه»، وله وجه.
- (٣) جاء في بعض الروايات كما في تفسير الطبري (٣٦٢/١٠) تحقيق شاكراً أن الصحابي هو عبد الله بن عمرو، وفي بعضها أنه أبو الدرداء، ولعلهما قصتان.
- (٤) «يوم» ساقطة من (عم).

١٩٠٨ - تخريجه:

الحديث لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، ولا في القسم الموجود من مسنده.

وهو عند أبي يعلى في مسنده (٢٨٤/١٢: ٦٨٦٩) عن محمد بن عباد، عن سفيان، به بنحوه.

وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٠٥): «رواه أبو يعلى، ورواه رواة الصحيح غير عمران».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في تفسير ابن كثير (١١٧/٣) طبعة الشعب، ومن طريقه ابن مردويه كما في الدرّ المنثور (٣/٩٢)، وأبو بكر الضحاك في الديات (ص ٨٥: ٣١٠) عن حامد بن يحيى، كلاهما عن سفيان، به بنحوه.

وله شاهد أخرجه الطبري في تفسيره (٣٦٢/١٠: ١٢٠٧)، وابن أبي حاتم في

.....

تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١١٧/٣ طبعة الشعب)، والبيهقي في الكبرى (٥٤/٨)، كلهم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٥]، قال: «هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك».

الحكم عليه:

مدار إسناد الحديث على عمران، وهو ضعيف.

٧ - باب مقدار الدية وتقويمها

١٩٠٩ - وقال الحارث: حدثنا محمد بن بكّار، ثنا أبو معشر ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعة أسنان خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومصرّ الأمصار، فقال عمر رضي الله عنه: ليس كلّ الناس يجدون الإبل، فقوّموا الإبل بأوقية^(١) أوقية، فكانت أربعة آلاف، ثمّ غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوّموا الإبل، فكانت ستة آلاف، ثمّ غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوّمت أوقية^(٢) ونصف^(٣)، قال: فكانت ستة آلاف، ثمّ غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوّموا الإبل، فقوّمت أوقيتين، فكانت ثمانية آلاف، ثمّ غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوّموا الإبل، فقوّمت أوقيتين ونصفاً، فكانت عشرة آلاف، ثمّ غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوّموا الإبل، فقوّمت الإبل ثلاثة أواق، فكانت^(٤) اثني عشر ألفاً، فجعل عمر رضي الله عنه على أهل الورق [اثني^(٥)] عشر ألفاً، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتي حلّة، قيمة كلّ حلّة خمسة دنانير، وعلى أهل الضأن ألف ضانية، وعلى أهل المعز ألفي ماعزة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة.

* أبو معشر^(٦) وشيخه ضعيفان .

- (١) كذا في الأصل «بأوقية»، وفي (عم) و (ك): «أوقية أوقية» .
 (٢) من قوله «فكانت أربعة آلاف...» إلى قوله: «... فقومت أوقية» ساقط من (عم).
 (٣) زاد في (عم): «أوقية»، وكرر في (ك) قوله: «أوقية ونصف» .
 (٤) في (ك): «فكانتي»، وهو تحريف .
 (٥) في الأصل: «اثنا»، وما أثبتُّه من (عم) و (ك).
 (٦) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي .

١٩٠٩ - تخريجه:

أخرجه أبو بكر الضحّاك في كتاب الديات (ص ٤٢ : ١٦٠) مختصراً بنحوه عن الحلواني، والطبراني في الكبير (٧/١٥٠ : ٦٦٦٤) بنحوه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، كلاهما عن محمد بن بكار، به بنحوه .
 وأخرجه عبد الرزاق (٩/٢٩١ : ١٧٢٥٥) عن معمر عن الزهري مرسلًا بنحوه .
 والحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/٧٣٢ : ٥٧٤)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٢٧/أ)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر» .
 وذكره في المجمع (٦/٢٩٧)، وعزاه للطبراني .
 والسيوطي في الجامع الكبير (١/١٢٢٦) وعزاه للحارث، وقال: «سنده ضعيف» .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وجابر بن عبد الله ومكحول مرسلًا .

١ - فأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (٤/٦٧٩ : ٤٥٤٢) وفي مراسيله أيضاً (ص ٢١١ : ٢٥٦) باختصار شديد، والبيهقي في الكبرى (٨/٧٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها

.....

عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلَّة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، واللفظ لأبي داود.

وإسناد أبي داود حسن.

٢ - وأما حديث جابر، فرواه أبو داود أيضاً في الديات، باب الدية كم هي (٦٨٠/٤ : ٤٥٤٤) من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ، فذكره بنحو حديث الباب مختصراً.

قلت: فيه ابن إسحاق، مدلس ولم يصرح بالسماع.

٣ - وأما حديث مكحول، فأخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٢١٠ : ٢٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٦/٩، ١٢٧ : ٦٧٧٧)، كلاهما من طريق وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: «توفي رسول الله ﷺ والدية ثمان مئة دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار».

ورواه الشافعي في مسنده (١٧٣/٢) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: ... فذكره بنحوه مختصراً.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٧/أ) عن هذا الحديث: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر». زاد في الإتحاف المختصر (٢/٣٠/أ): «والراوي عنه».

وهو كما قال لضعف أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن وشيخه، ومدار طرقه عليهما، وعليه فالحديث بهذا السند ضعيف.

لكن منته يرتقي إلى الحسن بمجموع شواهد التي مرت في التخريج، ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود، وإسناده حسن.

٨ - باب قاطع الطريق

١٩١٠ - قال عبد بن حميد: حدّثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا كثير بن عبد الرحمن الغطفاني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت من لقيني يريد أن يأخذ من مالي^(١)؟ فقال ﷺ: «ناشذه الله تعالى ثلاث مرّات، فإنّ أبي، فقَاتِلْهُ، فإنّ قتلك، دخلت الجنة، وإنّ قتلته. [دخل]^(٢) النار».

.....
(١) في (عم): «يريد أخذ مالي».

(٢) في (عم): «دخلت»، وكذا في الأصل، لكنه ضرب نقطتي المثناة، وجاءت على الصواب في (ك).

١٩١٠ - تخريجه:

هو عند عبد بن حميد في مسنده (١٠٦/٢، ١٠٧: ٩٩٢) بلفظه. ومن طريقه أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة كثير بن عبد الرحمن الغطفاني (٣٥٢/٧) قال: «حدّثنا إبراهيم بن خزيم، قال: حدّثنا عبد بن حميد، به بلفظه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٣١/ب) من مسند عبد بن حميد، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي».

.....

ولم أجده عند غير من ذكرت فيما بحثت فيه .
وله شاهد من حديث قهيد الغفاري، ويقال إنَّ له صحبة، وأبي هريرة رضي الله
عنهما .

١ - فأما حديث قهيد الغفاري، فأخرجه أحمد (٤٢٣/٣)، وأبو يعلى كما في
الإتحاف (٣/١٣١/ب) من طريق يعقوب بن إبراهيم، والبيهقي (٣٣٦/٨) من طريق
ابن أبي أويس، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد المطلب عن أخيه الحكم عن أبيه
المطلب بن حنطب، عن قهيد الغفاري قال: سألت رسول الله ﷺ، إن عدى عليّ عادٍ؟
قال: «ذَكَرَهُ وَأَمْرُهُ بِتَذْكِيرِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا...» فذكره بلفظ حديث الباب .

٢ - وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم في الإيمان، باب... وأن من
قتل دون ماله فهو شهيد (١٢٤/١: ٢٥٥)، وأبو عوانة (٤٣/١، ٤٤)، والبيهقي
(٣٣٥/٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والنسائي في تحريم الدم، باب
من قتل دون ماله (٧/١١٤: ٤٠٨٣)، وفي الكبرى له (٢/٣٠٨: ٣٥٤٦)، والبيهقي
أيضاً (٣٣٦/٨) من طريق قهيد الغفاري، كلاهما عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ فقال: أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: ... فذكره بنحو
حديث الباب .

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك، وكثير بن
عبد الرحمن مجهول ومثته صحيح بشواهده .

٢٠- كتاب الجهاد^(١)

(٨٢) حديث أبي ذر رضي الله عنه، في فضل الجهاد والشهادة في أول أحاديث الأنبياء^(٢).

.....

- (١) زاد في (ك): «الشهداء»، وقبلها بياض، فلعلّه كلمة «باب».
- (٢) ظاهر إحالة المصنف أنه أورد المتن المتعلق بالجهاد وفضله في أحاديث الأنبياء، باب آدم وعدد الأنبياء (٢٩٦/٣: ٣٤٥٣) من المطبوع، لكن الواقع غير ذلك، حيث لم يورد المتن المتعلق بالجهاد هناك.
- وحديث أبي ذر المشار إليه طويل جداً، قطعته الحافظ ابن حجر على عدّة أبواب وكتب، وأورده بطوله في كتاب العلم (١١٢/٣: ٣٠٢٣).
- واللفظ الذي أشار إليه الحافظ من الحديث هو: ... قلت: يا رسول الله، فأبى الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقر جواده، وأهريق دمه».
- وممن أخرج الحديث بطوله: ابن حبان في صحيحه (٧٦/٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩: ٣٦١) طبعة الأرنؤوط، أبو نعيم في الحلية (١٦٦/١، ١٦٧، ١٦٨) من طريق إبراهيم بن هشام الغساني عن أبيه، عن جدّه، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرّ به، وإسناده ضعيف جداً.
- وأورده أيضاً ابن عدي في الكامل (٢٤٤/٧)، والبيهقي في السنن (٤/٩) من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذرّ.
- وقال ابن عدي: «هذا حديث منكر».
- ورواه غير من ذكرت مقطّعاً.

١ - باب الشهداء (١)

١٩١١ - قال إسحاق: أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين (٢)، حدّثني [بدر] (٣) بن عثمان، حدّثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه، قال: كنّا عند بعض أصحاب محمد ﷺ يوماً (٤) في مرضة مرضها وهو مغمى عليه، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: «ما الذي (٥) كنتم فيه آنفاً؟»، قال: تذاكرنا الشهداء من هذه الأمة، ما نراه إلّا من خرج بماله حتى يُقتل. قال ﷺ: «إنّ شهداء أمّتي إذاً لقليل، يستشهدون بالقتل والطاعون والغرق والبطن، وموت المرأة جُمعاً، و (٦) موتها في نفاسها» (٧).

.....

- (١) «باب الشهداء» ساقطة من (عم).
- (٢) زاد في الأصل «حدّثني الفضل بن دكين»، وهو تكرار.
- (٣) في الأصل «يزيد»، وهو خطأ، والصواب ما في (عم) والإتحاف، وسيأتي على الصواب في الحديث رقم (٧٧).
- (٤) في (عم): «نعوده» بدل «يوماً».
- (٥) «ما الذي» ملحقة في حاشية الأصل.
- (٦) في الإتحاف بدون الواو، وهو الأظهر كما في بذل الماعون (ص ٢٢٠).
- (٧) تكرر هذا الحديث بسنده، وسيأتي برقم (١٩٢٠) من مسند ابن أبي شيبة.

١٩١١ - تخريجه:

أخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص ١٣٢ : ٧٢)، والبخاري في مسنده (ل: ١٧٢/أ)، وهو في كشف الأستار (٢/٢٨٦ : ١٧١٩)، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٧٥)، كلهم من طريق عبيد الله بن موسى.

وابن أبي شيبة في مسنده (ق: ٦٢/ب)، ومن طريقه عبد بن حميد في مسنده (١/١٨٤ : ١٥٤) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن بدر بن عثمان به بنحوه.

قال البخاري: «لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٧٧ : ٢٦١٦) عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥/٢٧١ : ٩٥٧٦) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص مرسلًا.

وروى أحمد (٤/٢٠١)، والدارمي (٢/١٢٧)، والطيالسي كما في منحة المعبود (١/٢٣٦)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث للهيثمي (٣/٧٩٦ : ٦١٩) من طريق شعبة، والدارمي من طريق منصور، كلاهما عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت أبا مصبح أو ابن مصبح - شك أبو بكر - عن ابن السمط، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة، قال: فما تحوّل له عن فراشه، فقال: «أتدرون من شهداء أمتي؟»، قالوا: قتل المؤمن شهادة، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قتل المؤمن شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها جمعاء». واللفظ لأحمد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة يرفعه: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل (٦/٤٢ : ٢٨٢٩)، ومسلم في الإمارة، باب فضل الرباط (٣/١٥٢١ : ١٩١٤)، والترمذي (٣/٣٧٧):

.....
واللفظ للبخاري. وأحمد (٣٢٥/٢)، كلهم من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة،

وله شاهد آخر من حديث جابر بن عتيك.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٣/١ - ٢٣٤)، وأبو داود في الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون (٤٨٢/٣ : ٣١١١)، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٣/٤ : ١٨٤٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب ما يرجى من الشهادة (٩٣٧/٢ : ٢٨٠٣)، وابن حبان (٣١٨٩/٧) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جدّه جابر بن عتيك... فذكر قصة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد». واللفظ لمالك.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

١٩١٢ - [١] أخبرنا الفضل بن دكين، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، قال: خاصم سعد بن أبي وقاص طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، في مال له، فجاءه^(١) طلحة رضي الله عنه يوماً وسعد رضي الله عنه قاعد مخترباً سيفه [واضعه]^(٢) على فخذه، فقال له طلحة رضي الله عنه: لمن أعددت هذا يا سعد؟ قال: لك، قال: أو كنت فاعلاً؟ قال:^(٣) والذي بعث محمداً بالحق لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من قاتل على ماله أو مال له فقتل، كان شهيداً.

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا أبان بن عبد الله به.

.....

- (١) في (عم): «فجاء».
 (٢) في الأصل: «واضعاً»، والمثبت بين المعقوفين من (عم) و (ك) هو الصواب.
 (٣) في (عم) و (ك) زاد في هذا الموضع «إني».

١٩١٢ - تخريجه:

لم أقف عليه في الموجود من مسند إسحاق بن راهويه. وأورده البوصيري في الإتحاف، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشهداء (٤/٨١/أ) من مسند إسحاق وأحمد بن منيع، ولفظ الأخير «من قتل دون ماله، فهو شهيد».

ولم أجد من خرجه غير إسحاق بن راهوية وأحمد بن منيع، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وغيرهما.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص (٥/١٢٧: ٤٧٧١)، والترمذي في الديات، باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٤/٢١: ١٤٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في تحريم الدم، باب من

.....

قتل دون ماله (١١٥/٧ : ٤٠٨٩) وأحمد (١٩٣/٢ - ١٩٤) وعبد الرزاق (١١٣/١٠ : ١٨٥٦٢) والخلال في السنة (ص ١٦٨ - ١٦٩ : ١٦٠) والبيهقي (١٨٧/٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢/٨٦١ : ٢٥٨١) وأحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤/٨١/أ) وابن أبي شيبة (٩/٤٥٦، ٨٠٩٨)، كلهم من طريق يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر يرفعه «من أتى عند ماله فقتل فقاتل فقتل، فهو شهيد».

واللفظ لابن ماجه.

قال البوصيري في الإتحاف: «هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن سنان، ونحو هذا قال في مصباح الزجاجة».

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن زيد وعلي، يأتي بعضها - إن شاء الله - عند الكلام على تخريج الحديث رقم (١٩١٥).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، لأن أبان بن عبد الله البجلي صدوق، وبقية رجاله ثقات.

١٩١٣ - [١] وقال إسحاق: ^(١) أخبرنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثني عمرو بن مرزوق - يعني الوأشحي - ^(٢) حدثني يحيى بن عبد الحميد [بن رافع] ^(٣) بن خديج عن جدته رضي الله عنها، قالت: أصيب ^(٤) رافع بن خديج رضي الله عنه، يوم أحد في ثدوته ^(٥) بسهم ^(٦)، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: انزع السهم، فقال: إن شئت نزع السهم والقطنة ^(٧) [و] إن شئت نزع السهم وتركت القطنة وشهدت ^(٨) لك يوم القيامة أنك شهيد ^(٩)؟ فقلت: انزع السهم واترك القطنة واشهد لي يوم القيامة أنني شهيد، فقال: نعم / فنزع السهم وترك القطنة. فعاش حياة [مع ٦٩]

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلما كان زمن ^(١٠) زمن معاوية رضي الله عنه، أو بعده، مات بعد العصر، فأرادوا أن يخرجوه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: إن مثل رافع بن خديج لا يخرج

(١) سقطت «إسحاق» من (عم)، وبعد قوله «وقال» كلمة «أبو» ثم بياض كتب إزاءه في الحاشية «كذا».

(٢) في (عم) محلها بياض، وفي (ك): «أبو أشجي»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «عن أبي رافع»، وفي (عم) بياض شمل «عبد الحميد بن رافع»، وفي (ك) والإتحاف: «عن ابن رافع»، وما بين المعقوفين هو الصواب، كما في كتب في التخريج والرجال.

(٤) في (عم): «أصبت»، وهو تصحيف.

(٥) في (عم): «تندوله»، وفي (ك): «تندلايه»، وكلاهما تحريف.

(٦) «بسهم» غير واضحة في (عم)، وأسقط منها الباء في (ك).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعلها تصحيف، وفي الإتحاف «قطة»، والقطة هي نصل السهم. ينظر: كتاب السلاح لأبي عبيد ص ٢٦، النهاية ٧٩/٤

(٨) في (ك): «شهد»، وهو تحريف.

(٩) «أنت شهيد» ساقطة من (عم)، وزاد: «قال» قبل قوله: «فقلت».

(١٠) «فلما كان» حرفها في (عم) إلى: «ومات».

به حتى يؤذن من حولنا من القرى، فجلس من الغد، فلما كان الغد^(١١) أخرج^(١٢)، فبكت مولاة له على شفير القبر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّ الشيخ لا طاقة له بعذاب الله عزَّ وجل من هذه السفية، أو كلمة نحوها^(١٣).

[٢] وقال الطيالسي^(١٤): حدثنا عمرو بن مرزوق، فذكر بعضه^(١٥).

.....

(١١) «الغد» ملحقة في حاشية الأصل.

(١٢) في (ك): «خرج».

(١٣) قوله «السفية أو كلمة نحوها» محلها بياض في (عم)، وكتب الناسخ إزاءه في الحاشية «كذا»، وفي (ك): «حلمه»، وهو تحريف.

(١٤) مسند الطيالسي (ص ١٢٩ : ١٦٢).

(١٥) في (ك): «فذكر القصة».

١٩١٣ - تخريجه:

الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٧٨/٦) بنحوه عن الحسن بن موسى وعفان، والطيالسي في مسنده (ص ١٢٩ : ١٦٢) بنحوه (وفيه: حدثني جدتي وصوابه: حدثني جدتي كما في إتحاف الخيرة) والطبراني في الكبير (٤/٢٣٩: ٤٢٤٢) بلفظه تماماً من طريق أبي الوليد ومحمد بن كثير والحجاج بن منهال ستهم عن عمرو بن مرزوق به.

والبارودي في الصحابة، ومن طريقه ابن مندة كما في الإصابة (٢٤٨/١٣) من طريق عمرو بن مرزوق به، لكنه قال: «أصيب بسهم في سرتة».

وأخرجه الطبراني أيضاً (٤/٢٣٩ : ٤٢٤١) وأبونعيم في معرفة الصحابة (٢/٢١٤) من طريق محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن حسين، عن أبيه، عن جدّه رافع بن خديج أنّه خرج يوم أحد، فأراد النبي ﷺ رده فاستصغره،

.....

فقال له عمي: يا رسول الله إنه رام، فأخرجه، فأصابه سهم في صدره أو نحره، فأتى عمه النبي ﷺ، فقال: إن ابن أخي أصيب بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن تدعه فيه فيموت مات شهيداً»، قال عبد الله بن حسين: «وحدثني امرأته أنها كانت تراه يغتسل فيتحرك في صدره».

ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٨/٦)، وقال: «فيه من لم أعرفه».

وأخرج الحاكم في المستدرک (٣/٥٦١ - ٥٦٢) عن أبي عبد الله الأصبهاني، عن الحسن بن جهم، عن الحسين بن الفرج، عن محمد بن عمر قال: «... فذكره نحو حديث الباب». قلت: وهو مع إرساله فيه الواقدي متروك.

وله شاهد من حديث أسيد بن ظهير: أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٠٩):

(٥٦٩) من طريق بشير بن ثابت وأخته سعدى بنت ثابت، كلاهما عن أبيهما ثابت بن أسيد، عن جدّهما أسيد بن ظهير رضي الله عنه، قال: استصغر رسول الله ﷺ رافع بن خديج يوم أحد، فقال له عمه ظهير رحمه الله: يا رسول الله إنه رجل رام، فأجازه رسول الله ﷺ، فأصابه سهم في لبتة، فجاء به عمه إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابن أخي أصابه سهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحببت أن تخرجه أخرجناه، وإن أحببت أن تدعه، فإنه إن مات وهو فيه، مات شهيداً».

ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخه (٥/٤٣٣، ٤٣٤).

والضياء أيضاً في المختارة (٤/٢٨٦ - ٢٨٧ : ١٤٧٧).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٦٢) من طريق حسين بن ثابت بن أسيد وسعدى بنت ثابت بن أسيد عن أبيها ثابت به بنحوه.

قال في المجمع (١٠٨/٦): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات، غير عمرو بن مرزوق، وهو صدوق، فالحديث بهذا السند حسن، ويرتقي متنه إلى الصحيح بمجموع شواهده، والله أعلم.

١٩١٤ - [١] وقال أحمد بن منيع: [حدثنا يزيد]^(١) حدثنا جوير^(٢) عن الضحّاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: القتل دون أهله شهيد، والقتيل دون جاره شهيد، وكل قتل في جنب^(٣) الله تعالى شهيد.

[٢] وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا جوير^(٤) فذكره بلفظ: من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد، ومن قتل دون^(٥) نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، ومن قتل في جنب^(٦) الله تعالى فهو شهيد.

* فيه انقطاع.

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (ك) وإتحاف الخيرة للبوصيري، ولم يتبّه لذلك محقق الإتحاف، وأثبتته من (عم).
- (٢) في (ك): «جرير»، وهو تحريف.
- (٣) في (ك): «حبّ»، وهو تحريف.
- (٤) في (ك): «جرير»، وهو تحريف.
- (٥) «دون» ملحقة في حاشية الأصل.
- (٦) في (ك): «في حبّ».

١٩١٤ - تخريجه:

هو عند الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/٧٩٨: ٦٢٠) بلفظه. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشهداء وفضلهم (٤/٨١/ب) من مسند أحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة. ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن أخرج أحمد بن حنبل في مسنده (١/٣٠٥) عن موسى بن داود، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن عباس يرفعه «من قُتل دون مظلّمته، فهو شهيد».

قال في المجمع (٦/٢٤٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».
وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/٢٧٧): «إسناده صحيح».
وللحديث شاهد يأتي عند الحديث رقم (١٩١٥)، وقد سبق له شاهد عند
الحديث رقم (١٩١٢).

الحكم عليه:

مدار إسناد الحديث على جوير، وهو ضعيف جداً، وعليه فإسناده واه، وهو
مع هذا منقطع، لأن الضحّاك لم يسمع من ابن عباس على الصحيح، كما هو مبين في
ترجمته.

ولذا قال الحافظ - كما في الأصل - : «فيه انقطاع».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/١٨/ب): «مدار حديث ابن عباس هذا على
جوير بن سعيد البلخي، وهو ضعيف . . . ثم ذكر من ضعفه من الأئمة.
وجوير ضعيف جداً، كما اختاره الحافظ ابن حجر، وعليه فسنده ضعيف جداً،
وللحديث طريق آخر عن ابن عباس عند أحمد بلفظ «من قُتل دون مظلمة، فهو
شهيد»، وقد سبق تخريجه.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/٢٧٧): «إسناده صحيح».
ولعموم متنه شواهد صحيحة أشرت إليها آنفاً.

١٩١٥ — وقال أبو يعلى: [حدثنا عمرو]^(١) حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي، ثنا هارون بن [حيان]^(٢) عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله، فهو شهيد^(٣).

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (عم)، وأثبتته من (ك) والإتحاف ومسند أبي يعلى.
(٢) ما بين المعقوفين من (عم) و (ك)، وفي الأصل كتبت هكذا «حاني»، وهو تحريف.
(٣) هذا الحديث قَدِّمه في نسخة (ك) قبيل كتاب الجهاد، باب قاطع الطريق، وكذا في المطبوع.

١٩١٥ — تخريجه:

وهو عند أبي يعلى في مسنده (٤/٥٠ : ٢٠٦١) بلفظه.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٦٠) عن إسحاق بن إبراهيم الصياد، عن عليّ ابن جميل الرقي، عن هارون بن حيان به بلفظه.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/٢٣٥) عن بكر بن محمد، عن علي بن حبيب الرقي، عن علي بن جميل به بلفظه.
قال العقيلي: «هذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيّد».
وله شاهد من حديث سعيد بن زيد يرفعه «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، من قتل دون أهله، فهو شهيد».

أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب قتال اللصوص (٥/١٢٨ : ٤٧٧٢)، والترمذي في الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٤/٢٠ : ١٤١٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٧/١١٥ — ١١٦ : ٤٠٩٠، ٤٠٩١)، وأحمد (١/١٩٠)، والطيالسي (ص ٣٢ : ٢٣٣)، وأبو يعلى (٢/٢٤٨ : ٩٤٩)، والبيهقي (٨/١٨٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٢٣ : ٣٤١)، والخطيب في تاريخه (١٠/٨١) من طرق عن سعيد بن زيد به، واللفظ لأبي داود

.....
وله شاهد آخر تقدم عند الحديث رقم (١٩١٢ و ١٩١٤).

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، لضعف عمرو بن عثمان الكلابي وهارون بن حيان ولمتمنه شواهد صحيحة تقدم بعضها.

١٩١٦ – وقال أبو يعلى: حدّثنا أحمد بن عيسى^(١)، ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي^(٢) جعفر، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال: سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صُرع عن دابّته في سبيل الله تعالى فمات، فهو شهيد^(٣)».

(١) زاد في (ك): «السري».

(٢) سقطت «أبي» من (ك).

(٣) سقط من (ك) بعد هذا الحديث خمسة أحاديث.

١٩١٦ – تخريجه:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (٣/٢٩٠: ١٧٥٢) بلفظه.

هكذا رواه أحمد بن عيسى التستري عن ابن وهب، عن ابن مالك به، وخالفه غيره:

١ – فرواه أصبغ بن الفرّج عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر به بلفظه.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٢٣: ٨٩٢) قال: حدّثنا يحيى بن عثمان ابن صالح، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢/٥٧٨: ٢٣٧)، قال: حدّثنا أحمد بن الفرات، كلاهما عن أصبغ بن الفرّج به بلفظه.

٢ – تابعه عليه عبد العزيز بن عمران بن مقلّاص الخزاعي.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٢٣: ٨٩٢)، قال: حدّثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلّاص، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا ابن وهب به.

وقول أصبغ وعبد العزيز المصريّين أصحّ، لأنهما أوثق وأحفظ من أحمد بن عيسى التستري، وإن كان الأخير لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، كما هو مبين في ترجمته.

.....

وهذا الاختلاف لا يضر، لأن الحديث على كلا الوجهين ثابت.

ورواه الروياني في مسنده، كما في الصحيحة للألباني (٤٥٦/٥) عن أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عن عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي، عن عقبة به بلفظه.

قال الألباني - حفظه الله - : «إسناده حسن».

وله شاهد قوي من حديث أبي مالك الأشعري يرفعه «من فصل في سبيل الله فمات أو قتل، فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته حيّة، أو ولدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حنط شاء الله، فإنه شهيد، وأن له الجنة».

أخرجه أبو داود في الجهاد، فيمن مات غازياً (١٩/٣ : ٢٤٩٩)، والحاكم في المستدرک (٧٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٦٦/٩) بنحوه من طريق عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان يرده إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وتعقبه الذهبي بقوله: فيه عبد الرحمن بن ثوبان، ولم يحتج به مسلم، وليس بذلك، وبقية ثقة، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن.

قلت: قوله: ابن غنم لم يدركه مكحول فيه نظر، لأن المزي ذكر في تهذيب الكمال أن عبد الرحمن بن غنم من شيوخ مكحول، وأرخ وفاة مكحول سنة (١١٣هـ) (تهذيب الكمال: ٣/١٣٦٩).

وذكر أيضاً في ترجمة عبد الرحمن أن من تلامذته مكحول، وأرخ وفاة عبد الرحمن سنة (٧٨هـ) (تهذيب الكمال ٢/٨١٠).

فعلى هذا بين وفاة كل منهما ٣٥ سنة، والذي يظهر من صنيع المزي أن مكحولاً أدرك عبد الرحمن ابن غنم، والله أعلم.

.....

الحكم عليه :

الحديث إسناده حسن لأجل أحمد بن عيسى وعمر بن مالك، غير أن أحمد بن عيسى خولف في إسناده الحديث، خالفه أصبغ بن الفرّج وعبد العزيز بن عمران، وهما ثقتان أحفظ وأوثق من أحمد بن عيسى، وقولهما أصحّ، غير أن هذا لا يقدر في الحديث، لأنه على كلا الوجهين ثابت، ويشهد لمتنه حديث أبي مالك الأشعري، وإسناده قويّ، وقد سبق بيانه في التخرّيج.

١٩١٧ – وقال أبو بكر: حدّثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن جرير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالوا: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال ﷺ: وخز^(١) أعدائكم من الجنّ وكل فيه شهداء.

قلت: المشهور بهذا الإسناد عن زياد، عن رجل، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(١) في (عم): «رجز»، وهو تحريف.

١٩١٧ – تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق، والمشهور – كما نصّ المصنّف – عن زياد، عن رجل، عن أبي موسى لا عن جرير، وهكذا وجدته في كتب التخريج التي رجعت إليها.

قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ص ١٠٩) بعد أن ساق رواية ابن أبي شيبة التي معنا، قال: «كذا نقلته من مسند ابن أبي شيبة، وما أظنه إلاّ وهماً».

وله عن أبي موسى الأشعري طرق:

أخرجه أحمد (٣٩٥/٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان – هو الثوري – عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

وعبد الرزاق في مصنّفه كما في بذل الماعون (ص ١٠٩)، عن الثوري به بلفظه، ولم أقف عليه في المصنّف المطبوع.

ومن طريقه الطبراني في الكبير كما في بذل الماعون (ص ١٠٩).

ومدار هذه الطرق على راوٍ مبهم.

وأخرجه أحمد (٤١٧/٤) والطيالسي (ص ٧٢: ٥٣٤) بلفظ «طعن أعدائكم»، كلاهما عن شعبة، والطبراني كما في بذل الماعون (ص ١١٠) من طريق الحكم بن

عتيبة وإسرائيل بن يونس، ثلاثتهم عن زياد بن علاقة به بدون تسمية المبهم. لكن انفقت رواية شعبة عند أحمد، ورواية الحكم بن عتيبة عند الطبراني على وصف المبهم بأنه من قوم زياد بن علاقة.

وفي رواية إسرائيل عن زياد بن علاقة، عن رجل من الحيّ. وقد وقع مُستَمَى من طرق أخرى عن الثوري وغيره، كما جاء في بذل الماعون (ص ١١٠).

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٩٥/ب) وفي الصغير (١/٢١٩: ٣٥١) وأبو الحسن الخلعي في فوائده كما في بذل الماعون (ص ١١٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن مسعر وسفيان الثوري، كلاهما عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسى الأشعري به.

قال الطبراني: «لم يروه عن مسعر إلا إسماعيل، تفرد به إسماعيل. وتعقبه الحافظ في بذل الماعون (ص ١١١) بقوله: «وهما ثقتان، ولعل إسماعيل بن زكريا حمل رواية الثوري على رواية مسعر، ويزيد بن الحارث هو التغلبي، وقد أثبت البخاري في تاريخه (٨/٣٢٦) سماعه من أبي موسى، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/٥٣٧)، فالحديث حسن».

وقد تابع مسعراً والثوري على تسميته (يزيد بن الحارث) سعاد بن سليمان. أخرجه البزار كما في بذل الماعون (ص ١١١) والطبراني في الأوسط (١/٧٦/ب) كلاهما من طريق أبي عتاب سهل بن حماد الدلال، عن سعاد بن سليمان، عن زياد بن علاقة به بلفظه.

وتابعهما أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري، عن زياد، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسى به.

أخرجه الطبراني في الكبير كما في بذل الماعون (ص ١١٢). وخالفهم في تسميته أبو بكر النهشلي.

.....

أخرجه أحمد (٤١٧/٤) عن يحيى بن أبي بكير وأبو يعلى في مسنده (١٩٤/١٢ : ٧٢٢٦) عن جبارة، كلاهما عن أبي بكر النهشلي قال: «حدثنا زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجنا في بضعة عشرة نقيباً من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى وإذا هو يحدث عن رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث مختصراً. وأبو بكر النهشلي ثقة أخرج له مسلم.

قال الحافظ في بذل الماعون (ص ١١٢): «ولا معارضة بينه وبين رواية من سمّاه (يزيد بن الحارث) لما تقدم في رواية شعبة أن زياد بن علاقة سمعه من سيّد الحي بعد أن سمعه من الأوّل، فيحتمل أن يكون الأوّل هو (يزيد بن الحارث) وسيّد الحيّ هو (أسامة بن شريك)، وهو صحابي معروف أخرج له أصحاب السنن الأربعة».

وقد تابع أبا بكر النهشلي عليه.

العبّاس بن محمد الدوري: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٨٤)، لكن وقع فيه يحيى بن كثير بدل يحيى بن أبي بكير، ولعلّه تحريف.

وأبو بلال الأشعري: أخرجه الطبراني كما في بذل الماعون (ص ١١٣).

ويحيى بن عبد الحميد الحُمّاني: أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا في الطواعين كما في بذل الماعون (ص ١١٣).

وخالف الجميع الحجّاج بن أرطاة، فقال: «عن زياد، عن كردوس الثعلبي، عن أبي موسى».

أخرجه البزّار وابن خزيمة في صحيحه، كتاب التوكل، والطبراني في الكبير كما في بذل الماعون (ص ١١٤) وفي المعجم الأوسط (٢/٢٣٨/ب)، كلهم من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن حجّاج به.

قال الحافظ بعد أن ذكر هذه الرواية: «وفي الجملة: هذه الطريق الضعيفة لا تقدر في صحّة الطريق القوية، فإن أمثل طرقه التي سمّي فيها المبهم رواية أبي بكر

.....

النهشلي، وأسامة بن شريك صحابي مشهور ...».

وللحديث طريق آخر قوي عن أبي موسى:

أخرجها أحمد (٤/١٣٣) وابن خزيمة في كتاب التوكل من صحيحه والطبراني كما في بذل الماعون (ص ١١٦) والحاكم (١/٥٠)، كلهم من طرق عن أبي بلج، عن أبي بكر ابن موسى قال: «ذكرنا الطاعون عند أبي موسى، فقال: سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة»، واللفظ لابن خزيمة.

قال الحافظ: ورجال هذه الطريق رجال الشيخين، إلا (أبا بلج) ... ثم ذكر كلام الأئمة فيه وخلص إلى توثيقه، ثم قال (بذل الماعون ص ١١٨): «فالمتمن بهذه الطرق صحيح بلا ريب، والله أعلم».

وله طريق أخرى أيضاً عن أبي موسى: أخرجها الطبراني من طريق معلى بن أسد عن عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن المختار، عن كريب بن الحارث بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره بنحوه. قال الحافظ في بذل الماعون (ص ١١٩) بعد أن أورد هذا الطريق: «ورجاله رجال الصحيح، إلا كريياً وأباه».

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر وأبي بردة بن قيس وعائشة وأبي بكر الصديق.

١ - أما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٢٦) وفي المعجم الصغير (١/٩٥ : ١٢٨) من طريق عبد الله بن عصمة عن بشر بن حكيم، عن إبراهيم بن أبي حُرّة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بمثل حديث الباب. قال الطبراني: «لم يروه عن إبراهيم بن أبي حُرّة إلا بشر، ولا عن بشر إلا عبد الله ابن عصمة».

وقال الحافظ في بذل الماعون (ص ١٢٠): «وعبد الله بن عصمة مختلف فيه،

قال ابن عدي: له مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات، وأصل هذا الباب حديث أبي موسى، والله أعلم.

وعبد الله بن عصمة له ترجمة في (الميزان ٢/٤٦٠، واللسان ٣/٣١٥).

٢ - وأما حديث أبي بردة بن قيس - وهو أخ أبي موسى الأشعري - فأخرجه أحمد (٣/٤٣٧) و (٤/٢٣٨) وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث كما في بذل الماعون (ص ١٢١) وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢/٥٠١ : ١٨٩) وفي الآحاد والمثاني له (٤/٤٥٠ : ٢٥٠٣) والدولابي في الكنى (١/١٨) وابن حبان في ثقاته (٧/٣٥٧) والطبراني في الكبير (٢٢/٣١٤ : ٧٩٢ ورقم ٧٩٣) والحاكم (٢/٩٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٨ ب) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٨٤)، من طرق متعددة عن عبد الواحد بن زياد العبدي، عن عاصم الأحول، عن كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس - أخي أبي موسى - أن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل فناء أمتي في سبيل الله بالطعن والطاعون».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٣٦): «رواه أحمد بإسناد حسن».

قلت: رجاله ثقات سوى كريب بن الحارث، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٣١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١٦٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٥٧).

٣ - وأما حديث عائشة، فسيأتي - إن شاء الله - برقم (١٩١٨ و ١٩٢٢).

٤ - وأما حديث أبي بكر، فسيأتي - إن شاء الله - برقم (١٩٢١).

ويشهد لكون الطاعون شهادة ما أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٠/١٩٠ : ٥٧٣٢) ومسلم في الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/١٥٢٢):

.....

١٩١٦) من طريق عاصم عن حفصة بنت سيرين، عن أنس يرفعه «الطاعون شهادة لكل مسلم».

الحكم عليه:

في إسناده راوٍ مبهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال في بذل الطاعون (ص ١٠٩) عن طريق حديث الباب الذي عند ابن أبي شيبة: «وما أظنه إلا وهماً».

ثم قال: «وهذا الإسناد إلى زياد بن علاقة على شرط الصحيح، لولا الراوي المبهم لكان المتن محكوماً بصحته».

وقد جاء مُسمًى - كما جاء مبيّناً في التخريج - وأمثلة طرقه رواية أبي بكر النهشلي عند أحمد وأبي يعلى، وتقدم تخريج روايته والكلام عنها.

وللحديث طريق أخرى عن أبي موسى عند ابن خزيمة كما في بذل الماعون لابن حجر (ص ١١٦) والحاكم (١/٥٠) وأحمد (٤/٤١٣)، قال عنها في بذل الماعون (ص ١١٦): «طريق قوية ليس فيها اضطراب».

وصححه الحاكم.

وللحديث شواهد بعضها بإسناد جيّد عن جماعة من الصحابة تقدم تخريجها.

فالحديث ثابت صحيح من طريق أبي موسى الأشعري.

١٩١٨ - وقال الطيالسي: حدّثنا موسى بن بليدان من آل أبي بكر الصديق^(١) رضي الله عنه، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة رضي الله عنها، قالت^(٢): الطعين^(٣) والمجبوب^(٤) والنفساء والبطن شهادة.

فقال له^(٥) أبي: أعائشة رضي الله عنها، حدّثتك هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: هكذا حدّثتني، وهكذا حفظت.

-
- (١) «الصدّيق» محلّها بياض في (عم).
(٢) في الأصل: «قال»، وما أثبتته من (عم).
(٣) في الأصل: «الطعن»، وما أثبتته من (عم).
(٤) في (عم): «المجبوب»، وهو تصحيف، وفي مسند الطيالسي: «المجنون».
(٥) في (عم): «للقاسم» بدل «له»، وأسقط «أبي».

١٩١٨ - تخريجه:

هو عند الطيالسيّ في مسنده (ص ٢٠٢ : ١٤٢٨) بلفظه .
ولم أقف عليه من طريق القاسم هذه، وله عن عائشة طرق، لكن بلفظ آخر سيأتي برقم (١٩٢٢).
الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات غير موسى بن بليدان من آل أبي بكر الصديق، ولم أجد له ترجمة .
ولمتمنه شواهد ستأتي الإشارة إليها عند تخريج الحديث رقم (١٩٢١) وتقدم بعضها في الحديث السابق .

١٩٢٠ - وقال أبو بكر: حَدَّثَنَا عبد الله بن نمير عن بدر بن عثمان، حَدَّثَنِي أبو بكر بن حفص عن عمران بن سعد، عن أبيه سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: يستشهدون^(١) بالقتل والطعن^(٢) والغرق والبطن وموت المرأة جمعا^(٣) وموتها في نفاسها.

.....

(١) في (عم): «تشهدون».

(٢) في (عم): «الطاعون».

(٣) «الواو» ساقطة من (عم).

١٩٢٠ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مسنده (٦٢/ب) - منه قطعة مصورة بجامعة الإمام برقم (٢٧٥٠) - بلفظه.

وقد تقدم تخريجه عند الكلام عن الحديث رقم (١٩١١).

الحكم عليه:

إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ولمتنه شواهد صحيحة، تقدم ذكرها عند الحديث رقم (١٩١١).

١٩٢١ - وقال أبو يعلى: حدثنا [سريح]^(١)، حدثنا مروان بن معاوية، ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار، فقال: اللهم طعنا وطاعونا، فقلت: يا رسول الله إني أعلم أنك قد سألت منايا أمتك، فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: [درن]^(٢) كالدمل، إن طالت بك حياة فستراه.

* إسناداه واه من أجل جعفر.

(١) في الأصل: «سريح» - بمعجمة - والمثبت من مسندي أبي يعلى وأبي بكر المروزي هو الصواب.

(٢) في الأصل: «دون»، وهو تحريف، وما أثبتته من (عم)، وفي مسند أبي يعلى «ذرب»، وكذا في «بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر، ولعله الصواب. وذرب الجرح إذا لم يقبل الدواء.

١٩٢١ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١/٦٣ : ٦٢) بلفظه. وأخرجه أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي في مسند أبي بكر الصديق (ص ١٢٥ - ١٢٦ : ٨٢) عن عبد الأعلى عن سريح به بلفظه. ولم أقف عليه من هذه الطريق عند غيرهما، وقد مرّ له شاهد عن أبي بردة بن قيس، مرّ تخريجه عند الحديث رقم (١٩١٧).

الحكم عليه:

إسناداه ضعيف جداً، لكون جعفر الزبيري متروك باتفاق. وقال المصنّف كما في الأصل: «إسناداه واه لأجل جعفر». وقال في بذل الماعون (ص ٢٦٣): «سنده ضعيف».

.....

قلت: بل ضعيف جداً لأنَّ جعفرأ متروك، والحافظ نفسه قال عنه في التقريب
(ص ١٤٠): «متروك».

ولمته شاهد جيّد من حديث أبي بردة بن قيس، تقدم تخريجه عند الحديث
رقم (١٩١٧).

١٩٢٢ - حدثنا عبد الأعلى - هو ابن حمّاد - ثنا [معتمر]^(١) بن سليمان قال: سمعت ليثاً - هو ابن أبي سليم - يحدث عن صاحب له، عن عطاء، قالت عائشة رضي الله عنها: ذكر الطاعون، فذكرت أنّ النبي ﷺ قال: «وخز يصيب أمّتي من أعدائهم من الجنّ غدة كغدة البطن، من أقام عليها، كان مرابطاً، ومن أصيب به، [كان]^(٣) شهيداً، ومن فرّ منه، كان كالفارّ من الزحف».

* إسناده واهٍ، من أجل ليث وشيخه.

(١) محلّ «هو ابن حمّاد، ثنا معتمر» في (عم) بياض، وكتب إزاءه في الحاشية «كذا»، وفي الأصل: «جعفر» بدل «معتمر»، وهو تحريف بين، والتصويب من مسند أبي يعلى وبذل الماعون.

(٢) محلّ «عائشة» في (عم) بياض، وكتب إزاءه في الحاشية «كذا».

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، وما أثبتّه من (عم).

١٩٢٢ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٨/١٢٥ : ٤٦٦٤) بلفظه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٣٣ - ١٤٥) عن يزيد - هو ابن هارون - وعقّان - هو ابن مسلم - ويحيى بن إسحاق، قالوا: أخبرنا جعفر بن كيسان قال: حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية عن عائشة مرفوعاً بلفظ «لا تفتني أمّتي إلا بالطعن والطاعون»، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف».

وهذا سند جيّد، رجاله كلهم ثقات.

وخالفهم حوثة بن أشرس، فرواه عن جعفر بن كيسان، عن عمرة العدوية. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٣٧٩ : ٤٤٠٨) والطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين (١/١٠٧ ب نسخة أحمد الثالث) عن عمر بن عبد الرحمن

.....

السلمي، كلاهما، عن حوثة بن أشرس به بلفظه.
قال الطبراني: «لم يروه عن عمرة بنت أرطاة - وهي بصرية - إلا جعفر وهو بصري».

وقال مُحَقِّق كتاب الجهاد لابن أبي عاصم (٢/٥٠٣): «وهذا وهم من حوثة، فإن هذا الحديث هو حديث جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية، أما حديث جعفر بن كيسان، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، فهو بلفظ «الفاز من الطاعون كالفاز من الزحف».

والذي يظهر أن عند جعفر بن كيسان حديثان أحدهما باللفظ الأول، والثاني باللفظ المختصر الأخير.

فأما الأول، فيرويه جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية به.
هكذا رواه يزيد وعفان ويحيى بن إسحاق، وقد سبقت رواياتهم.
وأما الثاني، فيرويه جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية به.
رواه عنه يحيى بن إسحاق أيضاً، أخرجه أحمد (٦/٨٢ - ٢٥٥) عن يحيى بن إسحاق، عن جعفر بن كيسان به.

فلما أراد حوثة رواية الحديث الأول، وهم فرواه بإسناد الحديث الثاني، وإلاً، فالجادة أن يقول: أخبرني جعفر عن معاذة.

وحوثة هذا لم يوثقه سوى ابن حبان في ثقاته (٨/٢١٥).
وقال الذهبي في السير (١٠/٦٦٨): «المحدث الصدوق» اهـ.

ويحتمل أن جعفرأ قد حمله عن معاذة وعمرة معاً، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في بذل الماعون (ص ٢٧٧)، فالله أعلم.

وأخرجه البزار كما في بذل الماعون (ص ٢٧٩) من طريق حفص بن سليمان عن ليث عن عطاء به مختصراً بإسقاط المجهول بين ليث وعطاء ولفظه «قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟»، قال: يشبه الدمل يخرج في الآباط

والمراقى، وفيه تزكية أعمالهم، وهو لكل مسلم شهادة». قال البزار: «لا نعلمه يروي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد». قال الحافظ: «وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: ضعف حفص، وشيخه، وإسقاط الوسطة المجهول بين ليث وعطاء».

وأدخل بعضهم فيه بين عطاء وعائشة واسطة أيضاً. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/١٠٧/ب) وابن عدي في كامله (١٦٥/٧) مختصراً جداً، وابن أبي الدنيا في الطواعين وأبو عمر بن عبد البر في التمهيد مطولاً كما في بذل الماعون (ص ٢٧٩) من طرق عن علي بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشة به. قال الطبراني: «لا يروي عن ابن عمر، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرّد به يوسف ابن ميمون».

وكذا قال الدارقطني في (الأفراد).

قال الحافظ: «ومرادهم أنه تفرّد بإدخال ابن عمر بين عطاء وعائشة، وأما نفس المتن، فثبت عن عائشة وغيرها من الأوجه التي تقدم ذكرها. وللحديث شواهد صحيحة تقدمت عند الحديث رقم (١٩١١)، ما عدا قوله (والمجبوب)، وفي المطبوع من مسند الطيالسي (المجنون)، وكلاهما لم أجد لهما - أي العبارتين - شاهد.

الحكم عليه:

حديث أبي يعلى إسناده ضعيف، لضعف ليث وإبهام شيخه. وكذا قال ابن حجر كما في الأصل، وبذل الماعون (ص ١١٩).

١٩٢٣ - وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبّر^(١)، ثنا إسماعيل بن عياش^(٢) عن أبان بن أبي عياش^(٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الشهداء، فقال الذين إذا^(٤) لقوا العدو لم^(٥) يلفتوا وجوههم^(٦) حتى يقتلوا، أولئك الذين (يتلبطون)^(٧) في الغرفات العلاء من الجنة ويضحك ربهم^(٨) إليهم، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن، فلا حساب^(٩) عليه.

.....

- (١) في (ك): «المخبّر» - بقاء معجمة - وهو تصحيف.
- (٢) في (ك): «ابن عباس»، وهو تصحيف.
- (٣) في (ك): «ابن ما عباس»، وهو تحريف واضح.
- (٤) «إذا» سقطت من (عم).
- (٥) في (عم): «ولم» بزيادة الواو.
- (٦) في الأصل: «وجوههم»، وهو تحريف، والمثبت من (عم) و (ك).
- (٧) في الأصل: «يتأبطون» وكذا في الإتحاف وبقية النسخ، والصواب ما أثبتته من بغية الباحث للهشيمي.
- (٨) في (ك): «ربك».
- (٩) في (عم): «حسرات».

١٩٢٣ - تخريجه:

أورده الهشيمي في بغية الباحث من زوائد الحارث، باب الشهداء ومراتبهم (٦١٧: ٧٩٤/٣).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٨٢/٤) وفي المختصر له (٩٦/٢)، وقال: «رواه الحارث، وفي إسناده داود بن المحبّر».

ولم أفق عليه من طريق أنس، وله شاهد من حديث نعيم بن همار الغطفاني. أخرجه أحمد (٢٨٧/٥) وابن أبي عاصم في الجهاد (٥٦٦/٢: ٢٢٨) وفي الآحاد والمثاني (٤٧٤/٢: ١٢٧٧) ومن طريقه شمس الدين المقدسي في فضل

.....

الجهاد (ص ٨٩ : ١١) وسعيد بن المنصور في سننه (٢/٢١٩ : ٢٥٦٦) وعثمان بن سعيد الدارمي في النقص على بشر المريسي (ص ١٧٩) وأبو يعلى في مسنده (١٢/٢٥٨ : ٦٨٥٥) والبخاري في تاريخه (٨/٩٥) والطبراني في مسند الشاميين (٢٣٢ - ٢٣٣) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٢٢١)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: «الذين يلقون القوم في الصف فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلأ من الجنة، يضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن، فلا حساب عليه».

قال الشرف الدمياطي في (المتجر الرابع) (ص ٣٨٣): «رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين جيدين».

وأورده الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٢)، وقال: «رجال أحمد وأبي يعلى ثقات».

وهو كما قالوا سوى إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، وللحديث طريق آخر عن نعيم بن همار، أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٨١) من طريق ابن لهيعة عن علي بن دينار، عن نعيم بن همار به بالفاظ متقاربة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي أبي دينار إلا ابن لهيعة». قلت: هذا إسناد ضعيف، لأن ابن لهيعة لا يحتمل تفرده، وعلياً أبا دينار لم أعرف من هو.

وللحديث شاهد آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٤٩) من طريق عنبة ابن سعيد عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد بنحو حديث الباب بلفظ «أفضل الجهاد...».

قال في المجمع (٢٩٢/٥): «رواه الطبراني في الأوسط من طريق عنبة بن سعيد، وثقه الدارقطني كما نقل الذهبي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وله شاهد آخر أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً بنحو حديث الباب، وليس فيه ذكر لضحك الربّ - سبحانه وتعالى -.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ٨٦) والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٨/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٩١/١) من طريق صفوان بن عمرو عن زهير بن أبي المخارق العنسي، عن عبد الله بن عمرو به.

وفيه زهير بن سالم العنسي، قال فيه الدارقطني: «منكر الحديث»، وقال الحافظ: «صدوق، فيه لين». (التهذيب ٣/٣٤٤، التهذيب ص ٢١٧).

الحكم عليه:

إسناد الحارث هالك مسلسل بالضعفاء والمتروكين، فيه داود بن المحبر متهم بالوضع، وأبان بن أبي عياش متروك، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. ولمنته شاهد من حديث نعيم بن همار إسناده حسن، سبق الكلام عنه في تخريج الحديث.

وله شواهد أخرى تقدّمت في التخريج.

١٩٢٤ — حدثنا داود بن المحبّر^(١)، ثنا عبّاد بن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يقبض [أرواح شهداء]^(٢) البحر بيده، ولا يكلهم إلى ملك الموت، ومثل^(٣) روحه [حين تخرج]^(٤) من صدره، كمثل اللبن [حين] يدخل صدره.

-
- (١) في (ك): «المُخبّر» — بخاء معجمة —، وهو تصحيف.
- (٢) في الأصل «شهداء أرواح»، وهو قلب من التأسخ، والمثبت من (عم)، و (ك).
- (٣) في (عم): «مقل»، وفي (ك): «قيل»، وهو تحريف.
- (٤) ما بين المعقوفين مثبت من (ك)، وفي الأصل و (عم): «حتى يخرج»، وهو تحريف.

١٩٢٤ — تخریجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٣/٧٩٥: ٦١٨)، باب الشهداء ومراتبهم.

والبوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في الشهداء وفضلهم (٢/٨٢/ب)، من طريق الحارث، ولم يعزه لغيره.

ولم أقف على الحديث من غير طريق الحارث، لكن له شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢/٩٢٨: ٢٧٧٨)، والطبراني في الكبير (٨/٢٠٠: ٧٧١٦)، وابن عساكر في تاريخه كما في مشاعر الأشواق لابن النحاس (١/٢٥٤: ٣١٠)، من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمُتَشحِّط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله. وإن الله عزّ وجلّ وكلّ ملك الموت بقبض الأرواح إلّا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلّها إلّا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٢/٢): «هذا إسناد ضعيف، عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد وابن معين ودحيم وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم. قلت: بل إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، فإن عفيراً هذا متهم. وقال العراقي كما في فيض القدير (١٦٧/٤): «عفير بن معدان ضعيف جداً» وهو مع هذا مخالف لعموم قول النبي ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين». الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه عدّة علل:

١ - داود بن المحبّر: متهم بالوضع.

٢ - عباد بن كثير: متروك.

٣ - فيه انقطاع، لأن يحيى بن أبي كثير لم يدرك سلمان الفارسي رضي الله عنه. وأما شاهد حديث الباب، فضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً، فإن عفيراً هذا متهم.

لكن ورد في فضل شهداء البحر أحاديث كثيرة، منها حديث أنس عند البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه...»، وفيه «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا»، قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم، قال: أنت فيهم، ثم قال النبي: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا».

أخرجه البخاري مطولاً، واللفظ له في الجهاد، باب ما قيل في قتال الروم (١٢٠/٦: ٢٩٢٤)، ومسلم في فضل الغزو في البحر (١٥١٨/٣: ١٩١٢) مطولاً أيضاً.

قال ابن النحاس في مشارق الأشواق (٢٤٧/١): «واعلم أيّدك الله بتوفيقه أن للغزو في البحر فضائل ليست في البرّ.

ثم ساق جملة من النصوص في ذلك، فانظرها هناك.

١٩٢٥ - حدثنا داود بن المحبّر^(١)، ثنا عبّاد بن كثير عن يزيد^(٢)

الرقاشي عن المغيرة بن قيس^(٣) عن أنس بن مالك^(٤) رضي الله عنه .

(قال المغيرة بن قيس: وحدثنا الحسن ببعضه وقتادة وسعيد بن

المسيّب والضحّاك بن مزاحم، قال: وحدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله

عنه والعرزمي عن علي بن أبي طالب كلّهم)^(٥) عن رسول الله ﷺ قال:

الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وماله صابراً محتسباً لا يريد أن يقتل ولا

يُقتل^(٦)، فإن مات أو قتل، غفرت له ذنوبه كلّها، ونجا من عذاب القبر،

وأمن من الفزع الأكبر، وزوّج من الحور العين، ويحلّ^(٧) عليه حلّة

الكرامة، ويوضع على رأسه تاج الخلد.

والثاني^(٨) خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل و[لا]^(٩) يُقتل،

فإن مات أو قتل (كانت ركبته بركة إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله في

مقعد صدق.

.....

(١) في (ك): «المخبّر» - بخاء معجمة - وهو تحريف.

(٢) زاد في (ك) في هذا الموضع: «ابن»، وهو خطأ.

(٣) في الإتحاف: «ابن حميد».

(٤) في (عم): سقط «ابن مالك»، وفي (ك): سقط «أنس».

(٥) ما بين القوسين لأرده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/٧٩٢ - ٧٩٣) في آخر

الحديث بدل أوّل، بخلاف ما فعل الحافظ هنا، وليس فيه قوله: «قال المغيرة بن قيس: وحدثنا

الحسن... إلخ»، وإنما فيه (قال: وزعم المغيرة بن قيس أن قتادة وسعيد بن المسيّب...

إلخ) أي أن قال: (... أنهم حدّثوا بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ).

(٦) في (عم): «لا يريد أن يرجع حتى يقتل».

(٧) في (عم): «تحلى»، وهو تحريف.

(٨) زاد في (عم): في هذا الموضع «رجل».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبتته من (عم) و (ك).

والثالث: رجل خرج بنفسه وماله محتسباً^(١٠) يريد أن يقتل ويقتل، فإن مات أو قتل^(١١) جاء يوم القيامة شاهراً سيفه، واضعه على عاتقه، والناس [جاثون]^(١٢) على الركب يقول: افرجوا لنا^(١٣)، فإننا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم أو لنبي من الأنبياء، لنحى له عن الطريق لما يرى من حقّه، فلا يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه، ولا يشفع في أحد إلاّ شُفّع فيه، ويُعطى في الجنة ما أحبّ، ولا يفضله في الجنة منزل^(١٤) نبي ولا غيره^(١٥)، وله في جنة الفردوس^(١٦) ألف ألف مدينة من فضّة، وألف ألف مدينة من ذهب، وألف ألف مدينة لؤلؤ، وألف ألف مدينة من ياقوت، وألف ألف مدينة من درّ، وألف ألف مدينة من زبرجد، وألف ألف مدينة من نور^(١٧)، في كل مدينة من المدائن ألف ألف قصر، في كل قصر ألف ألف بيت، في كل بيت ألف ألف سرير، كلّ سرير طوله مسيرة ألف عام وعرضه مسيرة ألف عام، وطوله في السماء مسيرة خمسمائة عام، عليه زوجة قد برز

.....

(١٠) «يريد» سقطت من (عم).

(١١) من قوله: «... كانت» إلى قوله: «... أو قتل» - وهو ما بين القوسين - ، ملحق بحاشية الأصل

(١٢) في الأصل: «مجاثون»، والمثبت من (عم) و (ك)، والإنحاف.

(١٣) سقطت «لنا» من (ك).

(١٤) في (ك): «منزلة».

(١٥) هذا كلام باطل تردّه النصوص الشرعية، وهو علامة واضحة على وضع هذا الحديث ونكارتة.

(١٦) «جنة الفردوس» ملحقه بحاشية الأصل وعليها علامة صح.

(١٧) في (ك) بياض محل «نور»، ثم كتبت كلمة هكذا «الأنورا» مهملة، وزاد في «عم» بعد قوله «من نور»: «ألف ألف مدينة».

كَمْهَا^(١٨) من جانبي السرير [عشرين]^(١٩) ميلاً من كل زاوية^(٢٠)، هي أربع زوايا وأشفار عينها كجناح النّسور^(٢١) أو كقوادم النّسور، وحاجباها كالهلال، عليها ثياب تنبت في جنان^(٢٢) عدن سقياها^(٢٣) من تسنيم^(٢٤) وزهرها^(٢٥) يخطف الأبصار دونها لو برزت لأهل الدنيا^(٢٦) لم يرها نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا فتن بحسناها، بين يدي كل امرأة منهن مائة ألف جارية بكر^(٢٧) خدّم سوى خدم زوجها، وبين يدي كل سرير كراسي من غير جوهر السرير، كل سرير^(٢٨) طوله مائة ألف ذراع، على كل سرير مائة ألف فراش، غلظُ كل فراش كما بين السماء والأرض، وما بينهن مسيرة خمسمائة عام يدخلون الجنة قبل الصّدّقين والمؤمنين بخمسمائة عام، يفتضون العذارى، وإذا دنا من السرير، تطامنت^(٢٩) له الفرش حتى يركبها متفرجاً حيث شاء، فيتكىء تكأة مع الحور العين سبعين سنة، فتناديه أبهى

.....

(١٨) في (ك): «لحها»، وفي الأصل ملحقة بالحاوية مع وضوحها بالأصل.

(١٩) في الأصل وبقيّة النسخ: «عشرون»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، كما تقتضيه قواعد النحو.

(٢٠) زاد في (ك) في هذا الموضع الواو.

(٢١) في (عم) و (ك): «النسر».

(٢٢) في (عم) و (ك): «جنات».

(٢٣) في (عم): «سفتاها»، وفي (ك) غير واضحة.

(٢٤) في (ك): «نسيم»، وهو تحريف.

(٢٥) في (ك): «وزمرتها»، وهو تحريف.

(٢٦) في (عم): «الأرض».

(٢٧) «بكر» محلها في (ك): «كل»، وهو تحريف.

(٢٨) في (ك): «كرسي».

(٢٩) كذا في الأصل وجميع النسخ، وجاء في حاشية الأصل -- والتي هي بتعليق السندي -- «توطأت»، وهو أولى وأنس للسياق.

منها وأجمل: يا عبد الله أما لنا منك دولة؟ فيلتفت إليها فيقول: من أنت؟ فتقول: أنا من الذين قال الله تعالى: ﴿وَلَدَيَا مَرِيدٌ﴾^(٣٠) ثم تناديه أبهى وأجمل: يا عبد الله مالك فينا من حاجة؟ فيقول: ما عملت مكانك، فتقول: أو ما علمت أن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾^(٣١) فيقول: بلى وربى، قال: فقال رسول الله ﷺ: فلعله يشتغل عنها بعد ذلك عاماً لا^(٣٢) يشغله إلا ما هو فيه من النعمة^(٣٣) واللذة، فإذا دخل أهل الجنة، ركب شهداء^(٣٤) البحر قراقر^(٣٥) من درّ في نهر من نور مجاذيفهم^(٣٦) قضبان اللؤلؤ والمرجان والياقوت، معهم^(٣٧) ريح تسمى الزهراء في^(٣٨) أمواج كالجبال، إنما هو نور يتلأأ، تلك^(٣٩) الأمواج في أعينهم أهون^(٤٠) وأحلى عندهم من الشراب البارد في الزجاجة البيضاء عند أهل الدنيا في اليوم الصائف، و[أيامهم]^(٤١) الذين كانوا في

.....
(٣٠) الآية ٣٥ من سورة ق.

(٣١) الآية ١٧ من سورة السجدة.

(٣٢) في (ك): «ما».

(٣٣) في (ك): «النعيم».

(٣٤) سقطت «شهداء» من (ك).

(٣٥) كذا في جميع النسخ والذي في الإتحاف وكتب اللغة: قراقر، واحدها قرقور، كعصفور، وهي السفينة، أو الطويلة، أو العظيمة.

(٣٦) في (عم): «مجازيفهم»، وفي (ك): «مجازيفهم» - بالذال المعجمة - ، وهو تحريف.

(٣٧) في (ك): «يرفعهم».

(٣٨) في (ك): «إلى».

(٣٩) في (ك): «مثل»، وهو تحريف.

(٤٠) في (ك): «أهون في أعينهم».

(٤١) في جميع النسخ: «أياً منهم»، والمثبت من بغية الباحث للهيتمي.

[نحر] (٤٢) أصحابهم الذين كانوا في الدنيا، تقدم قراقرهم (٤٣) بين يدي أصحابهم ألف ألف سنة، وخمسين ألف سنة (٤٤)، وميمتهم (٤٥) خلفهم (٤٦) على النصف من قرب أولئك من أصحابهم، وميسرتهم (٤٧) مثل ذلك (وساقتهم (٤٨) الذين كانوا خلفهم في تلك القراقر من درّ، فبينما هم كذلك يسيرون في ذلك النهر) (٤٩) إذ رفعتهم تلك الأمواج إلى كرسي بين يدي عرش (٥٠) رب العزّة، فبينما هم كذلك إذ طلعت عليهم الملائكة [يضغفون] (٥١) على خدم أهل الجنة حسناً وبهاء وجمالاً ونوراً، كما [يضغفون] (٥٢) هم على أهل الجنة [بمنازلتهم] (٥٣) عند الله، فيهمّ أحدهم أن يخترّ لبعض خدامهم من الملائكة ساجداً فيقول: يا وليّ الله، أنا خادم لك ونحن مائة ألف قهرمان (في جنّات عدن ومائة ألف قهرمان في جنّات الفردوس، ومائة / ألف قهرمان في جنّات النعيم، ومائة ألف قهرمان في [مع ٦٩ب]

.....

(٤٢) في جميع النسخ: «بحر».

(٤٣) كذا في جميع النسخ، وفي (ك): «يندم من أفزهم»، وهو تحريف، والصواب «قراقرهم»، كما في كتب اللغة.

(٤٤) كرّر في (ك): «وخمسين ألف سنة».

(٤٥) «ميمتهم» ملحقة بحاشية الأصل، وفي (ك): «مينتهم»، وهو تصحيف.

(٤٦) في (ك): «حليتهم»، وهو تحريف.

(٤٧) في (ك): «ومشرقهم».

(٤٨) في (ك): «وساقتهم»، وهو تحريف.

(٤٩) ما بين القوسين ملحق بحاشية الأصل، وعليها علامة صح.

(٥٠) سقطت «عرش» من (عم).

(٥١) في الأصل «يصغفون»، وفي (ك): «يصفون»، وما أثبتته من (عم) والإتحاف وبغية الباحث هو الصواب.

(٥٢) في الأصل: «يصغفون»، وفي (ك): «يصفون»، وما أثبتته من (عم) هو الصواب.

(٥٣) في الأصل: «منازلتهم»، وكذا في (عم)، والمثبت من (ك) هو الصواب.

جَنَاتِ المَأْوَى، ومائة ألف قهرمان في جَنَاتِ الخلد^(٥٤)، ومائة ألف قهرمان في جَنَاتِ الحلال^(٥٥)، ومائة ألف قهرمان في جَنَاتِ السلام، كل قهرمان منهم على باب^(٥٦) مدينة، في كل مدينة ألف قصر، في كل قصر مائة ألف بيت^(٥٧)، من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ونور، فيها أزواجه وسُرُره، وخُدّامه، لو أن^(٥٨) أدناهم نزل به^(٥٩) الجن والإنس ومثلهم معهم ألف ألف مرّة لو سعتهم أدنى قصر^(٦٠) من قصوره ما شاءوا من النزل^(٦١) والخدم والفاكهة والثمار والطعام والشراب، كل قصر مستغن بما فيه من هذه الأشياء على قدر سعتهم جميعاً لا يحتاج إلى القصر الآخر في شيء من ذلك، وإن أدناهم منزلة الذي يدخل على الله بكرة وعشيا، فيأمر بالكرامة كلّها، لم يشتغل^(٦٢) حتى ينظر إلى وجهه الجميل تبارك وتعالى. قلت^(٦٣): هذا حديث موضوع ما أجهل من افتراه وأجرأه على الله تعالى.

-
- (٥٤) سقط من (ك) من قوله: «جَنَاتِ عدن» إلى قوله: «في جَنَاتِ الخلد»، وهو ما بين القوسين.
- (٥٥) في الأصل: «الحلال» بالحاء المهملة، وفي (عم) و (ك) بجمع معجمة.
- (٥٦) في (ك) تحرّف «باب» إلى «مائة».
- (٥٧) في (عم): «بنت»، وهو تصحيف.
- (٥٨) في (ك): «أن»، بإسقاط «لو».
- (٥٩) زاد في (ك) في هذا الموضع «الثقلان».
- (٦٠) انتقل بصر ناسخ (عم) إلى كلمة «قصر» التي تأتي في السطر التالي، فزاد في هذا الموضع «مستغن»، ومحلها بعد كلمة «قصر» التي تليها.
- (٦١) «من النزل» تصحفت في (عم) إلى «مر الحزل».
- (٦٢) في (عم): «لم تشتغل»، وهو تصحيف.
- (٦٣) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

١٩٢٥ - تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/٧٩٢: ٧٩٣)،

.....

والبوصيري في الإتحاف (٤/٨٢/ب)، من طريق الحارث هذه .
ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له عن أنس طريق آخر.
أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٨٣ - ٢٨٤ : ١٧١٥)، عن سلمة بن
شبيب، والبيهقي في الشعب (٤/٢٥ : ٤٢٥٥)، من طريق الفضل بن محمد البيهقي،
والأصبهاني الملقب بقوام السنة في ترغيبه (٨٥/أ/ب)، من طريق عبد الله بن أحمد
الدورقي، ثلاثتهم عن محمد بن معاوية عن مسلم بن خالد عن شريك بن عبد الله بن
أبي نمر عن أنس به بلفظه مختصراً. قال البزار: «لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الطريق،
ومحمد بن معاوية قد حدّث بأحاديث لم يتابع عليها، وأحسب هذا أتى منه، لأن
مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ».

وقال البيهقي: «محمد بن معاوية النيسابوري، غيره أوثق منه».

وقال المنذري في الترغيب (٢/٣١٧): «وهو حديث غريب».

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٤ - ٢٩٥): «رواه البزار وضعفه بشيخه
محمد بن معاوية، فإن كان هو النيسابوري، فهو متروك، وفيه أيضاً مسلم بن خالد
الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/٧٠٦ : ١٣٠٦) معلقاً على

كلام الهيثمي:

قلت: «هو هو» - يعني النيسابوري - .

الحكم عليه:

حديث الباب حديث موضوع، وإسناده هالك ساقط مسلسل بالضعفاء
والمتروكين.

وقد حكم عليه بالوضع غير واحد من الأئمة:

قال الهيثمي في بغية الباحث (٣/٧٩٤ : ٧٩٣): «هذا حديث وضعه داود بن

المحبّر، وهو كذاب».

.....

وكذا حكم عليه المُصنّف كما في الأصل .
وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٨٣/ب): «هذا حديث فيه داود بن المحبّر،
وهو ضعيف . قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات» .
وأما الطريق الآخر عن أنس رضي الله عنه وهو المتابعة التي عند البزار والبيهقي
والأصبهاني، فلا تفيده بشيء، إذ فيها علتان:
١ - محمد بن معاوية النيسابوري متروك، ومدار هذا الطريق عليه .
٢ - مسلم بن خالد - وهو شيخ محمد بن معاوية - صدوق كثير الأوهام .
وقد أورده هذا الطريق المنذري في الترغيب (٢/٣١٧)، وقال: «وهو حديث
غريب» .

١٩٢٦ — قال أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب،
أخبرني عبد الرحمن بن سعد^(١) عن سهل بن أبي أمامة بن حنيف عن أبيه
عن جدّه رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: أوّل ما يُهراق من دم
الشهيد يغفر له ذنبه كلّهُ إلّا الدّين^(٢).

(١) في (عم): «عن سعد».

(٢) هذا الحديث جاء في (ك)، والمطبوع (١٣٨/٢: ١٨٧٣) بعد حديث سلمان الفارسي المتقدم،
وهو برقم (١٩٢٤).

١٩٢٦ — تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٧٣: ٥٥٥٣)، من طريق أحمد بن
صالح، والحاكم في المستدرک (٢/١١٩)، من طريق محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/١٦٣ — ١٦٤)، كلاهما عن ابن
وهب به بلفظه، وليس عند الحاكم والبيهقي قوله «إلّا الدّين».
وأخرجه الطبراني أيضاً (٦/٧٣: ٥٥٥٢)، من طريق سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي عن ابن وهب بن شريح عن سهل بن أبي أمامة به بلفظه.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه: «يغفر للشهيد كل ذنب
إلّا الدّين».

أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله (٣/١٥٠٢: ١٨٨٦)،
أحمد (٢/٢٢٠)، والبيهقي (٩/٢٥)، من طريق عيّاش بن عباس عن عبد الله بن يزيد
أبي عبد الرحمن الحنّلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

.....

الحكم عليه :

إسناد أبي يعلى فيه ضعف، لجهالة عبد الرحمن بن سعد، وبقية رجاله ثقات .
لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بالمتابعة التي عند الطبراني، فإن رجالها رجال
الصحيح، وكلهم ثقات سوى عبد الرحمن بن شريح، فهو صدوق يخطيء .
وأورده الألباني في صحيح الجامع (١/٣٥٤ : ٢٥٧٥)، وقال عنه : «حسن» .

٢ - باب النهي عن إطلاق اسم الشهيد على مجرد [القتل] (١)

١٩٢٧ - وقال الحارث: حدثنا يحيى، ثنا شعبة قال: قال عمرو (٢) بن مرة: أخبرني أبو البخترى (٣) الطائي [قال] (٤): إن ناساً كانوا بالكوفة مع ابن (٥) المختار - يعني والد المختار ابن أبي عبيد (٦) حيث قتل بجسر أبي عبيد - قال: فقتلوا إلا رجلين حملاً (٧) على العدو بأسيافهما، فأفرجوا لهما فنجياً (٨) أو ثلاثة، فأتوا المدينة، فخرج عمر رضي الله عنه وهم قعود يذكرونهم (٩)، فقال عمر رضي الله عنه: عمّ قلتم (لهم؟

-
- (١) ما بين المعقوفين من (عم) و (ك) وفي الأصل: «القتلى»، والمثبت هو الصواب.
 - (٢) في (ك): «عمر».
 - (٣) ف (عم): «أبو البخترى»، وهو تصحيف.
 - (٤) سقطت اللام من الأصل، وأثبتها من (عم).
 - (٥) في (ك): «أبي».
 - (٦) في (ك): «ابن أبي عبيد»، وهو تحريف.
 - (٧) «حملاً» سقطت كم (ك).
 - (٨) في (ك): «فتحتنا»، وهو تحريف.
 - (٩) في (ك) تحرفت إلى «يذكر وينهى».

قالوا^(١٠): استغفرنا لهم ودعونا لهم^(١١)، قال رضي الله عنه: لتحدّثني بما قلتهم لهم أو لتلقون منّي فتوحاً^(١٢)، قالوا: إنا قلنا إنهم شهداء، قال: والذي لا إله غيره، والذي بعث محمداً بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلاّ بإذنه، ما تعلم نفس حيّة ماذا عند الله لنفس ميتة إلاّ نبيّ الله، فإن الله تعالى^(١٣) غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، [والذي لا إله غيره]^(١٤)، والذي بعث محمداً بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلاّ بإذنه إن الرجل يقاتل رياء، ويقاتل حميّة، ويقاتل يريد الدنيا، ويقاتل يريد المال، وما للذين يقاتلون عند الله إلاّ ما في نفوسهم^(١٥).

* رجاله ثقات، إلاّ أنّه منقطع^(١٦).

.....

(١٠) ما بين المعقوفين بعضه مطموس في الأصل.

(١١) «لهم» ساقطة من (ك).

(١٢) في (ك) الكلمة غير واضحة، وفي بغية الباحث «قنوطاً».

(١٣) في (ك): «فإنه الذي» بدل «فإن الله تعالى».

(١٤) في الأصل: «والذي لا إله إلاّ غيره»، وهو خطأ فاحش.

(١٥) في (عم) وبغية الباحث: «أنفسهم»، وسقطت «ما» في (ك).

(١٦) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

١٩٢٧ - تخريجه:

الحديث في بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي - طبعة مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية - (١/٤٦٩ : ٣٩٦) بلفظه، وفيه زيادة نصّها: «... إن الله اختار لنبيّه المدينة، وهي أقلّ الأرض طعاماً وأملحه ماءً، إلاّ ما كان من هذا التمر، فإنّه لا يدخلها الدجّال ولا الطاعون إن شاء الله».

ولم أقف عليه عند الحارث.

.....

الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأنّ أبا البختری لم یسمع من عمر كما فی جامع التحصیل (ص ۱۸۳) و غیره.

وله شاهد من حدیث عمر نفسه أنه خطب فقال: تقولون فی مغازیکم: فلان شهید ومات فلان شهیداً، ولعله قد یكون أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات فی سبیل الله أو قتل، فهو شهید». أخرجه أحمد وسعید بن منصور كما فی فتح الباری (۱۰۶/۶) من طریق محمد بن سیرین عن أبي العجفاء عن عمر.

قال ابن حجر: «وهو حدیث حسن».

٣ - باب النية في الجهاد

١٩٢٨ - قال أبو يعلى: حدثنا زهير - هو ابن حرب - ثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - ثنا محمد بن أبي الوضّاح، حدثني العلاء بن عبد الله بن [رافع]^(١)، ثنا [حنان]^(٢) بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال لي: [يا حنان]^(٣) ابدأ بنفسك فجاهدها، يا عبد الله ابدأ بنفسك [فأعزّها]^(٤)، فإنك إن قتلت فارّاً^(٥)، بعثك الله فارّاً، وإن قتلت مرثياً، بعثك الله عزّ وجلّ مرثياً، وإن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله تبارك وتعالى، صابراً محتسباً.

.....

- (١) في الأصل وجميع النسخ «نافع»، وهو تحريف.
- (٢) في الأصل وجميع النسخ «حبّان» - بموحدة - ، وهو تصحيف.
- (٣) في الأصل وباقي النسخ «حبّان» - بموحدة - ، وهو تصحيف، وفي الإنحاف «يا عبد الله».
- (٤) في الأصل «فأعزّها»، والمثبت من (ك)، وهو الصواب، والسياق يدلّ عليه.
- (٥) في (ك) ملحقة بالحاشية مع علامة صح.

١٩٢٨ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.
وقبل أن أخرج الحديث، أشير هنا إلى أن الحافظ ابن حجر رحمه الله اقتصر على ذكر الشطر الأخير من حديث أبي يعلى - ويفعل هذا كثيراً - ، وهو حديث

طويل ولذا سأذكره هنا بتمامه كما هو في إتحاف الخيرة للبوصيري (٤/٦١/ب)؛ وذلك لما يترتب عليه من الإحالة على متنه: «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي جاف جريء، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة إليك أينما كنت؟ أم لقوم خاصة؟ أم إلى أرض معلومة؟ أم إذا متّ انقطعت؟ فسأل ثلاث مرّات ثم جلس، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن متّ بالحضر. قال: فقام آخر، فقال: يا رسول الله أخبرني عن ثياب الجنة أتخلق خلقاً أم تنسج نسجاً؟ قال: فضحك بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: تضحكون من جاهل يسأل عالماً! فأكب رسول الله ﷺ ثم قال: أين السائل عن ثياب الجنة؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: بل تشقق عنها ثمار الجنة، ثلاث مرّات.

قال حنان: قلت لعبد الله بن عمرو: كيف تقول في الغزو والجهاد؟ قال: يا عبد الله ابدأ بنفسك فجاهدها. . . الحديث.

أخرج أبو داود في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/٣٢: ٢٥١٩) القصة الأخيرة منه، وهي قصة الجهاد دون باقية عن مسلم بن حاتم الأنصاري، وأحمد (٢/٢٢٤) بنحوه مع ذكر القصة، والحاكم (٢/٨٥، ٨٦) من طريق إسحاق بن منصور، ثلاثهم عن ابن مهدي، به.

قال الحاكم: «صحيح، ولم يخرجاه». وأقرّه الذهبي، وقال: «صحيح». وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٠: ٢٢٧٧) بنحوه مطولاً عن محمد بن أبي الوضّاح، به ومن طريقه البزار كما في مختصر زوائد البزار للحافظ ابن حجر (٢/٤٨٣، ٤٨٤: ٢٢٦٣) مختصراً، وأبو نعيم في صفة الجنة (٣/٢٠٠: ٢٢٥) بنحوه مختصراً، والبيهقي في البعث والنشور (ص ١٧٨: ٣٢٣) بنحوه والمزي في تهذيب الكمال (٧/٤٢٥) مطولاً، جميعهم من طريق الطيالسي، به.

قال البزار: «لا نعلمه يُروي إلا عن عبد الله بن عمرو ولا له، إلا هذا الطريق».

وتعقبه الهيثمي في كشف الأستار (١٩٦/٤)، فقال: «قد رواه عن جابر كما ترى».

قلت: يشير إلى ما رواه البزار نفسه عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن أعرابياً قال: يا رسول الله أرأيت ثيابنا في الجنة، نعملها بأيدينا، قال: فضحك القوم، فقال الأعرابي: كم تضحكون؟ من جاهل يسأل عالماً؟ فقال: - يعني النبي ﷺ - «صدق، ولكنها تخلق خلقاً، أو تنشق عنها ثمار أهل الجنة».

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٤٠/٤: ٢٠٤٦) بنحوه، والطبراني في الصغير (٩٠/١: ١٢٠)، وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد (٤١٧/١٠، ٤١٨) من طريق إسماعيل بن مجالد، به بنحوه.

وأخرج البخاري في تاريخه (١١٢/٣) قصة ثياب أهل الجنة منه، وكذا التّسائي في الكبرى، كتاب العلم، باب الضحك عند السؤال (٤٤١/٣: ٥٨٧٢) عن عمرو بن منصور، كلاهما عن حرمي بن حفص عن محمد بن عبد الله بن عُلّانة عن العلاء، به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣/٢) عن أبي كامل - هو مظفر بن مدرك - عن زياد بن عبد الله بن عُلّانة عن العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حنّان القاص قال: «فذكره بنحوه، وليس فيه اللفظ الذي أورده الحافظ ابن حجر في حديث الباب».

وهذا خطأ من زياد، وهو ثقة، فقال: «الفرزدق بن حنان» بدل «حنان ابن خارجة».

قال الحافظ في التكت الظراف على تحفة الأشراف (٢٨٦/٦، ٢٨٧): «... فأظن حنان بن خارجة كان يكنى أبا الفرزدق، أو كأنه يلقب الفرزدق وانقلب، وإلاً، فالحديث لحنان بن خارجة لا شك فيه، ولعل التخليط فيه من ابن عُلّانة».

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى، فيه حنان بن خارجة مجهول الحال، ومدار الطرق عليه.

.....

وفيه العلاء بن عبد الله بن رافع يحتاج إلى متابع .
ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٥) أوله في السؤال عن الهجرة - كما
هو مخرج في الطرق الأخرى - ، ثم أشار إلى الرواية الأخرى في المسند، ثم قال:
«رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني .
وأبعد أحمد شاكر رحمه الله، في تعليقه على المسند (١١٥/١١)، حيث قال:
«إسناد صحيح» وقد علمت من تخريجه أن مدار طرقه على حنان بن خارجة، وهو
مجهول الحال .

١٩٢٩ - وقال أبو يعلى: حدثنا علي بن الجعد، ثنا عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الشعبي عن صعصعة بن صوحان، قال سمعت زامل^(١) بن عمرو الجذامي^(٢) يحدث عن ذي الكلاع الحميري قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله يقول: إنما يبعث المقتتلون يوم القيامة على النيات^(٣).

(١) في (ك): «وائل»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «الخزامي»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «النياب»، وهو تصحيف.

١٩٢٩ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، لكن أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢/١٠) بلفظ: «إنما يبعث المسلمون على النيات» من حديث عمر، وقال: «رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف».

ومن طريق أبي يعلى في مسنده الكبير، أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٤٠/٦، ١٤١ مخطوط) بلفظ حديث الباب تماماً دون قوله (يوم القيامة).

وأخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة عمرو بن شمر (١٣٠/٥) عن أبي يعلى الموصلي، به بلفظه.

وأخرجه تمام الرازي في فوائده (١٠٢/١: ٢٣٦) عن أحمد بن إسحاق بن محمد ابن يزيد عن أحمد بن علي بن سهل المروزي، عن علي بن الجعد، به بلفظ «إنما يبعث المسلمون على النيات».

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق أيضاً، في ترجمة زامل بن عمرو السكسكي (٣٢٣/٦ مخطوط).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد لا أعلم راوه غير عمرو بن شمر».

وقال ابن عساكر: المحفوظ: «المقتتلون».

.....

وعزاه العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (٣٨٣/٤) لابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية من حديث عمر بلفظ «إنما يقتتل المقتتلون على النيات». وعزاه في فيض القدير (٧/٣) للطبراني، ولم أجده في المطبوع منه. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ «إنما يبعث الناس على نياتهم». أخرجه ابن ماجه، في الزهد، باب النية (١٤١٤/٢ : ٤٢٢٩)، واللفظ له، وأحمد (٣٩٢/٢)، وتمام في فوائده (١٠٢/١٠، ١٠٣ : ٢٣٧) من طريق شريك عن ليث عن طاووس عن أبي هريرة، به. وفيه ليث بن أبي سليم، قال العراقي في تخريج الإحياء (٣٨٣/٤): «مختلف فيه».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٣/٣ : ١٥١٢ تحقيق عزت عطية): «هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف». وله شاهد آخر من حديث جابر. أخرجه مسلم في صفة الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله (٢٢٠٦/٤ : ٢٨٧٨) وابن ماجه في الزهد، باب النية (١٤١٤/٢ : ٤٢٣٠) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر يرفعه: يبعث كل عبد على ما مات عليه. ولفظ ابن ماجه: «يحشر الناس على نياتهم». **الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي متروكان، وهما من غلاة الشيعة. وضعفه الهيثمي في المجمع (٣٣٢/١٠) بجابر الجعفي، وكذا البوصيري في الإتحاف (٤/٦٢/أ)، وزاد: والراوي عنه ضعيف. وضعفه أيضاً المُنَاوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٦٥/١). ولمتنه شواهد صحيحة تقدم بعضها عند تخريج الحديث لكن من غير تقييد

.....

بـ (المقتلين)، غير أنه يمكن الاستشهاد لهذه الزيادة بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم برقم (١٩٢٨)، وفيه «فإنك إن قتلت فارّاً، بعثك الله فارّاً، وإن قتلت مرثياً، بعثك الله مرثياً، وإن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله - تبارك وتعالى - صابراً محتسباً». والتّصوُّص في عموم هذا الباب كثيرة جداً.

٤ - باب النهي عن قتال المسلم

١٩٣٠ - قال مسدّد: حدثنا معتمر، ثنا عوف^(١)، حدثني شيخ أحسبه من بكر بن وائل قال: أخرج رسول الله ﷺ شقة خميسة سوداء ذات يوم، فعقدتها على رمح ثم هزّها، فقال: من يأخذها بحقها، فهابها المسلمون من أجل الشرط، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله أنا آخذها بحقها؟ قال ﷺ: لا تقاتل بها مسلماً، ولا تفرّ^(٢) بها من كافر^(٣).

(١) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب، وفي الإتحاف للبوصيري «عون»، وهو تحريف غفل عنه مُحقق الإتحاف فراح يترجم لعون بن عبد الله الهذلي، مع أنه لم يُذكر في شيوخ معتمر، بل الذي ذُكر في شيوخ معتمر هو «عوف بن أبي جميلة الأعرابي»، كما في تهذيب الكمال وغيره.

(٢) وفي (عم): «تفرّ»، وهو تصحيف.

(٣) سقط هذا الحديث والباب من (ك) والمطبوع من المطالب العالية.

١٩٣٠ - تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب صفة الراية (٨١/ب) من طريق مسدّد فقط.

ولم أقف عليه من هذا الطريق فيما بحثت فيه، لكن له شاهد من طريق أنس رضي الله عنه.

.....

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي دجانة (٤/١٩١٧):
٢٤٧٠) والحاكم في المستدرک (٣/٢٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٣٩٨):
١٨٦١٩)، كلهم من طريق حماد عن ثابت عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم
أحد، فقال: من يأخذ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم، كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا،
قال: فمن يأخذه بحقه؟ قال: فأحجم القوم، فقال سماك بن خرشة، أبو دجانة: أنا
أخذه بحقه... الحديث.

وله شاهد آخر بنحوه من حديث الزبير بن العوام.

أخرجه الحاكم (٣/٢٣٠) والدولابي في الكنى (١/٦٩)، كلاهما من طريق
هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام، فذكره بنحوه، وفيه: «فقام أبو دجانة
سماك ابن خرشة، فقال: أنا أخذه يا رسول الله بحقه، فما حقه؟ قال: أن لا تقتل، به
مسلم، ولا تقرّ به عن كافر... الحديث، وفيه زيادة.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده فيه راو مبهم لم أعرف من هو، لكن لمتنه شاهد صحيح،
تقدم تخريجه من حديث أنس عند مسلم، والزبير بن العوام عند الحاكم وغيرهما.
والحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٨٥/ب) باب صفة الراية وسكت
عنه.

٥ - باب (١) دفن الشهيد حيث يقتل

١٩٣١ - وقال محمد بن أبي عمر: حدثنا [بشر]^(٢)، ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله [بن معية]^(٣) السَّوَّائِي أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ قُتِلَا عند باب بني سالم، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فأمر أن يدفنا حيث قُتِلَا، فاحتملنا من حيث أصيبنا، فوافقهم ذلك مقبرة عند بني هلال، فدفنا هنالك.

(١) هذا الباب وما تضمّنه ساقط من الأصل و(عم)، وأنبته من (ك)، وهو في المطالب العالية المطبوع (١٤٣/٢: ١٨٧٨)، وفي الإتحاف أيضاً، كتاب الجنائز، كما في المطالب العالية (١٤٤/٢).

(٢) في (ك): «بسر» - بسين مهملة - ، والتصويب من كتب الرجال.

(٣) في (ك): «ابن معن»، وهو تحريف، والتصويب من كتب الرجال ومصادر التخريج.

١٩٣١ - تخريجه:

الحديث أخرجه النَّسَائِي في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد (٧٩/٤: ٢٠٠٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٨/٢ ب) والبخاري في معجمه كما في الإصابة (٣٥٥/٦)، جميعهم من طريق وكيع عن سعيد بن السائب، به بنحوه، ولفظ النَّسَائِي: «أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فحملا إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن يدفنا حيث أصيبنا، وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله ﷺ».

.....

ولفظ أبي نعيم «فحملا إلى النبي ﷺ، أو بلغه ذلك - على الشك - ، فبعث أن يدفنا حيث أصيبا».

وعند البغوي كما في الإصابة (٣٥٥/٦): «فأحب أن يدفنا» بدل (أمر).
وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم».

أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (٣/٥١٤ : ٣١٦٥) والترمذي في الجهاد، باب دغن القتيل في مقتله (٤/١٨٧ : ١٧١٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الجنائز، باب أين يدفن الشهيد (٤/٧٩ : ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥) وابن ماجه في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/٤٨٦ : ١٥١٦)، جميعهم من طريق الأسود عن نبيح العنزي عن جابر، به واللفظ لأبي داود.

وإسناده صحيح.

الحكم عليه :

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، لكنه مرسل. قال الحافظ ابن حجر عن عبد الله بن معيثة: «حديثه مرسل» (التقريب ص ٣٢٤).

غير أن هذا المرسل يتقوى بمجيئه من وجه آخر صحيح عن بعض الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد سبق ذكر حديثه آنفاً كشاهد لحديث الباب.

٦ - باب فضل الجهاد

١٩٣٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا بقية عن [أبي مطيع]^(١)، حدثني نصر بن علقمة، عن أخيه، عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من قاتل وصبر حتى يقتل أو يغلب، وُقِيَ فتنة القبر^(٢).

-
- (١) في الأصل و (ك): «ابن مطيع»، والمثبت من (عم) والإتحاف هو الصواب.
(٢) هذا الحديث والحديثان بعده سقطوا من المطبوع من المجردة.

١٩٣٢ - تخريجه:

الحديث لم أفد عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير. وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٨٣/ب) من مسند أبي يعلى فقط، ولم يعزه لغيره.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/١١٩) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن أبي مطيع معاوية بن يحيى به بنحوه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي كما في مختصر استدراك الذهبي لابن الملقن (٢/٦١٠)،

فقال: «فيه معاوية بن يحيى، وهو ضعيف».

وقول الذهبي فيه نظر؛ لأن معاوية هذا وثقه الجمهور كما في ترجمته.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٨٧ : ٤٠٩٤)، وفي الأوسط (٢/٢٢١/ب) عن موسى بن جمهور التنيسي، عن محمد بن مصفى، عن معاوية بن يحيى - هو أبو مطيع - به بلفظ: «من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره». وفي الأوسط: أو يُقتلهم بدل يغلب.

لكن زاد في الأوسط - كما هو ظاهره في المخطوط - بعد محمد بن مصفى زاد: ثنا أبي . يعني مصفى بن بهلول كما في (المجمع).

قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٧ - ٣٢٨) بعد أن ذكر الحديث: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مصفى بن بهلول، وهو والد محمد، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات». وتعقبه الشيخ حمدي السلفي في تعليقه على المعجم الكبير (٤/١٨٧)، فقال: «ليس فيه مصفى، إنما فيه محمد، وهو صدوق له أوهام».

قلت: بل هو في الأوسط ظاهر، كما أشرت من قبل، فما أدري هل زيدت من التأسخ، أم هي من المزيد في متصل الأسانيد.

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات، غير أبي مطيع معاوية بن يحيى الطرابلسي الشامي، فهو صدوق، وبقيّة ثقة في الشاميين، وتدليسه ينجر بمتابعة عثمان بن سعيد عند الحاكم، وهو ثقة، فالإسناد حسن، ويزداد قوة بمتابعة محمد بن مصفى عند الطبراني في الكبير.

ولمته شاهد صحيح من حديث المقدم بن معد يكرب يرفعه «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويحلّى حلية الإيمان، ويُرْوَج من الحور العين، ويُشفع في سبعين إنساناً من أقاربه».

أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ثواب الشهيد (٤/١٦١ : ١٦٦٣)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (٢/٩٣٥ : ٢٧٩٩)، واللفظ له، وأحمد (٤/١٣١).

وإسناده صحيح.

١٩٣٣ - حدثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن الحسن المدني، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: إن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ^(١) قال: من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال ﷺ: إذا يعقر جوادك وتُسْتَشْهَد.

رواه البزار عن أحمد بن أبان وأحمد بن عبدة، كلاهما، عن عبد العزيز، قال أحدهما، عن محمد بن مسلم بن عائذ والآخر، عن مسلم بن عائذ.

قال البزار^(٢): لم يرو مسلم أو محمد بن مسلم عن عامر بن سعد إلا هذا، ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد.

(١) زاد في (عم) في هذا الموضع «الصلاة».

(٢) البحر الزخار (٣/٣١٨: ١١١٢).

١٩٣٣ - تخريجه:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (٢/٥٦: ٧٩٦) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١/٧٦/أ).

وأخرجه البخاري في تاريخه (١/٢٢٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، والنسائي في الكبرى كما في نتائج الأفكار (١/٣٨٦) وفي عمل اليوم والليلة (ص ١٨٠: ٩٣) عن محمد بن نصر، عن إبراهيم بن حمزة، ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٥٣: ١٠٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣١: ٤٥٣)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٠/٤٩٦: ٤٦٤٠ طبعة الأرنؤوط)، والحاكم (١/٢٠٧) من

طريق إبراهيم بن حمزة أيضاً والبزار في البحر الزخار (٣/٣١٨: ١١١٣)، كلاهما عن أحمد ابن عبدة، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٠٨: ٧٦٩) عن مصعب بن عبد الله الزبيري، والطبراني في الدعاء (٢/١٠٢٥: ٤٩٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، وابن أبي عاصم في الدعاء كما في نتائج الأفكار لابن حجر (١/٣٨٩) عن يعقوب بن حميد بن كاسب.

ستتهم عن عبد العزيز الدراوردي به بلفظه، وبعضهم بنحوه.

قال البزار: «لا نعلم روى مسلم بن عائد أو محمد بن مسلم بن عائد عن عامر إلا هذا، ولا يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨٨): «هذا حديث حسن».

قلت: هكذا رواه من تقدم ذكرهم، ورواه غيرهم على غير هذا الوجه.

فأخرجه البزار في البحر الزخار (٣/٣١٨: ١١١٢) عن أحمد بن أبان القرشي،

عن الدراوردي، عن سهيل، عن مسلم بن عائد، عن عامر به بلفظه.

وأحمد بن أبان هذا مجهول الحال، فلا يلتفت إلى مخالفته للثقات. وذكره

الدارقطني في العلل (٤/٣٤٢-٣٤٣: ٦١٤)، وقال: «يرويه الدراوردي عن

سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عائد، عن عامر بن سعد. واختلف على

الدراوردي فيه، فرواه إبراهيم ابن حمزة وخالد بن خدّاش ومصعب الزبيري وغيرهم،

عن الدراوردي، عن سهيل، عن محمد بن مسلم بن عائد، وخالفهم ضرار بن صرد

والحُماني، فروياه عن الدراوردي، عن سهيل، فقالا: عن مسلم بن عائد، والقول

الأوّل أصح».

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ساقط، فيه محمد بن الحسن بن زبالة كذبوه، لكنه لم ينفرد به

عن الدراوردي، بل شاركه فيه ستة أئمة، وهم ثقات، وقد ذكرنا متابعتهم جميعاً

.....

بالتفصيل في الكلام على تخريج الحديث .

وفي الجملة، فالحديث حسن – من غير طريق أبي يعلى التي في الباب لما ذكرناه – بالرغم من دوران الحديث على محمد بن مسلم بن عائذ، وقد علمت حاله من خلال ترجمته . وما رجّحناه هناك تبعاً للحافظ من تحسين لحديثه .

وأما مخالفة أحمد بن أبان التي عند البزار، فلا يلتفت إليها، لمخالفتها رواية الثقات، فضلاً عن جهالة حال أبان، وقد ذكرنا هناك قول الدارقطني في العلل (٣٤٢/٤) وترجيحه لرواية الجمهور .

١٩٣٤ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفصي^(١)، عن أبيه، عن جده قال: أذن بلال رضي الله عنه، حياة رسول الله ﷺ، ثم أذن لأبي بكر رضي الله عنه، حياته ولم يؤذن في زمن عمر رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما يمنعك أن تؤذن؟ قال: إني أذنت لرسول الله ﷺ حتى قبض وأذنت لأبي بكر رضي الله عنه حتى قبض، لأنه كان ولي نعمتي^(٢)، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال ليس شيء^(٣) أفضل من عملك إلاّ الجهاد في سبيل الله، فخرج إلى الشام فجاهد.

[٢] وقال عبد وأبو يعلى جميعاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به^(٤).
 (٨٣) وحديث القتل يكفر الذنوب إلاّ الأمانة، يأتي إن شاء الله تعالى، في تفسير سورة النساء^(٥).

-
- (١) جاء موضحاً في رواية ابن سعد في الطبقات (٣/٢٣٥) أنه: حفص بن عمر بن سعد.
 (٢) يشير إلى أن أبا بكر اعتقه بعدما اشتراه من أمية حين كان يعدّبه في مكة.
 (٣) تحرّف في (عم) إلى «ليشر» وبإزاءها كتب «كذا».
 (٤) سقط من (ك) من باب فضل الجهاد من قوله أوّل الحديث «وقال أبو يعلى» إلى قوله «... حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به»
 (٥) هو في المطالب العالية برقم (٣٥٧٤) وفي المطبوع (٣/٣٢٠: ٣٥٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود موقفاً عليه، ونصّه: القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلّها غير الأمانة، يؤتى بالشهيد في سبيل الله، فيقال: أدّ أمانتك، فيقول: من أين أوّديها وقد ذهبت الدنيا؟ قال فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، حتى إذا انتهى به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته هيئة يوم ذهبت، فيحملها فيضعها على عاتقه، فيصعد في النار، حتى إذا رأى أنه قد خرج منها، هوت وهوى في إثرها أبد الأبدين، ثم قرأ عبد الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [الآية ٥٨ من سورة النساء]. أخرجه مسدّد في مسنده.

١٩٣٤ - تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة، ولا في المصنّف له،

ورواية أبي يعلى هي في المسند الكبير جزماً، لرواية ابن عساكر لها من طريق ابن المقرئ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣١٦/١: ٣٦١). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٦/٣ مخطوط) من طريق أبي بكر بن المقرئ عن أبي يعلى الموصلي، عن أبي بكر بن أبي شيبة به بلفظه. وأخرجه ابن عساكر أيضاً في (تاريخه) (٤٦٦/٣) من طريق محمد بن هارون عن سفيان بن وكيع، عن حسين بن علي به بلفظه.

وابن سعد في (الطبقات) موضعاً المهملاً وهو (حفص بن عمر بن سعد) (٢٣٥/٣ - ٢٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخه) (٤٦٧/٣)، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني، عن عبد الرحمن بن سعد^(١)، عن عبد الله بن محمد بن عمار^(٢) وعمار بن حفص وعمر بن حفص، عن آباءهم عن أجدادهم قالوا: جاء بلال إلى أبي بكر . . . فذكروه بنحوه مطولاً.

والطبراني في الكبير (٣٣٨/١ - ٣٥٣: ١٠١٣ و ١٠٧٦) من طريق يعقوب ابن حميد بن كاسب وإسماعيل الطالقاني، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة (١/٢٧٥/ب) مطولاً من طريق الحميدي، وابن عساكر في (تاريخه) (٤٦٧/٣) من طريق ذؤيب بن عمارة، أربعتهم عن عبد الرحمن بن سعد به بنحوه.

ولقصة الحديث شاهد مرسل، دون المرفوع منه. وأخرجها أبو نعيم في الحلية (١/١٥٠ - ١٥١) من طريق ابن إسحاق عن الحسن بن عيسى بن ابن المبارك، عن معمر، عن عطاء، عن ابن المنسيب، قال: فذكر القصة.

(١) وتام نسبة كما في الطبقات: ابن عمّار بن سعد بن عمّار بن سعد المؤذن.

(٢) وتام نسبة كما في الطبقات: ابن سعد بن عمّار بن حفص بن عمر بن سعد.

وللمرفوع منه شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكنَّ أفضل الجهاد: حجَّ مبرور».

أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور (٣/٣٨١: ١٩١٥) وفي الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (٦/٤: ٢٧٨٤) وغيرهما.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلّني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده...» الحديث.

أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/٤: ٢٧٨٥).

وله شاهد آخر أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، في فضائل الصحابة، باب مناقب بلال (٧/١٢٥: ٣٧٥٥) عن ابن نمير، عن محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل عن قيس أن بلال قال لأبي بكر: (إن كنت إنما اشتريتني لنفسك، فأمسكني، وإن كنت إنما اشتريتني لله، فدعني وعمل الله).

قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني: (فدعني وعملي لله).

الحكم عليه:

الحديث حسن بمجموع طرقه، وإن كان حفص بن عمر بن سعد وأباه عمر بن سعد لم يوثقهم معتبر، غير ابن حبان، وهو متساهل ويوثق المجاهيل، لكنهم لم ينفردوا به، بل تابعهم عليه جماعة، ولم يأتوا بما ينكر عليهم، ومن هذه حاله، فحديثه حسن، ولذا قال عنهما الحافظ في التقریب: «مقبول».

وذكر الحافظ في الفتح (٧/١٢٥) طريق ابن سعد، وسكت عنه.

١٩٣٥ - وقال إسحاق: حدثنا جرير عن المغيرة، عن الحارث بن يزيد العكلي، عن أبي زرعة بن عمر بن جرير، قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جيشاً وفيهم معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما سار^(١) رأى^(٢) معاذاً رضي الله عنه، فقال: ما حبسك؟ قال: أردت أن أصلي الجمعة ثم أخرج، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لغدوة في سبيل الله تعالى أو روحة، خير من الدنيا وما فيها.

.....
(١) في (عم) و(ك): «سارو».
(٢) في (عم): «أتى».

١٩٣٥ - تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق بن راهويه .
وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٧٢/أ)، ولم يعزه لغير إسحاق .
وأخرجه البيهقي (٣/١٨٧) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن المغيرة به بلفظه .
وله شاهد عن جمع من الصحابة، أذكر منهم: أنس وسهل بن سعد رضي الله عنهما:

١ - فأما حديث أنس: فأخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة، وغيره (١٣/٦: ٢٧٩٢)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (٤/١٨١: ١٦٥١) وابن ماجه فيه، باب فضل الغدوة والروحة (٢/٩٢١: ٢٧٥٧) وأحمد (٣، ١٤١ - ١٥٧) وأبي يعلى في مسنده (٦/٢٤٥: ٧٣٥٥) والبخاري في شرح السنّة (١٠/٣٥١: ٢٦١٦) من طرق عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لغدو في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» .
وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة

.....

(١٤/٦ : ٢٧٩٤)، والتّسائي فيه (١٥/٦ : ٣١١٨)، وأحمد (٥/٢٣٥)، والدارمي (٢/١٢٢ : ٢٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٦/٢٣٦ : ٥٩٦٩) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها».

الحكم عليه:

رجال إسناد إسحاق كلهم ثقات، غير أنه منقطع، لأن أبا زرعة لم يلق عمر، وحديثه عنه مرسل، كما نصّ عليه الحافظ في التهذيب (١٢/٩٩)، لكنه يتقوى بما ذكرناه من الشواهد.

١٩٣٦ – وقال ابن أبي عمر: حدثنا المُقرئ^(١)، ثنا [سعيد]^(٢)

– هو ابن أبي أيوب – ثنا محمد بن عبد الرحمن – هو أبو الأسود – عن
يونس بن [خبّاب]^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: موقف ساعة في سبيل الله تعالى أفضل من شهود ليلة
القدر عند الحجر الأسود.

خالفه عبّاس الترقفي عن [المُقرئ]^(٤)، فقال: عن مجاهد بدل
يونس، أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٥).

.....

(١) زاد في الأصل في هذا الموضع: «وقال»، وهي إضافة لا معنى لها، وأظنها سبق قلم من
الناسخ أو انتقل لبصره.

(٢) في الأصل «شعبة»، وهو تحريف، والتصويب من (عم) والإتحاف وكتب الرجال.

(٣) في الأصل «حباب» – بحاء مهملة – والتصويب من (عم) والإتحاف وكتب الرجال.

(٤) في الأصل و (عم): «المقبري»، وما بين المعقوفين من (ك)، وهو الصواب كما في كتب
الرجال.

(٥) انتقل نظر ناسخ (ك) إلى قوله فيما يأتي «وقال أبو بكر...»، فكتب سند الحديث التالي ومنتها
مع بعض الحذف.

١٩٣٦ – تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٥٧/ب) من مسند ابن أبي عمر
العدني.

هكذا رواه ابن أبي عمر وخالفه غيره: فأخرجه عباس بن عبد الله الترقفي في
(حديثه) كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٥٧) عن عبد الله بن يزيد المقرئ به
بنحوه، وفيه قصّة، وقال: (مجاهد) بدل (يونس).

ومن طريق عباس الترقفي أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٦١ : ٤٥٨٤)،
والبيهقي في الشعب (٤/٤٠ : ٤٢٨٦)، وابن عساكر في (الأربعين في الحث على

.....
الجهاد) (ص ٨١ - ٨٢ : ١٨).

وعلقه البخاري في (تاريخه الكبير) (٤٠٨/٨)، فقال: «يونس بن غياث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «موقف ساعة في سبيل الله»، هكذا ذكره بدون إسناد، وقال: رواه أصبغ عن ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن، عن يونس بن يحيى».

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي عمر فيه انقطاع، لأن يونس بن خباب لم يلق أبا هريرة، وإنما سمع مجاهداً. هذا مع مخالفته لرواية الثقات، وحتى لو سلم من الانقطاع، فيونس رافضي جلد يشتم الصحابة، وهو متهم بالكذب، فالإسناد إذاً وإه بمرّة.

لكن الحديث قد صحّ من طريق آخر عند ابن حبان في صحيحه، والبيهقي وابن عساكر من طريق مجاهد عن أبي هريرة، كما هو في التخرّيج.

ورجال إسنادهم ثقات معروفون، وما قيل: من أن مجاهداً لم يسمع من أبي هريرة، فالصحيح ثبوت سماعه منه، كما في سنن أبي داود (٣٨٨/٤ : ٤١٥٨) والبيهقي (٢٧٠/٧)، كما قرّر غير واحد من الأئمة كأبي حاتم الرازي وغيره.

فالحديث إذاً صحيح من غير طريق ابن أبي عمر العدني.

١٩٣٧ - [١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَاربي، ثنا الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من صُدِّعَ رأسه في سبيل الله تعالى، غفر له ما تقدم من ذنبه.

[٢] وقال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ^(٢).

وفي رواية المقرئ: فاحتسب.

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا [قُرَّان]^(٣) بن تمام ومروان بن معاوية فرقهما^(٤).

[٤] وقال عبد^(٥): حدثنا جعفر بن^(٦) عون^(٧).

.....

- (١) في (عم): «عبد الله بن عمرو»، وهو تحريف. وعبد الله بن يزيد هو المعافري، تابعي ثقة.
- (٢) هو عبد الله بن يزيد المصري، المكي، المقرئ.
- (٣) في الأصل و (عم): «فرات»، وهو تحريف، وفي (ك): «مروان ابن» وبعده بياض، والتصويب من كتب الرجال.
- (٤) في (ك): «فرقهما».
- (٥) المنتخب لعبد بن حميد (١/٢٩٥: ٤٢٩).
- (٦) في (ك): «جعفر بن عدي»، وهو تحريف.
- (٧) في (ك): «آخر قوله» وقال ابن أبي عمر - إلى قوله - حدثنا جعفر بن عون» إلى ما بعد الحديث التالي، وفي باقي النسخ جاءت بعد حديث أبي هريرة المتقدم (١٩٣٦) والصواب أنها تابعة لحديث عبد الله بن عمرو (١٩٣٧) كما في الإتحاف ومصادر التخريج.

١٩٣٧ - تخریجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبي شيبة، وهو عنده في المصنّف (٣٢٩/٥) بلفظه تماماً.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/١٦٣: ٢٤٢٥) عن إسماعيل بن عياش،

.....

والبيهقي في الشعب (١٧٤/٧ : ٩٨٩٩) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن الإفريقي به بنحوه، وفيه: «فاحتسب».

وأخرجه البزار كما في (كشف الأستار) (٣٦٥/١ : ٧٦٧) عن سلمة بن شبيب، والخطيب في تاريخه (١٠٠/١٢) من طريق بشر بن موسى، كلاهما عن عبد الله ابن يزيد المقرئ، عن الإفريقي به بنحوه، وفيه: «فاحتسب».

قلت: فيكون مجموع من روه عن الإفريقي - بالإضافة إلى من ذكرهم المصنّف في المتابعات مع رواية ابن أبي شيبة - ستة رجال.

وأورده المنذري في الترغيب (٢٩٧/٤)، وقال: «رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن».

والهيثمي في المجمع (٣٠٢/٢)، وقال: «رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن».

الحكم عليه:

هذا الحديث حسن إسناده المنذري في الترغيب (٢٩٧/٤) والهيثمي في المجمع (٣٠٢/٢).

ومدار الحديث على الإفريقي، وقد تقدم أنه ضعيف في حفظه كما رجحناه، وعليه فإسناده ضعيف، وتشهد لمتنه عموم النصوص الواردة في فضل من اغبرت قدمه في سبيل الله ونحوها، وهي كثيرة في كتابنا هذا.

١٩٣٨ - وقال الطيالسي: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن (١) أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ، فذكر الجهاد، فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة.

(١) قوله: «عبد الله بن» ملحقة بحاشية الأصل.

١٩٣٨ - تخريجه:

لم أفق عليه في مسند الطيالسي المطبوع، ولا في منحة المعبود للساعاتي؛ وذلك أن المسند الموجود بين أيدينا غير كامل، وهو من جمع أحمد بن الفرات، ورواية بن حبيب، كما ذكر الذهبي في السير (٣٨٢/٩).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٥٧/٤ أ)، من مسند الطيالسي.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢٠٧/١: ١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٨/٩) بلفظه، وزاد عبد بن حميد: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله أين أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، فأنت في الجنة». قال: ورأينا أنه يُنزَلُ عليه، فلما أدبر الرجل، دعاه فقال له: «إلاً أن يكون عليه دَين، فإنه مأخوذ بدينه، كذلك زعم جبريل عليه السلام».

وأخرجه الدارمي في مسنده (١٢٦/٢: ٢٤١٧) بنحوه، وفيه زيادة عن عبيد الله بن عبد المجيد، وقال: «الفرائض» بدل «المكتوبة»، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٣٦/٣: ١٨٧٢) بنحو حديث عبد مطولاً من طريق: الدراوردي ومحمد بن فليح، ثلاثهم عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه أيضاً مسلم، في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله (١٠٥١/٣): (١٨٨٥)، والترمذي في الجهاد، ما جاء فيمن يستشهد وعليه دَين (١٨٤/٤: ١٧١٢)، والنسائي فيه (٣٤/٦: ٣١٥٧)، جميعهم عن قتبية، وأحمد في مسنده (٣٠٣/٥) - (٣٠٤)، عن حجاج الأعور، كلاهما عن ليث - هو ابن سعد - عن سعيد المقبري به

.....

بنحو حديث عبد بن حميد، دون قوله: «إلا المكتوبة»، ولم يذكروا «ورأينا أنه ينزل عليه».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم أيضاً (١٥٠١/٣)، والنسائي (٣٠٤/٦: ٣١٥٦)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٥)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣١٠/٥)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٣٧/٣ - ٤٣٨: ١٨٧٤ - ١٨٧٥)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن سعيد المقبري به بمعنى حديث الليث مختصراً، من غير ذكرٍ للفظ حديث الباب.

زاد ابن أبي عاصم: الزبير أبا خالد مقروناً بيحيى بن سعيد الأنصاري.

الحكم عليه:

إسناد الطيالسي في غاية الصحة، وابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري وزاده قوة متابعة الليث بن سعد - وهو قرينه في هذه المرتبة - ويحيى بن سعيد الأنصاري.

١٩٣٩ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، ثنا كوثر^(١) بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم نحواً من ميلين، فقيل له: يا خليفة رسول الله ﷺ لو انصرفت، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ^(٢) «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى، حرّمهما الله عزّ وجل على النار.

(١) في (ك): «كثير»، وهو تحريف.

(٢) زاد في (عم): «في هذا الموضع «لا».

١٩٣٩ - تخريجه:

أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١/٧٦ - ١٩١: ٢٢)، عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي - هو الفلاس -، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (ص ٥٩ - ٦٠: ٢١)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (١/٣٣٥: ١١٥)، عن أبي موسى - محمد بن المثنى -، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/٧٧) عن عبد الله بن محمد - هو أبو القاسم البغوي -، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (ص ٦١: ٤)، خمستهم عن أبي التمار - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - به بلفظه، وبعضهم اقتصر على المرفوع منه فقط. وعند المروزي زيادة.

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يروى عن أبي بكر من هذا الوجه. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه. وكوثر بن حكيم روى عنه هشيم وأبو نصر التمار وغير واحد، وأحاديثه فبعضها لم يروه غيره، وقد شورك في بعضها».

قال الحافظ ابن حجر في «زوائد البزار» له (١/٧٠٤): «كوثر متروك».

وله شواهد بلفظه من حديث:

أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر: أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى

الجمعة (٢/٣٩٠ : ٩٠٧)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (٤/١٤٦ : ١٦٣٢)، والنسائي فيه (٦/١٤ : ٣١١٦)، وأحمد (٣/٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٧/٦٢ : ٤٥٨٦)، والدولابي في «الكنى» (١/٤٣) وغيرهم.

٢ - وجابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (٣/٣٦٧)، والطيالسي (٢٤٣ : ١٧٧٢)، وأبو يعلى (٤/٥٧ : ٣١٠) وابن حبان في صحيحه (٧/٦١ : ٤٥٨٥)، وابن المبارك في «الجهاد» (ص ٧٧ : ٣٢)، وغيرهم.

وله شواهد أخرى عن جماعة من الصحابة، اكتفيت بذكر ما سبق منها.

الحكم عليه :

إسناد حديث الباب هالك ساقط، فيه كوثر بن حكيم، وهو متروك، نصّ على تركه غير واحد من الأئمة، منهم خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني. وقد حكم على أحاديثه بأنها باطلة ومنكرة الإمام أحمد والبخاري، فإن أحمد قال: «أحاديثه بواطيل»، ثم ساق الحديث الذي نحن بصدد الحكم عليه. وقال البخاري: «كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر: منكر الحديث». لكن متنه صحيح ثابت من طرق أخرى، ذكرت بعضها في التخريج.

١٩٤٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا ابن مسكين، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله: لموقف^(١) ساعة في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل^(٢) ستين ساعة.

- (١) في (عم): «لوقف»، وهو تحريف.
(٢) في (عم): «الرجل»، وهو تحريف.

١٩٤٠ - تخريجه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولا في المقصد العلي، ولعله في المسند الكبير.

وأخرجه البزار كما في الكشف (٢/٢٦٤: ١٦٦٦) عن عمر بن الخطاب، والدارمي في مسنده (٢/١٢٢: ٢٤٠١)، ومن طريقه ابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (ص ٧٣ - ٧٤: ١٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/٣٨٩: ١٣٩) عن محمد بن إسماعيل البخاري، وعمر بن الخطاب، والطبراني في «الكبير» (١٦٨/١٨: ٣٧٧) عن بكر بن سهل ومطلب بن شعيب، وفي «الأوسط» (٢/٢٥٢: ب)، عن مُطلب بن شعيب، والحاكم في «المستدرک» (٢/٦٨)، والبيهقي في الشعب (٤/١٥: ٤٢٣١)، كلاهما من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، وفي الكبرى (٩/١٦١)، من طريق أبي الأزهر - هو أحمد بن الأزهر النيسابوري - .

سبعتهم عن عبد الله بن صالح المصري به بلفظ: «لمقام أحدكم في الصف ساعة أفضل من عبادة أحدهم ستين سنة»، واللفظ للبزار، والباقي ألفاظهم متقاربة.

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذا، ولا رواه عن يحيى إلا أبو صالح، ولا عن هشام إلا يحيى. ولا نعلم يروي هذا، ولا يعرف إلا من حديث هشام بن حسان، ويحيى بن أيوب ثقة وأبو صالح، فقد روى عنه أهل العلم».

وقال الطبراني: «لم يروه عن هشام، إلا يحيى، تفرد به عبد الله».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن».

وقد تابع هشام بن حسان عليه عن الحسن إسماعيل بن عبيد الله المكي.
أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/٢٦٥: ١٦٦٧)، والطبراني في
(المعجم الكبير ١٨/١٨٠: ٤١٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/٨٦)، والخطيب في
(تاريخ بغداد ١٠/٢٩٥)، من طرق عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن عبيد المكي،
قال: «حدثنا الحسن به».

وله شاهد من حديث أبي هريرة وأبي أمامة.

١ - فأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (٢/٤٤٦) واللفظ له، والترمذي
في فضائل الجهاد، باب ما جاء في الغدو والرواح (٤/١٥٥: ١٦٥٠)، والبزار كما
في كشف الأستار (٢/٢٥٨: ١٦٥٢)، والحاكم (٢/٦٨)، ومن طريقه البيهقي
(٩/١٦٠)، وأخرجه أيضاً في الشعب (٤/١٥: ٤٢٣٠)، كلهم من طرق عن هشام بن
سعد عن سعيد ابن أبي هلال، عن ابن أبي ذياب، عن أبي هريرة مطولاً، وفيه:
«مقام أحدكم - يعني في سبيل الله - خير من عبادة أحدهم في أهله ستين سنة».
قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي».

وابن أبي ذياب ثقة، وهشام قال عنه الحافظ (ك): «صدوق له أوهام، ورمي
بالتشيع».

تنبيه: وقع في كشف الأستار (إسماعيل بن سليمان) بدل (إسماعيل بن عبيد)،
وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه كما هو في كتب الرجال والتخريج.

.....

٢ - وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد (٥/٢٦٦)، ومن طريقه ابن عساکر في (الأربعين في الحث على الجهاد) (ص ٧٧: ١٥)، والطبراني في الكبير (٨/٢٥٧: ٧٨٦٨)، من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف الإسناد، لما يلي:

- ١ - ضعف عبد الله بن صالح المصري كما سبق في ترجمته.
 - ٢ - عنعنة هشام بن حسان، وهو مدلس، لكن ينجبر هذا بمتابعة إسماعيل بن عبيد الله.
 - ٣ - ما قيل في سماع الحسن من عمران بن حصين.
 - ٤ - عنعنة الحسن رحمه الله، وهو مدلس.
- ولكن لمتنه شواهد حسنة يرتقي بمجموعها إلى الصحيح.

١٩٤١ - وقال الطيالسي: حدثنا حمّاد بن سلمة عن هشام بن عمرو، عن رجل، عن عمر رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده فيض^(١) من الناس، فأناه رجل، فقال: يا رسول الله أي الناس خير منزلة عند الله عزّ وجل يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفياؤه، فقال ﷺ: المجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله حتى تأتيه^(٢) دعوة الله عزّ وجل [مع ١٧٠] وهو على متن فرسه آخذاً بعنانه / قال: ثم من؟ قال ﷺ: امرؤ بناحية أحسن^(٣) عبادة ربّه، وترك الناس من شرّة.

-
- (١) في (عم): غير منقوطة، وفي (ك): «قبض»، وفي المطبوع والإتحاف «قبض»، أي جماعة، وكلها بمعنى.
- (٢) في (ك): «يأتيه».
- (٣) في (ك): «أحب».

١٩٤١ - تخريجه:

هو عند الطيالسي في مسنده (ص ٨).
 واقتصر الحافظ ابن حجر على شطره الأول، وتمامه عند الطيالسي: «قال: يا رسول الله فأَي الناس شرّ منزلة يوم القيامة؟ قال: المشرك. قال: ثم من؟ قال: إمام جائر يجور عن الحق وقد مُكّن له، وخصّ رسول الله ﷺ أبواب الغيب، وقال: سلوني ولا تسألوني عن شيء إلاّ أنبأتكم به، فقال عمر: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبك نبياً، وحسبنا ما أتانا، قال: فسري عنه».

أورده في الإتحاف (٤/٥٧ أ) البوصيري، ولم يعزه لغير الطيالسي.

وأورده في الكنز (٤/٤٤٤)، وعزاه للطيالسي فقط.

ولم أقف عليه عند غير الطيالسي.

وله شاهد صحيح يأتي برقم (١٩٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله

عنه.

.....

الحكم عليه :

رجال إسناد الحديث ثقات، ولولا الراوي المبهم، لحكمت بصحته.

ولمتمته شاهد صحيح من حديث ابن عباس يأتي برقم (١٩٤٩).

١٩٤٢ - وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبّر^(١)، ثنا ميسرة بن [عبد ربه]^(٢) عن أبي عائشة السّعدي عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث: و^(٣) من رابط أو جاهد في سبيل الله تعالى كان له بكل خطوة حتى يرجع سبعمائة ألف ألف حسنة، ومحو سبعمائة ألف ألف سيئة، ورفع سبعمائة ألف ألف درجة، وكان في ضمان الله تعالى، فإن توفاه بأي حتف^(٤) كان أدخل^(٥) الجنة، وإن رجّعه، رجّعه مغفوراً له مستجاباً له.

* هذا حديث موضوع.

.....

- (١) في (ك): «المحبّر».
- (٢) في الأصل و (عم): «عبد»، والمثبت من (ك)، وهو الصواب.
- (٣) في (ك): «زاد فيه».
- (٤) في (ك): «يأتي حيث».
- (٥) في (عم) و (ك): «لم أدخله».

١٩٤٢ - تخريجه:

هذا المتن قطعة انتقاها ابن حجر من حديث طويل أورده الهيثمي في بغية الباحث (٣٠٩/١)، وهو نحو خمس ورقات من المخطوط، وجاء في المطبوع في أربع عشرة ورقة، وقد أشرت إلى ذلك عند الحديث المتقدم برقم (١٨٥٥)، وأني لم أقف عليه.

الحكم عليه:

هذا حديث موضوع مسلسل بمتهم، ووضّاع، ومجهولين هما أبو عائشة السعدي ويزيد بن عمر، لم أجد لهما ترجمة، وفيه تهويلات ومخالفات لما هو معهود في الشرع.

١٩٤٣ - وقال أيضاً: حدثنا داود بن المحبّر^(١) ثنا عبّاد بن كثير عن الجريري، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنهما قال: حدثنا^(٢) رسول الله ﷺ على الجهاد، وقال: إنما مثل مجاهدي أمتي كمثل جبريل وميكائيل، وهما رسائل الله تبارك وتعالى وخزّانه^(٣).

(١) في (ك): «المخبّر».

(٢) في (ك): «جئنا»، وهو خطأ.

(٣) في «بغية الباحث»: «وخزّانه».

١٩٤٣ - تخريجه:

الحديث عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث للهيثمي (٧٧٩/٣).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٥٩/٤ أ)، وقال: «هذا إسناد ضعيف، لضعف داود بن المحبّر. واسم أبي المتوكل علي بن داود، واسم الجريري سعيد بن إياس». ولم يعزه لغير الحارث. ولم أقف عليه عند غير الحارث.

الحكم عليه:

هو حديث ضعيف جداً، وإسناده ساقط، فيه متروكان، ومنتنه منكر، وتُغني عنه الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الجهاد والمجاهدين.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٥٩/٤ أ)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف داود بن المحبّر».

قلت: بل هو ضعيف جداً، لما تقدم.

١٩٤٤ - حدثنا داود، ثنا عبّاد عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن رجل عن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: من كَبُرَ تكبيرة في سبيل الله تعالى، كان له^(٢) بها صخرة في ميزانه يوم القيامة، أثقل من السموات السبع والأرضين السبع^(٣)، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن^(٤). ومن قال في سبيل الله لا إله إلا الله والله أكبر ورفع بها صوته، كتب الله تعالى له^(٥) رضوانه الأكبر، ومن كتب الله عز وجل له رضوانه الأكبر، جمع بينه وبين إبراهيم ومحمد عليهما الصلوات والسلام في دار الجلال، فقيل: وما دار الجلال؟ قال: دار الله تعالى التي سمّي بها نفسه، فينظر إلى ذي الجلال والإكرام بكرة ومساء^(٦)، وقد حرّم ذلك على قاتل النفس^(٧) المؤمنة وعاقّ الوالدين، وهم متّي برآء وأنا منهم بريء.

.....

- (١) في (عم): «ابن عمر»، وهو تصحيف.
- (٢) في (ك): «لها»، وهو تحريف.
- (٣) «السبع والأرضين السبع» ساقطة من (عم).
- (٤) في (ك): «وماكرين»، وهو تحريف.
- (٥) في (عم) و (ك) زاد «بها» في هذا الموضع.
- (٦) زاد في الإتحاف والبيغية بعد هذا الموضع: «وله من الكرامة والنعيم، كما قال الله: ﴿اللَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَسْئَلٍ ذُو بَرَاءةٍ﴾ [سورة يونس الآية: ٢٦]، قال: الذين أحسنوا، قالوا: لا إله إلا الله، والحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله عز وجل». اهـ. ثم ذكر بقية الحديث.
- (٧) كتب في الأصل: «قاتل النَّاسِ»، ثم ضرب على النَّاسِ وأثبت «النفس».

١٩٤٤ - تخريجه:

هو عند الحارث كما في بغية الباحث (٣/٧٨٠)، وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة يونس، كما سيأتي برقم (٣٦٣٠).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٣٩)، من طريق إسحاق بن عبد الله الطبري عن عبد الله بن نافع - هو الصانع - عن مالك عن نافع به بنحوه. وقال: «هذا خبر لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ». ومن طريق ابن حبان رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٢٨). ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٢٤٩)، من طريق أبي داود النخعي عن زيد بن جبيرة، عن نافع به مختصراً.

وقال: «هذا موضوع وضعه أبو داود النخعي - هو سليمان بن عمرو -». ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٢٩). وليس عندهم جميعاً عن رجل عن عبد الله بن عمرو. ولفظه عندهم: من كبر تكبيرة على ساحل البحر...، والباقي بنحوه مختصراً.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده تالف، فيه داود بن المحبر وعباد بن كثير متروكان، وفيه أيضاً راو لم يسم.

وأما طريق ابن حبان في المجروحين، فهو ساقط أيضاً، فيه إسحاق بن إبراهيم الطبري، قال عنه ابن حبان: «يأتي عن الثقات الأشياء الموضوعات». وقال: «هذا خبر لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ».

وأما طريق ابن عدي في الكامل، فقد حكم هو عليه بالوضع، كما مرّ معنا في الكلام عن تخريجه.

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٢٢): «ولا في هذا الباب شيء صحيح يثبت».

١٩٤٥ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: قام^(١) يزيد بن شجرة^(٢) في أصحابه، فقال: إنها أصبحت عليكم وأمست من بين أحمر وأخضر وأصفر، وفي القبور^(٣) ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً، فقدماً قدماً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تقدم رجل من خطوة إلاّ تقدم إليه الحور العين، فإن تأخر [استأخرن]^(٤)، وإن استشهد، كانت أول نضحة^(٥) كفارة خطاياها، وينزل إليه اثنتان^(٦) من الحور العين فينفضان عنه^(٧) التراب وتقولان: مرحباً قد آن لك^(٨)، ويقول: مرحباً قد آن لكما.

[٢] وقال عبد: حدثنا ابن أبي شيبة بهذا.

(١) في (عم): حرّف إلى «قال».

(٢) في (عم): «سخيرة». في (ك): «شجيرة».

(٣) في (ك): «وفي البيوت».

(٤) ما أثبتته من (عم) و (ك)، وفي الأصل غير واضحة.

(٥) «نضحة»: محلها بياض في (عم).

(٦) في (عم) و (ك): «بتنان»، وهو تحريف.

(٧) في (ك): «غير»، وهو تحريف.

(٨) محل «آن لم» بياض في (عم).

١٩٤٥ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مسنده (٢/أ)، وفي المصنّف له (٢٩٢/٥) بلفظه.

ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤٠٣/١ : ٤٤٠).

وهذا الحديث اختلف فيه وفقاً ورفعاً.

* أما المرفوع: فأخرجه هناد بن السري في الزهد (١٢٢/١ : ١٥٨)، ومن

طريقه أن الأثير في أسد الغابة (٤٩٥/٥)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) كما في

.....
الإصابة (٣٥٢/١٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٣٠١/١٨ المخطوط) عن علي بن حرب.

كلاهما عن محمد بن فضيل به بلفظه مرفوعاً.

قال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٠/٩) — بعد ذكر هذا الحديث —: «أخطأ ابن فضيل عن يزيد». يعني في رفعه.

والذي يظهر — والله أعلم — أن الخطأ ليس من ابن فضيل، وإنما من يزيد بن أبي زياد، لأمرين:

١ — يزيد هذا ضعيف كما في التقريب (ص ٦٠١)، وزاد: «كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً». ومحمد بن فضيل ثقة، فالحمل على يزيد أولى.

٢ — قد توبع ابن فضيل عليه، تابعه:

(أ) أبو عوانة: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٧/٢٢ : ٦٤٢) من طريق أبي ربيعة — هو فهد بن عوف — عن أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد به بنحوه مختصراً.

قال الهيثمي في المجمع (٢٩٤/٥): «في إسناده فهد بن عوف، وهو ضعيف جداً.

(ب) مسعود بن سعد: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٨٣/٢): (١٧١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٥/٢/ب)، كلاهما من طريق مالك بن إسماعيل عن مسعود بن سعد، عن يزيد بن أبي زياد به بلفظه.

(ج) خالد بن عبد الله الواسطي: أخرجه سعيد بن منصور (٢١٨/٢ : ٢٥٦٤)، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (٣٥٢/١٠) من طريقين عن خالد الواسطي، عن يزيد بن أبي زياد به.

(د) إسماعيل بن إبراهيم التيمي: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٨٢/٢ : ١٧١٢) عن يوسف بن سابق، عن أبي يحيى التيمي — هو إسماعيل بن

إبراهيم — عن يزيد بن أبي زياد به .
قال الهيثمي في المجمع (٢٩٤/٥): «رواه البزار، وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف جداً.

قلت: فتبين مما سبق أن العهدة في هذه الرواية على يزيد بن أبي زياد.
* وأما الرواية الموقوفة: فرواها الثوري وزائدة وشعبة عن منصور بن معتمر، عن مجاهد به موقوفاً على يزيد ابن شجرة.

(أ) طريق الثوري: أخرجه عبد الرزاق (٢٥٦/٥ : ٩٥٣٨)، والطبراني في الكبير من طريقين (٢٤٦/٢٢ : ٦٤١)، وهناد بن السري في الزهد (١٢٤/١ : ١٦٢).
قال الهيثمي في المجمع (٢٩٤/٥): «رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح».

وقال البوصيري في الإتحاف (٥٨/٤ ب): «رواه الطبراني من طريقين، أحدهما صحيحة جيدة».

(ب) طريق زائدة: أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٧١ : ٢٢)، وفي الزهد له (ص ٤٣ : ١٣٣).

(ج) طريق شعبة: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٩٣/٣)، ومن طريقه البيهقي في البعث والنشور (ص ٢٩٨ : ٦١٧)، وابن عساكر في تاريخه (المخطوط ٣٠١/١٨).

(د) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في غريب الحديث (٣٨١/٢) عن أبي حفص الأبار وأبي اليقظان، كلاهما عن منصور، عن مجاهد به موقوفاً على يزيد.
وأما رواية الأعمش، فاختلف عنه فيه وفقاً ورفعاً.

(أ) فرواه وكيع وأبو معاوية — هو محمد بن خازم — عنه عن مجاهد به موقوفاً بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/٥) عن وكيع، وسعيد بن منصور في سننه

.....

(٢/٢١٩ : ٢٥٦٧)، وهناد بن السري في كتاب الزهد (١/١٢٣ : ١٦١)، وابن منده كما في الإصابة (١٠/٣٥٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (١٨/٢٩٨) من طريق أبي معاوية، كلاهما - أعني وكيع ومحمد بن خازم - عن الأعمش، عن مجاهد به موقوفاً.

(ب) ورواه شعبة عن الأعمش، عن مجاهد به مرفوعاً.
أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات كما في الإصابة (١٠/٣٥٢) عن محمد بن يونس، عن يحيى بن كثير، عن شعبة به مرفوعاً، فذكر بعض الحديث.
قال الحافظ: «ومحمد بن يونس هو الكديمي ضعيف، والمحفوظ عن الأعمش موقوفاً».

وقد صوّب وقفه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٩/٢٧٠ - ٢٧١)،
والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (١٠/٣٥٢)، والدارقطني في العلل (٥/١/١) نسخة مصوّرة عن نسخة الشيخ محمود ميرة).

وروي هذا الحديث من مسند جدار:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/١١٤ : ٢٦٥)، وفي الجهاد له (٢/٥٢٨ : ٢٠٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٢٨٣ : ١٧١٤)، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (٢/٦٩)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/٧٥٨ - ٧٥٩)، والطبراني في الكبير (٢/٣٢٥ : ٢٢٠٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٤٤)، جميعهم من طريق الزهري عن يزيد بن شجرة، عن جدار يرفعه بنحوه.

قال الدارقطني في العلل (٥/١/١): «ليس هذا الحديث محفوظاً، وقد رواه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، عن النبي ﷺ، وخالفه منصور والأعمش، فروياه عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة موقوفاً، وهو الصواب».
وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية (٢/٩٥)، وقال: «قال

.....

أبو عبد الرحمن التّسائي: هذا حديث باطل، رواه العباس بن الفضل وليس بشيء،
يُرمى بالكذب».

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة مُنكر، فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد خالف الثقات
من أصحاب مجاهد، حيث رواه موقوفاً، ورواه - أعني يزيداً - مرفوعاً.
وأورد هذا الحديث البوصيري في الإتحاف (٤/٥٨/ب)، وقال:
«... والصحيح الموقوف، مع أنه قد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي،
فسييل الموقوف منه سييل المرفوع، والله أعلم».

١٩٤٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا بقية عن علي بن علي، حدثني يونس عن الزهري^(١) أنه حدثه عن عبيد الله^(٢) بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترؤا على الله واستقرضوا على الله»، قيل: من يستقرض على الله يا رسول الله؟ قال ﷺ: «قولكم^(٣) أقرضنا^(٤) إلى معاشنا^(٥) وبعنا^(٦) إلى أن يفتح الله لنا، (لا تزالون)^(٧) بخير ما دام جهادكم^(٨)، وسيكون^(٩) في آخر الزمان قوم يشكّون في الجهاد، فجاهدوا في زمانهم واغزوا، فإن الغزو يومئذٍ خير^(١٠)».

-
- (١) في (ك): «المديني»، وهو تحريف.
- (٢) في (ك): «عبد الله»، وهو تصحيف.
- (٣) في (ك): «قد»، وهو تحريف.
- (٤) في (ك): «اقرضنا».
- (٥) في مسند أبي يعلى المطبوع والإتحاف «مقاسمنا».
- (٦) في (عم): «بعينا»، وهو تحريف.
- (٧) في (ك): «ستكون»، وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي العلي والمطالب العالية والإتحاف «لا تزالون» هو الصواب، وفي الأصل «لا يزالون».
- (٨) زاد في المطبوع من مسند أبي يعلى والمطالب العالية في هذا الموضع «خَصِرًا». ومعنى الغزو الخَصِر: الطريّ المحبوب لما ينزل الله فيه من النصر، ويسهل من الغنائم. النهاية: (٤١/٢).
- وفي الإتحاف «حيّ خصر».
- (٩) في (ك): «ستكون»، وهو تصحيف.
- (١٠) في المطبوع من المطالب العالية والإتحاف «أخضر»، بدل: «خير».

١٩٤٦ - تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٩/٢٧٤ - ٢٧٥ : ٥٣٩٦).

واقصر الحافظ رحمه الله، في إيراد طرفٍ منه كعادته على حسب شرطه، بحيث

يورد الزائد منه فقط .

وأوردُ بقية الحديث، وهو: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجل، فقال: أسمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، اشتروا على الله واستقرضوا على الله». قيل: يا رسول الله كيف نشترى على الله ونستقرض على الله؟ قال: «قولوا: أقرضنا...» الحديث.

وأخرجه أبو حنيفة كما في جامع المسانيد (١٩/٢) عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به بنحوه مختصراً. وأورده ابن النحاس في مشارع الأشواق (١/٣٤٣: ٥١٠)، وعزاه لابن عساكر في تاريخه.

ولم أجده في التراجم المُتوقع أن يُوردها فيه، فالله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس. وعبيد الله بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، فهو مع هذا منقطع، ولا تنفعه المتابعة التي عند أبي حنيفة، لأنها من طريق معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وروايته عن جدّه مرسلّة أيضاً.

فحديث الباب بهذا السند ضعيف.

١٩٤٧ - حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا أبو معاوية عن^(١) محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج حاجاً فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله تعالى فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة^(٢).

(١) في (عم): «ثنا».

(٢) في (ك): «قدم قوله «ومن خرج معتمراً» إلى ما قبل قوله «ومن خرج غازياً».

١٩٤٧ - تخريجه:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (١١/٢٣٨ : ٦٣٥٧).

ورواه أيضاً في معجم شيوخه (ص ١٤٠ : ١٠١) بسنده ولفظه تماماً، مع تقديم وتأخير.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين للهيتمي (١/١٤٨/ب) من طريق محمد بن السري عن إبراهيم بن زياد سبلان به بلفظه، وفيه تقديم وتأخير. قال الطبراني: «لم يروه عن عطاء إلا جميل، ولا عنه إلا ابن إسحاق. تفرّد به أبو معاوية».

ووقع في مجمع البحرين «محمد بن زياد سبلان»، بدل: «إبراهيم بن زياد سبلان»، ولعله خطأ من الناسخ، لأنني لم أجد في الرواة عن أبي معاوية - هو محمد بن خازم - راوياً بهذا الاسم، وكذا فيمن روى عنهم أبو يعلى الموصلي كما في كتب الرجال.

ومن هذا الوجه رواه الضياء المقدسي في (المنتقى من مسموعاته بمرو)، كما في الضعيفة للألباني (٢/١٦٨).

الحكم عليه :

إسناده ضعيف، فيه جميل بن أبي ميمونة مجهول الحال، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وبهذه العلة ضعفه الشيخ الألباني في ضعيفته (١٦٨/٦).

وذكره الدمياطي في المتجر الرابع (٢٠٣ : ٨٢٨)، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق، ففيه خلاف».

وقال في المجمع (٢٨٣/٥): «رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ ابن حجر في مختصره للترغيب والترهيب (ص ٩٦)، وقال: «رواه أبو يعلى، ورواته ثقات».

قلت: فيه جميل بن أبي ميمونة، لم أجد من وثقه ولا من جرحه، سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته. وهذا لا يكفي لتوثيقه، لأن ابن حبان رحمه الله، يوثق المجاهيل.

١٩٤٨ — حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو توبة، ثنا [محمد بن بكر الهلالي]^(١) عن طاووس ومكحول، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعة في سبيل الله تعالى خير من خمسين حجة.

.....
(١) في الأصل و (عم): «محمد بن أبي بكر الهلالي»، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب التراجم.

١٩٤٨ — تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير.
ومن طريق أبي يعلى رواه الديلمي في مسند الفردوس، كما في فيض القدير للمناوي (٨٠/٤).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٨/٥) مرفوعاً من طريق محمد بن عمر الكلابي عن مكحول به بلفظ: «حجة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة، وغزوة بعد حجة أفضل من خمسين حجة، ولموقف ساعة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة». وقال: «غريب من حديث مكحول وابن عمر، ولم نكتبه إلا من حديث الكلابي».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٠/٥ : ٩٥٤٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/٥) عن وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن آدم بن علي، عن ابن عمر موقوفاً.

وفيه: «سفرة في سبيل الله» بدل: «ساعة في سبيل الله».

وسعيد بن منصور في سننه (١٣٥/٢ : ٢٣٤٦) عن أبي الأحوص، عن آدم بن علي به موقوفاً، وفيه: «غزوة» بدل: «ساعة».
وروي عن مكحول مرسلًا.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٥/٢ : ٢٣٤٨) عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن الغاز، عن مكحول قال: أكثر المستأذنون إلى الحج رسول الله ﷺ، فقال: «غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة».

ومن طريقه أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٢٣٣ : ٣٠٤)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (ص ٩٢ ترجمة النعمان بن المنذر) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن يزيد بن السمط، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: «كثرت المستأذنون.. فذكره بنحو حديث سعيد بن منصور، وليس فيه قوله (لمن قد حج)».

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «حجّة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حجّ خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البرّ...» الحديث.

رواه الطبراني في الكبير كما في إتحاف الخيرة (٤/٦١/١)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٥/١٧ : ٢٦٣١)، والحاكم (٢/١٤٣)، وصححه وأقره الذهبي والبيهقي (٤/٣٣٤) من طريق عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، والحاكم مختصراً.

قال الطبراني: «لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا يحيى بن أيوب».

وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال فيه الحافظ: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٩٧)».

قال الدميّاطي في المتجر الرابع (ص ٢٤٥ : ١٠٢٤): «رواه الطبراني بإسناد حسن».

وقال البوصيري: «سنده صحيح».

وله شاهد آخر عن أبي هريرة وأبي أمامة، تقدما عند الحديث رقم () وإسنادهما حسن بمجموعهما.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى فيه ضعف، لحال محمد بن بكر الهلالي، فإنه غير مرضي. ومثنته له شاهد جيد، تقدم تخريجه والكلام عنه عند ذكر الشواهد.

١٩٤٩ - حدثنا ابن نمير^(١)، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا حبيب بن شهاب عن كريب^(٢)، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال ﷺ رسول الله يوم خطب الناس: ما في الناس مثل رجل أخذ برأس فرسه فجاهد^(٣) في سبيل الله ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل ناء^(٤) في نعمة يقري ضيفه^(٥) ويعطي حقه.

.....

- (١) في (عم) و (ك): «ابن زهير».
 (٢) في (ك): «عن ليث»، وهو تحريف.
 (٣) في (ك): «بجاهد»، وهو تحريف.
 (٤) في (ك): «يأتي»، وهو تحريف.
 (٥) في (ك): «صيته» بمهمله، وفي (عم): «الضيف».

١٩٤٩ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى، ولعله في المسند الكبير. وهذا الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٥٩/ب) من مسند الحارث - كما سيأتي - وإنما اقتصر الحافظ على طريق أبي يعلى للزيادة التي في إسناده - وهي قوله: عن كريب - وليست عند الآخرين. وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٢٦)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٢١٢: ١٢٩٢٤) من طريق مسدد، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢م ٤٣٣: ١٥٤) عن المقدمي، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد - هو القطان - به بلفظه، لكن فيه: عن حبيب قال: «حدثني أبي» بدل: «كريب».

* تابع يحيى بن سعيد عليه روح بن عبادة.

أخرجه أحمد (١/٣١١)، ومن طريقه الحاكم (٢/٦٧)، والحارث بن أبي أسامة في (مسنده) كما في بغية الباحث (٣/٧٧٦) والإتحاف (٤/٥٩/ب)، ومن

طريقه الحاكم (٦٧/٢)، كلاهما عن روح بن عباد، عن حبيب بن شهاب قال: «حدثني أبي عن ابن عباس به».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وصحح هذا الإسناد أحمد شاكر رحمه الله، في شرح المسند (٣/٣٩٦).

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه النسائي في الزكاة، باب من يسأل بالله (٥/٨٣: ٢٥٦٩) من طريق ابن أبي فديك، وأحمد (١/٢٣٧) عن يزيد بن هارون و (١/٣١٩) عن أبي التضر، و (١/٣٢٢) عن عثمان بن عمر، وابن حبان في صحيحه (١/٤٠٤: ٦٠٣) من طريق ابن المبارك، وعبد بن حميد في المنتخب (١/٥٦٦) عن عثمان بن عمر، والدارمي في مسنده (٢/١٢١: ٢٤٠٠) عن عاصم بن علي، والطبراني في الكبير (١٠/٣٨٣: ١٠٧٦٧) من طريق عاصم أيضاً، وابن المبارك في الجهاد (ص ١٥٩: ١٦٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤٣٢: ١٥٣) من طريق شباة، ثمانيتهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ . . فذكر بعضه بنحوه.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، لكن هناك خطأ في إسناده، وهو قول حبيب بن شهاب (عن كريب)، ولعله من الناسخ، ولذا أثبتنا ابن حجر هكذا كما وجدها. والغريب أنه لم ينبه على ذلك، أو تركها لفتنة طالب العلم، لعدم خفائها خفاءً غامضاً.

والذي يجعلني أرجح وقوع الخطأ في طريق أبي يعلى دون القول بأنه من المزيد في متصل الأسانيد: ما يلي:

١ - لم يذكر في شيوخ حبيب بن شهاب (كريب بن أبي مسلم)، كما في

كتب التراجم.

.....
٢ - وكذا لم يُذكر في تلامذة كريب (حبيب بن شهاب)، كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

٣ - أن جميع من روهه ومن نفس طريق يحيى القطان قالوا فيه: (عن حبيب قال: حدثني أبي). وتابع يحيى عليه رُوح بن عبادة كما هو مُبين في التخريج. فالذي يظهر والله أعلم أن الصواب فيه قول من قال: عن حبيب قال: حدثني أبي قال: سمعت ابن عباس، والله أعلم. ومثته صحيح ثابت.

١٩٥٠ - وقال عبد: حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا إسحاق بن أبي فروة عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من قتل كان كفارة لكل ذنب دون الشرك^(١).

(١) هذا الحديث بتمامه ساقط من (ك) والمطالب العالية المطبوع.

١٩٥٠ - تخريجه:

الحديث عند عبد بن حميد في المنتخب (٣/٢٣٤: ١٥١٠) بلفظه. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢١٤: ٢٦٦٣) عن عمرو بن علي، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/١٩١) من طريق محمد بن عامر، كلاهما عن عامر ابن إبراهيم - وهو والد محمد - عن يعقوب بن عبد الله عن عنبسة بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه بلفظه: «قتل الصبر لا يمر بذنوب إلا محاه». قال البزار: «لا نعلمه يُروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم إسناده إلا يعقوب».

ولعله في حديث الباب يقصد قتلاً مخصوصاً، ولذا أورده هنا الحافظ. وله شاهد بلفظ «الموت كفارة لكل مسلم»، وفسر العلماء الموت هذا بالموت المخصوص الذي هو في سبيل الله أو ما كان في حكمه.

أخرجه الخطيب في تاريخه (١/٣٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٣٣: ١٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٢١)، وفي ذكر أخبار أصبهان (٢/٢٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٩٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٨) من طرق عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك به.

وطرقها كلها لا تخلو من ضعف، بل بعضها ضعيف جداً. والحديث أورده غير واحد من أصحاب الموضوعات في كتبهم، كابن الجوزي - فيما سبق - وانتقد في ذلك.

قال العراقي في أماليه كما في كشف الخفاء (٢/٢٨٩): «ورد من طرق يبلغ بها رتبة الحسن».

وله شاهد آخر من طريق أبي هريرة يرفعه «قتل الرجل صبراً كفارة لما قبله من الذنوب»، رواه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢١٣: ١٥٤٤).

لكن قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٦): «فيه صالح بن موسى، وهو متروك». الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف عن حديث الباب (٤/٥٩/أ): «إسناده ضعيف، لضعف إسحاق».

قلت: بل إسناده ساقط، إسحاق بن أبي فروة متروك.

وأما متابعة البزار وأبي نعيم، فقال في المجمع (٦/٢٦٧ - ٢٧٨): «رواه البزار، ورجاله ثقات».

وفيه عنبة بن سعيد - هو القطان - ضعيف، كما في تقريب ابن حجر (ص ٤٣٢)، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة.

وأما شواهد، فلا تصح، كما مر في التخريج.

وقد أشرت في التخريج إلى كلام أهل العلم بأن المراد بالقتل في حديث الباب قتلٌ مخصوص، والله أعلم.

١٩٥١ - وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا حسين^(١) بن محمد، ثنا عمرو بن صفوان، ثنا عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

(١) في (ك): «جبير»، وهو تحريف.

١٩٥١ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣٩/٢: ٦٧٨) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي بزوائد مسند أبي يعلى الموصلي (١/٧٦).
وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣/١٩٩: ٩٨٧)، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة عمرو بن صفوان (٣/٢٧٦) عن أحمد بن داود القومسي، كلاهما عن إبراهيم بن سعيد الجوهري به بلفظه.

قال العقيلي: «وهذا المتن يُروى من غير هذا الوجه بأسانيد جيد».

وأورده الدارقطني في العلل (٤/٢٤٠: ٥٣٦) بلفظ مغاير، وهو: «من صلى الغداة وجلس في مجلسه حتى تطلع الشمس، كانت لغدوة في سبيل الله»، وقال: «يرويه حسين بن محمد المروزي عن عمرو بن صفوان الجمحي، عن عروة بن الزبير، عن أبيه. ورواه الهيثم الدوري عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن حسين بن محمد، وقال فيه: عن صفوان ابن عمرو، ووهم فيه، وإنما هو عمرو بن صفوان». اهـ.

الحكم عليه:

رجال إسناد أبي يعلى، غير أن عمرو بن صفوان قال فيه العقيلي: «عن عروة بن الزبير، ولا يتابع على حديثه»، فالحديث من هذا الطريق ضعيف.
وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٨): «فيه عمرو بن صفوان، ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات».

وهذا الحديث يُروى من غير هذا الوجه بأسانيد صحيحة عن جمع من الصحابة، تقدم بعضها عند الحديث رقم (١٩٣٥).

٧ - باب فضل الرباط وفضله على العبادة

١٩٥٢ - [١] قال الطيالسي: حدّثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عسعس^(١) بن سلامة قال: إن النبي ﷺ كان في سفر، ففقد رجلاً من أصحابه، فأُتِيَ به، فقال: إني أردت أن أخلو بعبادة ربي فأعْتَزَل النَّاسَ، فقال رسول الله ﷺ: فلا تَفْعَلْ^(٣) ولا يفعله أحدٌ منكم، قالها ﷺ ثلاثاً، فلصَبْرُ ساعةٍ في بعضِ مواطنِ المسلمين خيراً من عبادة أربعين عاماً.

[٢] وقال الحارث: حدّثنا روح، ثنا شعبة قال: سمعت الأزرق بن قيس يقول: سمعت عسعس بن سلامة يقول: كان رسول الله ﷺ في سفره^(١)، فذكره.

.....
(١) «عسعس» ملحقة بحاشية (ك):

(٢) في (ك): «النساء».

(٣) في (ك): «فلا يفعل».

(٤) زاد في (ك) والإتحاف في هذا الموضع «فقد رجلاً من أصحابه، فأرسل في طلبه، فأتى به فقال».

١٩٥٢ - تخريجه:

هو عند الطيالسي في مسنده (ص ١٦٨ : ١٢٠٩) بلفظه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/١٠).

.....

وهو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٧٧٨/٣).
ومن طريق الحارث بن أبي أسامة أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة
(١٣٨/٢/ب).

وأخرجه البيهقي في الشعب (١٢٦/٧ : ٩٧٢٧) من طريق وهب بن جرير عن
شعبة، به بنحوه.

وقال: «رواه حمّاد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن عسّس بن سلامة عن
أبي حاضر عن النبي ﷺ». وقال: «ستين سنة» بدل «أربعين».
وذكره ابن النخّاس في المشارق (١/١٥٣، ١٥٤)، وعزاه لابن عساكر في
تاريخه.

ويشهد لمتنه الحديث المتقدم برقم (١٩٤٠ و١٩٤٨).

الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، ولولا الخلاف في صحة عسّس بن سلامة، لحكمت
بصحته. وقد قال ابن عبد البر: «يقولون حديثه مرسل». فالحديث مرسل صحيح.

وقد جاء الحديث من طريق حمّاد بن سلمة كما في الشعب للبيهقي (١٢٦/٧)
عن الأزرق بن قيس عن عسّس بن سلامة عن أبي حاضر.

وأبو حاضر هذا ذكره في الإصابة (١١/٧٧) غير منسوب، وذكر الخلاف في
صحته، وجعله في القسم الأول من ترتيبه.

وقال ابن عساكر بعد أن ذكر هذا الحديث في تاريخه كما في مشارق الأشواق
لابن النخّاس (١/٣٥٤): «غريب».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٧٠/ب): «رواته ثقات، وهو مرسل».

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، ثنا بُكَيْرٌ^(١) بن الأَخْنَسِ عن أبيه^(٢) عن محمد بن المنكدر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْدُلُ^(٣) عِبَادَةَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَعَاذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأُجْرَى لَهُ أَجْرُ رِبَاطِهِ مَا قَامَتْ^(٤) الدُّنْيَا^(٥).

(١) في (ك): «بكر».

(٢) «عن أبيه» ملحقة في حاشية الأصل، وتحرفت في (ك) والإتحاف إلى «ليث»، والصواب ما أنبته؛ لأن ليثا لم يُذكر في تلامذة محمد بن المنكدر كما في كتب الرجال.

(٣) في (ك): «تعديل»، وفي (عم): «يفضل».

(٤) في (ك) وبغية الباحث: «رباط ما دامت الدنيا».

(٥) هذه الباب آخره ناسخ (ك) إلى ما بعد «باب الرايات والألوية».

١٩٥٣ - تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في (بغية الباحث من زوائد الحارث) (٧٦٨/٣).

والبوصيري في الإتحاف (١/٧١/٤) من مسند الحارث، ولم يعزه لغيره.

وكذا السيوطي في الجامع الصغير كما في (فيض القدير) (١٤/٤)، ورمز له

بالصحة.

ولم أقف عليه من طريق عبادة بن الصامت مع بحثي الشديد فيما بين يدي من

كتب.

والحديث رواه عدد كثير من الصحابة كما في المجمع للهيثمي (٢٨٩/٥)، لكن

قالوا: شهرا من غير شك، لا كما هو في حديث الباب.

أخرجه مسلم في الإمارة (١٥٢٠/٣ : ١٩١٣)، والتسائي في الجهاد، باب

فضل الرباط (٣٩/٦ : ٣١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٦٩/٧ : ٤٦٠٤ - ٤٦٠٧)،

والحاكم (٨٠/٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٧/٦ : ٦١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية

(١٩٠/٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٨/٩) ..

.....

وغيرهم، من طريق مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان يرفعه: «رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمله،
وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»، واللفظ لمسلم.

الحكم عليه:

حديث الباب رجاله كلهم ثقات غير الأحنس بن خليفة – وهو والد بكير – ،
ففيه خُلف؛ إذ ذكره بعضهم في كتب الضعفاء. وقال عنه الحافظ: «مستور».
ولم يذكر أحدٌ سبب تليينه وذكره في الضعفاء غير قول البخاري في الضعفاء
الصغير (ص ٤٣): لم يصح حديثه، فهذا ليس بقادح فيه، خصوصاً وأن أبا حاتم
الرازي قد قوّاه وأنكر على من أدخله في الضعفاء كما في الجرح والتعديل.
ولذا فإسناده لا بأس به. والحديث قد رمز له السيوطي بالصحة كما في الفيض
(١٤/٤).

وذكره الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٠٨٥).
وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٧١/أ)، وسكت عنه.

٨ - باب (١) النهي عن قتل النساء والصبيان والتجار والوفود والرسل

١٩٥٤ - [١] قال إسحاق: أخبرنا روح بن عباد، ثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب ابن مالك (٢) - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ ونحن بخيبر أن لا نقتل صبيًا ولا امرأة.

* هذا إسناد صحيح.

[٢] (٣) أخبرنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني ابن (٤) كعب بن مالك عن عمه رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ لما بعثهم إلى [ابن] (٥) أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان.

(١) زاد في (ك): «آداب الجهاد والنهي...»، والباقي بمثله.

(٢) وذلك حين عمي بصره رضي الله عنه.

(٣) في (ك): «قال إسحاق».

(٤) في (عم): «أبي»، وهو تصحيف.

(٥) في الأصل و (عم): «ابني»، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب الرجال.

١٩٥٤ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه .
أما الطريق الأول: فأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٧٥ : ١٤٨) من طريق
محمد بن معمر عن روح ابن عباد، به لكنه قال: «عن عبد الله أو عبيد الله بن كعب» .
وابن عدي في كامله (٦/٢٦٢) من طريق يزيد بن زريع عن ابن أبي حفصة،
به . بلفظه، لكن قال: «عن عبيد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب، من غير
شك» .

وأما الطريق الثاني: فأخرجه أحمد كما في إتحاف الخيرة (٤/٨٦/ب)
والمجمع (٥/٣١٥)، والشافعي في مسنده (٢/١١٨ : ٣٩٣، ٣٩٤) وفي السنن
(٢/٢٧٣ : ٦٥٢) وفي الرسالة (ص ٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/٧٧)،
والحميدي في مسنده (٢/٣٨٥، ٣٨٦ : ٨٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه
(٢/٢٣٩ : ٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٣٨١ : ١٤٠٦١)، وأحمد بن
منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٤/٨٦/ب)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
(٣/٢٢١)، والطبراني في الكبير (١٩/٧٤ : ١٤٥)، كلاهما من طريق يونس ابن
عبد الأعلى، والإسماعيلي في معجمه كما في فتح الباري (٦/٩٠) من طريق ابن
المديني، والبيهقي (٩/٧٧) من طريق محمد الزعفراني .

تسعتهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك عن
عمّه، به بنحوه مختصراً ومطولاً . وجاء مسمى عند ابن أبي شيبة، فقال: «أخبرني
عبد الرحمن بن كعب»، وعند غيره أنه عبد الله بن كعب، وسيأتي تفصيل ذلك بعد
قليل .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٢٤٧) عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال:
«حسبت أنه عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ . . .»، فذكره مرسلًا .
ورؤي من طريق مالك أيضاً مسنداً .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٧٤: ١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١١)، جميعهم من طريق الوليد بن مسلم عن مالك، به مسنداً.

قال ابن عبد البر: «اتفق رواة الموطأ على إرساله، لا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد.

قلت: اختلف في تسمية ابن كعب بن مالك من هو؟ وجاء في رواية ابن أبي شيبة - كما تقدم - أنه عبد الرحمن بن كعب. وكذا في رواية مالك.

وقد صرح ابن إسحاق في روايته كما في سيرة ابن هشام (٣/٣٨٠، ٣٨١) أنه عبد الله بن كعب، وكذا نقله الحافظ في الفتح (٧/٣٤٢).

وعدم تعيين أحدهما لا يضر؛ لأن كلا منهما ثقة، قد ثبت سماع الزهري من عبد الله وعبد الرحمن بن كعب، وروايته عنهما في الصحيحين كما في تحفة الأشراف (٨/٣١٠). وأما رواية إسحاق الأولى - في حديث الباب -، ففيها عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهذا الأخير وإن كان سمع منه الزهري، فإن في سماعه - أي عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب - من جدّه كعب كما في التهذيب (٦/٢١٥).

والذي أراه أن الحافظ رجّح سماعه من جدّه، ولذا صحّح طريق إسحاق الأولى التي هي حديث الباب.

وأما المراد بالعم في الرواية الثانية، فالمتبادر إلى الذهن أنه عبيد الله بن كعب بن مالك، وهذا بناء على أن المراد بابن كعب في الرواية الثانية هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، لكن الذي يظهر، والله أعلم. أن المراد بالعم هنا مطلق العمومة، لا الأخ الشقيق للأب؛ لعدة أمور، منها:

١ - أن عبيد الله بن كعب من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٣٧٤) وليس صحابياً جزماً، فلا يتمشى مع قول الراوي في حديثنا: (لَمَّا بعثهم...)، فالراوي هنا صحابي قطعاً.

.....

٢ - أن عبيد الله بن كعب لم يذكر فيمن بعثهم النبي ﷺ في قتل ابن أبي الحقيق، سواء فيمن اتفق عليهم العلماء أو فيمن اختلف فيهم. وانظر الروض الأنف للسهيلى (٣/٢٩٥) والفتح (٦/١٤٧).

٣ - فيكون المراد بالعم هنا إما عبد الله بن عتيك أو عبد الله بن أنيس، كما جاء في رواية أبي يعلى في مسنده (٢/٢٠٤ : ٩٠٧) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك قال: «حدثني أبي عن جدي أبي أمي عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا قتادة وحليفا لهما من الأنصار وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق... فذكر الحديث بطوله».

وأورد هذه الرواية البوصيري في الإتحاف (٤/٨٨ ب) وضعفها.

ويحتمل أن يكون الراوي عبيد الله بن كعب نفسه، لكن الراوي أرسل الحديث ولم يذكر فيه بقية الإسناد، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٧٥ : ١٥٩) من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن عمه عن كعب بن مالك... فذكره مختصراً.

فدلّت هذه الرواية أن العمّ إنما سمعه من كعب، ولعلّ هذه الرواية تزيل الإشكال من أصله.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (١١/٧٠، ٧١): «.. والحديث، والله أعلم. لعبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا؛ لأن معمرأ وابن عيينة لم يسمّياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه. وشكّ مالك في اسمه، فقال: «أحسب». وقال يونس: «عبد الرحمن ابن كعب من غير شكّ. وقال عقيل: «عبد الله بن كعب، واتفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا».

الحكم عليه:

إسناد إسحاق الأوّل صحيح، كما قال المصنّف. وبيّنا في تخريج الحديث أن

.....

شك الراوي في تعيين عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أو عبد الله بن كعب لا يضر؛ لأننا رجحنا سماع عبد الرحمن من جدّه، فالحديث على كلا الوجهين صحيح.

أما السند الثاني، فظاهره الإرسال إذا كان المقصود بالعمّ هو عبيد الله بن كعب؛ لأنه ليس صحابياً جزماً، لكنه يتقوى بالموصول قبله. وقد جاء عند أبي يعلى في مسنده (٢/٢٠٤: ٩٠٧)، كما في التخريج موصولاً، حيث يرويه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك، لكن إسناده ضعيف كما في إتحاف الخيرة (٤/٨٨/ب).

١٩٥٥ - قال مسدّد: حدّثنا عيسى^(١) بن يونس عن إسماعيل عن قيس^(٢) قال: أتى رجل نبيّ الله ﷺ فجثا على ركبتيه فحمد الله تعالى، وجعل الحمد معه^(٣) ثلاث، فقال ﷺ: قاتله الله تعالى أي^(٤) كلمة صبّها الشيطان عليه، ولو كنت قاتلاً^(٥) وافداً من العرب قتلتك^(٦).

* مرسل صحيح الإسناد.

-
- (١) في (ك): «يحيى»، وهو تحريف.
- (٢) في (ك): «بشر»، وهو تحريف.
- (٣) في (ك) جاءت هكذا «معبده»، وأسقط ﷺ. ولعلّ العبارة هكذا «وجعل الحمد معه لثلاثة».
- (٤) في (عم): «أو»، وهو تحريف.
- (٥) في (ك) تحرفت إلى «علم الكواكب».
- (٦) من قوله «من العرب...» إلى آخر النصّ ساقط من (ك).

١٩٥٥ - تخريجه:

لم أقف على الحديث من هذا الطريق مرسلًا، ومسدّد مفقود، لكن وقفت عليه موصولًا من طريق إسماعيل نفسه.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٩/١٠ : ١٨٧٠) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، به - في أثناء حديث طويل - ، لكنه قال: عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال... ، فذكره بنحوه.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/٩ : ٨٩٥٦).

وقد تقدم تخريج حديث ابن مسعود هذا من مسند إسحاق بن راهويه في باب نفي المرتدين، وقد سبق برقم (١٨٤٧)، فليراجع هناك.

.....

الحكم عليه :

الحديث إسناده صحيح، وهو مرسل؛ لأن قيساً أدرك النبي ﷺ ولم يره، وقد وصله ابن عيينة كما في رواية عبد الرزاق. ويشهد له حديث ابن مسعود في قتل ابن النواحة المتقدم برقم (١٨٤٧)، وهو حديث حسن.

١٩٥٦ - [١] وقال أبو بكر: حدّثنا عبّاد بن العوّام عن حجّاج
- هو ابن أرطاة - عن أبي الزّبير عن جابر رضي الله عنه قال: كنّا لا نقتل
تجّار المشركين على عهد رسول الله ﷺ.

[٢] رواه أبو يعلى عن أبي بكر، به.

١٩٥٦ - تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة .
وكذا رواية أبي يعلى عن أبي بكر، فإنني لم أقف عليها في المسند المطبوع،
ولعلّها في الكبير له .

وأخرجه أبو يعلى أيضاً في مسنده (٤٢٧/٣ : ١٩١٧) عن زهير بن حرب عن
عبّاد بن العوّام، به بلفظه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٨٦/١٢ : ١٤٠٧٦)، والبيهقي في
الكبرى (٩١/٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن أبي الزّبير عن جابر
قال: «كانوا لا يقتلون تجّار المشركين» .

وهذا إسناد ضعيف، فيه أشعث وهو ابن سوّار ضعيف، كما في التقريب
(١١٣) .

الحكم عليه:

إسناد أبي بكر ضعيف، فيه حجّاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد عنعنه، لكن
تابعه أشعث بن سوّار، وهو ضعيف، فالحديث محتمل للتحسين، ولولا عنعنة
أبي الزّبير، لجزمت بذلك .

١٩٥٧ - وقال أبو يعلى: حدّثنا أحمد بن عيسى التستري، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن عبد ربّه بن سعيد عن سلمة^(١) بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرّية قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، لا تَعْلُوا ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ.

(١) في (ك): «سلمة».

١٩٥٧ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٣/٤٩٣، ٤٩٤: ٧٥٠٧)، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١/٧٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/٣١٣: ٢٣٠٤) عن محمد بن عمرو بن خالد الحراني، وفي الأوسط (١/٤١٨: ٧٤٩)، وفي الصغير (١/٨٧: ١١٥) عن أحمد ابن إبراهيم بن ملحان، كلاهما عن عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة، به بلفظه تماماً.

ولمته شاهد صحيح من حديث بريدة.

أخرجه مسلم في الجهاد، باب تأمير الأمراء (٣/١٣٥٧: ١٧٣١)، وأبو داود فيه، باب دعوة المشركين (٣/٨٥: ٢٦١٣)، والترمذي في السير، باب ما جاء في وصية الرسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرّية أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...» الحديث، وفيه زيادة، واللفظ لمسلم.

الحكم عليه:

حديث أبي يعلى أورده الهيثمي في المجمع، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. وبقيه رجاله ثقات، وله طريق

.....

في الكبير ضعيفة».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٢٠، ٣٢١): «سألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة... وذكر هذا الحديث». ثم قال أبو حاتم: «ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد».

وكلام أبي حاتم لا ينطبق على إسنادنا هذا؛ إذ الراوي عن ابن لهيعة هنا هو عبد الله بن وهب، وهو من العبادلة الأربعة الذين أتقنوا مرويات ابن لهيعة. وكلام الهيثمي أقرب إلى الصواب، وحديث الباب بهذا الإسناد ضعيف، ولمنته شاهد صحيح تقدم في التخريج.

وأورده البوصيري في الأنحاف (٤/٦٨ ب)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة».

٩ - باب الترغيب في إعانة المجاهدين

١٩٥٨ - قال الحارث: حدّثنا معاوية بن عمرو^(١)، ثنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: من جهّز غازيا في سبيل الله تعالى فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا.

.....

- (١) في (ك): «معاوية عن عمرو»، وهو تحريف.
(٢) جاء مسمى من طريق رواد بن الجراح عن الأوزاعي كما في المعجم الأوسط للطبراني (٣٢٣/١)، وهو أبو سلمة ابن عبد الرحمن.

١٩٥٨ - تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٧٨١/٣).
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٣/١: ٥٣٦)، من طريق رواد بن الجراح عن الأوزاعي به بلفظه، وسمى المبهم، فقال: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة به».
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة إلا رواد».

وللحديث شاهد من حديث خالد بن زيد بلفظ حديث الباب.
أخرجه البخاري في صحيحه، في الجهاد، باب فضل من جهّز غازيا أو خلفه بخير (٤٩/٦: ٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (٣/١٥٠٧: ١٨٩٥)، وأبو داود، في

.....

الجهاد، باب ما يجزيء من الغزو (٣/٢٥ : ٢٥٠٩)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازيا (٤/١٦٩ : ١٦٢٨)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من جهز غازيا (٦/٤٦ : ٣١٨١)، وأحمد (٤/١١٦ - ١١٧) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني به بلفظ حديث الباب.

الحكم عليه :

قال البوصيري في الإتحاف عن حديث الباب (٤/٦٣ أ) : «إسناده ضعيف، لجهالة التابعي».

قلت : جاء مسمى في رواية الطبراني وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن، لكنّ سند الطبراني فيه رواد بن الجراح الراوي عن الأوزاعي. قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٦) : «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد في غير حديث سفيان، وكذلك ابن معين وابن حبان، وقال : يخطيء ويخالف، وضعفه جماعة».

وقال الحافظ عنه في التقریب (ص ٢١١) : «صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد».

فالحديث بمجموع الطريقتين حسن، ومثته صحيح ثابت من طرق أخرى أوردت منها حديث زيد بن خالد الجهني، وهو بنفس لفظ حديث الباب.

١٠ - باب فضل من شيع مجاهداً

١٩٥٩ - قال الحارث: حدّثنا داود بن المحبّر، ثنا عباد بن كثير عن محمد بن عجلان، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شيع [غزاة]^(١) في سبيل الله تعالى حتى ينزلوا أول منزل فيبيت^(٢) معهم^(٣) حتى يرتحلوا موجهين في الجهاد ويقبل هو حتى يأتي أهله، كان له أجر سبعين حجة مع رسول الله ﷺ (سوى ما يشركهم فيما كانوا فيه من خير)^(٤).

.....

- (١) في جميع النسخ والإتحاف «غازيا»، والمثبت من بغية الباحث هو الصواب.
- (٢) في (عم): «فثبت».
- (٣) «معهم»، ساقطة من (عم).
- (٤) في (ك) جاء ما بين القوسين هكذا «ما سبق لكم فيما كانوا فيه من خير»، وألحق «سوى» بالحاشية.

١٩٥٩ - تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٧٨٢/٣)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٦٨/٤/ب)، من مسند الحارث، ولم يعزه لغيره. ولم أقف عليه فيما بحث فيه من كتب الموضوعات والأحاديث المشتهرة. الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه داود بن المحبّر وعباد بن كثير متروكان باتفاق. وضعفه البوصيري في الإتحاف (٦٨/٤/ب).

١٩٦٠ - حدثنا داود بن المحبّر، ثنا الحسن بن دينار [عن الحسن] (١) عن أبي ذرّ نحوه، لكن قال: كأنما حجّ خمساً وعشرين حجّة بدل سبعين (٢).

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ والإتحاق، وأثبتته من بغية الباحث للهيتمي، وهو الحسن البصري.
- (٢) غير واضحة في الأصل.

١٩٦٠ - تخریجه:

الحديث أورده الهيتمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/٧٨٢)، وفي الإتحاف للبوصيري (٤/٦٨/ب)، ولم يعزه لغير الحارث. ولم أقف عليه كسابقه بالرغم من أن ابن عدي أفاض في ترجمة الحسن بن دينار، وذكر له أحاديث كثيرة ولم يذكر هذا الحديث منها.

الحكم عليه:

إسناده واه، فيد داود بن المحبّر والحسن بن دينار متروكان. وأورده البوصيري هو والذي قبله في الإتحاف (٤/٦٨/ب)، وقال: «قلت: مدار هذا الإسناد وما قبله على داود بن المحبّر، وهو كذاب».

١٩٦١ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو نصر التمار^(١)

عبد الملك بن عبد العزيز، ثنا كوثر^(٢) بن حكيم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنّ أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد^(٣) ابن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم [نحواً]^(٤) من ميلين، فقبل له: يا خليفة / رسول الله لو انصرفت، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا، إني [مع ٧٠ب] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله تعالى، حرّمهما الله عزّ وجل على النار».

رواه البزار عن عمرو بن علي، عن أبي نصر التمار بالمرفوع^(٥).

(١) في (عم) زاد «ثنا» بعد «التمار» ومحل «عبد الملك» بياض.

(٢) في (ك): «برير»، وهو تحريف.

(٣) في (عم): «معاوية»، وهو تحريف. وفي (ك) أسقط «أبي» فصارت: «يزيد بن سفيان».

(٤) في الأصل: «نحو» بالرفع، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من (عم) و (ك).

(٥) وجدت على هامش الأصل ما نصّه: «تقدم هذا الحديث في قصّة [كلمة غير واضحة] السابقة

عن أحمد بن منيع بهذا الإسناد والمتن، فتنبه».

وقد تقدم هذا الحديث بسنده ومته برقم (١٩٣٩) خرّجته هناك وحكمت عليه.

١١ - باب الرايات والألوية

١٩٦٢ - قال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن حجاج^(١)، ثنا حيان بن [عبيد الله]^(٢)، ثنا أبو مجلز عن ابن عباس رضي الله عنه. قال^(٣): وحدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: إن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواؤه أبيض.

-
- (١) في الإتحاف «الحجاج بن إبراهيم»، وهو قلب من الناسخ. ويظهر ذلك عند التعرّف على شيوخ وتلامذة كلا الراويين، لأنني لم أجد في شيوخ أبي يعلى من اسمه الحجاج بن إبراهيم.
- (٢) في جميع النسخ «عبد الله»، وفي (ك) والإتحاف وكتب التخرّيج والرّجال «عبيد الله»، وهو الصواب.
- (٣) القائل هو حيان بن عبّيد الله.
- (٤) محل «أبيه رضي الله عنه» بياض في (عم).

١٩٦٢ - تخريجه:

لم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعلّه في الكبير. وعن أبي يعلى - ومحمد بن عبدة - أخرجه ابن عدي في كامله (٤٢٥/٢)، وقال: «وهذا ليس يرويه عن أبي مجلز وابن بريدة الإسنادين جميعاً إلاّ حيان هذا». ومن طريق أبي يعلى أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني أيضاً في أخلاق النبي وأدابه تحقيق عصام الدين (ص ١٥٣ : ٤٢٠) بلفظه تماماً، ونسب حيان، فقال: «حيان بن عبّيد الله بن حيان أبو زهير العدوي».

ل. فيه برّح
(١٠٠٠)

.....
ومن طريق أبي الشيخ هذه أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠٣/١٠ : ٢٦٦٤) مقتصراً على طريق ابن عباس .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢ : ١١٦١) و (٢٠٧/١٢ : ١٢٩٠٩) عن عبد الله بن أحمد وموسى بن هارون، كلاهما عن إبراهيم بن الحجاج به بلفظه .

وأما طريق ابن عباس استقلالاً :

فأخرجه الطبراني في الأوسط (١٧١/١ : ٢٢١)، من طريق عبد الغفار بن داود، وأبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه تحقيق عصام الدين (ص ١٥٥ : ٤٢٦)، من طريق عباس بن طالب، كلاهما عن حيان بن عبيد الله به . وزادا : «مكتوب فيه : لا إله إلا الله محمد رسول» .

قال الطبراني : «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به حيان ابن عبيد الله» .

قلت : لم يفرد به، بل تابعه عليه يزيد بن حيان دون الزيادة [وهذه الزيادة ضعيفة أوردتها الحافظ في الفتح (١٤٦/٦)، من طريق أبي الشيخ، وقال : «سنده واه»].

أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرايات (١٦٩/٤ : ١٦٨١)، وابن ماجه فيه (٩٤١/٢ : ٢٨١٨)، والحاكم (١٠٥/٢)، والبيهقي (٣٦٢/٦)، من طريق يحيى بن إسحاق السليحني عن يزيد بن حيان عن أبي مجلز به بلفظ حديث الباب . قال الترمذي : «حسن غريب» .

وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٥٩٥/٧) : «سنده جيد» .

ويزيد بن حيان هو البلخي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : «يخطيء»، وعن ابن معين : «ليس به بأس» . وقال البخاري : «عنده غلط كثير» . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : «ضعفوه» . انظر : «الميزان ٤/٤٢١، الكاشف ٣/٢٤٢، تلخيص المستدرک ٢/٥٩٩ التهذيب ١١/٣٢٢» .

فمثله يصلح في المتابعات، وقد قال عنه الذهبي في الميزان: «صويلح».
وقال ابن حجر في التقريب (ص ٦٠٠): «صدوق يخطيء».
ولشطره الأوّل شاهد من حديث البراء بن عازب.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الريات (٣/٧٠: ٢٥٩١)، والترمذي فيه (٤/١٦٩: ١٦٨٠)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد (٤/٢٩٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٥٥: ٤٢٥)، من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ قال: كانت سوداء مربعة نَمرة.

قال الترمذي: «وفي الباب عن عليّ والحارث بن حسان وابن عباس».
ولشطره الثاني شاهد من حديث أبي الزبير عن جابر يرفعه: «كان لواءه يوم دخل مكة أبيض».

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الريات والألوية (٣/٧٣: ٢٥٩٢)، والترمذي فيه، باب ما جاء في الألوية (٤/١٦٨: ١٦٧٩)، والنسائي في الحجّ، باب دخول مكة باللواء (٥/٢٠٠: ٢٨٦٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب الريات والألوية (٢/٩٤١: ٢٨١٧)، والبيهقي (٦/٣٦٢)، جميعهم من طريق شريك عن عمّار عن أبي الزبير به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال - يعني البخاري - : «حدثنا غير واحد عن شريك عن عمّار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال محمّد: والحديث هو ذا». قصد المحافظ رحمه الله من إيراد حديث الباب هو رواية بريدة، لأن رواية ابن عباس عند ابن ماجه والترمذي، فدلّ ذلك أن حديث بريدة من الزوائد، وهو المقصود بالإيراد هنا.

الحكم عليه :

ذكر الهيثمي حديث الباب في المجمع (٣٢٤/٥) من هذا الوجه عن ابن عباس وابن بريدة، فقال: «رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: حيّان بن عبيد الله قال الذهبي: بيّض له ابن أبي حاتم، فهو مجهول، وبقيّة رجال أبي يعلى ثقات».

قلت: قد خلط الهيثمي رحمه الله بينه وبين آخر اسمه (حيّان بن عبيد الله المروزي) ترجم له الذهبي في الميزان قبل صاحبنا، أما حيّان بن عبيد الله بن حيّان أبو زهير العدوي كما جاء منسوباً هكذا في رواية أبي الشيخ وفي كتب الرجال، فقد قال عنه أبو حاتم: «صدوق». وتقدم الكلام عنه في دراسة الإسناد.

وبيّنت هناك أن حديثه لا بأس به، وهو لم ينفرد بروايته عن أبي مجلز، ولكن تابعه يزيد بن حيّان البلخي، وسبق تخريج حديثه آنفاً.

ويزيد هذا قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٦٠٠): «صدوق يخطيء». فمثله يصلح في المتابعات.

فحديث الباب من طريق ابن عباس بمجموع الطريقين — أعني طريق حيّان وي زيد — حسن، وأما طريق ابن بريدة عن أبيه، فضعيف، لتفرد حيّان بن عبيد الله به، لقول ابن عدي: «عامّة ما يرويه إفرادات ينفرد بها».

وحديث الباب أورده الحافظ في الفتح (١٤٦/٦) وسكت عنه.

ولمتمنه شاهد لا بأس به، تقدم ذكره عند التخريج.

١٩٦٣ - حدثنا^(١) إسماعيل بن عبد الله القرشي عن عنبسة^(٢) بن عبد الرحمن من آل سعد عن خالد بن كلاب قال: إنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل أكرم أممي بالألوية.

.....
(١) في (ك): «قال أبو يعلى».

(٢) في (ك): «عنبسة»، وهو تصحيف.

١٩٦٣ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في الكبير. وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٢/١٣ - ١٤) عن أحمد بن داود القومسي عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن عنبسة به بلفظه. ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٢٦). قال العقيلي: «خالد بن كلاب مجهول المصاحبة غير محفوظ». وابن عساکر في تاريخ دمشق (المخطوط ٢/٢٨٦)، من طريق أحمد بن يوسف التغلبي، عن صفوان بن صالح به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه إسماعيل القرشي متروك، وخالد بن كلاب ضعيف، وهو منكر الحديث. والحديث أورده الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ١٢٠)، وقال: «فيه خالد لا أصل في حديثه».

وضعه الحافظ في الفتح (٦/١٤٧) والبوصيري في الإتحاف (٤/٦٩ أ).

وقال الذهبي في الميزان (١/٦٣٩): «منكر».

١٢ - باب أدب السفر والرفقة^(١)

١٩٦٤ - قال مسدد: حدّثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر، عن رجل من الأنصار، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ ودّع رجلاً، فقال: زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسّر لك الخير من حيث ما كنت.

(١) انتقل بصر ناسخ (ك) فزاد في هذا الموضع: «وفيه توديع المنزل بركعتين وما يقال عند التوديع»، وهذه الزيادة إنما هي باب آخر مستقل يأتي بعد هذا الباب والذي يليه مباشرة، ولم يذكر المصنّف فيه حديثاً واحداً.

١٩٦٤ - تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق، وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٦٣/ب) من مسند مسدد، ولم يعزه لغيره.

وله شاهد من حديث أنس:

أخرجه الترمذي في الدعوات، من غير ترجمة (٥/٤٦٦: ٣٤٤٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٩٧) وسكت عنه، كلاهما من طريق ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني، قال: «زودك الله التقوى». قال: زدني، قال: «وغفر لك ذنبك». قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت»، واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: «حسن غريب».

ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبي زياد شيخ الترمذي، وهو القطوانى صدوق (التقريب ص ٣٠٠). وسيار هو ابن حاتم صدوق له أوهام (التقريب ص ٢٦١). وثابت هو البناني، وهو ومن بعده ثقات.

وأخرجه الدارمي في سننه (١٩٨/٢ : ٢٦٧٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٣٧ : ٥٠٣)، والطبراني في الدعاء (١١٧٩/٢ : ٨١٧)، والمحاملي في الدعاء (ص ٩٥ - ٩٦ : ١٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٨٤/٢ : ٨٦٨)، جميعهم من طريق موسى بن ميسرة العبدي عن أنس بنحوه، وعند بعضهم زيادة.

وموسى بن ميسرة العبدي: بصري، مستور كما في تقريب التهذيب (ص ٥٤٤)، لكنه توبع بثابت عند الترمذي، وإسناد الترمذي رجاله ثقات كما تقدم.

فالشاهد بمجموع الطريقين حسن.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، لجهالة الأنصاري وأبيه.
وبهذه العلة ضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٣/ب).
ولمتمته شاهد حسن عن أنس، تقدم تخريجه آنفاً.

١٩٦٥ - وقال أبو يعلى: حدّثنا عمرو بن الحصين^(١)، ثنا ابن
(عُلائة)^(٢) عن واصل مولى أبي عيينة عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله
عنه، قال: إن رسول الله ﷺ كان يستحب إذا أراد سفراً أن يخرج يوم
الخميس.

* عمرو بن الحصين^(٣) متروك.

.....

(١) في (ك): «الخضر»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل جاءت هكذا «علايه» بدون نقط، وفي (عم): «أبي علائة»، وفوق «أبي» علامة
كُتبت هكذا «ي»، وفي (ك): «علاية» بموحدة، وهو تصحيف، والتصويب من كتب الرجال
والتخرّيج.

(٣) في (ك): «الخضر»، وهو تحريف.

١٩٦٥ - تخريجه:

لم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠١/٣: ٢٨٦٢) عن إبراهيم، عن عمرو بن
حصين به مختصراً.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن واصل إلا ابن علائة، تفرد به عمرو بن
الحصين».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه معضلاً (١٤٧/٢: ٢٣٨١) عن مهدي بن
ميمون، عن واصل أبي عيينة قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أحب أن
يسافر يوم الخميس من أوّل النهار»

وله شاهد من حديث كعب بن مالك:

أخرجه البخاري في الجهاد، باب من أراد غزوة فوزى بغيرها (١٣٢/٦):
٢٩٤٩ - ٢٩٥٠، وأبو داود فيه، باب في أي يوم يستحب السفر (٧٩/٣: ٢٦٠٥)،
والدارمي (١٣٤/٢: ٢٤٤١)، وأحمد (٤٥٥/٢) من طريق الزهري عن

.....

عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه، كان يقول: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر، إلا يوم الخميس».

الحكم عليه:

إسناد حديث أبي يعلى ضعيف جداً، فيه عمرو بن الحصين العقيلي متروك.
وبهذه العلة ضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٣/أ)، والهيثمى في مجمع الزوائد (٣/٢١١).

١٩٦٦ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، ثنا عثمان بن سعد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودّعه بركعتين.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي به، إلا أنه قال: إذا سافر.

١٩٦٦ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبي شيبة. وعنه أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٨٨/٧: ٤٣١٥) بلفظه. والطريق الثاني الذي أورده هو عند أبي يعلى أيضاً (٢٨٩/٧: ٤٣١٦) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه به، إلا أنه قال: «إذا سافر».

ورواه زاهر الشحامي في السباعيات كما في الضعيفة للألباني (١٥٥/٣: ١٠٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨/٢: ١٢٦٠) عن محمد بن أبي صفوان الثقفي، ومن طريقه الحاكم (٣١٥/١ - ٣١٦) (١٠١/٢)، كلاهما عن عبد السلام بن هاشم، عن عثمان بن سعد به بنحوه.

قال الحاكم: «حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب ممن يجمع حديثه في البصريين».

وتعقبه الذهبي في الموضوع الأول (٣١٥/١)، فقال: «ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا، فقال: لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه».

وتعقبه في الموضوع الثاني (١٠١/٢) بقوله: قلت: لا، فإن عبد السلام كذبه الفلاس، وعثمان لئن.

قلت: تابع عبد السلام عليه عن عثمان بن سعد أبو عاصم النبيل.

أخرجه الدارمي في سننه (٢٠٠/٢: ٢٦٨٤)، والحاكم (٤٤٦/١)، كلاهما من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد، والبخاري كما في كشف الأستار (٣٥٧/١):

.....
٧٤٧) عن عمرو بن علي، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/١٠١/١) عن الحسن بن سهل.

أربعتهم عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن سعد به بنحوه.
قال الدارمي: «عثمان بن سعد ضعيف».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «كذا قال، وعثمان ضعيف ما احتج به البخاري».

وقال البزار: «أحاديث عثمان بن سعد يخالف الذي يُروى عن أنس».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٥) من طريق أبي قلابة عن يحيى بن كثير، عن عثمان بن سعد به بنحوه.

قال الألباني في الضعيفة (٣/١٥٦): «رواه البيهقي، إلا أنه جعل يحيى بن كثير بدل أبي عاصم، وكلاهما ثقة. وابن كثير هو العنبري البصري، ولعلّ هذا الاختلاف من أبي قلابة، فإنه كان تغَيَّرَ حفظه».

وتابعه على هذا الوجه عثمان بن طالوت.

أخرجه ابن عدي في كامله (٥/١٦٩) عن محمد بن علي بن القاسم، عن عثمان بن طالوت، عن يحيى بن كثير، عن عثمان بن سعد به بلفظه.

ووجدت للحديث طريقاً آخر عن عثمان بن سعد.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٢٠٥) عن محمد بن موسى البلخي، عن مكّي بن إبراهيم، عن عثمان بن سعد به بنحوه.

وقال: «وقد رُوي هذا بإسناد أصلح من هذا».

ومدار الحديث على عثمان بن سعد، وهو ضعيف. والمحموظ عن أنس أنه

قال: «كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر».

أخرجه أبو داود في السنن (٢/١: ١٢٠٥)، والنسائي في السنن (١/٢٤٨)،

وأحمد (٣/١٢٠ - ١٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٨: ٩٧٥)، وابن

.....

أبي شيبه في المصنّف (١/٣٥٠)، وأبو يعلى في المسند (٧/٢٩٤ : ٤٣٢٥)،
والطبراني في الأوسط (٢/٢٨٠ : ١٤٩٣)، والضياء في المختارة (٦/١١١ : ٢١٠٢ -
٢١٠٣)، وأبو يعلى في المسند (٧/٢٩٤ : ٤٣٢٤)، ومن طريقه الضياء في المختارة
(٦/١١٢ : ٢١٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٥).

جميعهم من طريق شعبة عن حمزة الضبيّ، عن أنس به، وألفاظهم متقاربة.

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف، بل هو منكر، لمخالفته رواية الثقات. وعثمان بن
سعد ضعيف خالفه غيره في هذا الحديث، فرووه عن أنس، وقالوا: (حتى يصلي
الظهر)، وفي بعض الروايات (حتى يصلي الظهر ركعتين)، فأسقط عثمان بن سعد
قوله (الظهر) وأبقى على قوله (ركعتين)، وتقدم تفصيل ذلك في التخريج.

وقال الحافظ كما في فيض القدير (٥/١٦٤): «حديث صحيح السند معلول
المتن، أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة بلفظ الظهر ركعتين، فظهر أن في رواية
الأول وهما أو سقطا، والتقدير: (حتى يصلي الظهر ركعتين)، وقد جاء صريحاً في
الصحيحين.

وهذا كلام دقيق نفيس يدلّ على طول باع الحافظ ابن حجر في نقد الأسانيد
والمتون.

١٩٦٧ — وقال مسدّد: حدثنا معتمر قال: سمعت^(١) أيّوب يحدث عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه [فقالوا]^(٢): يا رسول الله! كان إذا نزلنا صلّى، وإذا سرنا قرأ. قال ﷺ: «فمن كان يكفيه علف بغيره؟»، قالوا: نحن، فقال ﷺ: «كلكم خير منه»، أو كما قال.

* هذا مرسل جيّد^(٣).

(١) «سمعت» غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل «فقال»، والتصويب من (عم) و (ك).

(٣) «هذا مرسل جيّد» سقطت من (ك).

١٩٦٧ — تخريجه:

الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله، باب فضل الجهاد (ص ٢٣٤ : ٣٠٦) عن موسى ابن إسماعيل، عن وهيب، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٣٢٨ : ٢٩١٩)، عن سفيان، كلاهما عن أيّوب به بنحوه.

وأخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/٣٢٦) عن محمد بن عبيد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار أن رفقة من الأشعرين كانوا في سفر... فذكره بنحوه.

قلت: جعله خالد الحذاء من مرسل مسلم بن يسار، وما أظن هذا إلاّ وهماً، لعدة أمور، أذكر منها:

١ — ذكروا في ترجمة مسلم بن يسار أن أكثر روايته عن أبي الأشعث الصفاني وأبي قلابة.

وهذا الحديث من رواية أبي قلابة عنه، وأبو قلابة مدلس.

٢ — أن الأثبات رووه عن أيّوب، عن أبي قلابة، ولم يذكروا مسلم بن يسار، وروايتهم أصح.

.....

وللحديث شاهد من حديث أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم، فقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو (٩٨/٦ - ٩٩: ٢٨٩٠)، ومسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٧٨٨/٢: ١١١٩) واللفظ له، وغيرهما.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، ويزداد قوة بمتابعة سفيان عند سعيد بن منصور، وهيب عند أبي داود، وهو مرسل، لكنه يتقوى بالشاهد الذي عند البخاري ومسلم من حديث أنس، وقد تقدم تخريجه.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٦٤/ب): «هذا إسناد مرسل».

١٩٦٨ - وقال [مسدّد]^(١): حدثنا حمّاد بن زيد عن خالد [الحذاء]^(٢) أنه سمع [مجاهداً]^(٣) يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفره اشترط أن لا يصحبنا على بعير غير حلال، ولا ينازعنا الآذان، ولا يصومنّ إلّا بإذتنا. قال نافع: وكان رجل يصحبه في السفر فيأمرنا^(٤) أن نوقظه^(٥) ونهيه له سحوره^(٦).

(١) في الأصل: «وقال الحارث»، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من (عم) و (ك) والمطالب العالية المطبوع.

(٢) في جميع النسخ: «الفراء»، وهو تحريف بين، ولم أجد راوياً بهذا الاسم من شيوخ حمّاد بن زيد في كتب الرجال، وإنما هو خالد الحذاء، ورجعت أيضاً إلى كتب الألقاب والأنساب لمراجعة كلمة: «الفراء»، فلم يذكروا فيها راوياً باسم: «خالد الفراء»، فتأكد لي - والله أعلم - خطأ ما في الأصل وبقية النسخ.

(٣) جاء في الأصل بالرفع، وهو خطأ بين، وجاء في (عم) و (ك) على الصواب.

(٤) في (ك): «ويأمرنا».

(٥) زاد في (ك) في هذا الموضع: «أن» المخففة.

(٦) تأخر هذا الحديث في (ك) إلى آخر الباب.

١٩٦٨ - تخريجه:

لم أقف على الحديث من هذا الطريق.

الحكم عليه:

إسناد مسدّد صحيح على شرط الشيخين.

١٩٦٩ - وقال [الحارث]^(١): حدثنا داود بن المحبر، ثنا عبّاد بن كثير عن أبي عبد الله [الشَّقْرِي]^(٢)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من خَدَمَ اثني عشر رجلاً في سبيل الله تعالى خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه، ومن سقى رجلاً في سبيل الله عزّ وجلّ وَرَدَ حَوْضَ النبي ﷺ يوم القيامة، قال: وكان النبي ﷺ إذا سافروا اشترط على أفضلهم الخدمة، ومن أخطأه ذلك^(٣)، اشترط الأذان، قال: ووفد قوم على النبي ﷺ من غزوة فرأى فيهم^(٤) قوماً قد أجهدتهم العبادة، فقال: من كان يخدمهم؟ فقال بعضهم: نحن يا رسول الله، قال ﷺ: أنتم أفضلُ منهم^(٥).

.....

- (١) في جميع النسخ: «أبو يعلى»، وهو خطأ، والصواب: «الحارث»، كما في الإتحاف والمطالب العالية وبغية الباحث.
- (٢) في جميع النسخ: «القرشي»، والتصويب من كتب الرجال.
- (٣) انتقل بصر ناسخ (عم) إلى: «اشترط الثانية»، فأسقط قوله: «على أفضلهم الخدمة، ومن أخطأه ذلك»، وفي (ك): «أخطأ»، وهو تحريف.
- (٤) في (ك): «منهم».
- (٥) في (عم): «منه».

١٩٦٩ - تخريجه:

الحديث أورده الهيتمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٧٨٤/٣) مع اختلاف يسير.

وابن النحاس في مشارع الأشواق (٣١٤/١: ٤٢٦)، وقال: ذكره الخطيب السبتي في (شفاء الصدور)، وليس فيه قوله (ووفد قوم...) إلى آخر الحديث.

ولم أقف عليه من طريق سلمان الفارسي رضي الله عنه، مع مراجعتي لكتب

.....

الموضوعات والأحاديث المشتهرة، لكن الذي في كتب الموضوعات من حديث أنس وعائشة في فضل من سقى رجلاً بنحو حديث الباب.

وأما المرفوع منه وهو قوله (أنتم أفضل منه)، فقد تقدم أن ذكرنا له شاهداً من الصحيحين عند الحديث رقم (١٩٦٧).

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه داود بن المحبّر متهم بالوضع، وعبّاد بن كثير متروك، وفيه انقطاع بين، لأن الشّقري لم يلق سلمان الفارسي قطعاً، فالأول توفي بعد المائة، والثاني وهو سلمان رضي الله عنه، مات سنة (٣٤هـ)، فبينهما مفاوز.

١٩٧٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو همام، حدثني سعيد الزُّبيدي،
حدثني سعيد بن محمد الأوصابي، حدثني أبو عبد الله الدمشقي قال:
سمعت أکثم بن الجون الخزاعي الكعبي يقول: قال لي رسول الله ﷺ:
يا أکثم بن الجون أغز مع [غير]^(١) قومك يحسن خلقك وتكرم^(٢) على
رفقاتك.

١٩٧١ - وبه قال: قال ﷺ: خير الرفقاء أربعة. الحديث^(٣).

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبتته من الإتحاق ومصادر التخريج الأخرى.
(٢) في (ك): «تلزم»، وهو تحريف.
(٣) تمامه كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٧/٩): «... وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا
أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُؤتى إثنًا عشر ألف من قلة، يا أکثم بن الجون
لا تراق الماتنين».

١٩٧٠ و ١٩٧١ - تخريجه:

لم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعله في الكبير.
وأورد الطريقين معاً البوصيري في الإتحاق (٤/٦٥/أ) من مسند أبي يعلى.
ولم أجده من هذا الطريق إلا عند أبي نعيم في معرفة الصحابة مع اختلاف في
تسمية بعض رواته، فضلاً عن جهالة عدد منهم، كما هو الحال بالنسبة لسند
أبي يعلى.

فأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٤١٦: ١٠٣٩) من طريق الحسن بن
سفيان وشعيب، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد الزُّبيدي به بلفظه، لكن فيه حيّ بن
عبد الله الوهابي بدل: سعيد بن محمد الأوصابي، وكلاهما لم أقف على ترجمته.
وقال أبو نعيم: «وقال حامد في حديثه: حيّ بن مخمر.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/١٥٧) من طريق رجل من أهل الشام عن
حيّ بن مخمر الوصابي، عن أبي عبد الله الدمشقي به بطوله.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في المعرفة (٤١٦/٢ - ٤١٧ : ١٠٤٠) من طريق سعيد بن عبد الجبار - وهو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي - عن سعيد بن سنان قال: «حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له أكرم بن الجون قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أكرم بن الجون، لا يصحبك إلا أمين، ولا يأكل طعامك إلا أمين، وخير السرايا أربعة: . . .» فذكر باقيه بلفظه.

وكلا الطريقتين فيه مجاهيل، وسعيد بن سنان متروك كما في التقريب (٢٣٧). وله شاهد بلفظه من حديث أنس:

رواه ابن ماجه في الجهاد، باب السرايا (٩٤٤/٢ : ٢٨٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤١٧/٢ : ١٠٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (٢٠٠/٥)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٩٦/٢)، والعسكري في الأمثال، والبغوي وابن منده كما في الإصابة (٩٦/١)، جميعهم من طريق أبي سلمة العاملي عن الزهري، عن أنس به.

قال أبو حاتم: «أبو سلمة العاملي متروك الحديث، كان يكذب، والحديث باطل».

وأخرجه ابن عساكر أيضاً في تاريخه (٢٠٠/٥ مخطوط) من طريق داود بن عبد الملك عن أبي بشر، عن الزهري به.

قال ابن عساكر: «أبو بشر هو عندي الوليد بن محمد الموقري البلقاوي - والله أعلم».

ولقوله: «خير الرفقاء أربعة . . .» (الحديث) شاهد:

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش (٨٢/٣ : ٢٦١١)، والترمذي في السير، باب ما جاء في السرايا (١٠٥/٤ : ١٥٥٥)، وأحمد (٩٤/١)، وابن خزيمة (١٤٠/٤ : ٢٥٣٨)، وابن حبان (١٠٧/٧ - ١٠٨ : ٤٦٩٧)، والحاكم (٤٤٣/١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٩/٤ : ٢٥٨٧)، والطحاوي في

مشكل الآثار (٢٣٨/١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٩) من طريق جرير ابن حازم عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس يرفعه: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب إنا عشر ألفاً من قلة».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف بين الناقلين»، وكذا قال الذهبي.

وقال الترمذي: «حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي مرسلًا».

وقال البيهقي: «تفرد به جرير بن حازم موصولًا».

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع بهامش السنن الكبرى، فقال: «هذا ممنوع، لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره».

وقال المناوي في فيض القدير (٣/٤٧٤): «ولم يصححه الترمذي، لأنه يروى مسنداً ومرسلًا ومعضلاً. قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعله، فالأقرب صحته».

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى وإيه مسلّس بالضعفاء والمجاهيل، ولا تنفعه المتابعات التي عند أبي نعيم وابن عساكر والبيهقي، لأنها لا يخلو طريق منها من مجهول أو متروك، كما تقدم في التخريج.

وشاهده الذي من طريق أنس فيه أبو سلمة العاملي، وهو متروك.

وأما قوله: «خير الرفقاء أربعة... الحديث» دون قوله: «لا ترافق المائتين»، فأوردت له شاهداً من حديث ابن عباس، وسنده جيد أو صحيح.

.....

وحديث ابن عباس هذا روي مرسلًا ومسنَدًا، فصوب بعض الأئمة المرسل،
وصحح بعضهم المسند كابن القطان وابن التركمان، واعتبروه زيادة من ثقة يجب أن
تقبل.

وصححه أيضاً الألباني في صحيحته (٧١٩/٢)، وأورد له طرقاً أخرى، وقد
تقدم تخريجه آنفاً.

١٩٧٢ – وقال الحارث: حدثنا [معاوية]^(١)، ثنا أبو إسحاق عن ابن عيينة^(٢)، أخبرني رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة أو^(٣) لعمر بن العاص رضي الله عنهما: إذا بعثت^(٤) سرية فلا تُفسدهم^(٥) وأهبطهم^(٦)، فإن الله تعالى ينصرُ القوم بأضعفهم.

-
- (١) في الأصل: «يعقوب»، وهو خطأ، والتصويب من (عم) و (ك) وكتب الرجال.
(٢) في (عم): «عنبسة»، وهو تصحيف.
(٣) في (عم): «و» بدل: «أو».
(٤) في (ك): «بعث»، وهو تحريف.
(٥) في (ك): «فلا تقعدهم»، ولا معنى له.

(٦) في الإتحاف: «فلا تتقاهم وأقطعهم» من الانتقاء والانتطاع، وهو أنسب للسياق. ومعنى الحديث لأول وهلة غير واضح، لكن بالمقارنة بالإتحاف كما هو في فروق النسخ، يكون المعنى: لا تتقي من الجيش أفضلهم، ولكن خذ منهم القوي والضعيف معاً، لأن السرية إذا كانت من الشجعان فقط، قد يغلب عليهم الزهو والإعجاب، فيفوتهم النصر. ينظر: (فيض القدير ٣١١/١).

١٩٧٢ – تخریجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٦٨٣/٢ : ٦٦٤) والبوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٦٥/ب).

وأورده في كنز العمال (٣٥٧/٤) وعزاه للحارث، لكن قال: «عن ابن عباس». وله شاهد من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ابغوني في الضعفاء، وإنما ترزقون بضعفائكم».

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الانتصار برُدل الخيل والضعفة (٧٣/٣ : ٢٥٩٤)، والترمذي فيه، باب في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (١٧٩/٤ : ١٧٠٢)، وأحمد (١٩٨/٥)، وابن حبان (١٣١/٧ : ٤٧٤)، والحاكم في المستدرک (١٤٥/٢)، جميعهم من طريق جبير بن نفيير عن أبي الدرداء به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح، ووافقه الذهبي».

وله شاهد آخر من حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه، قال: رأى سعد أنه له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنصرون إلا بضعفائكم».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (١٠٤/٦: ٢٨٩٦).

الحكم عليه:

الحديث في إسناده من لم أقف على اسمه، ثم إنه مرسل أو معضل، وبقية رجاله رجال الشيخين.

وقال المناوي في التيسير (٨٣/١) بعد أن أورده من حديث ابن عباس، كما سبق أن أشرنا في تخريجه، قال: «إسناده ضعيف، لكن له شواهد».

قلت: ويشهد له قوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّكِرِينَ﴾ [الآية، ٢٤٩ من سورة البقرة]. ويشهد له أيضاً حديث أبي الدرداء، وهو حديث صحيح، وكذا حديث مصعب بن سعد عند البخاري.

١٩٧٣ - وقال الحارث: حدثنا [معاوية]^(١) بن عمرو، ثنا أبو إسحاق - هو الفزاري - عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل من جهينة، عن رجل^(٢) قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فرأى منزلاً فيه ضيق، فضيق الناس وقطعوا الطريق، فنادى مناديه^(٣): من حبس^(٤) منزلاً أو قطع طريقاً، فلا جهاد له.

- (١) في الأصل: «يعقوب»، وهو خطأ بين، صوابه ما في (عم) و(ك).
 (٢) هو معاذ بن أنس الجهني، كما جاء مستمى من طريق آخر كما هو في التخریج.
 (٣) في (ك): «منادي».
 (٤) في (عم) و(ك) والإتحاف: «من ضيق».

١٩٧٣ - تخریجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٧٨٧/٣) مع اختلاف يسير، وقال محققه د. حسين البكري: «الحديث ليس من الزوائد».

وهو كما قال، فإن الرجل من جهينة هو سهل بن معاذ بن أنس الجهني. نص على ذلك الدارقطني في العلل (٩١/٦: ١٠٠٢)، فالحديث ليس من الزوائد جزءاً، وقد جاء اسم الرجل مصرحاً به عند أبي داود وغيره.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر (٩٥/٣: ٢٦٣٠) من طريق بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل ابن معاذ الجهني عن أبيه معاذ بن أنس، فذكر القصة، والحديث بلفظه.

وتابع بقية عليه عن الأوزاعي: إسماعيل بن عياش.

أخرجه أبو داود أيضاً (٩٥/٣: ٢٦٢٩)، وأحمد في المسند (٤٤٠/٣ - ٤٤١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢: ٢٤٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٥٩: ١٤٨٣) وفي المفاريد له (ص ٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٩٤: ٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٥٢)، جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن به بلفظه.

.....
وسئل الدارقطني في العلل (٩١/٦ : ١٠٠٢) عن هذا الحديث، فقال: «يرويه أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي واختلف عنه، فرواه الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال ذلك بقية بن الوليد وعبادة بن جويرة عن الأوزاعي.

وتابعه إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن.

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي، عن أسيد، عن رجل من جهينة، عن

رجل آخر لم يسم عن النبي ﷺ.

لم يحفظ الفزاري إسناده، وحفظه بقية». اهـ.

الحكم عليه :

إسناده الحارث غير محفوظ، لإسقاط فروة بن مجاهد - شيخ أسيد - من

سنده، والمحفوظ من رواية الثقات إثباته.

وفيه أيضاً راويان مبهمان، لكن جاء تسميتهما من طرق أخرى كما تقدم.

وقد نصّ الدارقطني في العلل (٩١/٦) على أن طريق بقية هو المحفوظ، وأن

الفزاري لم يحفظ الإسناد.

وصحّحه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (١١٤٧/٢)، وفي تصحيحه

نظر لما تقدم.

١٣ - باب فضل المركب الوطيء

١٩٧٤ - قال إسحاق: أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن^(١) محمد بن سعد عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من سعادة المرء ثلاثة: المرأة الصالحة، والمركب الصالح، والمنزل^(٢) الواسع. ومن شقاوة المرء: المرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق^(٣).

(١) «ابن» ملحقه بحاشية (ك)، وفوقها حرف «ط»، ولم يتبين لي معناه.

(٢) في (عم) و (ك): «المسكين».

(٣) في (عم) و (ك): «المسكن السوء».

١٩٧٤ - تخريجه:

الحديث لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق. وأخرجه أحمد في المسند (١٦٨/١) عن روح بن عبادة، والبزار كما في كشف الأستار (١٥٦/٢ : ١٤١٢) من طريق أبي عامر، والحاكم في المستدرک (١٤٤/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٢/١٦) من طريق ابن وهب.

أربعتهم عن محمد بن أبي حميد، به بنحوه. قال البزار: «لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه عن سعد، ومحمد بن

أبي حميد ليس بالقوي، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم». وقال الحاكم: «صحيح، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي». وهذا إسناد فيه محمد بن أبي حميد الزُرقي، ضعيف وضعف الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٨/٣). وله متابعة قوية، رجالها رجال الصحيح.

أخرجها ابن حبان في صحيحه (١٣٥/٦: ٤٠٢١)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٩٩/١٢) كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعد بن أبي هند عن إسماعيل، به بلفظه.

وتابع إسماعيل عليه عن أبيه — هو محمد بن سعد — جماعة:

أخرجه البزار أيضاً كما في كشف الأستار (١٥٦/٢: ١٤١٣) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، والطبراني في الكبير (١٤٦/١: ٣٢٩) وفي الأوسط (٢٠٨/١) من طريق العباس بن ذريح، والحاكم في المستدرک (١٦٢/٢) مطولاً، وفيه زيادة من طريق أبي بكر بن حفص، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٨/٨) من طريق وائل بن داود.

أربعتهم عن محمد بن سعد، به بنحوه. وعند بعضهم زيادة، وهي إضافة الجار.

قال البزار: «إنما هذا من حديث محمد بن أبي حميد عن إسماعيل، فليس بهذا الإسناد ثبتاً، لم أر أحداً روى هذا الحديث اعتمد عليه، ولم يتابع محمد بن الحسن عليه، ولا روى أبو بكر بن أبي موسى عن محمد بن سعد عن أبيه شيئاً. وإنما تركناه لهذه العلة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العباس بن ذريح، إلا إبراهيم بن عثمان، وهو أبو شيبة».

.....

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، لكن له متابعات قاصرة من طرق أربعة، وواحدة تامة، وهي التي عند ابن حبان، تقدم ذكرها تفصيلاً عند تخريج الحديث ترتقي به إلى الحسن لغيره.

والحديث بمجموع طرقه صحيح.

وصححه أيضاً الشيخ الألباني في صحيحه (٣/٣٩).

وله شاهد عن نافع بن عبد الحارث مرفوعاً: «ثلاث خصال من السعادة:

المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء».

أخرجه أحمد (٣/٤٠٧، ٤٠٨) عن وكيع وأبي نعيم، كلاهما عن حبيب بن

أبي ثابت عن جميل عن نافع بن عبد الحارث، به.

وسنده حسن في الشواهد.

وجميل هو ابن عبدالرحمن المؤذن، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٥١٨/٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ويشهد له أيضاً الحديث الآتي برقم (١٩٧٥).

١٩٧٥ — قال أبو بكر: حدثنا غُنْدَرٌ، ثنا شعبة^(١) عن زياد بن مِخْرَاق^(٢) قال: سمعت ابن قُرّة أو قرّة — شكّ أبو بكر — أنه يحدث عن النبي ﷺ قال: ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها: مركب وطيء، والمرأة الصالحة، والمنزل الواسع.

(١) في (ك): «شبية»، وهو تحريف.

(٢) في (ك) تحرّفت إلى «زياد بن محمد»، وزاد «أو» بدل «قال».

١٩٧٥ — تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبي شبية، ولا في المصنّف له. وأورده السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير (٢٩٤/٣)، ورمز له بالضعف، وعزاه لابن أبي شبية.

الحكم عليه:

هذا إسناد فيه انقطاع أو إرسال، ورجال كلهم ثقات، فإن كان من رواية زياد بن مخراق عن قرّة بن إياس، فالحديث بهذا السند منقطع؛ لأن زياداً لم يدرك قرّة بن إياس قطعاً، وإن كان من رواية معاوية بن قرّة، وهذا الذي يظهر فهو مرسل؛ لأن معاوية بن قرّة لم يدرك النبي ﷺ؛ لأنه وُلِدَ يوم الجمل، قد أرسل عن جماعة من الصحابة.

وضعه السيوطي كما في الفيض (٢٩٤/٣).

والشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٩/٣: ٢٥٥٩).

لكن يشهد لمتنه الحديث السابق برقم (١٩٧٤)، وما ذُكِرَ معه من شواهد.

١٤ - باب توديع المنزل بركعتين وما يقال عند التودع^(١)

(٨٤) تقدم في باب أدب السفر والرفقة فيه أحاديث^(٢).

.....
(١) هناك كلمة في الأصل، كأنها تكرر لكلمة «توديع».

(٢) وهي الأحاديث من رقم (١٩٦٤) إلى (١٩٧٣).

١٥ - باب نهى المرأة عن السفر وحدها

١٩٧٦ - قال أبو يعلى: حدثنا سليمان بن يزيد مولى بني هاشم بالبصرة، ثنا علي بن يزيد الصُدَائِيّ عن أبي هانئ عن [عامر]^(١) عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع زوج أو ذي محرم.

(١) في الأصل «عمرو»، والتصويب من (عم) و (ك) ومصادر التخريج.

١٩٧٦ - تخرجه:

لم أفق عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى الموصلي، ولعله في المسند الكبير له.

وعن أبي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٢/٥) بلفظه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٨٠ : ١٨١)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (١/١٤٩ب)، وفي الصغير (٢/٩٧ : ٨٥١) عن الحسين بن إسحاق التستري ومحمد بن حبان المازني، كلاهما عن سليمان بن يزيد، به بلفظه.

وليس في الكبير قوله: «مع زوج».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عدي بن حاتم إلا بهذا الإسناد، تفرد

به سليمان بن يزيد».

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/١٥٠) عن محمد بن أيوب عن سليمان بن يزيد، به بنحوه، ولم يذكر (مع زوج).

وقال: «والحديث ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه».

وله شاهد من حديث ابن عمر يرفعه: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم». متفق عليه.

أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كما يقصر (٢/٥٦٦ : ١٠٨٧)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥ : ١٣٣٨).

الحكم عليه:

حديث الباب مدار إسناده على سليمان بن يزيد، وهو مجهول الحال، لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يتابعه على توثيقه أحد. وفيه أيضاً علي بن يزيد وأبو هانيء: ضعيفان.

فالحديث بهذا السند ضعيف، لكن متنه صحيح ثابت من طرق أخرى، ذكرت منها حديث ابن عمر، وهو متفق عليه.

١٦ — باب الرفق بالدواب

١٩٧٧ — قال أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا يزيد بن عبد الملك قال: سمعت عمّار بن أبي عمّار يقول: أكرموا المِعْزَى^(١) وامسحوا الرُّغَام عنها، وصلّوا في مُراحها، فإنّها من دواب الجنّة.
* موقوف صحيح^(٢).

-
- (١) في (ك): «ألزمو المصري»، وهو تحريف.
(٢) سقطت «صحيح» من (ك)، وهو الأليق بصنيع الحافظ؛ لأنه ضمّفت يزيد هذا في التقريب، كما في ترجمته. وانظر كلامي في الحكم على الحديث.

١٩٧٧ — تخريجه:

الحديث لم أقف عليه من هذا الطريق.
وأورده الهيثمي بلفظه في المجمع (٦٦/٤)، لكن من مسند أبي هريرة.
وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١١٤/٢ : ١٣٣٠) عن محمد بن الليث عن خالد بن مخلد القطواني عن يزيد بن عبد الملك عن داود بن فراهيد عن أبي هريرة يرفعه بلفظ حديث الباب.
قال البزار: «لا نعلم رواه عن داود عن أبي هريرة إلا يزيد بن عبد الملك النوفلي، وليس بالحافظ، وإن كان قد روى عنه جماعة كثيرة».
وأورده الهيثمي في المجمع (٦٦/٤)، وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن

.....

عبد الملك متروك».

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١٠٤/٢ : ٩٨٥) عن خالد بن مخلد عن يزيد ابن عبد الملك قال: «سمعت عبد الرحمن بن أبي محمد يحدث عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، فذكره بلفظه.

ولعلّ هذا الاختلاف والتخليط في الوقف والرفع، إنما هو من يزيد، والله أعلم.

الحكم عليه:

أثر الباب إسناده ضعيف، فيه يزيد بن عبد الملك ضعفه جماهير النقاد، بل قال النسائي: «متروك».

ومع ضعفه خلط فيه كثيراً، فرواه مرّة موقوفاً على عمّار بن أبي عمّار، ومرّة من مسند أبي سعيد الخدري، وكل هذه الطرق مدارها على يزيد، وقد عرفت حاله. وأورده الهيثمي في المجمع (٦٦/٤) بلفظه من طريق يزيد، لكن من مسند أبي هريرة، وقال: «رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الملك متروك».

قلت: وأنا في شك مما في الأصل من قول الحافظ: موقوف صحيح؛ لأن الحافظ نفسه قد ضعف يزيد، وقد جاءت هذه العبارة في نسخة (ك) هكذا (موقوف) من غير ذكر لتصحيح الحافظ، وهذا الأليق بصنيع الإمام ابن حجر.

١٩٧٨ - وقال الحارث: حدثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة^(١) سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال: إن أبا الدرداء رضي الله عنه مرّ بقوم قد أناخوا بعيراً فحملوه غرارتين ثم علوه^(٢) بأخرى، فلم [يستطع]^(٣) البعير أن ينهض، فألقاها عنه أبو الدرداء رضي الله عنه ثم أنهضه، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إن غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ما تأتون إلى البهائم ليغفرنَ عظيماً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى يُوصيكم بهذه العُجْم خيراً، أن تنزلوا بها منازلها، فإذا أصابتكم سنّةٌ أن تنحوا عنها نقيها^(٤).

رواه أحمد من وجه آخر عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعاً: لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لغفر لكم كثيراً.

-
- (١) «سلمة» ملحقة بهامش الأصل، وفي (عم): «أبي سليم»، وفي (ك): «أبي سلمة بن سليم»، وأسقط «سليمان»، وكلاهما تحريف.
- (٢) في البغية: «ثم علوصا»، وهو تحريف.
- (٣) في الأصل «يستطيع»، والمثبت من (عم) و (ك).
- (٤) في (ك): «عليها نفسها»، وهو تحريف.

١٩٧٨ - تخريجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي (٢/٨٣٨: ٨٨٥ طبعة الجامعة الإسلامية).

ولم أقف عليه من هذا الطريق، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي الدرداء موقوفاً ومرفوعاً من طرق أخرى.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٦/٤٤٢) عن الهيثم بن خارجة عن أبي الربيع سليمان بن عتبة عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني

.....

عن أبي الدرداء موقوفاً عليه، فذكر المرفوع منه بلفظه تماماً.
ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر في تاريخه كما في مختصر ابن منظور
(١٨٢/١٠)، ولم أقف عليه في المخطوط؛ لأن ترجمة سليمان بن عتبة ساقطة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤١/٦) عن الهيثم بن خارجة، به المرفوع منه
فقط.

قال المنذري في الترغيب (٣١٣/٣، ٣١٤): «رواه أحمد والبيهقي مرفوعاً
هكذا، ورواه عبد الله في زياداته موقوفاً على أبي الدرداء، وإسناده أصح، وهو
أشبه».

ونحو هذا قال الهيثمي في المجمع (١٩٣/١٠، ١٩٤).
قلت: تابع الإمام أحمد على رفعه عباس بن محمد الدوري عن الهيثم بن
خارجة، به.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٢/٤ : ٥١٨٨).
فإن كان ولا بد من ترجيح، فرواية الإمام أحمد أولى؛ لأنه أحفظ، وقد توبع
عليها كما ترى، وإلاً، فالجمع ممكن؛ لأن الرواي أحياناً ينشط، فيرفع الحديث، وقد
لا ينشط، فيوقفه، وهو ما جنح إليه العلامة الشيخ الألباني في صحيحته (٥١٤/٢).
الحكم عليه:

إسناد الحارث رجاله كلهم ثقات، مسلسل بالشاميين والقضاة، ثلاثة منهم من
حمص وتولوا القضاء فيها.

وإسناده منقطع؛ لأن يحيى بن جابر لم يلق أبا الدرداء، فالأول توفي سنة
١٢٦هـ، والثاني توفي سنة ٣٢هـ. ونص المزني كما سبق في ترجمة يحيى أنه
أرسل عن جماعة من الصحابة.

لكن هذا الانقطاع اليسير ينجبر بمجيء الحديث من طريق آخر عن أبي الدرداء
عند أحمد والبيهقي.

.....

وتقدم في التخريج ذكر الاختلاف بين رواية أحمد وابنه في الرفع والوقف، وخلصنا إلى ترجيح رواية الرفع؛ إذ أن الراوي قد ينشط، فيرفع الحديث وقد لا ينشط فيوقفه، وقد توبع أحمد على رفعه.

فالحديث بإسناد الحارث يرتقي إلى الحسن لغيره، وهو صحيح بمجموع طرقه.

وصححه الشيخ الألباني أيضاً في صحيحته (٥١٤/٢).

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/١٠، ١٩٤): «رواه أحمد مرفوعاً كما ترى، ورواه ابنه موقوفاً بإسناد جيد».

وقال أيضاً (٢٢٠/١٠): «رواه الطبراني، وإسناده جيد».

ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

١٩٧٩ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: على ظهر كلِّ بعيرٍ شيطانٌ فإذا ركبتُموها فاذكروا الله وامتهنوهن، فإنما يحمل^(١) الله عزَّ وجلَّ.

(١) كذا في الأصل وفيض القدير، وفي (عم): «فإنما عمل».

١٩٧٩ - تخريجه:

لم أفق عليه من هذا الطريق؛ لكن رُوي من مسند حمزة بن عمرو الأسلمي بلفظ حديث مسدّد دون قوله: «وامتهنوهن...» إلى آخر الحديث. أخرج النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٥٠ رقم ٥٠٤)، وأحمد في مسنده (٣/٤٩٤)، والدارمي (٢/٢٨٥، ٢٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/١٠٤: ١٧٠٠) و (٤/١٦٥: ٢٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٣/١٦٠: ٢٩٩٤)، وفي الأوسط (١/١٠٥: ١) من طرق عن أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «على ظهر كلِّ بعيرٍ شيطان، فإذا ركبتُموها، فسَمّوا الله ولا تقصّروا عن حاجتكم». واللفظ لابن حبان. ولفظ النسائي: «على ذرّوة كلِّ بعير». ولفظ الطبراني: «على سنام كلِّ بعير»، والباقي بلفظه.

قال النسائي: «أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث». وقال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن حمزة إلاّ أسامة بن زيد الليثي». قال المنذري في الترغيب (٤/٧٣): «رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما جيّد». وله شاهد آخر من حديث نافع عن ابن عمر يرفعه: «على ذرّوة سنام كلِّ بعيرٍ شيطان، فامتهنوها».

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين للهيتمي (٧/٣٥٤: ٤٥٨٢).

.....

وقال: «لم يروه عن جعفر إلا القاسم، تفرد به محمد بن عبد العزيز».
وقال في مجمع الزوائد (١٣١/١٠): «فيه قاسم بن غصن، وهو ضعيف».
قلت: ضعفه أبو حاتم وغيره (الجرح والتعديل ١١٦/٧).

الحكم عليه:

إسناد مسدّد فيه ضعف، فيه حبيب بن أبي ثابت، وقد عنعنه، وهو كثير التدليس والإرسال.

ومتنه - دون قوله: فإنما يحمل الله عزّ وجلّ - له شاهد عن حمزة بن عمرو الأسلمي، فيه أسامة بن زيد، فيه كلام خفيف، وهو حسن في الشواهد. وفيه أيضاً محمد بن حمزة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٥). وله شاهد آخر ضعيف عن ابن عمر.

١٩٨٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو كُريب ثنا صَيْفِي بن رَبِيعِي عن
عمر بن موسى الأنصاري^(١) عن إِيَّاس بن سلمة بن الأَكُوْع عن أبيه قال:
قال رسول الله ﷺ: لا ترسلوا الإبل بهلا^(٢)، وصرّوها صرّاً، فإن الشيطان
يرضعها.

.....
(١) «الأنصاري» ملحقة بهامش الأصل.

(٢) في (عم): «رسلا»، وفي (ك): «مهلا».

١٩٨٠ - تخريجه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في المسند الكبير.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧/٧: ٦٢٧٥) عن يعقوب بن غيلان وأحمد بن
زهير التستري، كلاهما عن أبي كريب، به بلفظه. وفيه: «فإن الشياطين» بلفظ
الجمع.

وذكره في المجمع (١٠٩/٤)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن
موسى الأنصاري، وهو متروك».

وأورده الهندي في كنز العمال (٤٢٤/١٥)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني
والضياء في المختارة.

ولم أقف عليه في كتاب (الأحاديث المختارة) المطبوع.

الحكم عليه:

الحديث إسناده تالف، فيه عمر بن موسى الوجيهي، كان يضع الحديث. نصّ
على ذلك غير واحد من التّقاد.

١٩٨١ - حدثنا حميد بن الربيع، ثنا رويم بن يزيد القاري، ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال: أخبرني أنس أن النبي ﷺ قال: إذا أخضبت الأرض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقّه من الكلا، وإذا أجذبت الأرض فامطوا^(١) عليها بنقيها^(٣).

قال البزار: لا نعلم رواه عن الليث إلا رويم بن يزيد، ورؤي عن الزهري مرسلًا.

(١) في مسند أبي يعلى المطبوع: «فامضوا»، وكلاهما سائغ.

(٢) في (ك) كتبها هكذا «سقاها».

١٩٨١ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣٠١/٦ : ٣٦١٨)، وزاد: «وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل».

وفي معجم شيوخه (٢٠٥ : ١٥٩) مقتصرًا على الزيادة المذكورة آنفًا. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٦/٢ : ١٦٩٦) عن محمد بن عبد الرحيم، والحاكم (٤٤٥/١) من طريق محمد بن غالب، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١/١) عن عبد الرحمن بن الجارود، والخطيب في تاريخه (٤٢٩/٨) من طريق أحمد بن يوسف التغلبي والبيهقي في الكبرى (٢٥٦/٥) من طريق تمام. خمستهم عن رويم بن يزيد، به بنحوه.

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الليث هكذا إلا رويم، وكان ثقة، ورؤي عن الزهري مرسلًا».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخزجاه»، وأقره الذهبي.

وقد تابع رويم عليه قبيصة بن عقبة عن الليث.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الدلجة (٦١/٣ : ٢٥٧١)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٧٥/٢ : ١٦٩٤)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي (٢٥٦/٥)،

والضياء في المختارة (١٢٣/٦ : ٢١١٨)، جميعهم من طريق خالد بن يزيد العتكلي عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بنحوه.

وليس عند أبي داود لفظ حديث الباب، وإنما اقتصر على الزيادة التي عند أبي يعلى في معجمه، وذكرتها في أول التخريج.

قال الحاكم: «قد كنت أملت في كتاب المناسك - من هذا الكتاب - حديث رويم بن يزيد المقرئ عن الليث عن عقيل عن الزهري، وجهدت آنذاك أن أجد له شاهداً، فلم أجده. وهذا شاهده إن سلم من خالد بن يزيد».

وقال الذهبي: «إن سلم من خالد، فجيّد».

خالد بن يزيد العتكلي، قال أبو زرعة: لا بأس، به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم». (التهذيب ١٢٩/٣، التقريب ص ١٩٢).

فحديثه حسن في الشواهد.

وأبو جعفر الرازي هو التميمي، واسمه عيسى بن أبي عيسى، صدوق سيء الحفظ، كما في التقريب (ص ٦٢٩).

الحكم عليه:

حديث أبي يعلى إسناده ساقط، فيه حميد بن الربيع. قال ابن عدي: «كان يسرق الحديث».

وقال الحافظ في اللسان (٤٦٩/٢) في ترجمة رويم بن يزيد: «قال النباتي: روى عن الليث حديثاً منكراً».

قلت: رويم بن يزيد وثقه غير واحد كما في ترجمته، وتابعه قبيصة بن عقبة كما

.....

في المستدرک (٤٤٥/١)، فالحمل في هذا الحديث إنما يكون على حميد بن الربيع،
وقد عرفت حاله.

والحديث عن أنس من غير طريق حميد بن الربيع صحيح، وله متابعة جيدة
تزيده قوة، تقدم الكلام عليها في تخريج الحديث.

ولم أقل بارتقاء سند حديث الباب؛ لأن حميد ضَعْفُهُ لا ينجبر، والله أعلم.

١٩٨٢ - قال أبو يعلى: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأخرج معه نساءه، قالت: وكان متاعي فيه خِفٌّ، وكان على جملٍ ناج، وكان متاعُ صفية بنت حييٍّ فيه ثقل^(١). . . الحديث. وقد تقدم في كتاب النكاح^(٢).

- (١) زاد في (ك): «وكان على جمل ثقال بطيء يتبطأ بالركب، فقال رسول الله: حولوا متاع عائشة على جمل صفية، وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب».
- (٢) في (ك): «وقد مضى نفسه في كتاب النكاح» وانظر الحديث رقم (١٥٩٩).

١٩٨٢ - تخريجه:

الحديث هو عند أبي يعلى في مسنده (١٢٩/٨: ٤٦٧٠). وهذا الحديث مكرّر، فقد تقدم بعضه بنفس السند في كتاب النكاح، باب كيد النساء برقم (١٥٩٩). وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/٧٣/أ) من مسند أبي يعلى. والهشيمي في المجمع (٤/٣٢٢)، وعزاه لأبي يعلى وأبي الشيخ. وقد بحث في كتاب الأمثال لأبي الشيخ المطبوع، ولم أجد فيه هذا الحديث.

الحكم عليه:

قال الهشيمي في المجمع (٤/٣٢٢): «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة. . . وضعفه جماعة. وبقية رجاله رجال الصحيح». وضعفه البوصيري في الإتحاف (٣/٧٣/أ) لتدليس ابن إسحاق.

.....

وقال ابن حجر في الفتح (٣٢٥/٩): «رواه أبو يعلى بإسناد لا بأس به» .
قلت: إسناده محتمل للتحسين لولا تدليس ابن إسحاق، وقد احتمله الأئمة في
السير واحتجوا به، وحديث الباب من هذا القبيل.
وفيه علة أخرى وهو سلمة بن الفضل، فيه كلام وحديثه محتمل للتحسين أيضاً
إذا لم يخالف.

١٧ – باب الخيل وفضلها، والندب إلى الإحسان إليها

وفضل الحمل عليها في سبيل الله

١٩٨٣ – [١] قال الطيالسي: حدثنا جرير بن حازم، ثنا الزبير بن الخزيت، حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي^(١) قال: رُوي^(٢) يمسحُ خدَّ فرسه، فقليل له في ذلك، فقال: قال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه الصلاة والسلام عاتبني في الفرس.

[٢] وقال يونس بن حبيب [الراوي]^(٣) عن أبي داود: ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرّات، ثنا مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن [زيد]^(٤)، عن الزبير بن الخزيت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي^(٥).

(١) كَرَّر في الأصل «حدثني نعيم بن أبي هند»، ثم ضرب عليها.

(٢) أي عروة البارقي.

(٣) في الأصل: «الرازي»، وفي (عم): «المرادي»، وهو تحريف، والمثبت من (ك) هو الصواب.

(٤) في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ، صوابه ما في (عم) و (ك)، وهو ما أثبتته كما في كتب الرجال والتخريج.

(٥) في (ك): «الباهلي»، وهو تحريف.

.....

١٩٨٣ - تخريجه:

الحديث عند الطيالسي في مسنده (١٤٢ : ١٠٥٩) وفي منحة المعبود (١١٨٥ : ٢٤٢/١).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/٢٤)، من طريق يونس بن حبيب عن الطيالسي به بلفظه مرسلًا.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه الطيالسي عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت. عن نعيم بن أبي هند مرسلًا».

ومن طريق الطيالسي هذا أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٤ / ٢٧)، لكنه موصولاً عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ.

قلت: وما أظنه إلاً وهما من أحد رواته، فإن كل من رواه من هذا الطريق رواه مرسلًا، كما سبق، وكما سيأتي.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٢٢٨ : ٢٩١)، عن موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم به بنحوه مرسلًا.

ورواه أبو بشر يونس بن حبيب كما في الأصل والإتحاف (٤ / ٦٦ أ)، وفي مسند الطيالسي (ص ١٤٢)، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات، عن مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي مرفوعاً، به.

وأخرج طرفاً منه الطبراني في الكبير (١٧ / ١٥٨ : ٤١٤)، عن علي بن عبد العزيز، عن حرمي بن حفص، عن سعيد بن زيد به موصولاً، عن عروة البارقي.

ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ١٢٥ أ).

وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٨)، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

هكذا رواه بلاغاً، ووصله ابن عبد البر من طريق آخر كما سبق.

.....
ويشهد لحديث الباب الحديث التالي برقم (١٩٨٤).

الحكم عليه :

إسناد الطيالسي جيّد وتابعه على إرساله موسى بن إسماعيل كما في تخريجه،
فإسناده بهذا يكون صحيحاً.

وأما الطريق الثاني الموصول، فمدار إسناده على سعيد بن زيد، وفي حفظه
كلام لا يحتج به إذا خالف، وعليه فالمحفوظ هو طريق الطيالسي مرسلًا.

١٩٨٤ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى^(١)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار^(٢) قال: أصبح النبي ﷺ وهو يمسخ عرق فرسه، فقيل له: فقال: إني عوّبت الليلة في الخيل.

(١) في (ك): أسقط «يحيى عن»، ويحيى هو ابن سعيد القطان.

(٢) في (ك) أسقط «من الأنصار».

١٩٨٤ - تخريجه:

أخرجه أبو عبيد في كتاب الخيل (ص ٣) عن عبد الله بن مسلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بلفظ (إني عوتبت الليلة في إذالة الخيل).

وجاء المبهم مسمّى من طريق آخر، وهو مسلم بن يسار.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/١٦٨ : ٢٤٣٨)، عن سفيان، وأبو عبيد في كتاب الخيل، كما في مشارع الأشواق لابن النحاس (١/٣٥١ : ٥٢٦)، عن مروان ابن معاوية.

كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن يسار قال: أخبرت أن النبي ﷺ خرج ذات يوم، فمسح وجه فرس له بردائه، وقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل».

تنبه: وقع في سنن سعيد بن منصور محمد بن يسار مسلم بن يسار، وهو خطأ بين، تبين لي بالرجوع إلى كتب الرجال.

ورواه في الفروسية (ق ١٤ لمؤلف مجهول [مخطوط مصوّر عن المكتبة الوطنية بباريس، وهو في مؤسسة الملك فيصل برقم ٢٨١٥]) من طريق الحسن بن عباد، عن يحيى بن سعيد بن يسار... فذكر قصة، وفيه مرفوعاً (إن حبيبي عاتبني في الخيل).

الحكم عليه:

إسناده مسدّد فيه رواه لم يسم، لكنه جاء مسمى من طريق سعيد بن منصور،

.....
وهو مسلم بن يسار المصري مولى الأنصار، وثقه الذهبي. وقال الدارقطني: «يعتبر به».

فالإسناد حسن، لكنه مرسل.

ويشهد له الحديث المتقدم قبله، والحديث الآتي برقم (١٩٨٥)، فيتقوى بذلك المرسل.

وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على سنن ابن منصور (١٦٨/٢): «له شاهد عن عائشة لا بأس به، أخرجه ابن عساكر».
وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٦٦/ب): «رجاله ثقات».

١٩٨٥ - وقال عبد: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا سليط بن
 [مع ١٧١] يسار^(١) بن سليط بن [زيد]^(٢) بن ثابت^(٣) / عن مريم بنت سعيد بن
 زيد بن ثابت، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع - وهي والدة خارجة بن
 زيد - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 من حبس فرساً في سبيل الله تعالى كان ستره من النار.

(١) في (عم): «سيار»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «يزيد»، والمثبت من (عم) و (ك) والإتحاف هو الصواب.

(٣) الحق ناسخ (ك): «ثابت» بالحاشية.

١٩٨٥ - تخريجه:

هو عند عبد بن حميد في المنتخب (١/٢٣٨ : ٢٥٢).
 وأخرجه شرف الدين الدمياطي في فضل الخيل (١٤/ب) من طريق أحمد بن
 الخليل عن الواقدي به بلفظه.
 وقال: «رواه موسى بن سعد بن زيد عن أم سعد نحوه، وزاد عنها قالت:
 فحبس زيد بن ثابت خمسة أفراس بأنطاكية وبعث عليها رجلاً».
 وله شاهد من حديث أبي هريرة.
 أخرجه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرساً (٦/٦٧ : ٥٣ ٢٨)،
 والنسائي في علف الخيل (٦/٢٢٥ : ٣٥٨٢)، وأحمد (٢/٣٧٤)، والطحاوي في
 شرح معاني الآثار (٣/٢٧٤)، والحاكم (٢/٩٢)، والبيهقي (١٠/١٦)، والبغوي في
 شرح السنة (١٠/٣٨٨)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (ص ٩٥ :
 ٢٧)، والمقدسي في فضل الجهاد والمجاهدين (ص ١٥٨ : ٢٦)، جميعهم من طريق
 طلحة بن أبي سعيد عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة يرفعه: «من احتبس فرساً في
 سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريته وروثه وبوله في ميزانه يوم
 القيامة».

.....

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهومتروك، وفيه سليط بن يسار مجهول ومريم بنت سعيد لم أفق على ترجمتها.
ولمتمنه شاهد صحيح عن أبي هريرة، تقدم تخريجه.

١٩٨٦ - وقال الحارث: حدثنا العباس بن الفضل، ثنا^(١) عبد الوارث، ثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير [عن جدّه جرير]^(٢) قال: رأيت النبي ﷺ يمسح وجه فرسه بكمّه.

رواه أحمد من طريق هشيم^(٣) عن يونس بلفظ: «يفتل [عرف]^(٤) فرس بأصبغه^(٥)»، فلعلّهما حديثان.

(٨٥) حديث: إن الشيطان لا [يُخَبِّل] ^(٦) [أحدًا]^(٧) في دارٍ فيها فرسٌ عتيقٌ، في سورة الأنفال^(٨).

.....

- (١) في (ك): «أنا».
- (٢) في جميع النسخ «عن أبيه»، وهو خطأ بين، صوابه ما أثبتته من بغية الباحث وتحفة الأشراف وكتب التخريج، ثم إن عمرو بن جرير ليس صحابياً، ولا تعرف له رواية عن النبي ﷺ، والراوي هنا صحابي قطعاً، لقوله (رأيت النبي ﷺ)، فلا أدري أهو خطأ من الناسخ، أم جاء هكذا في نسخة الحافظ؟
- (٣) «هشيم» غير واضحة من مصورة (عم).
- (٤) في الأصل و (عم): «راحة»، وفي (ك) هكذا: «رغمة»، وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد هو الصواب.
- (٥) في (عم) و (ك) ومسند أحمد «بأصبغيه».
- (٦) في الأصل، وفي (عم) كتبت هكذا: «لا بحبل» مهملة مع نقطة تحت الموحدة، والمثبت من (ك) وهو الصواب.
- (٧) في الأصل: «أحد» بالرفع، والتصويب من (عم) و (ك).
- (٨) انظر الحديث في المطالب العالية المطبوع (٣/٢٣٥ : ٣٦٣٠) وفي كتابنا هذا برقم (٣٦١٣).

١٩٨٦ - تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٦٧٥ : ٦٥١)، طبعة الجامعة الإسلامية.

ومن طريق الحارث أخرجه أبو عوانة في مسنده (١٣/٥)، وفيه: «يلوي ناصية فرسه بيده» مع زيادة في آخره.

قلت: الحديث عند مسلم في صحيحه.

أخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٣/١٤٩٣: ١٨٧٢)، من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن علي وسفيان.

ثلاثهم عن يونس بن عبيد به بلفظه: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول: «الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة». ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨١/١٢: ١٥٣٣٣)، ومن طريقه مسلم (٣/١٤٩٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٨٥)، والبيهقي (٦/٣٢٩)، من طريق سفيان عن يونس بن عبيد به بلفظ: (يلوي ناصية فرس بإصبعه).

وأحمد في المسند (٤/٣٦١)، عن هشيم عن يونس — هو ابن عبيد — ، به بلفظ: «يفتل عرف فرس بأصبعيه».

زادوا جميعاً: وهو يقول: «الخيال معقود في نواصيها الخير، الأجر والمغرم إلى يوم القيامة». وعرف الدابة: هو الشعر الثابت في محذب رقبته، أي أعلاها، وهو للفرس والبغل والحمار، ويكون في الخيل طويلاً مسترسلاً (الفتح الرباني ١٤/١٣٣). وقول المؤلف رحمه الله: (فلعلهما حديثان)، فيه نظر لما تقدم.

الحكم عليه:

إسناد الحارث فيه العباس بن الفضل، لم يتبين لي من هو، وجاء من غير طريق الحارث بأسانيد صحيحة، تقدم تخريجها عند الكلام على تخريج حديث الباب.

ثم إن حديث الباب فيه: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبيه، وهو خطأ جزماً، لأن أباه لا تعرف له رواية عن النبي ﷺ، وقد قال في النص: رأيت النبي ﷺ، فالراوي صحابي قطعاً، وهو جرير بن عبد الله البجلي.

والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره كما سبق آنفاً.

١٩٨٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا بقیة، عن علي بن علي، حدثني يونس، عن الزهري أنه حدثه، عن عبید الله بن عبد الله^(١)، عن ابن^(٢) مسعود رضي الله عنه قال: جاءه رجل، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم سمعته ﷺ يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة^(٣).

.....
(١) في (ك) أسقط «ابن عبد الله».

(٢) في (عم): «أبي مسعود»، وهو تصحيف.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (١٩٤٦) وذكر الحافظ هناك شرطه الأول، وهنا ذكر باقيه، وحكمت على إسناده بالضعف، وأما لفظ حديث الباب الذي معنا، فله شواهد يأتي ذكرها عند الحديث رقم (١٩٨٨).

١٩٨٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري^(١)، قال: سمعت سعيد بن عبيد الجبيري^(٢)، عن زياد بن جبير، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها.

(١) في (ك): «الجبيري»، وهو تصحيف.

(٢) زاد في (عم) في هذا الموضع «يحدث».

١٩٨٨ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العلي، ولا في مجمع الزوائد، ولعله في المسند الكبير.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١٧/٥) عن يزيد بن سنان وسعيد بن مسعود، وأسلم في تاريخ واسط (٢٤٣)، عن الحسين بن شاهين، والطبراني في الكبير (٤٣١/٢٠ : ١٠٤٧)، من طريق محمد بن زكريا ومحمد بن موسى الحرشي، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٢٤).

ستهم عن إسماعيل بن سعيد الجبيري به بلفظه، لكن قالوا جميعاً: «زياد بن جبير عن أبيه، عن المغيرة».

وقال المزني في تهذيب الكمال (٩/٤٤٢) في ترجمة زياد بن جبير: «روى عن المغيرة، والمحموظ، عن أبيه عنه».

وله شاهد عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر:

أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (٦/٦٤ : ٢٨٤٩)، ومسلم في الإمارة (٣/١٤٩٢ : ١٨٧١)، والنسائي في الخيل (٦/٢٢١)، وابن ماجه في الجهاد (٢/٩٣٢ : ٢٧٨٧)، وأحمد (٢/١٣)، ومالك في الموطأ (١/٣١٠).

.....

الحكم عليه :

رجال إسناد أبي يعلى ثقات، لكن سنده غير محفوظ، لأن الأصل في رواية زياد بن جبير عن المغيرة إنما تكون بواسطة أبيه جبير بن حية، نص على ذلك المزي في تهذيب الكمال (٤٤٢/٩)، وابن حجر في التهذيب (٣٥٧/٣).

ورواه البخاري في تاريخه الكبير ويزيد بن سنان وسعيد بن مسعود والحسين بن شاهين ومحمد بن زكريا ومحمد بن موسى الحرشي، ستهم عن إسماعيل بن سعيد به، لكن قالوا: «عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة»، وهو المحفوظ. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير إسماعيل بن سعيد صدوق، وسعيد بن عبيد صدوق، ربما وهم.

ولمته شواهد صحيحة عن جمع من الصحابة، اكتفيت بواحد منها من مسند ابن عمر، وتقدم تخريجه.

١٨ - باب سهم الفارس^(١)

١٩٨٩ - قال الحارث: حدّثنا محمد بن عمر، ثنا أفلح بن سعيد عن [أبي بكر عبد الله بن أبي أحمد]^(٢) أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً^(٣).

(١) في (ك): «سهم الفرس».

(٢) في الأصل و(عم): «أبي بكر بن عبد الله بن أحمد»، وأسقط في (ك): «ابن»، وما أثبتته هو الصواب، كما في كتب الرجال ومصادر التخرّيج.

(٣) في الأصل و(عم): «سهم» بالرفع، والمثبت من (ك) هو الصواب.

١٩٨٩ - تخرّيجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٦٧٩: ٦٥٦)، والبوصيري في الإتحاف (٤/٦٧/ب) من مسند الحارث، ولم يعزه لغيره.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/١١١: ٣٢) عن محمد بن عمرو، عن أحمد بن الخليل، عن الواقدي به بلفظه.

ورواه أيضاً الدارقطني (٤/١٠٥: ١٧) من طريق هشام بن عروة عن أبي صالح، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً.

وفيه محمد بن يزيد وأبوه. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤١٥):

«ضعيفان».

.....

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك الحديث. ولا تنفعه المتابعة التي عند الدارقطني، لأن الطريق الأول من طريق الواقدي نفسه، وقد عرفت حاله. والطريق الثاني فيه محمد بن يزيد بن سنان وأبوه، وهما ضعيفان، كما في نصب الراية للزيلعي.

وضَعَفَه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٧/ب)، وأعلَّه بالواقدي.

ولمَتنه شاهد بلفظه من حديث ابن عمر متفق عليه.

أخرجه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس (٦/٧٩: ٢٨٦٣)، ومسلم فيه،

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/١٣٨٣: ١٧٦٢).

١٩٩٠ — حدّثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر [بن يحيى] (١) بن
النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول مثله.

.....
(١) في جميع النسخ والإتحاف «ابن قيس»، والصواب «ابن يحيى»، كما في سنن الدارقطني
ونصب الراية وكتب الرجال.

١٩٩٠ — تخریجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/٨٢٧).
والبوصيري في الإتحاف (٤/٦٧/ب) من مسند الحارث، ولم يعزه لغيره.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/١١١ : ١٣٢٩) عن محمد بن عمرو، عن
أحمد بن الخليل، عن الواقدي به بلفظه.
ولم أجده عند غير الدارقطني فيما أطلعت عليه.
الحكم عليه:

إسناده كسابقه، فيه الواقدي، وهو متروك. وأبو بكر بن يحيى بن النضر مستور
الحال.

وأعله البوصيري أيضاً بالواقدي في إتحاف الخيرة (٤/٦٧/ب).
فهو ضعيف جداً بهذا الإسناد.
وله شاهد تقدم عند الحديث الذي قبله.

١٩٩١ - وقال الحارث^(١): حدّثنا محمد بن عمر، ثنا موسى بن يعقوب [عن عمّته قُريّة، عن أمّها كريمة بنت المقداد]^(٢) عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر بسهمين لفرسه وله [بسهم]^(٣).

(١) هذا الحديث سقط بكامله من الأصل و(عم)، وأثبتته من (ك)، وهو في المطالب العالية (المطبوع ٦٠/٢: ١٩٣٦).

(٢) في (ك): «عن عميرة، عن أمّها ضبابة»، وهو تحريف، وفيه سقط، والمثبت من مصادر التخرّيج وكتب الرجال، وسقط من الإتحاف «كريمة بنت المقداد».

(٣) في (ك) والبغية: «سهم».

١٩٩١ - تخرّيجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٨٢٩/٣). وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/٠٢: ٦١٤) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني عن الواقدي به، ولفظه: (أنه - أي المقداد - كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة، فأسهم له النبي ﷺ، لفرسه سهماً وله سهماً). كذا لفظه، والظاهر أنه مصتحف، وإلاً، فكل من رواه من طريق الواقدي وموسى ابن يعقوب قالوا: له سهم ولفرسه سهمان، كما سيأتي. وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٣/٤) من طريق أحمد بن الخليل عن الواقدي به بلفظه.

والدارقطني أيضاً (١٠٢/٤) من طريق محمد بن خالد بن خثعمة عن موسى بن يعقوب به بنحوه.

والدارقطني أيضاً (١٠٣/٤) من طريق يحيى بن هانئ عن موسى بن يعقوب، عن عمّته، عن أمّها كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد قال: «ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خيبر بسهم، ولفرسي بسهمين».

.....

الحكم عليه :

إسناد الحارث فيه الواقدي، وهو متروك. وقريبة بنت عبد الله لم يوثقها معتبر سوى ذكر ابن حبان لها في الثقات، وهو متساهل في التوثيق، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وله طرق أخرى من غير طريق الواقدي، لكن مدارها على قريبة، وهي مجهولة الحال، فيكون الحديث بهذا الطريق ضعيفاً.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٥٤/٥)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه الواقدي، وهو ضعيف».

ومتنه صحيح، تقدم ذكر شاهده عند الحديث رقم (١٩٨٨).

١٩٩٢ — حدّثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن
[أبي حثمة]^(١) عن أبيه، عن جدّه عن [أبي حثمة]^(٢) قال: إنه شهد
[حُنيناً]^(٣) مع النبي ﷺ، فأسهم لفرسه سهمين وله سهماً.

-
- (١) في جميع النسخ «أبي خيثمة»، والتصويب من كتب الرجال ومصادر التخريج.
(٢) في الأصل وباقي النسخ «أبي خيثمة»، والتصويب من بغية الباحث.
(٣) كذا في الأصل و(عم) وفي سنن الدارقطني، وفي كتاب من روى عن أبيه، عن جدّه لابن
قطلوبغا «حنين» بالرفع، وهو خطأ، وفي (ك) والإتحاف وبغية الباحث من زوائد الحارث
«خبير».

١٩٩٢ — تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٦٨٠ : ٦٥٨).
والبوصيري في الإتحاف (٤/٦٧/أ).
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/١١١ : ٣١) من طريق أحمد بن الخليل عن
الواقدي به بلفظه.
وأورده ابن قطلوبغا في كتاب من روى عن أبيه، عن جدّه (ص ٥٣٤ : ١٢٣)،
وعزاه للدارقطني، ولكن أسقط من إسناده (أبو حثمة).
ولم أجده عند غير الدارقطني.
الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه الواقدي وهو متروك.
ومحمد بن يحيى بن سهل وأبوه مجهولاً الحال.
وضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٧/أ)، وأعلّه بالواقدي.

١٩٩٣ — حدّثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن الفضل عن أبيه، عن أبي غطفان قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه، يقول: للفرس سهم^(١)، للعربيّ والعجميّ سواء.

.....
(١) في (ك): «سهم للفرس».

١٩٩٣ — تخريجه:

أورده في بغية الباحث (٢/٦٧٧: ٦٥٣) وفي الإتحاف (٤/٦٧/أ)، ولفظه في الإتحاف: (سهم الفرس العربيّ والعجميّ سواء). ولم أجدّه عند غير الحارث. الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك. وعبد الرحمن بن الفضل وأبوه لم أقف على ترجمتها. وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٦٧/أ)، وقال: «مدار هذه الطرق على محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف». وفضلاً عن كونه موقوفاً، فهو مخالف للأحاديث الصحيحة التي نصّت على أن للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وتقدم منها حديث ابن عمر شاهداً عند الحديث رقم (١٩٨٨).

١٩٩٤ - وقال محمد بن عمر^(١) حدثنا عبد الله بن سليمان قال:
سألت عكرمة رضي الله عنه، عن ذلك، قال^(٢): هما سواء^(٣)

-
- (١) في (عم): «ابن أبي عمر»، وهو تحريف. والقائل هو الحارث بن أبي أسامة.
(٢) في (عم): «فقال».
(٣) هذا الأثر ساقط من (ك) والمطالب العالية المطبوع.

١٩٩٤ - تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٦٧٧: ٦٥٤)،
والبوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٦٧/أ).
ولم أجده عند غير الحارث.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً فيه الواقدي وهو متروك، وفيه عبد الله بن سليمان، لم أقف
على ترجمته.

١٩٩٥ - حدثنا محمد بن عمر، ثنا خالد بن إلياس ، عن أبان بن صالح، عن عطاء بن يسار مثله .

١٩٩٥ - تخريجه :

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/٦٧٧ : ٦٥٤)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٦٧/أ)، وضعفه بالواقدي .

الحكم عليه :

إسناده ضعيف جداً، وضعفه البوصيري أيضاً في إتحاف الخيرة (٤/٦٧/أ) .

١٩٩٦ — حدثنا محمد بن عمر، ثنا مالك وسفيان الثوري^(١) قالاً:
هما في السهمين^(٢) سواء، يعني العربية والبراذين.

-
- (١) في (ك): «البدري»، وهو تحريف.
(٢) في (عم) و (ك): «السهمان»، وهو خطأ.

١٩٩٦ — تخريجه:

تمام هذا النص كما في بغية الباحث (٢/٦٧٨: ٦٥٥) والإتحاف (٤/٦٧/أ)
هكذا: قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال:
سألت سعيد بن المسيب أفي البراذين صدقة؟ فقال سعيد: ليس في شيء من الخيل
صدقة. قال مالك: فقد جعل سعيد بن المسيب البرذون من الخيل. قال مالك: فهما
عندي في السهم سواء.

قال أبو عبد الله: «وسألت الثوري عن ذلك، فقال: سواء».

والأثر أورده الهيثمي في بغية الباحث والبوصيري في الإتحاف، كما سبق
وأخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٨) عن عبد الله بن دينار به بنحوه، وليس فيه ذكر
لقول الثوري.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٩) من طريقين: الأولى عن
الشافعي، والثانية عن ابن بكير، كلاهما عن مالك به بنحوه من غير ذكر لقول الثوري.
الحكم عليه:

إسناد أثر الحارث ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك.
وقول مالك جاء في الموطأ، ورواه البيهقي أيضاً، كما تقدم من طريق الشافعي
وابن بكير، كلاهما عن مالك به.
وأما قول الثوري، فلم أجد إسناداً إليه حتى أحكم بصحته أو ضعفه.

١٩٩٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش^(١) عن إسحاق بن أبي فروة أنّ [أبا]^(٢) حازم مولى أبي رهم^(٣) أخبره عن أبي رهم^(٤) وأخيه أنهما كانا فارسين يوم حنين^(٥) فأعطيا ستة أسهم: أربعة لفرسيهما وسهمين لهما^(٦)، فباعا السهمين ببكرين.

.....

(١) في (ك): «إسماعيل بن عباس»، وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبتته من (عم) و (ك).

(٣) في (ك): «أبي رهم» بالزاي المعجمة، وهو تصحيف.

(٤) أسقط في (ك): «أبي رهم» الثانية.

(٥) في (ك): «خيبر».

(٦) في (ك): «فأعطنا».

(٧) الميم غير واضحة في الأصل.

١٩٩٧ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٢٩٦/١٢ - ٢٩٧ : ٦٨٧٦) بلفظه، لكن فيه: «عن أبي رهم وآخر» بدل: «عن أبي رهم وأخيه».

وكذا في المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي (٧٨/ب).

وأما في مجمع الزوائد (٣٤٣/٥) وإتحاف الخيرة (٤/٦٨/أ)، فجاءت كما في الأصل، فلعله تصحيف من النسخ.

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٧٨ : ٢٧٦٣)، والطبراني في الكبير (١٨٦/١٩ : ٤٢٠) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٢٦) من طريق يحيى بن يحيى.

ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش به بلفظه.

وشك الراوي: هل كان يوم حنين أم خيبر؟

ورواه الدارقطني في سننه (٤/١٠١) من طريق الأحوص بن جراب والهيثم بن

جميل، والطبراني في الكبير (١٨٦/١٩ : ٤١٩) من طريق عاصم بن علي وإبراهيم بن

إسحاق الضبي، كلاهما عن قيس بن الربيع، عن محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن أبي فروة به بلفظه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١٤/٣): «وقال في التنقيح: قيس بن الربيع ضعفه بعض الأئمة، وأبو رهم مختلف في صحبته».

قلت: هذا وهم منه رحمه الله، فالذي معنا في السند هو أبو رهم الغفاري كلثوم بن الحصين، وهو صحابي مشهور باسمه وكنيته معاً، وهو ممن بايع تحت الشجرة، ولا خلاف في صحبته. ولعلّ صاحب التنقيح التبس عليه بأبي رهم السمعي – ويقال: الظهري – واسمه أحزاب بن أسيد، وهو الذي ذكر الحافظ أن في صحبته خلافاً. ينظر: (الإصابة ١/١٦٢، ١١/١٣٤).

الحكم عليه:

مدار إسناد الحديث على إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك، أجمع النقاد على ضعفه.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وبهذه العلة ضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٨/أ).

١٩٩٨ - [حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابن داود]^(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ أعطى [يوم بدر]^(٢) الفرس سهمين والرجل سهماً.

- (١) في جميع النسخ «حدثنا ابن أبي داود ثنا...» ثم بياض عليه علامة ط، وفي مسند أبي يعلى والمقصد العلي «حدثنا أبو الربيع حدثني ابن أبي داود»، والصواب ما أثبتته كما في مسند أبي يعلى وكتب الرجال.
- (٢) في الأصل «يومئذ»، وهو تحريف، صوابه ما أثبتته من (عم) و (ك) والإنحاف ومسند أبي يعلى.

١٩٩٨ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣٣٧/٤ : ٢٤٥١) بلفظه، وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٧٨/ب).

ولم أفق عليه من هذا الطريق، لكن له طريقاً آخر عن ابن عباس:
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤/١٢ : ١٢٦٦٠) من طريق نهشل بن سعيد عن الضحّاك، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه:
وجعل الأربعة أسهم الباقية: للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم.
قال الهيثمي في المجمع (٣٤٠/٥): «رواه الطبراني، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك».

وله طريق آخر أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٦/٦) من طريق كثير مولى بني مخزوم عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قسم لمائتي فارس يوم خيبر سهمين سهمين.

وله طريق آخر أخرجه البيهقي أيضاً (٢٩٣/٦) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: (للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وللراجل سهم).

.....

الحكم عليه :

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيء الحفظ.

ورواه عن ابن عباس جماعة، منهم الضحّاك وعطاء وعلي بن أبي طلحة، وقد تقدموا في التخريج، لكن الأسانيد إلى هؤلاء لا تخلو من ضعف، غير أن ضعف بعضها ليس بالشديد. ويرتقي الحديث بها من طريق ابن عباس إلى الحسن لغيره.

١٩ - باب السبِّ والرَّمْيِ وما جاء في فضلِ الرميِّ

١٩٩٩ - قال أبو يعلى: حدّثنا مصعب، حدّثني الدراوردي عن ثور بن يزيد، عن إسحاق بن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا من أجلب^(١) على الخيل يومَ الرهان، وليس منّا من [خَبَّب]»^(٢) عبداً على سيّده، وليس منّا من أفسدَ امرأةً على زوجها».

-
- (١) في (ك): «أحلب» بحاء مهملة، وهو تصحيف.
(٢) في الأصل: «خَبَّب»، وفي (عم) بدون نقط هكذا «حِب»..

١٩٩٩ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣٠٣/٤ - ٣٠٤ : ٢٤١٣) مع تقديم وتأخير في اللفظ.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٨/ب).
وأخرجه البخاري في تاريخه (٣٩٦/١) عن أبي ثابت، عن الدراوردي به مختصراً.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٥/٥)، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات».
ولم أجده في معجم الطبراني الكبير.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٨/٢ : ١٨٢٤) من طريق طاووس عن أبيه
عن ابن عباس - يرفعه بنحوه، وليس فيه «وليس منا من أجلب على الخيل».
قال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٤): «فيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف».
وذكره الألباني في صحيحته (٥٨٠/١)، وعزاه للضياء المقدسي في المختارة.

الحكم عليه:

رجال إسناد أبي يعلى ثقات غير إسحاق بن جابر، فهو مجهول، ذكره البخاري
في تاريخه الكبير (٣٩٦/١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وله متابعة عند الطبراني في الأوسط من طريق طاووس عن أبيه، عن ابن عباس
بنحوه مرفوعاً، وليس فيه قوله «وليس منا من أجلب على الخيل».
فيكون الحديث بهذه المتابعة حسناً لغيره.

وأورده المنذري في الترغيب (٨٢/٣)، وقال: ورواة أبي يعلى كلهم ثقات».
وله شاهد من حديث ابن عمر يرفعه «لا جَلْب ولا جَنْب ولا شغار في
الإسلام».

أخرجه أحمد في المسند (١٩/٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على
المسند (٣٩/٧ : ٥٦٥٤).

٢٠٠٠ - [١] وقال أبو بكر وأحمد بن منيع جميعاً: حدثنا علي بن هاشم عن أشعث بن سعيد، عن عبد الله بن [بُسر] (١) عن أبي راشد عن علي رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ تصفح الناس فرأى رجلاً ويده قوس (٢) عربية، فقال: عليك بهذه وأمثالها، ورماح القنا، فإن بهذا يُمكن الله تعالى لكم في البلاد ويُؤيد لكم في النصر.

[٢] وقال الطيالسي (٣): حدثنا أشعث بن سعيد - هو أبو الربيع السمان - بهذا.

-
- (١) في الأصل «بشير»، وفي (ك): «بشر»، والصواب ما أثبتته من (عم) كما هو في كتب الرجال.
- (٢) في (عم) و (ك): «فرس».
- (٣) مسند الطيالسي المطبوع (ص ٢٣ : ١٥٤).

٢٠٠٠ - تخريجه:

هو عند الطيالسي في مسنده رقم (١٥٤)، عن أشعث به بنحوه وفي أوله زيادة .
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢/٩٣٩):
٢٨١٠) من طريق عبيد الله بن موسى عن أشعث بن سعيد به بلفظ: «كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية فارسية، فقال: ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا، فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد».

ولعلّ إيراد الحافظ له في الزوائد - مع أنه عند ابن ماجه - لأجل الاختلاف الذي بين لفظ حديث الباب وهو أن القوس العربية كانت بيد رجل من الصحابة وبين لفظ حديث ابن ماجه وهو أن القوس العربية كانت بيد النبي ﷺ.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف، مدار إسناده على عبد الله بن بسر السكسكي، وهو ضعيف، وفيه أيضاً أشعث بن سعيد، مُجمع على ضعفه.

٢٠٠١ - وقال مسدّد: حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثني^(١)
جعفر بن كثير عن أبيه قال: إن النبي ﷺ سابق^(٢) بين الخيل والإبل.

.....

(١) في (ك): «عن».

(٢) في (ك): «سبق».

٢٠٠١ - تخريجه:

الحديث لم أقف عليه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، جعفر بن كثير مجهول الحال، وأبوه لم يوثقه سوى ابن حبان
بذكره له في الثقات، وهو متساهل في التوثيق، وهو مع هذا مرسل، نصّ على ذلك
مسدّد كما في ترجمة جعفر بن كثير فيما نقله البخاري في تاريخه الكبير (١٩٨/٢).

وقال البوصيري في الإتحاف كما في حاشية المطالب العالية المطبوع
(١٦٢/٢): «رواه مسدّد مرسلًا، ورجاله ثقات»، بناء على أن جعفر هو ابن محمد
الصادق.

وكلامه فيه نظر، لما تقدم.

٢٠٠٢ - وقال أبو بكر: حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: إن رسول الله ﷺ مرّ على أناس^(١) يرمون، فقال: خذوا^(٢) وأنا مع ابن الأدرع^(٣)، فقالوا: يا رسول الله نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض، فقال ﷺ خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل^(٤).

(١) في (عم) و (ك): «على الناس».

(٢) «خذوا» ملحقة بهامش الأصل.

(٣) في (ك): «ابن الأكرع».

(٤) نسبة إلى سيدنا إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام.

٢٠٠٢ - تخريجه:

الحديث عند ابن أبي شيبة في مصنّفه (٩/٢١ - ٢٢ : ٦٣٧٢) بلفظه .

ولم أقف عليه من غير طريق ابن أبي شيبة .

وله شاهد حسن وآخر صحيح .

الأول من حديث أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون، فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، وارموا وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك القوم قسيهم، وقالوا: من كنت معه غلب، قال: ارموا وأنا معكم كلكم» .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٩٩ : ٤٦٧٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٩٤)، والبخاري كما في كشف الأستار (٢/٢٧٩ : ١٧٠٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي سلمة عن أبي هريرة به، واللفظ لابن حبان .

وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن عمرو، فهو صدوق .

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٦٨): «رواه البخاري وفيه محمد بن عمرو،

وحديثه حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح» .

والثاني: من حديث سلمة بن الأكوع .

.....

أخرجه البخاري في الجهاد، باب التحريض على الرمي (١٠٧/٦ : ٢٨٩٩)،
وأحمد في مسنده (٥٠/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢/٧ : ٦٢٩٢)، وابن حبان في
صحيحه (٩٨/٧ : ٤٦٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٧/١٠)، والبغوي في شرح السنة
(٣٨٠/١٠ : ٢٦٤٠) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال:
«فذكره بنحو حديث الباب».

وأخرجه الحاكم (٩٤/٢)، والبيهقي (١٧/١٠) من طريق محمد بن إياس بن
سلمة بن الأكوع عن أبيه، عن جدّه.
الحكم عليه:

إسناده ابن أبي شيبه ضعيف لتدليس الحجاج وقد عنعنه، وخاصة في روايته عن
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه لقول أبي نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع
حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله
العرزمي» (شرح العلل لابن رجب: ٧٥٠/٢).
والعرزمي متروك.

ولمته شاهد حسن وآخر صحيح، تقدم ذكره في التخريج.

٢٠٠٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان^(١)، ثنا^(٢) عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدر^(٣) الأسلمي رضي الله عنه، قال: مرّ رسول الله ﷺ بأناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع ابن الأكوغ، فأمسك القوم بأيديهم، فقال ﷺ: مالكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله! نرمي وقد قلت: وأنا مع ابن الأكوغ، وقد علمنا^(٤) أن حزبك لا يغلب، فقال ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم.

(١) في (ك): «حدثنا عبد الرحيم وهو ابن سليمان».

(٢) في (ك): «عن» بدل «ثنا».

(٣) في (ك): «حدر» بجيم معجمة.

(٤) في (ك): «وقد علمت».

٢٠٠٣ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٢/٩: ٦٣٧٣) بلفظه. ولم أقف عليه من مسند القعقاع عند غير ابن أبي شيبة، وله شاهد تقدم في الحديث الذي قبله بإسناد صحيح. الحكم عليه:

إسناد الحديث ضعيف جداً، فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك. وضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٧٩/ب)، وأعلّه بعبد الله بن سعيد. ولمنته شاهد صحيح تقدم ذكره في الحديث الذي قبله.

٢٠٠٤ - وقال الحارث: حدّثنا زائدة عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عُبَيْدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: قَاتِلُوا أَهْلَ الْكُفْرِ^(١)، فَمَنْ بَلَغَ^(٢) بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ، فَكَيْلٌ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(١) في الإتحاف «البغي». وفي بغية الباحث «المنع».

(٢) «بلغ» ساقط من (عم).

(٣) في (عم): «كَيْلٌ»، وفي (ك): «قال رجل».

٢٠٠٤ - تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/٦٨١: ٦٦٠).
والبوصيري في الإتحاف (٤/٧٩/ب) من مسند الحارث وسكت عنه.
ولم أقف عليه من هذا الطريق.

لكن أخرج النسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم (٦/٢٧: ٣١٤٤)،
وأحمد (٤/٢٣٥ - ٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٥/٣٠٩)، ومن طريقه ابن حبان في
صحيحه (٧/٦٦: ٤٥٩٧) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرّة، عن سالم بن
أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرّة: يا كعب حدّثنا عن
رسول الله ﷺ واحذر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ العدو بسهم رفع
الله به درجة له، فقال له عبد الرحمن بن النخام: يا رسول الله ما الدرجة؟ قال: أما
إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام. واللفظ لابن حبان.
وإسناده صحيح.

وله شاهد أخرجه أبو داود في العتق، باب أي الرقاب أفضل (٤/٢٧٤):
(٣٩٦٥)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي (٤/١٤٩):
(١٦٣٨)، والنسائي في الجهاد، باب ثواب رمى بسهم (٦/٢٦: ٣١٤٣)، وابن حبان
في صحيحه (٧/٦٥ - ٦٦: ٤٥٩٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٩٥: ١٢١)،
والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٧٢)، وغيرهم من طرق عن معدان بن أبي طلحة، عن

.....

أبي نجیح السلمي قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة»، قال: فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». ومعدان بن أبي طلحة لم يخرج له البخاري شيئاً في الصحيح، لكن الحديث صحيح الإسناد، وله طرق أخرى.

الحكم عليه:

رجال إسناد الحارث ثقات، لكنه منقطع، لأن الحارث لم يرو عن زائدة ولم يلقه، فالأول ولد سنة (١٨٦هـ)، والثاني توفي سنة (١٦٠هـ)، فبينهما ٢٦ سنة. وهكذا هو في بغية الباحث، ولعلّ هناك سقطاً في السند، لأن صيغة السماع صريحة، وهي (حدثنا).

وهو مع هذا مرسل، لأن أبا عبيدة لم يلق النبي ﷺ، ومثنته صحيح ثابت جاء من طريق كعب بن مرة وأبي نجیح السلمي، وتقدم ذكره في التخریج.

٢٠٠٥ - وقال عبد بن حميد: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا سالم بن عبيد عن أبي عبد الله، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: لكل مسلم ثلاث^(١): ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله تعالى في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان أجر ذلك^(٢) السهم له^(٣) كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيضت^(٤) منه شعرة في سبيل الله تعالى إلا كانت له نوراً تسعى^(٥) بين يديه يوم القيامة، وما من رجل من المسلمين أعتق^(٦) صغيراً أو كبيراً إلا كان حقاً على الله تعالى أن يجزيه بكل عضو منه أضعافاً مضاعفة.

(١) في (ك): محل «لكل مسلم ثلاث» بياض.

(٢) تحرفت «ذلك» في (ك) إلى «دون».

(٣) «له» ساقطة من (عم).

(٤) في (ك): «انتصب».

(٥) في (ك): «يسعى».

(٦) في (عم): «عتق».

٢٠٠٥ - تخريجه:

هو عند عبد بن حميد في المنتخب (١٧٣/١ : ١٣٠).

ولم أقف عليه عند غير عبد بن حميد من طريق سعد بن أبي وقاص.

وأورده ابن النحاس في مشارع الأشواق (٤٥٢/١)، والهندي في كثر العمال

(٣٥٣/٤)، وعزواه إلى عبد بن حميد وابن عساكر في تاريخه.

ولشطره الأول شاهد صحيح من حديث عمرو بن عبسة - هو أبو نجيع

السلمي - تقدم عند الحديث الذي قبله.

ولشطره الثاني والثالث شاهد من حديث عمرو بن عبسة أيضاً.

.....

أخرجه النسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٢٦/٦) -
٢٧ : ٣١٤٣ - ٣١٤٣)، وأحمد (١١٣/٤)، والطيالسي في مسنده (ص ١٥٧ :
١١٥٤)، وابن المبارك في الجهاد (ص ١٨٣ : ٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه
(٢٧٨/٤ : ٢٩٧٣)، والحاكم (٥٠/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٦١/٩)، وفي
الدلائل (١٥٩/٥)، والخطيب في الموضح (٢٨٤/٢ - ٢٨٥)، جميعهم من طريق
معدان بن أبي طلحة عن عمرو بن عبسة، وبعضهم من طريق شرحبيل بن السمط عن
عمرو بن عبسة، بعضهم مختصراً، ولفظ النسائي من طريق شرحبيل بنحو لفظ حديث
الباب تماماً.

وهذا حديث صحيح.

الحكم عليه :

إسناد عبد بن حميد ضعيف، فيه من لم أقف على ترجمته وهو سالم بن عبيد،
وفيه أبو عبد الله لم أعرفه. ولمته شاهد صحيح، تقدم تخريجه.

٢٠٠٦ - وقال مسدّد: حدّثنا حفص بن غياث عن حفص بن أبي داود، عن شيخ من أهل المدينة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرمي الرجل بمرماة إلاّ مرماة يراها.

٢٠٠٦ - تخريجه:

الحديث لم أقف عليه فيما بحث فيه.

الحكم عليه:

إسناده واهٍ، فيه حفص بن أبي داود، وهو منكر الحديث، وفيه راوٍ مبهم لم أعرفه.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ ^(١) كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاءَ بِالرَّجُلَيْنِ يَتَرَاهُمَا بِالسَّبْقِ، وَكَانَ
يَكْرَهُ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِذَلِكَ.

.....
(١) «أنه» ملحقة بهامش الأصل.

٢٠٠٧ - تخریجه:

الأثر لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب.

الحكم عليه:

هذا الأثر إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْقَطَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَهَانَ الْخَيْلِ إِذَا كَانَ
فِيهَا فَرَسٌ لَيْسَ دُونَهَا، إِنْ سَبَقَ كَانَ لَهُ السَّبْقُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ^(١)، لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ.

.....
(١) فِي (ك): «إِنْ سَبَقَ كَانَ السَّبْقُ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

٢٠٠٨ - تَخْرِيجُهُ:

لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ كَسَابِقَهُ.

الْحُكْمُ عَلَيْهِ:

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٢٠ - باب شدة العدو والمشى

٢٠٠٩ - قال إسحاق: أخبرنا عبيد الله^(١) بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: جئت محضراً^(٢) في مثل الريح فمررت بشرذمة من الأنصار عند رسول الله ﷺ لم أر قبلهم ولا بعدهم مثلهم متقلدين السيوف قريباً من الثلاثين، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت ذعراً^(٣).

.....

- (١) في (ك): «عبد الله».
(٢) في (عم) و (ك): «محضراً» بالصاد المهملة، وهو تصحيف.
(٣) في (ك): «فرعاً» براء مهملة، وهو تصحيف، وزاد في (ك): هذا إسناد «ضعيف».

٢٠٠٩ - تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٦٩ أ)، من مسند إسحاق، ولم يعزه لغيره. ولم أقف عليه فيما بحثت فيه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف كما نصّ عليه المؤلف، فيه موسى بن عبيدة ضعفه جماهير الأئمة.

وضعف إسناده أيضاً البوصيري في الإتحاف (٤/٦٩ أ)، وأعلّه بموسى بن عبيدة.

٢٠١٠ - أخبرنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: إن قوماً [شكوا]^(١) إلى رسول الله المشي، فدعاهم فقال: عليكم بالنَّسْلان، فنسلنا فوجدناه أخفّ علينا.

.....
(١) ألف الجماعة في «شكوا» غير موجود بالأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

٢٠١٠ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٤٠: ٢٥٣٧)، عن إسحاق بن منصور، والحاكم (١/٤٤٣)، من طريق الحارث بن أبي أسامة، و (٢/١٠١)، من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي، ومن طريقه هذه البيهقي في الكبرى (٥/٢٥٦)، والخطابي في غريب الحديث (٢/٣٧١)، من طريق محمد بن معمر، خمستهم عن روح بن عبادة به بلفظه.

وهذا إسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في كتاب الطب كما في مختصره للتيفاشي (ص ١٤١). وأورده الهندي في كنز العمال (٦/٧١٥ - ٧١٦)، وعزاه لابن حبان وأبي يعلى وسعيد بن منصور.

ولم أقف عليه في هذه الكتب الثلاث عند رجوعي إليها.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠١١ — قال أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، ثنا معاذ بن هانيء، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال: سمعت أبا معاوية يحدث عن ابن عبد الشارق^(١) الخثعمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله تعالى إلا حرم الله عليه النار، فما رأيت أكثر ماشياً من يومئذ ونحن وراء الدرب.

(١) في (عم) و (ك): «أبي عبد السارق»، وهو تحريف.

٢٠١١ — تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، وهو في المسند الكبير كما قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٥).

وأخرجه البزار في البحر الزخار (٤١/٢: ٣٨٨)، عن محمد بن المثنى — هو أبو موسى — به بلفظه. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن عثمان إلا من هذا الوجه، وأبو معاوية هذا الذي روى عنه محمد بن عبد الله بن عبيد، فلم أسمع أحداً يسميه، ولا سمي ابن عبد الشارق.

والحديث أورده الهندي في كنز العمال (٧٧٢/١٥)، من مسند عثمان، وعزاه للشيرازي في الألقاب.

وللمرفوع منه شواهد صحيحة، تقدم بعضها عند تخريج الحديث رقم (٩٦).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبد الله بن عبيد، وهو متروك، وشيخه وشيخ شيخه لم أعثر لهما على ترجمة.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٥)، وقال: «رواه أبو يعلى في الكبير والبزار، وفيه محمد بن عبد الله بن عمير، وهو متروك».

وللمرفوع منه شاهد صحيح عن جمع من الصحابة، تقدم ذكر بعض من رواه عند تخريج الحديث (٩٦)، وذكرت هناك فوائده، فلتراجعها إن شئت.

٢١ - باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد

٢٠١٢ - قال مسدّد: حدثنا عيسى - هو ابن يونس - عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخه قال: إن عمر رضي الله عنه قال: وفروا أظفاركم في أرض العدو فإنها سلاح.
موقوف منقطع.

٢٠١٢ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة كما في مشارع الأشواق (١/٤٩٩: ٨٥٥)، عن عيسى بن يونس به بلفظه.

ولم أجده في المطبوع، ولم أقف عليه عند غير مسدّد وابن أبي شيبة كما في المشارع. وقال ابن قدامة في المُنْغْنِي (١٣/١٧ طبعة د. عبد الله التركي) بعد أن أورد حديث الباب: «قال أحمد: يحتاج إليها - يعني الأضافر - في أرض العدو، ألا ترى إذا أراد أن يحلّ الحبل أو الشيء، فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعّفوه.
وهو منقطع لإبهام الوساطة بين أبي بكر بن أبي مريم وبين عمر.
وضعّفه البوصيري أيضاً بهذه العلة في إتحاف الخيرة (٤/٧٩/ب)، وقال: «هذا إسناده ضعيف، وفيه انقطاع».

٢٢ - باب النهي عن إنزاء الحمار على الفرس العربية

٢٠١٣ - قال مسدد: حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أيما^(١) رجل من أهل الديوان أنزى حماراً على عربية فانتقصه من عطائه عشرة دنانير.

(١) في (ك): «إلى»، وهو تحريف.

٢٠١٣ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥٤١ : ١٥٥٥٠)، عن عبد الرحيم ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق به بنحوه، لكن قال: كتب إلينا. وهذا مقطوع، وقد روي من هذا الطريق - وغيره - عن علي مرفوعاً، ويصلح شاهداً لقول عمر.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في كراهية الحمر تُنزى على الخيل (٣/٥٨ : ٢٥٦٥)، والنسائي في الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (٦/٢٢٤ : ٣٥٨٠)، وأحمد (١/١٠٠)، وابن حبان (٧/٩٣ : ٤٦٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢ - ٢٣)، من طرق عن الليث عن يزيد بن أبي الخير، عن عبد الله بن زُرير، عن علي قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

.....

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٤٠ : ١٥٥٤٨)، عن عبد الرحيم بن سليمان، والبيهقي (١٠/٢٣)، من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح، عن عبد الله بن زهير به بنحوه.

وهذا إسناد فيه ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه، وله طرق أخرى أيضاً. وفي الباب عن دحية الكلبي عند أحمد (٤/٣١١)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٢/٥٤١).

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة أيضاً (١٢/٥٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٧١)، والبيهقي (١٠/٢٣).

الحكم عليه:

أثر الباب رجال إسناده ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق، لكنه مدلس، وقد عنعنه.

وقد جاء متنه مرفوعاً من حديث علي، وإسناده صحيح.

٢٠١٤ – وقال أبو يعلى: [حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي]^(١)
حدثنا سليمان بن داود، ثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن
أبي عبيدة، عن عبد الله^(٢) رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ حِمَارٌ
يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ.

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبتته من مسند أبي يعلى المطبوع.
(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٠١٤ – تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٨/٤٤٠ : ٥٠٢٦) بلفظه.
ورواه سليمان بن داود الطيالسي في مسنده (ص ٤٤ : ٣٣٠)، عن يزيد به
بلفظه، وفيه زيادة، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب (٥/١٥٢ : ٦١٥٧).
وأخرجه الطبراني في الكبير ((١٠/١٨٢ : ١٠٢٧٤))، وفي الأوسط
(٢/١٩٦/ب)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٧٣)، كلاهما من طريق محمد بن أبان
الواسطي، وابن سعد في الطبقات (١/٤٩٢)، والطحاوي في مشكل الآثار
(١/٤٧٨)، كلاهما من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي.
كلاهما – أعني محمد بن أبان ويعقوب – عن يزيد بن عطاء به بلفظه، وعند
ابن سعد والطحاوي زيادة.

وزيد بن عطاء لئن الحديث كما في التقريب ص (٦٠٣) لكن تابعه إسرائيل
وسفيان.

أخرجه وكيع في الزهد (١/٣٥٤ : ١٢٩)، والحاكم (٤/١٨٧)، والبيهقي في
الشعب (٥/١٥٢ : ٦١٥٨)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وليس عندهم
لفظ حديث الباب. وأحمد في الزهد (٦٠ دار الكتب العلمية)، من طريق سفيان عن
أبي إسحاق به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي».

وأما الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، فإنه ينجبر بمتابعة أبي الأحوص عند وكيع في الزهد (١/٣٥٤ : ١٢٩)، والبيهقي في الشعب (٥/١٥٢ : ٦١٥٦). ولمتمنه شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه قال: «كنت رُدِّف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب اسم الفرس والحمار (٦/٦٨ : ٢٨٥٦)، وأبو داود في الجهاد، باب الرجل يسمي دابته (٣/٥٥ : ٢٥٥٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٦٤ : ٤٥٩)، من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، عن معاذ به.

ويشهد له أيضاً حديث علي بن أبي طالب (أن رسول الله ﷺ كان يركب حماراً اسمه عفير).

أخرجه أحمد ((١١١/١)) واللفظ له، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ١٣٣)، كلاهما من طريق سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله بن زهير الغافقي، عن علي، به.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف سلمة بن الفضل وعنتة ابن إسحاق. وصحح إسناده أحمد شاكر في شرحه على المسند (٢/١٦٦)، وهذا من تساهله رحمه الله.

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم (٢/٦٠٨)، والبيهقي (١٠/٢٦)، من طريق إدريس الأودي عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: «كان لرسول الله . . . فذكر أموراً ومنها حماره عفير».

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه يزيد بن عطاء، وهو لئيم الحديث، وهو متأخر السماع عن أبي إسحاق، وأبو إسحاق اختلط قبل موته كما سلف ذكر ذلك في ترجمته.

.....

لكن تابع يزيد عليه إسرائيل والثوري، كما تقدم في التخريج، غير أن إسرائيل ممن سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، نصّ على ذلك الأئمة (شرح العلل لابن رجب ٥١٩/٢، الكواكب النيرات ص ٣٤١).

وجمهور الأئمة على أن شعبة والثوري من أثبت الناس في أبي إسحاق، والثوري من أصحاب أبي إسحاق القدماء.

فأمّا الاختلاط وبقي التدليس.

وأما الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، فينجبر بمتابعة أبي الأحوص عند وكيع في الزهد والبيهقي في الشعب.

فيكون الإسناد بمجموع طرقه حسناً، ومنتنه صحيح ثابت من طريق معاذ في صحيح البخاري، وقد تقدم في التخريج.

٢٣ - باب الدّعاء عند اللّقاء والأمر بالصّمت

٢٠١٥ - قال الحارث: حدثنا السكن بن [نافع]^(١)، ثنا عمّران بن

[مح٧١ب] حُدِير عن أبي مجلز قال: كان رسول الله ﷺ / إذا لقي العدو قال: اللهم أنت عَضُدِي وناصِرِي بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ.

قلت: أخرجه أبو داود^(٢) أتمّ منه من حديث أنس رضي الله عنه وهو عند الترمذي^(٣) والنسائي^(٤) أيضاً، كلهم من رواية أبي سعيد^(٥) عن قتادة عنه. ورأيت في نسخة عن أبي مجلز عن أنس رضي الله عنه، فعلى هذا لا يستدرِك.

(١) في الأصل «قانع»، والتصويب من (عم) و (ك)، وزاد في (ك) بعدها كلمة لا معنى لها، وزاد في بغية الباحث «... البصري إملاء».

(٢) السنن: (٣/٩٦ : ٢٦٣٢)، والذي في المطبوع بنفس لفظ حديث الباب تماماً، فما أدري ما وجه قول المُصنّف: أتمّ منه.

(٣) السنن: (٥/٥٣٤ : ٣٥٨٤).

(٤) الظاهر من إطلاق المُصنّف أنه في السنن الصغرى وإنما هو في عمل اليوم والليلة (ص ٣٩٤)، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/٣٤٣).

(٥) زاد في الأصل «رضي الله عنه»، ولا وجه لها هنا.

٢٠١٥ - تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٦٨٤ : ٦٦٥). وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥/٢٥٠ : ٩٥١٧) عن ابن التيمي، وابن

.....

أبي شيبة في المصنّف (٣٥١/١٠ : ٩٦٣٤) و (٤٦٣/١٢) عن وكيع، وسعيد بن منصور (٢٠٥/٢ : ٢٥٢٢) عن مروان بن معاوية، ثلاثتهم عن عمران بن حدير، به مرسلًا بلفظه.

وروي موصولاً من حديث أنس بلفظه تماماً.

أخرجه أبو داود أبو داود في الجهاد، باب ما يُدعى عند اللقاء (٩٦/٣) : (٢٦٣٢)، والترمذي في الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا (٥٣٤/٥ : ٣٥٨٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة مختصراً (ص ٣٩٤ : ٦٠٤)، وفي الكبرى له كما في تحفة الأشراف (٣٤٣/١)، وأحمد (٣/١٨٤)، وابن حبان في صحيحه (٧/١٢٩ : ٤٧٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٥٢/٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٧٠).

من طرق عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس، به .

قال الترمذي: «حسن غريب» .

وهذا إسناده صحيح .

الحكم عليه :

رجال إسناده الحارث ثقات غير السكن بن نافع، فهو شيخ كما نصّ أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٨/٤)، لكن تابعه جماعة من الثقات، فسنده حسن، لكنه مرسل .

وقد جاء موصولاً من حديث أنس، وإسناده صحيح .

٢٠١٦ - قال أبو يعلى: حدثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر^(١) بن سليمان، ثنا ثابت عن أبي رهم^(٢) عن رجل عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن^(٣) النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند^(٤)، الزحف وعند الجنازة.

.....

(١) في (ك): «معمر».

(٢) في (ك): «أبي رهم» بالزاي، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «أن النبي».

(٤) في (ك): «عن»، وهو تحريف.

٢٠١٦ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/٢١٣: ٥١٣٠) عن إبراهيم بن هاشم البغوي
عن أمية بن بسطام، به بلفظه.

لكن قال: حدثنا ثابت بن زيد عن رجل بإسقاط أبي رهم.
ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية فسمى المبهم، وأسقط أبا رهم (٢/٩٤:
٩٥٩)، فرواه من طريق خالد بن خدّاش عن معتمر عن ثابت عن أخ له يقال له:
الصباح عن زيد، به بنحوه.

قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح، ولثابت بن زيد أحاديث
مناكير». وقال ابن حبان: «الغالب على حديثه الوهم». والصباح مطعون فيه.
وله شاهد من حديث قيس بن عبّاد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون
خفض الصوت عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز».

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يأمر به من الصمت عند القتال
(٣/١١٣: ٢٦٥٦) بنحوه مختصراً، وابن المبارك في الزهد (ص ٨٣: ٢٤٧)، ومن
طريقه ابن أبي شيبة (٣/٢٧٤)، والحاكم مختصراً (٢/١١٦)، والخطيب البغدادي

.....

(٩١/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥٨/٩)، والبيهقي في الكبرى (٨٤٠/٤)، جميعهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبادة، به .
قال الحاكم: «وحدّث هشام الدستوائي شاهده - أي شاهد لحدّث أبي موسى المتقدم عند الحاكم وسيأتي - ، وهو أولى بالمحفوظ .
وقال الذهبي: «هذا أصح» .

قلت: رجال إسناده ثقات، وفيه قتادة والحسن مدلسان. ولشطره الثاني شاهد آخر بنحوه مرفوعاً من حدّث أبي موسى الأشعري قال: «كان رسول الله ﷺ يكره رفع الصوت عند القتال» .

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يأمر به من الصمت عند القتال (٣/١١٤ : ٢٦٥٧)، والحاكم (٣/١١٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي» .

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٨٠/أ): «رواه أبو داود وسكت عنه، فهو عنده حدّث صالح للعمل، به والاحتجاج» .

وفي الباب عن جماعة من التابعين يرفعونه:

انظر: الزهد لابن المبارك (ص ٥٤٤)، والزهد لوكيع (٢/٤٦٣)، والمصنّف لابن أبي شيبة (٣/٢٧٤) .

الحكم عليه:

حدّث أبي يعلى إسناده ضعيف، فيه ثابت بن زيد بن ثابت يروي المناكير عن المشاهير، وفيه راو لم يسم، وأبو رهم لم أقف على ترجمة له .

وجاء المبهم مسمّى من طريق ابن الجوزي، لكنه مطعون فيه .

وضعفه البوصيري في الإتحاف (٤/٨٠/أ)، وقال: «إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي، ولمنته شاهد من حدّث أبي موسى الأشعري، رواه أبو داود في سننه

.....

وسكت عليه، فهو عنده صالح للعمل، به وللاحتجاج». قلت: ذكرت له شاهداً آخر من حديث قيس بن عباد، ورجاله ثقات، غير أن فيه عننة فتادة والحسن، وهما مدلسان. وحديث أبي موسى يشهد لشطره الثاني، وهو المقصود بالترجمة، وإسناده جيد. وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي.

٢٤ - باب الشعار

٢٠١٧ - قال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا منصور بن عبد الله الثقفي، ثنا محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان شعار النبي ﷺ: يا كلَّ خير.

٢٠١٧ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١/٣٩٠: ٥٠٥)، بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٧/ب).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (٣٤٤/١٣) من طريق

عبد الله بن عمر بن أبان عن منصور الثقفي، به بلفظه.

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٧٦: ٤٧٢) من طريق يحيى الحماني

عن منصور بن الخياط، عن عبد الله بن عمر بن علي قال: «كان شعار النبي ﷺ، يا كل خير».

وهذا مرسل إسناده واه، فيه يحيى الحماني، وهو متهم بسرقة الحديث، وفيه

من لم أعرفه.

وأورده في الكنز (٤/٤٦٧)، وعزاه، إضافة إلى من ذكر إلى سعيد بن منصور،

ولم أفق عليه في سننه المطبوع.

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات غير منصور بن عبد الله الثقفي، فهو مجهول

الحال، ومدار الإسناد عليه.

ورؤي مرسلًا من طريق آخر عند أبي الشيخ في أخلاق النبي، وإسناده واه.

٢٥ - باب الدعوة قبل القتال

(٨٦) (سيأتي إن شاء الله في كتاب الإمارة، في باب كيفية العهد إلى الأمراء: كتاب النبي ﷺ للعلاء بن الحضرمي^(١)، وفيه ما يدخلها هنا)^(٢).

٢٠١٨ - قال إسحاق: أخبرنا وكيع عن [عمر]^(٣) بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ بعثه وجهاً، ثم قال لرجل ألحقه ولا تدعره^(٤) من خلفه، فقل له: إن النبي ﷺ يأمرك أن تنتظره، وقل له: لا تقا تل قوماً^(٥) حتى تدعوهم.

(١) يأتي إن شاء الله في آخر باب من كتاب الإمارة، وهو باب عهد الإمام إلى عماله كيف يسرون في أهل الإسلام برقم (٢١٧١)، وهو في المطبوع من المطالب العالية (٢/٢٣٧ : ٢١١٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٣) في الأصل «عمرو»، والتصويب من (عم) و (ك) والإتحاف.

(٤) في (ك): «ولا تدعه».

(٥) في (عم): «قريباً».

٢٠١٨ - تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.

وأورده في الكنز (٤/٤٧٩)، وعزاه لإسحاق فقط.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٢١٧: ٩٤٢٤) بنحوه، وابن أبي شيبة في
المصنف (١٢/٣٦٣: ١٤٠٠٢) بلفظه عن وكيع، كلاهما عن عمر بن ذر، به.
وأخرجه البخاري في تاريخه (٣/٣٧٧) من طريق زيد بن أسلم عن زياد بن
أبي يزيد عن علي، به بنحوه مختصراً.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٢٢/ب) من طريق عثمان بن يحيى
القرقساني عن ابن عيينة عن عمر بن ذر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك أن النبي ﷺ بعث علياً إلى قوم يقاتلهم، وقال له: ... فذكره بنحوه.
وقال: لم يروه عن إسحاق إلا عمر، نفرد، به ابن عيينة.
قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٥): رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن
يحيى، وهو ثقة.

وله شاهد من حديث ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعُوهم
للإسلام».

أخرجه أحمد (١/٢٣١) واللفظ له، ومن طريقه الطبراني في الكبير
(١١/١٣٢: ١١٢٧١)، ومسدد كما في الإتحاف للبوصيري (٤/٧٣/ب) من
طريقين، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٣٦٥: ١٤٠١٣)، ومن طريقه أبو يعلى في
مسنده (٤/٣٧٤: ٢٤٩٤)، جميعهم من طريق حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجیح
عن أبيه عن ابن عباس، به.

وأخرجه أحمد أيضاً (١/٢٣٦)، والدارمي (١/١٣٦)، وعبد بن حميد في
المنتخب (١/٥٩٠: ٦٩٦)، والطبراني في الكبير (١١/١٣٢: ١١٢٧٠)، وأبو يعلى
في مسنده (٤/٤٦٢: ٣٥٩١)، والحاكم (١/١٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٠٧)،
جميعهم من طريق سفيان - هو الثوري - عن ابن أبي نجیح، به.

قال الدارمي: «سفيان لم يسمع من أبي نجیح». يعني هذا الحديث.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله واسمه يسار، وهو من مولى المكّيين». قلت: قول الدارمي لم أر من وافقه عليه، والحديث قد صحّحه غير واحد من الأئمة.

قال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٥): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، رجال أحدها رجال الصحيح».

ومع هذا فقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٢) من طريق ابن عيينة — هكذا مصرّحاً — عن ابن أبي نجيح، به بلفظه، فيكون بذلك متابِعاً للثوري ومزبلاً للإشكال من أصله.

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده كلهم ثقات، غير أنه منقطع؛ لأن يحيى بن إسحاق لم يدرك علي بن أبي طالب قطعاً، وقد نصّ أبو حاتم على أن حديث يحيى عن البراء بن عازب مرسل كما في جامع التحصيل (ص ٢٩٦)، والبراء مات سنة ٧٢ هـ، فمن باب أولى لم يدرك علياً رضي الله عنه؛ لأنه توفي سنة ٤٠ هـ. لكن متنه صحيح ثابت من طريق ابن عباس.

٢٠١٩ - [١] وقال مسدّد: حدثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن نور عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث بعثاً قال: تألفوا^(١) الناس وتأثروا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم^(٢) فما^(٣) على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلاّ وأن تأتوني^(٤) بهم مسلمين أحب إلي من أن تقتلوا رجالهم^(٥)، وتأتوني بنسائهم.

[٢] وقال [الحارث]^(٦): حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي [صالح]^(٧) عن شريح بن عبيد، فذكر مثله ولم يذكر عبد الرحمن في إسناده.

-
- (١) في (ك): «بالقوا»، وهو تصحيف.
(٢) «حتى تدعوهم» ملحقة بحاشية الأصل.
(٣) في (ك): «لما».
(٤) في (ك): «تأثروا بهم».
(٥) «رجالهم» مطوم أولها في الأصل.
(٦) في الأصل «مسدّد»، والتصويب من (عم) و (ك) والإتحاف.
(٧) في الأصل «أبو خالد»، وكذا في (ك) وبغية الباحث والإتحاف، والمثبت من (عم) هو الصواب كما في كتب الرجال.

٢٠١٩ - تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٧٤/أ) من مسند مسدّد والحارث ولم يعزه لغيرهما.

وهو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٦٦١):
(٦٣٧) للهيثمي.

وأخرجه ابن منده كما في أسد الغابة (٣/٤٦٤) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (٩/٩٨٨) من طريق عبد الرحمن بن محمد الحارثي،

.....

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٥٥/ب) من طريق علي بن المديني، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن عائذ نحوه.
وحكى ابن منده كما في تاريخ دمشق المخطوط (٩/٩٨٨) قال: «رواه أبو خيثمة وغيره عن يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي عائذ ونحوه». وتعبه ابن عساكر، فقال: «كذا حكى ابن منده عن أبي خيثمة، وقد وقع إليّ حديث أبي خيثمة، كما رواه الحارثي عن يحيى بخلاف ما حكاه ابن منده». ثم ساقه بإسناده (٩/٩٨٨) من طريق عبد الله بن محمد عن أبي خيثمة عن يحيى القطان، به بلفظه مثل سند مسدّد.

الحكم عليه:

الحديث رجال إسناده ثقات، لكنه مرسل. وعبد الرحمن بن عائذ تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وهم من ذكره في الصحابة. وتقدم لمتنه شاهد صحيح عند الحديث الذي قبله.

٢٠٢٠ - وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى اللات والعزى، فأغاروا علي حي من العرب فسبوا [مقاتيلهم]^(١) وذريتهم، فقالوا: يا رسول الله، أغاروا علينا بغير دعاء، فسأل أهل السرية فصدّقوهم، فقال ردّوهم إلى مأمّنهم ثم ادعوهم.

(١) في الأصل و (ك): «مقاتلهم»، والتصويب من (عم).

٢٠٢٠ - تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/٦٦١: ٦٣٨)، والهندي في كنز العمال (٤/٤٧٨، ٤٧٩)، وعزاه للحارث فقط.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠٧) من طريق بقية عن روح بن مسافر عن مقاتل بن حيان عن أبي العالية، به بنحوه.
الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك.
وبهذه العلة ضعّفه البوضيري في الإتحاف (٤/٧٤/ب).
ومتابعة البيهقي لا تنفعه؛ لأنها من طريق بقية، وهو مدلس وقد عنعنه، وفيه أيضاً روح بن مسافر. قال عنه البيهقي: «ضعيف».

٢٦ - باب الكتابة إلى أهل الشرك قبل غزوهم

٢٠٢١ - قال أبو يعلى والبزار معاً: حدثنا نصر بن علي، ثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل: من محمد رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل أسلموا تسلموا، قالوا: فما وجدنا من يقرأه إلا رجلاً من بني ضبيعة^(١)، فهم يُسمّون بني الكاتب^(٢).

قال البزار: لا نعلمه^(٣) إلا بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان.

.....

(١) في (عم) و(ك): «بني حنيفة».

(٢) في (ك): «فهم يسمعون متى الكتاب»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «لا يعلم»، وعلم عليها بقوله «هكذا».

٢٠٢١ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣٢٥/٥ : ٢٩٤٧) بلفظه، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٧/ب).

ورواية البزار هي عنده كما في كشف الأستار (٢٦٦/٢ : ١٦٧٠)، ولم يذكر «من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل»، والباقي بلفظه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٩/٨ : ٦٥٢٤)، والطبراني في الصغير (١٩٣/١ : ٣٠٧)، كلاهما عن بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي عن نصر بن علي الجهضمي به بلفظه.

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا خالد بن قيس».
قال الهيثمي في المجمع (٣٠٥/٥): «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح».

وله شاهد أخرجه أحمد (٦٨/٥)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (١٣٦/٥)، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (١٦١/٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٩٧/٢) من طريق شيبان عن قتادة، عن مضارب بن حزن العجلي، عن مرثد بن ظبيان قال: جاءنا كتاب النبي ﷺ، فما وجدنا من يقرأه حتى قرأه رجل من بني ضبيعة «من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل أسلموا تسلموا»، واللفظ لأحمد.

وأخرجه خليفة في تاريخه كما في الإصابة (١٦١/٩) عن محمد بن سواء وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٩٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن قرة بن خالد، عن قتادة به بنحوه، وفيه زيادة عند أبي نعيم.
ورجال أحمد ثقات.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب حسن، رجاله كلهم ثقات غير نوح بن قيس، وهو صدوق.
وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٥/٥): «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح».
ولمتمنه شاهد، رجاله ثقات يرتقي به الحديث إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

٢٧ - باب كراهية الاستعانة بالمشركين

(٨٧) حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في غزوة أُحد^(١).

.....

(١) من كتاب السيرة والمغازي (٤/٢٢٢ : ٤٣١٩) ومن المطبوع وهو من مسند إسحاق بن راهويه. ولفظ الحديث: خرج رسول الله ﷺ يوم أُحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه كتيبة خَشْنَاء، فقال: «من هذه؟»، قال: هذا عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود من بني قينقاع - وهم رهط عبد الله بن سلام - فقال: «أو قد أسلموا؟»، فقال: إنهم على دينهم، قال: «قل لهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين». وسيأتي برقم (٤٢٦٣).

٢٨ - باب الترهيب من الفرار من الزحف

٢٠٢٢ - قال عبد بن حميد: حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي^(١)، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول، عن أم أيمن رضي الله عنها، قالت: إنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله قال: ولا تفرّ يوم الزحف.

(١) انتقل بصر ناسخ (ك)، فأدمج «سعيد» الأول في الثاني، فصار هكذا «ثنا عمر بن سعيد بن عبد العزيز».

٢٠٢٢ - تخريجه:

هو عند عبد بن حميد في المنتخب (٣/٢٧٤: ١٥٩٢) بأطول مما هنا، وتماهه: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرّقت بالنار، ولا تفرّ يوم الزحف، وإن أصاب الناس موت، فائت وأطع والدك وإن أمراك أن تخرج من مالك. ولا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله. إياك والخمر، فإنها مفتاح كل شرّ. وإياك والمعصية، فإنها تسخط الله. لا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنه لك. وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عزّ وجلّ».

واقصر الحافظ كعادته على الزائد منه فقط.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في المطالب العالية (١/٦٢) المخطوط

عن أبي مسهر — هو عبد الأعلى بن مسهر — عن سعيد بن عبد العزيز به .
ولم أقف عليه في المطبوع ، ولعلّه في المسند الكبير .
وابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (١٦٠/١٧) من طريق عبد الرحمن بن
القاسم عن أبي مسهر به بلفظه .

والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٧) من طريق بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز
به بلفظه .

قال ابن عساكر : «وقد رُوي من وجه آخر مرسلًا» .
ثم ساقه في تاريخه (١٦٠/١٧ — ١٦١) من طريق ابن صاعد عن الحسين بن
الحسن ، عن ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : سمعت مكحول يقول : فذكره
مرسلًا .

ورجاله كلهم ثقات .
ومكحول لا يُعرف له سماع من أم أيمن ، لكن تابعه سليمان بن موسى عن أم
أيمن به .

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦٤٢/١٧) من طريق إبراهيم بن زبريق عن
إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن مكحول وسليمان بن موسى
به .

ولمته شاهد بنحوه مطولاً .
أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن
صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي ، عن معاذ قال :
أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال : ... فذكره بنحوه .
وعزاه المنذري (٣٨٣/١) للطبراني ، ولم أجده في المطبوع .
قال الشيخ الألباني في الإرواء (٨٩/٧) هذا إسناد رجاله ثقات كلهم ، وابن
عياش ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذا منها ، لكنه منقطع .

قلت: الانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير ومعاذ، لأن الأوّل لم يسمع من معاذ، كما صرّح بذلك المنذري في الترغيب (٣٨٣/١) وغيره. لكن تابع عبد الرحمن عليه أبو إدريس الخولانيّ. أخرجه الطبراني في الكبير (٨٢/٢٠ : ١٥٦)، وفي الأوسط (٢٠٣/٢ ب)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٦/٩) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن معاذ به. وفيه عمرو بن واقد متروك، كما في التقريب (ص ٤٢٨)، وهو عمرو بن واقد الدمشقي مولى قريش.

ولمثنه شاهد بلفظه مطولاً من حديث أبي الدرداء. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠ : ١٨) مطولاً، وابن ماجه في الأشربة (١١١٩/٢ : ٣٣٧١) مختصراً، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤ : ١٥٢٤) مطولاً، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١١٧/١ - ١١٨) مختصراً، من طرق عن راشد أبي محمد به. وقال ابن حجر: «ضعيف»، كما في نيل الأوطار (٣٧١/١).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه عدّة علل:

- ١ - عمر بن سعيد ضعيف باتفاق.
 - ٢ - مكحول لا يعرف له سماع من أم أيمن.
 - ٣ - سعيد بن عبد العزيز تغير حفظه بأخرة.
- أما ضعف عمر بن سعيد، فينجبر، لأنه جاء من طرق أخرى، كما في التخريج. وأما مكحول، فلم ينفرد به، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى الدمشقيّ كما عند ابن عساكر في تاريخه، وسليمان بن موسى الدمشقي صدوق فقيه، في حديثه بعض لين. . كما في التقريب (ص ٢٥٥)، ومثله يصلح في المتابعات.

.....

وسعيد بن عبد العزيز مع كونه تغير حفظه بأخرة، فقد خالفه يزيد بن يزيد بن جابر - وهو ثقة فقيه - فرواه مرسلًا، والأظهر رجحان رواية يزيد بن يزيد. ولمتمنه شواهد تقدم بعضها من طريق أبي الدرداء ومعاذ ترتقي به إلى الحسن بمجموعها.

وخلاصة القول: إن الذي يبدو أن حديث مكحول عن أم أيمن له أصل، والحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح إن شاء الله. وقد صححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل (٩١/٧). والذي يظهر لي أن الحديث لا يصح موصولاً، ولكنّ منته صحيح، لما سبق من الشواهد.

٢٩ - باب كراهية الجُعَل على الجهاد

٢٠٢٣ - قال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، حدّثني الوضّين بن عطاء عن يزيد بن مرثد^(١) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله - يعني حديثاً قبله - لفظه^(٢): ما أجد له في الدنيا والآخرة من غزوته غير هذه الدنانير [التي]^(٣) جعلت له، [قاله]^(٤) ليعلى بن مُنيّة^(٥) في قصّة أجير له^(٦).

-
- (١) في الأصل و(عم): «يزيد بن أبي مرثد»، وفي (ك): «يزيد بن مزيد»، والتصويب من كتب الرجال ومعجم الطبراني الكبير.
- (٢) في (ك): «يعني حدثنا قبله»، وهو تصحيف، وأسقط «لفظه».
- (٣) في (عم) و(ك): «إلى»، والصواب ما أثبتته.
- (٤) في الأصل «قال»، والمثبت من (عم) و(ك).
- (٥) في (عم): «منبه»، وهو تصحيف.
- (٦) في (ك): «أخبر له»، وهو تصحيف.

٢٠٢٣ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.
وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٦٢/١) من مسند إسحاق.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٧٩: ١٤٧) من طريق يزيد بن عبد ربّه الجرجسي عن بقية بن الوليد به بنحوه، لكن قال: «عن عوف بن مالك» بدل:
«عبد الرحمن بن عوف».

٣٠ - باب الهجرة من دار العدو إلى دار الإسلام

٢٠٢٤ - قال مسدد: حدثنا هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر^(١) بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني رفعه إلى النبي ﷺ قال: الهجرة باقية^(٢) ما قوتل^(٣) المشركون.

-
- (١) في (عم) و (ك): «بشير»، وهو تصحيف.
(٢) في الإتحاف: «ثابتة».
(٣) في (عم): «ما قوبل»، وهو تصحيف.

٢٠٢٤ - تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق مرسلًا، لكن رُوي من طريق أبي إدريس الخولاني موصولًا من حديث عبد الله بن السعدي - وهو عبد الله بن واقد السعدي - .
أخرجه النسائي في البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (١٤٦/٧):
(٤١٧٢)، وفي الكبرى، في السير كما في تحفة الأشراف (٤٠٢/٦)، والطحاري في مشكل الآثار (٢٥٨/٣) من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن السعدي به مطولاً.
وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى في السير كما في تحفة الأشراف (٣٥٦/٨)، والبغوي في معجمه كما في الإصابة (١٠٩/٩)، كلاهما من طريق أبي المغيرة عن الوليد بن سليمان، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي،

عن محمد بن حبيب المصري به .

تابع أبا المغيرة — هو عبد القدوس بن حجاج — عليه نعيم بن حماد كما في تحفة الأشراف (٤٠٢/٦) .

وقال أبو زرعة كما في تحفة الأشراف: «الحديث صحيح مُثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه الأئبات، منهم مالك بن يخامر — وستأتي روايته — وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم، وزيادة محمد بن حبيب لا أصل لها. ونقل المزي عن محمد بن عوف أن الذي وهم فيه هو أبو المغيرة. وإلى هذا مال المزي وأبو زرعة.

قلت: نسبة الوهم إلى أبي المغيرة فيها نظر، ولا تستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له .

ونسبة الوهم إلى الوليد بن سليمان أولى من نسبه لأبي المغيرة، ومما يرجح ذلك ما رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٤/٢ : ١٧٤٨) من طريق أبي المغيرة عن الوليد بن سليمان، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن سعدي، عن محمد بن حبيب .

فجعل «أبا إدريس» بدل: «ابن محيريز»، وهذا يدل على أن الوهم والتخليط إنما هو من الوليد بن سليمان . وقد رواه الثقات عن أبي إدريس عن ابن السعدي، ولم يذكروا فيه محمد بن حبيب .

وللحديث طريق آخر رواه عطاء عن ابن محيريز عن ابن السعدي به مطولاً . أخرجه أحمد (٢٧٠/٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير كما في الإتحاف للبوصيري (٥٢/٤ ب)، ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣١/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٨/٣)، والحاكم كما في الإتحاف للبوصيري (٥٢/٤ ب)، ومن طريقه البيهقي (١٧/٩)، جميعهم من طريق يحيى بن حمزة عن عطاء به .

وأخرجه الحارث كما في بغية الباحث للهيثمي (٣/٨٥٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٦) من طريق عثمان بن عطاء عن عطاء به .

وهذا إسناد لا بأس به، رجاله ثقات غير عطاء بن أبي مسلم الخرساني، صدوق يهم كثيراً كما في التقريب (ص ٣٩٢)، لكن تابعه عليه بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز به بنحوه بأطول منه .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/١٧٩ : ٤٨٤٦).

وللحديث طريق آخر عن ابن السعدي .

أخرجه أحمد (١/١٩٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» .

وهذا إسناد صحيح صححه أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٣/١٣٣)، والألباني في صحيحته (٤/٢٤٠).

وله شاهد من حديث جنادة بن أمية - وهو صحابي - بلفظ «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد» .

أخرجه أحمد (٤/٦٢) و (٥/٣٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٣٦ ب) من طريق أبي الخير عن جنادة بن أمية به .

وصححه ابن حجر في الإصابة (٢/٩٩ - ١٠٠)، والألباني في صحيحته (٤/٢٣٩).

وله شاهد آخر عن ابن عمر بلفظ «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» .

أخرجه الإسماعيلي كما في فتح الباري (٧/٢٧٠)، وسكت عنه الحافظ .

.....

الحكم عليه :

حديث الباب رجاله ثقات، لكنه مرسل .
وجاء من طريق آخر موصولاً من طريق أبي إدريس الخولاني عن ابن سعدي،
وإسناده صحيح بمجموع طرقه، تقدم ذكرها في التخريج والكلام عليها طريقاً طريقاً.
وخلصنا إلى أن الحديث صحيح عن ابن السعدي وزيادة محمد بن حبيب فيه بعد ابن
السعدي لا أصل لها، وهي من أوهام الوليد بن سليمان. ولمته شاهد صحيح من
حديث جنادة بن أمية تقدم تخريجه .

وقال البوصيري في الإتحاف عن طريق الحارث (٤/٥٢/ب) : «رجالہ ثقات» .
وحديث ابن السعدي صححه أبو زرعة أيضاً كما في تحفة الأشراف (٦/٤٠٢) .

٣١ - باب لا هجرة بعد الفتح

٢٠٢٥ - قال الحارث: حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش^(١) عن [حَرَام بن عثمان]^(٢) عن أبي عتيق، عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: [لا تعرّب]^(٣) بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح^(٤).

-
- (١) في (عم) و (ك): «عباس»، وهو تصحيف.
(٢) في الأصل وباقي النسخ: «أبو عثمان»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته كما في كتب الرجال. وفي بغية الباحث: «أم عثمان»، وهو تحريف أيضاً.
(٣) في الأصل و (عم): «لا تغريب»، وهو تحريف. وفي (ك): «نفرت» بإسقاط «لا»، والمثبت من المطبوع هو الصواب. وفي بغية الباحث: «لا تغرّب»، وهو تصحيف.
(٤) هذه الترجمة وما فيها تأخرت في (ك) إلى قبيل كتاب الخلافة والإمارة، وكذا في المطبوع (١٩٥/٢) حيث جعلت آخر باب في الجهاد.

٢٠٢٥ - تخريجه:

الحديث عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيتمي (٤٣٩/١) رقم (٣٥٧) بأطول من لفظ حديث الباب.
هذا طرف من حديث طويل أخرجه بعض الأئمة بطوله، وبعضهم مختصراً، وقد يقتصر بعضهم على طرف منه فقط.
وتمامه كما هو عند الطيالسي (ص ٢٤٣ رقم ١٧٦٧): عن جابر أن

.....

رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيده، ولا نذر في معصية الله. ولو أن أعرابياً حجَّ عشر حجج ثم هاجر، كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن صبيّاً حجَّ عشر حجج ثم احتلم، كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن عبداً حجَّ عشر حجج ثم عتق، كان عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً».

وكذا لفظه عند الحارث مع تقديم وتأخير.

والحديث أخرجه الطيالسي (٢٤٣: ١٧٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٣١٩/٧) عن خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان به بلفظه بأطول منه.

وأخرجه الطيالسي أيضاً (٢٤٣: ١٧٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٣١٩/٧) عن اليمان أبي حذيفة عن أبي عيس عن جابر به بلفظه بأطول منه.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٤/٧: ١٣٨٩٩) عن معمر بلفظه مع زيادة، والبيهقي (٣١٩/٧) من طريق أبي بكر بن عياش، كلاهما عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر مرفوعاً به.

وليس عند البيهقي لفظ حديث الباب.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٠٩/١ ب)، والبزار كما في كشف الأستار (١٩٢/٢ رقم ١٤٩٩)، والحاكم (٢٠٤/٢).

جميعهم من طريق عطاء - مقروناً بابن المنكدر في رواية البزار - ، كلاهما عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، أو نحوه، وهذا لفظ الطبراني.

قال البزار: «رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب عن عمّن حدّثه عن محمد بن المنكدر وعطاء».

وقال الطبراني: «لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي وجميع، ولم يقل وكيع: ولا عتق إلا بعد ملك»، ولم يروه عن أبي بكر إلا المنهال.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي».
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٨٥) من طريق أبي سعد البقال عن يزيد الفقير عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا رضاع بعد فصال، ولا وصال في صيام...» الحديث. وليس فيه ذكرٌ للفظ حديث الباب.
وأما طريق الطيالسي الأول، ففيه خارجه بن مصعب، الراجح أنه متروك يدلس عن الكذابين، ويقال أن ابن معين كذبه كما في التقريب (ص ١٨٦).
وأما طريق الطيالسي الثاني، ففيه اليمان أبو حذيفة ضعيف، وأبو عباس لم أجده.

وأما طريق محمد بن المنكدر وعطاء عن جابر، فقال الهيثمي (٤/٣٣٤):
«رجال البزار رجال الصحيح».

لكن نصّ ابن أبي حاتم في علله (١/٤٠٧) على هذه الرواية بالذات، ونقل عن: أبيه وأبي زرعة قالوا: «لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث بلغني عن عطاء...». ثم قالوا: «هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاووساً عن النبي ﷺ».

وجنح إلى ترجيح المرسل الدارقطني أيضاً في علله (٣/٧٤).

ولقوله: «لا هجرة بعد الفتح» شواهد عن جمع من الصحابة، نذكر منهم حديث ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الجهاد (٦/٦: ٢٧٨٣)، ومسلم في الحجّ، باب تحريم مكة (٢/٩٨٦: ١٣٥٣)، وأبو داود في الجهاد، باب الهجرة (٣/٨: ٢٤٨٠)، والترمذي في السير (٤/١٢٦: ١٥٩٠)، والنسائي في ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/١٤٦: ٤١٧٠)، وأحمد (١/٢٦٦)، والدارمي

.....

(٢/١٥٦ : ٢٥٩٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٢٧٩ : ١٠٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/١٧٨ : ٤٨٤٥)، والبيهقي (٥/١٩٥)، والبخاري في شرح السنة (٧/٢٩٤) من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، واللفظ للبخاري.

الحكم عليه:

سند الحارث فيه حرام بن عثمان الأنصاري متروك مبتدع كما في المغني (١/١٥٢)، وإسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدّب ضعيف منكر الحديث، فسنده واه. والزيادة التي أوردها الحافظ في الباب من طريقه منكرة. ولم أجد لها شاهداً، وجميع المتابعات لا تخلو من ضعف.

٣٢ - باب لا يجاهد العبد إلا بإذن سيّده

٢٠٢٦ - قال الحارث: حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان في بعض مغازيه، فمرّ بأناس من مُزَيْنَةَ فاتّبعه عبداً لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلّم عليه، فقال له: فلان؟ قال: نعم، قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال ﷺ: ارجع إليها واقراً عليها السلام، فرجع إليها وقرأ عليها السلام وأخبرها، فقالت: الله أهو أمرك أن تقرأ علي السلام، قال: نعم، [قالت] (١): ارجع فجاهد معه.

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (عم)، و (ك).

٢٠٢٦ - تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث في كتاب الجهاد، باب جهاد العبد (٦٨٢/٢: ٦٦٢) بلفظه، وفيه زيادة، وهي قوله: «ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد مات لا يُصلّي إن ميتٌ قبل أن ترجع إليها»، والباقي بلفظه. وأخرجه الحاكم (١١٨/٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٢/٩) من طريق محبوب بن موسى الأنطاكي عن أبي إسحاق الفزاري به بنحوه.

.....

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجناه، وأقره الذهبي». وتعقبه الحافظ في الإصابة (٢٦/٣)، فقال: «وخفي عليه أن الحارث لا صحبة له، وأخرجه البيهقي عن الحاكم، ولم ينبه على إرساله». قلت: وكذا الذهبي، فلم ينبه على إرساله في تلخيصه المستدرک. الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات غير عبد الله بن أبي أمية، فهو مجهول، والحديث مع هذا مرسل.

٣٣ - باب لا جهاد على النساء

٢٠٢٧ - [١] قال أبو بكر: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح^(١) عن الأسود بن قيس حدثني سعيد بن عمرو القرشي قال: إن أم كبشة^(٢) امرأة من عُرنة - عُرنة قُضاعة - قالت: يا رسول الله ائذن لي أن أخرج [في]^(٣) جيش كذا وكذا، قال ﷺ: لا، قالت: يا رسول الله إني ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجرحى والمريض أو أسقي^(٤) المريض، قال رسول الله ﷺ: لولا أن تكون^(٥) سنة وأن فلانة خرجت، لأذنت لك، ولكن اجلسي.

[٢] قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

.....

- (١) في (عم): «صافح».
- (٢) في (ك) لم يفهما الناسخ، فكتبها هكذا «نسه».
- (٣) في الأصل: «لي»، والمثبت من «عم» و «ك».
- (٤) في (ك): «أشفي».
- (٥) في (ك): «يكون».

٢٠٢٧ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢/٥٢٦).
ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في الكبير له.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٨/٨)، والطبراني في الكبير (١٧٦/٢٥) رقم (٤٣١)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين المطبوع (٣٩/٥: ٢٦٦٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٢٤٢/٦ رقم ٣٤٧٣)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٣٨١/٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٨٧/٢)، جميعهم من طريق ابن أبي شيبه به بلفظه، زاد ابن سعد: «اجلسي لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة». وأخرجه أيضاً ابن منده ومطين كما في الإصابة (٢٧١/١٣)، وأسد الغابة (٣٨١/٧)، كلاهما من طريق ابن أبي شيبه أيضاً.

وهذا معارض لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه - وغيره - قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمّرتان أرى خدم سوقهن تنقران القرب - وقال غيره: تنقلان القرب - على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

أخرجه البخاري في الجهاد - وغيره - باب غزو النساء (٩١/٦: ٢٨٨٠) واللفظ له، ومسلم في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال (١٤٤٣/٣: ١٨١١)، كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - عن أنس به.

وقد وقع عند مسلم (١٤٤٢/٣: ١٨٠٩) من طريق ثابت عن أنس (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً... فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك... الحديث.

وقد ثبت في صحيح مسلم أيضاً، في الجهاد، باب النساء الغازيات (١٤٤٤/٣: ١٨١٢) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يغزو بهن - يعني النساء - فداوين الجرحى ويؤخذن من الغنيمة...» الحديث.

وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٣/١٦٩ : ٢٧٢٧)، والترمذي في السير، باب من يعطى الفياء (٤/١٠٦ رقم ١٥٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى، في السير، كما في تحفة الأشراف للمزي (٥/٢٧١)، جميعهم من طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس بنحوه. قال الحافظ في الإصابة (١٣/٢٧١) في ترجمة أم كبشة - رضي الله عنها - بعد أن أورد حديث الباب عنها، قال: «ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمية أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخير، وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب، وهذا كان بعد الفتح».

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهم من رجال الصحيح عدا أم كبشة رضي الله عنها فلم يخرج لها البخاري ولا مسلم. وهو مُعارض لما في الصحيح من حديث أنس وغيره، وتقدم تخريجه، وسبق هناك ذكر قول الحافظ ابن حجر في الجمع بينهما، حيث جنح إلى القول بنسخ حديث أنس بحديث أم كبشة؛ وذلك أن حديث أم كبشة متأخر، والله أعلم.

٣٤ - باب [المعاهدة] ^(١) مع أهل الشرك

٢٠٢٨ - قال إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة عن المجالد بن [سعيد] ^(٢) عن زياد بن علاقة ^(٣) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة جاءته جهينة، فقالوا له: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنا ^(٤)، قال: فأوثق لهم ولم يسلموا ^(٥).

.....

- (١) في الأصل «المعاهد»، والمثبت من (عم) و (ك).
- (٢) في الأصل: «المجالد بن شعبة»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته من (عم) و (ك) وكتب التخريج والرجال.
- (٣) في (عم): «علانة»، وهو تصحيف.
- (٤) في (ك): «وتأمننا».
- (٥) سيأتي هذا الحديث بسنده ومثته مختصراً برقم (٢٠٨٨) من مسند إسحاق نفسه.

٢٠٢٨ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.
وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الدورقي في (مسند سعد بن أبي وقاص) (ص ٢١٦ رقم ١٣١) عن خلف بن الوليد، وأبو بكر بن المقرئ في معجمه (١/٢٦٩ رقم ١٥١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٤)، كلاهما من سهل بن عثمان العسكري.

كلاهما - أعني سهلاً وخلف بن الوليد - عن يحيى بن أبي زائدة به مختصراً،
وليس عند الدورقي والبيهقي لفظ حديث الباب.

وأخرجه أحمد (١٧٨/١) مطولاً من طريق يحيى بن سعيد الأموي، وابن
أبي شيبة في المصنف (٣٥١/١٤: ١٨٤٩٨) بلفظه تماماً بأطول منه عن حماد بن
أسامة، والبزار كما في كشف الأستار (٣٠٨/٢: ١٧٥٧) باختصار شديد من غير ذكر
للفظ حديث الباب من طريق أحمد بن بشير.

ثلاثهم عن مجالد بن سعيد به.

وعند أحمد: «فأسلموا».

قال البزار: «لا نعلمه يروي عن سعد إلا من هذا الوجه».

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٥/٣) من طريق الفرغ بن عبيد الأزدي عن
حماد بن أسامة عن مجالد به، لكن زاد في إسناده: «قطبة بن مالك بين زياد بن علاقة
وبين سعد بن أبي وقاص».

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات غير مجالد بن سعيد ضعيف، ومدار الحديث
عليه.

ثم إن زياداً لم يسمع من سعد بن أبي وقاص كما في تهذيب الكمال
(٤٩٨/٩).

وقد جاء من طريق الفرغ بن عبيد في الدلائل للبيهقي (١٥/٣) بزيادة قطبة بن
مالك بين زياد وبين سعيد بن أبي وقاص.

وقطبة بن مالك هو عمّ زياد بن علاقة (الإصابة: ١٦٥/٨).

وقال في مجمع الزوائد (٦٦/٦ - ٦٧): «وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف
عند الجمهور، ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

٢٠٢٩ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله، ثنا الضحاك بن مخلد^(١)، أنا سفيان، أخبرني محمد بن السائب - هو الكلبي - عن أصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ صالح بني تغلب على أن يثبتوا على دينهم، ولا ينصروا أبناءهم، وإنهم [قد نقضوا]^(٢)، وإنه إن^(٣) يتم^(٤) لي الأمر قتلت المقاتلة، وسبيت الذرية.

[٢] وحدثنا [عبيد الله]^(٥)، ثنا^(٦) عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، ثنا محمد بن السائب الكلبي، فذكره نحوه، ولفظه: شهدت النبي ﷺ صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا أولادهم، فإن فعلوا، فقد برئت منهم^(٧) الذمة. قال علي رضي الله عنه: فقد والله فعلوا، فوالله لأن يتم^(٨) لي الأمر لأقتلن مقاتلتهم^(٩) ولأسبين ذراريهم.

.....

- (١) في (عم): «عبيد الله بن الضحاك»، وهو خطأ.
- (٢) في الأصل: «إن نقضوا»، والمثبت من (عم) و (ك) هو الصواب، والسياق يقتضيه.
- (٣) كرر في (عم): «إن».
- (٤) في (عم): «تم».
- (٥) في جميع النسخ: «عبد الله»، والتصويب من مسند أبي يعلى.
- (٦) أسقط ناسخ (عم) صيغة التحمل: «ثنا».
- (٧) في (ك): «منكم».
- (٨) في (عم) و (ك): «لأن تم».
- (٩) في (عم) و (ك): «مقاتلتهم».

٢٠٢٩ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١/٢٧٣ رقم ٣٢٣) بلفظه.
ورواه أيضاً في المسند - كما في الأصل - (١/٢٧٨ رقم ٣٣٢) عن عبيد الله، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، حدثنا الكلبي به بنحوه.

.....
وعن أبي يعلى من طريقه الثاني أخرجه ابن عدي في كامله (٢٩٧/٤).
والحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ
الجزية (٤٢٩/٣: ٣٠٤٠) عن العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم في الحلية
(١٩٨/٤) من طريق إسماعيل بن عبد الله، والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٩) من طريق
أحمد بن مهرا ن الأصبهاني، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن هانئ - هو أبو نعيم
النخعي - عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير عن علي رضي الله عنه
به بنحوه.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث
إنكاراً شديداً».

قال أبو علي - هو اللؤلؤي راوي سنن أبي داود - : «ولم يقرأه أبو داود في
العرضة الثانية».

قال المباركفوري في عون المعبود (٢٨٩/٨) معلقاً على قول أبي داود: (هذا
حديث منكر)، قال: «أي رفع هذا إلى النبي ﷺ، وكونه من حديث علي عنه منكر.
والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه».

قلت: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أشار إليه المباركفوري
أخرجه:

يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ٦٦ رقم ٢٠٦)، وأبو عبيد القاسم بن
سلام في كتاب الأموال (ص ٥٣٨ رقم ١٦٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف
(١٩٨/٣)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/١٣٠ رقم ١١١)، والبيهقي في
الكبرى (٢١٦/٩)، جميعهم من طريق أبي معاوية - هو محمد بن خازم - عن
أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال: صالحت عمر بن
الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات، وأرادوا اللحق بالروم على أن
لا يصبغوا صبياً، ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً في
كل عشرين درهماً درهم.

.....
فسرّ أبو عبيد (يصبغوا أولادهم)، أي: لا ينصّروا أولادهم.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك.
والطريق الثاني كالأول، وفيه أيضاً البكرابي، وهو ضعيف.

وقال أبو داود في سننه (٤٢٩/٣): «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً».

ويعني بالمنكر هنا رفعه إلى النبي ﷺ من حديث علي، وإلا، فهو معروف من فعل عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه. وقد تقدم تخريج فعل عمر عند التخريج.

٣٥ - باب حكم المال الذي يُهدى من أهل الشرك لوالي^(١) المسلمين

(٨٨) فيه حديث يأتي - إن شاء الله تعالى - في المغازي في غزوة تبوك أن قيصر بعث بدنانير هدية إلى النبي ﷺ، فقسمها^(٢).

.....

(١) في (ك): «الموالي».

(٢) أورده الحافظ في كتاب السيرة والمغازي، باب غزوة تبوك برقم (٤٣١٦)، وفي (٤/٢٥٣ - ٢٥٤ : ٤٣٧٨)، من المطالب العالية المطبوع، من مسند الحارث من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «من يذهب بهذا الكتاب إلى قِصْر وله الجنة»، فقال رجل: وإن لم أقتل؟ قال: «وإن لم تُقتل»، فانطلق الرجلُ فاتاه بالكتاب فقرأه، فقال: اذهب إلى نبيكم فأخبره أنني معه، ولكن لا أريد أن أدع مُلكي، وبعث معه بدنانير هدية إلى رسول الله ﷺ، فرجع فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «كذب»، وقسم الدنانير. أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيتمي (٢/٦٦٣ : ٦٤٠) طبعة الجامعة الإسلامية.

٣٦ - باب (١) هدر دم من سبّ النبي ﷺ من أهل العهد (٢)

٢٠٣٠ - قال مسدّد: حدثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق الهمداني قال: كان رجل من المسلمين ذاهب البصر يأوي إلى يهودية وكانت حسنة الصنيع إليه، وكانت تسبّ النبي ﷺ إذا ذكرته، فنهاها فأبت أن تفعل، فقتلها فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: يا رسول الله أما إنها كانت من أحسن الناس إليّ صنيعاً، و[لكنها] (٣) كانت تسبّك إذا ذكرتك فنهيتها فأبت أن تفعل، فقتلتها، فأطلّ (٤) رسول الله ﷺ دمها.

-
- (١) تأخر هذا الباب وما فيه في (ك) والمطبوع إلى ما قبل باب الحرس وبعد باب النهي عن المثلة.
(٢) «من أهل العهد» ساقط من (عم).
(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (عم) و (ك).
(٤) طَلَّ دَمُهُ وَطُلُّ وَأُطِّلٌ، أي أهدر وأبطل، فيه ثلاث لغات، ينظر: (غريب الحديث لأبي عبيد ٢٩٧/١، لسان العرب ٤٠٥/١١).

٢٠٣٠ - تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق مرسلًا.
لكن له شاهد من حديث ابن عباس موصولاً بنحوه مطولاً.
أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ (٥٢٨/٤):

.....

(٤٣٦١)، والنسائي في المحاربة في الباب السابق (١٠٧/٧ : ٤٠٧٠)، والدارقطني في سننه (٢١٦/٤)، والطبراني في الكبير (٣٥١/١١ : ١١٩٨٤) مطولاً، جميعهم من طريق إسرائيل بن عثمان الشحام عن عكرمة، عن ابن عباس بنحو حديث الباب مطولاً.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال مرسلأ (ص ٢٣٣) من طريق ابن أبي عدي، عن عثمان الشحام به مرسلأ، ولم يذكر ابن عباس.

ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (٤٣٢/١ : ٧٠١).

والحديث بمجموع الطريقين حسن، والمرسل يُعضده بالمتصل.

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده صحيح، لكنه مرسل. وقد جاء من طريق آخر عن ابن عباس موصولاً بإسناد حسن.

٢٠٣١ - [١] حدثنا هشيم، ثنا حصين بن عبد الرحمن عمّن أخبره: أن ابن عمر رضي الله عنهما [أُتي] (١) براهب [فقليل له] (٢): إن هذا يسبّ النبي ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظهم الذمّة ليسبوا نبينا ﷺ.

[٢] وقال الحارث: حدثنا إسحاق بن عيسى، ثنا هشيم عن حصين (٣)، قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما مرّ براهب... نحوه (٤).

(١) في الأصل: «أنا»، والتصويب من (عم) و (ك).

(٢) ما بين المعقوفين من (عم) و (ك) وفي الأصل: «فقال».

(٣) في (ك): «قصير».

(٤) وتمامه كما في بغية الباحث (٥٦١/٢): «... فقليل هذا سبّ النبي ﷺ، فقال: لو سمعته لضربت عنقه، إنا لم نعظهم العهد أن يسبّوا نبينا ﷺ».

٢٠٣١ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة. وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود، باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ (٥٢٩/٤ : ٤٣٦٢)، والبيهقي (٢٠٠/٩)، من طريق المغيرة عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها. وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، تقدم ذكره في تخريج الحديث الذي قبله. الحكم عليه:

إسناد مسدّد فيه راو لم يُسمّ، وطريق الحارث فيه انقطاع، لأن حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي لم يدرك ابن عمر. فالأثر بالإسنادين السابقين ضعيف، وله شاهد تقدم ذكره في التخريج، وآخر تقدم في الحديث الذي قبله. وإسناد حديث ابن عباس المتقدم حسن بمجموع طريقه.

٢٠٣٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد^(١) بن عمر الوكيعي^(٢)، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران، عن كعب بن علقمة قال: إن [غرفة]^(٣) بن الحارث رضي الله عنه^(٤) وكانت له صحبة^(٥) من النبي ﷺ مرّ على رجل و^(٦) كان يلبس كل يوم ثوباً، أو قال: حُلّة لا تشبه الأخرى، يلبس في السنة ثلاثمائة وستين ثوباً وكان له عهد، فدعاه إلى الإسلام، فغضب فسبّ النبي ﷺ، فقتله [غرفة]^(٧)، فقال له عمرو بن العاص / إنهم إنما يطمنون إلينا للعهد، قال: ما عاهدناهم على أن [مع ١٧٢] يؤذونا في الله تعالى ورسوله ﷺ.

(١) في (عم): «حمّاد»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «الوثيقي»، وهو تحريف.

(٣) في جميع النسخ «غرفة»، والصواب ما أثبتته، كما صوّبه ابن حجر في الإصابة.

(٤) أسقط ناسخ (عم): «قال إن»، وزاد محلها: «ابن»، فأصبحت هكذا: «عن كعب بن علقمة بن غرفة بن الحارث»، وهو خطأ.

(٥) تصفحت «من» في (ك) إلى: «مرّة».

(٦) الواو ساقطة من (ك).

(٧) في الأصل و(عم): «غرفة»، وفي (ك): «عروة»، والصواب ما أثبتته كما في الإصابة.

٢٠٣٢ - تخريجه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعلّه في المسند الكبير. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٩/٧ - ١١٠)، قال: قال نعيم بن حمّاد حدثنا ابن المبارك به بنحوه بأطول منه.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٩).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٥/٢)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٠/٢)، من طريق عبد الله بن صالح - كاتب الليث - عن حرملة به بنحوه مطولاً.

.....

وابن السكن في الصحابة كما في الإصابة (٥٣/٨)، من طريق حرملة به .

الحكم عليه :

إسناد الحارث حسن، رجاله كلهم ثقات غير كعب بن علقمة، وهو صدوق .
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٦) مطولاً، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات» .

قلت: قد توبع عبدُ الله بن صالح بعبدِ الله بن المبارك كما في إسناد أبي يعلى .

٣٧ - باب الترهيب من نقض^(١) العهد

٢٠٣٣ - [١] قال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، أنا بشير بن مهاجر عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط^(٢) إلا سلط عليهم الموت.

[٢] وقال الروياني^(٣): حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن

موسى، به.

* هذا إسناد حسن.

.....
(١) «نقض» ملحقة بهامش (ك).

(٢) «قط» ساقطة من (عم).

(٣) في (ك): «أخرجه الروياني».

٢٠٣٣ - تخريجه:

لم أفق عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة ولا في المصنّف له. وأخرجه أبو حاتم الرازي في العلل (٢/٤٢٢ - ٤٢٣ : ٢٧٧٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/٣٤٦)، عن عبيد الله بن موسى به بنحوه بأطول منه. والحاكم (٢/١٢٦)، ومن طريقه البيهقي (٩/٢٣١)، من طريق أحمد بن حازم

.....

الغفاري، والبيهقي أيضاً (٢٣١/٩)، من طريق الحسن بن سلام، كلاهما عن عبيد الله بن موسى به بنحوه بأطول منه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٢٢/١ أ)، وتمام في فوائده (٣٦٨/١: ٩٤٠)، كلاهما من طريق مروان بن محمد الطاطري عن سليمان بن موسى، عن فضيل بن مرزوق [في فوائده تمام «فضيل بن غزوان»، ولعله خطأ؛ لأنه لم يذكر في تلامذته سليمان بن موسى، وإنما ذكر في ترجمة فضيل بن مرزوق كما في تهذيب الكمال (١١٠٥/٢)]، عن عبد الله بن بريدة به بلفظ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين».

قال الطبراني: «لم يروه إلا سليمان، تفرد به مروان».
وقال المنذري في الترغيب (٥٤٣/١) وتبعه الهيثمي في المجمع (٦٦/٣):
«رجاله ثقات».

قلت: في إسناده الفضيل بن مرزوق صدوق يهيم، كما في التقريب (ص ٤٨).
ورؤي هذا الحديث عن ابن بريدة من مسند ابن عباس من قوله.
أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٦/٣)، من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدواً... الحديث.

وهذه الطريق حكم عليها أبو حاتم الرازي بالوهم، كما في العلل لابنه (٤٢٣/٢).

وقد صحح هذا الطريق الألباني في صحيحته (١٠/٢: ١٧٠)، وحكم له بالرفع، ولعل الشيخ الألباني لم ير كلام أبي حاتم في العلل، ويظهر ذلك من خلال مصادر تخريجه لهذا الحديث.

وله طريق آخر عن ابن عباس غير هذا يصلح شاهداً لحديث الباب.

أخرجه الطبراني (٤٥/١١ : ١٠٩٩٢)، من طريق الضحّاك بن مزاحم عن مجاهد وطاووس، عن ابن عباس يرفعه: خمس بخمس، قالوا: يا رسول الله وما خمس بخمس؟، قال: «ما نقض قوم العهد إلّا سلّط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلّا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلّا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلّا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلّا حبس عنهم القطر».

قال المنذري في الترغيب (١/٥٤٤): «وسنده قريب من الحسن، وله شواهد». ولقوله: «ولا ظهرت الفاحشة...» شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العقوبات (٢/١٣٣٢ : ٤٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٣٣)، والحاكم (٤/٥٤٠)، والبيهقي في الشعب (٧/٣٥١ : ١٠٥٥٠)، وغيرهم من طرق عن عطاء، عن ابن عباس المتقدم، وفيه «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلّا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وأقرّه الذهبي».

وحسن الألباني سند الحاكم في صحيحته (٢/٩).

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده حسن، كما نصّ المصنّف، وحسنه البوصيري أيضاً في إتحاف الخيرة (٤/٧٩)، وبشير صدوق فيه لين، لكنه توبع عليه بفضيل بن مرزوق عند الطبراني وتمّام، وهو صدوق بهم كما في التقريب (ص ٤٤٨). ولمّنته شاهد حسن، تقدم تخريجه.

٣٨ - باب حفظ أهل الذمة وبيان ما يقتضي به عهدهم

٢٠٣٤ - قال الحارث: حدثنا إسحاق بن عيسى، ثنا حمّاد بن زيد عن مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: إن رجلاً من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حمارها ثم جابذها فحال بينه وبينها^(١) عوف بن مالك رضي الله عنه وضربه، فأتى عمر رضي الله عنه، فذكر ذلك له فدعا بالمرأة فسألها، فصدقت عوفاً رضي الله عنه، فأمر به فصلب، ثم قال عمر رضي الله عنه: أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد فلا تظلموهم، من فعل منهم مثل هذا، فلا ذمة له.

(١) في (عم): «بينها وبينه».

٢٠٣٤ - تخريجه:

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص ١٧٨)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٢٣٥ - ٢٣٦)، عن عباد بن عباد وهشيم، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/٤٣٥: ٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٠١)، كلاهما من طريق جرير. أربعتهم عن مجالد به بنحوه بأطول منه. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦/١١٤: ١٠١٦٧)، و (١٠/٣١٤: ١٩٢١٦)، من حديث عوف بن مالك.

.....

عن الثوري عن جابر، عن الشعبي، عن عوف بن مالك مختصراً.

الحكم عليه:

رجال إسناده الحارث كلهم ثقات غير مجالد، ففيه ضعف، لكن تابعه عليه ابن أشوع عن الشعبي، كما ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٩)، غير أنه لم يذكر له إسناداً. وابن أشوع هذا هو سعيد بن عمرو بن أشوع، ثقة رمي بالتشيع كما في التقريب (ص ٢٣٩).

ومع هذا فيبقى الحديث ضعيفاً إلى أن يوقف على سند رواية ابن أشوع.

٣٩ - باب النهي عن قتل النساء والولدان

والشيوخ والوصفاء والعرفاء^(١)

٢٠٣٥ - قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة^(٢) واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته، فرأى امرأة مقتولة، قال: من قتل هذه؟ قالوا: قتلها خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ لرجل: الحق خالد بن الوليد فقل له: لا تقتلن^(٣) امرأة ولا صبياً ولا عسيفاً. والعسيف الأجير.

(١) في (عم) و (ك): «العسفاء»، ويدل عليه سياق الحديث.

(٢) هي غزوة حنين، كما جزم بذلك الحافظ في الفتح (١٤٨/٦).

(٣) في (عم): «لا تقتلن».

٢٠٣٥ - تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٦٧٢/٢ : ٦٤٧). ولم أقف عليه من هذا الطريق، ولكن له شاهد صحيح من حديث رِيَّاح - بالياء المثناة - ابن الربيع:

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب قتل النساء (١٢١/٣ ، ١٢٢ : ٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٦٦/٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب

.....

في الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٩٤٨/٢ : ٢٨٤٢)، وأحمد (٣/٣٨٨، ٤٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٣٨ : ٢٦٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٧/١٤٠ : ٤٧٦٩)، والحاكم في المستدرک (٢/١٢٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢١، ٢٢٢)، والطبراني في الكبرى (٥/٧٢ : ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠)، والبيهقي (٩/٨٢) و (٩/٩١)، وغيرهم من طرق عن المرقع بن صيفي عن جدّه رباح بن الربيع قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد لا يقتلنّ امرأة ولا عسيماً.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك. وله شاهد صحيح من حديث رباح بن الربيع.

٢٠٣٦ – حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق عن أبان عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وأسرع الناس في قتل الولدان يوم خيبر^(١)، فغضب وقال: نهيتكم عن قتل الولدان والكبير، فقال رجل: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وما علينا من قتل أولاد المشركين، قال: وما تدرون ما كانوا عاملين.

(١) في البغية والمطالب العالية المطبوع «حنين».

٢٠٣٦ – تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٦٧١ : ٦٤٦). مطولاً، وأوّله كما في البغية وإتحاف الخيرة (٤/٨٨/ب): «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه»، والباقي بمثله.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن أصله في الصحيح عن أبي هريرة من غير تعرض لذكر قتل الولدان والكبير.

أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢١٩ : ١٣٥٩)، وفي التفسير (٨/٥١٢ : ٤٧٧٥)، والقدر (١١/٥٠٢ : ٦٥٩٩)، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود، يولد على الفطرة (٤/٢٠٤٧ : ٢٦٥٨)، من طرق عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة، ولفظ البخاري: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسّن فيها من جدعاء».

وأما بقية متنه – والذي هو لفظ حديث الباب – ، فقد جاء بتمامه أو نحوه من طريق الحسن نفسه، لكن عن الأسود بن سريع بدل أبي هريرة.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/٤٤٥)، والصغير (١/٨٩)، وأحمد (٣/٤٣٥) و (٤/٢٤)، والدارمي (٢/١٤١، ١٤٢ : ٢٤٦٦)، والطبراني في الكبير (١/٢٨٣، ٢٨٤ : ٨٢٦، ٨٢٨، ٨٢٩ وغيرها)، والحاكم (٢/١٢٣)، وصحّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٩/٧٧، ٧٨، ١٣٠) من طريق الحسن عن

.....

الأسود بن سريع قال: إن النبي ﷺ بعث سرية فبلغ من قتلهم أن قتلوا الذرية من المشركين، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام بلغ من قتلهم أن قتلوا الذرية من المشركين؟»... فذكر الحديث بنحو لفظ حديث الباب، وألفاظهم متقاربة. وصرح الحسن بسماعه من الأسود عند الحاكم والبخاري في تاريخه.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك الحديث، وقد خالفه من أوثق منه وهو يونس بن عبيد، فقد رواه عن الحسن، عن الأسود بن سريع. هذا وإن في سند الحديث انقطاعاً؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما نص على ذلك غير واحد، كأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهما. وإنما يصح هذا الحديث من حديث الأسود بن سريع.

٢٠٣٧ - وبه إلى أبي إسحاق عن سفيان، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة يوم خيبر^(١)، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي، فأرادت قتلي فدفيتها^(٢)، فأمر رسول الله ﷺ بدفنها.

(٨٩) وحديث عبد الله بن أنيس يأتي - إن شاء الله تعالى - في قصة قتل ابن أبي الحقيق^(٣) من المغازي^(٤).

.....

- (١) في (ك) والإتحاف «حنين»، وكذا في مصنف عبد الرزاق.
- (٢) في (ك): «دفنتها»، وفي كتب التخرّيج «فقتلتها».
- (٣) «قتل» ملحقة بهامش الأصل، وفي (عم) سقطت «ابن».
- (٤) تقدم تخرّيج قصة قتل ابن أبي الحقيق كشاهد عند الحديث رقم (١٩٥٤). والحديث المشار إليه في الأصل هو في المطالب العالية المطبوع (٤/٢٣٦: ٤٣٥٠) وسيأتي برقم (٤٢٩١).

٢٠٣٧ - تخرّيجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/٦٧٣: ٦٤٨).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥/٢٠١: ٩٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٤، ٣٨٥: ١٤٠٧١) عن وكيع، كلاهما عن الثوري، به بنحوه.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، لكنه مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي عمرة ليس بصحابي، ويقال وُلد على عهد النبي ﷺ. وقال أبو حاتم كما في الإصابة (٧/٢٢٠): «حديثه مرسل».

وقد تقدمت له شواهد كثيرة عند باب النهي عن قتل النساء والصبيان والتجار والوفود والرسل، فانظرها هناك.

.....

والحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٨٨/ب)، وقال: «إسناده ضعيف؛
لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة» .
قلت: وهذا الإسناد ليس فيه ابن أبي فروة، فلعلّه تصحّف على البوصيري
(أبو فزارة)، فظنه (أبا فروة)، وأبو فزارة راشد بن كيسان ثقة.

٤٠ — باب النصيحة للإمام

٢٠٣٨ — [١] قال أبو بكر: حدثنا زيد بن الحباب، ثنا محمد بن مسلم^(١) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: الدين^(٢) النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله^(٣)؟ قال ﷺ: لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمين.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

هذا الإسناد حسن^(٤) إلا أنه معلول، والمحفوظ: ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح^(٥) عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه، وحديث تميم رضي الله عنه في صحيح مسلم.

(١) في (عم) محل «الحباب»، و «محمد» بياض، وظهر من «الحباب» نصف الكلمة فقط.

(٢) «الدين» ملحقة بهامش الأصل.

(٣) «يا رسول الله» ساقطة من (عم) و (ك).

(٤) في (عم) و (ك): «هذا إسناد حسن» والقائل هو ابن حجر.

(٥) «صالح عن» ملحقة بهامش الأصل.

٢٠٣٨ - تخریجه:

لم أقف عليه في المصنّف، ولا في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى في مسند (٤/٢٥٩: ٢٣٦٦)، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حجر في تغليقه (٢/٥٩)، وقال: «إسناده حسن، لكنه معلول برواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن القعقاع.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٩ - ٥٠: ٦١) من طريق عبد الله ابن محمد الكوفي عن زيد بن الحباب، به بلفظه تماماً.

قال البزار: «وهذا لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه أحمد (١/٣٥١) عن زيد بن الحباب، والطبراني في الكبير (١١/١٠٨: ١١٩٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن عمرو بن دينار، به بنحوه. وزاد الطبراني: «وعامتهم».

إلاً أن أحمد قال: «عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع ابن عباس».

وقال البخاري في تاريخه (٦/٤٦٠): «قال محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس عن النبي ﷺ، والصحيح عمرو بن القعقاع - يعني حديث تميم الداري - .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/١٧٦): «سألت أبي عن حديث رواه أيوب الوزان عن زيد بن الحباب عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار، قال أبي: هذا خطأ، إنما هو ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح».

ونحو هذا قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٥٩ - ٦٠).

ومتن حديث الباب جاء من طريق تميم الداري، وهو المحفوظ، بل قال البخاري: «لا يصح إلا عن تميم».

أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٤: ٥٥)،

وأبو داود في الأدب، باب في النصيحة (٢٣٣/٥ : ٤٩٤٤)، والنسائي في سننه (١٥٦/٧)، وأحمد (١٠٢/٤)، وغيرهم.

قال الحافظ في التخليق (٦٠/٢): «وفي الباب عن ثوبان وأبي أمامة وحذيفة بن اليمان وأسانيدهم ضعيفة، بل قال البخاري في التاريخ الأوسط: لا يصح إلا عن تميم، والله أعلم.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناد رجاله ثقات، غير محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطيء من حفظه، لكنه معلول. والمحفوظ ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عند مسلم وغيره، وقد تقدم تخريجه.

بل قال البخاري رحمه الله كما في التخليق (٦٠/٢): «لا يصح إلا عن تميم».

٤١ - باب أمان المسلم حتى المرأة والصغير

٢٠٣٩ - قال أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الوليد بن أبي^(١) مالك عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يُجير على المسلمين رجل منهم.

.....
(١) في (عم) سقطت «أبي».

٢٠٣٩ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبي شيبة، وقد رواه في المصنّف (٤٥٢/١٢)، بلفظه.

ومن طريقه أخرجه الطبراني (٢٧٧/٨ : ٧٩٠٧).

وأخرجه أحمد (٢٥٠/٥) من طريق إسرائيل، والطبراني في الكبير (٢٧٦/٨) : (٧٩٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٣٣/١٧) من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن الحجاج، به بلفظه: «يجير على المسلمين بعضهم».

وهذا مرسل؛ لأن أبا أمامة أسعد بن سهل لم يسمع من النبي ﷺ على الصحيح، لكن له رؤية، وكان قد ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين كما في الإصابة (١٥٨/١).

وقد روي من حديث أبي عبيدة من هذا الطريق نفسه.

أخرجه أحمد (١٩٥/١) من طريق إسرائيل عن الحجاج، به. لكن قال: «عن أبي أمامة عن أبي عبيدة، فذكره بلفظ: «يجير على المسلمين أحدهم»، وفيه قصّة.

.....
وصحّح أحمد شاكر إسناده كما في شرحه على المسند (٣/١٤٧). ورجّح أن
أبا أمامة تابعي كبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥١، ٤٥٢ : ١٥٢٣٤، ١٥٢٣٥) عن عبد الرحيم
ابن سليمان وأبي خالد الأحمر، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٧٩، ١٨٠ : ٨٧٦،
٨٧٧)، من طريق سليمان بن حيان وأبي خالد الأحمر.

ثلاثتهم عن الحجّاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن مسلمة عن
أبي عبيدة مرفوعاً بنحوه.

وهذا فيه انقطاع، فقد أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٨٨ : ١٧٢٧)
بالسند السابق، لكن بواسطة بين عبد الرحمن بن مسلمة وبين أبي عبيدة، فرواه عن
عبد الرحمن عن عمّه عن أبي عبيدة. وقال البزار: «لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة
إلا بهذا الطريق وعبد الرحمن وعمّه لا نعلم روياً إلا هذا».

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه الحجّاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، وهو مع
هذا مرسل؛ لأن أبا أمامة لم يسمع من النبي ﷺ على الصحيح، لكن له رؤية، وكان
قد وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، كما في الإصابة (١/١٥٨).

لكن جاء موصولاً من طريق آخر من طريق الحجّاج نفسه عند أحمد - وقد تقدم
تخريجه - من حديث أبي أمامة عن أبي عبيدة رضي الله عنهما.

وصحّح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/١٤٧).

قلت: يبقى إسناده ضعيفاً؛ لأن مدار الأسانيد كما في التخريج على الحجّاج بن
أرطاة، وفيه ضعف، وهو مدلس وقد عنعنه.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٩٥/ب): «هذا إسناده ضعيف؛ لضعف

الحجّاج بن أرطاة».

ولمته شاهد تقدم عند الحديث رقم (١٩١٠).

٤٢ — باب الوفاء بالعهد

٢٠٤٠ — [١] قال الحميدي: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يخبر عن [ابن] (١) سراقه أو ابن أخي سراقه، قال سفيان: وأخبرني (٢) وائل بن داود عن الزهري بعضه، ولا أخلص ما حفظته من الزهري وما أخبرني وائل، قال سراقه: أتيت النبي ﷺ وهو بالجعرانة فجعلت لا أمر على مقنب من مقانب (٣) الأنصار إلا قالوا: إليك إليك، فلما انتهيت إليه — يعني رسول الله ﷺ — رفعت الكتاب وقلت: أنا يا رسول الله! قال: وقد كان ﷺ كتب لي أماناً في رقعة — يعني لِمَا هاجر — قال: فقال النبي ﷺ: نعم، اليوم يوم وفاء وبرّ وصدق.

[٢] وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن (٤) الزهري، عن [ابن] (٥) سراقه بن مالك، عن ابن أخي سراقه، عن سراقه رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالجعرانة، فجعلت لا أمر على مقنب من مقانب (٦) الأنصار إلا قرع رأسي وقالوا: «إليك إليك»، حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ — فلما رأيته، قلت: أنا يا رسول الله! قال ﷺ: «نعم، اليوم يوم وفاء وبرّ وصدق».

قال سفيان: «عنى بقوله (أنا)، أي: صاحب الأمان الذي كتبت (٧)

لي في الرقعة، وكان النبي ﷺ كتب له أماناً في رقعة حين لقيه يوم هاجر^(٨) وأبو بكر رضي الله عنه إلى الغار.

-
- (١) في الأصل «أبي»، والمثبت من (عم) و (ك) والإتحاف ومسنَد الحميدي هو الصواب.
 - (٢) «وأخبرني» ساقطة من (عم).
 - (٣) في (ك): «معتب من معاتب»، وهو تصحيف.
 - (٤) في (عم): «سمعت» بدل: «عن».
 - (٥) في الأصل: «أبي»، والمثبت من (عم)، وهو الصواب.
 - (٦) في (ك): «معتب من معاتب»، وهو تحريف.
 - (٧) في (عم): «الذي كتب».
 - (٨) زاد في هذا الموضع في (عم): «هو».

٢٠٤٠ - تخریجه:

هو عند الحميدي في مسنده (٤٠١/٢ : ٩٠٢) بأطول مما في الأصل. وهذا منقطع؛ لأن وائل بن داود لم يسمع من سراقه بن مالك. وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ (٢٣٨/٧ : ٣٩٠٦) وليس عنده لفظ حديث الباب، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٨٥/٢، ٤٨٧)، كلاهما من طريق عقيل.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٤/٢ : ١٠٢٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٨٧/٢)، كلاهما من طريق موسى بن عقبة.

والطبراني في الكبير (١٣٤/٧، ١٣٥ : ٦٦٠٣) من طريق صالح بن كيسان. وعبد الرزاق في المصنّف (٣٩٢/٥ : ٩٧٤٣)، ومن طريقه أحمد (١٧٥/٤، ١٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٥/٢ : ١٠٣٠)، والطبراني في الكبير (١٣٢/٧ : ٦٦٠١).

أربعتهم - أعني عقيلاً وموسى بن عقبة وصالح بن كيسان وعبد الرزاق - عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم - وهو ابن أخي سراقه - عن أبيه عن سراقه، به. بأطول منه، وفيه زيادة.

.....

الحكم عليه :

حديث الباب رجال إسناده ثقات، وعبد الرحمن بن جعشم ذكره ابن حبان في الثقات (٦٤/٧) في أتباع التابعين.

وقال ابن حجر في التهذيب (٢٦٣/٦): «إنما روى عن أبيه عن سراقه، لم أر له رواية عن سراقه نفسه، هم اختلفوا على الزهري في حديثه، فقيل: عن سراقه، بإسقاط ذكر أبيه».

قلت: يشير بذلك إلى رواية حديث الباب، وقد رُوي بذكر الواسطة جاء ذلك من طريق عقيل عند البخاري، وموسى بن عقبة عند ابن أبي عاصم والبيهقي، وصالح بن كيسان عند الطبراني وعبد الرزاق في مصنفه، أربعتهم عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم — وهو ابن أخي سراقه — عن أبيه عن سراقه، به مطولاً، وفيه زيادة. وهذا إسناد صحيح.

٤٣ - باب النهي عن المثلة

٢٠٤١ - قال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، ثنا محمد بن [عبد الله] ^(١) الشعيبي ^(٢) عن خالد بن معدان قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

.....

(١) في الأصل وباقي النسخ «عبيد الله»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته كما هو في كتب التخريج.

(٢) في الأصل غير واضحة، وفي (عم) جاءت هكذا «الشمي»، (ك): «السيعي»، والصواب ما أثبتته كما في كتب الرجال.

٢٠٤١ - تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق وله شواهد.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب صحيح، لكنه مرسل. ولمتنه شواهد كثيرة تقدم بعضها عند الحديث رقم (١٨٩٠).

٢٠٤٢ – قال الحارث: حدثنا بشر^(١) بن عمر، ثنا ابن لهيعة عن مكحول قال: إن رسول الله ﷺ نهى جيوشه أن يمثلوا بأحد من الكفار.

.....
(١) في (ك): كتبت مهملة هكذا «بسر».

٢٠٤٢ – تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/٨٣٧)، والبوصيري في الإتحاف (٤/٩٠/ب) من مسند الحارث.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، وحديث النهي عن المثلة قد ورد، عن جمع غفير من الصحابة، منهم: عمران بن حصين، وسمرة، وابن عمر، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وأنس، وبريدة، والمغيرة بن شعبة، وأسماء، وعلي، وابن عباس، وصفوان بن عسال، وجريير البجلي، وأبو موسى، وأبو أيوب... وغيرهم. وقد تقدم بعضها عند الحديث رقم (١٨٩٠).

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف، لضعف عبد الله بن لهيعة، وهو مرسل أيضاً. وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٩٠/ب)، وقال: «هذا مرسل ضعيف».

٤٤ - باب الحرس

٢٠٤٣ - قال [إسحاق]^(١): أخبرنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن حوشب، حدثني شيخ كان مرابطاً بالساحل قال: خرجت ليلة محرسي لم يخرج أحد ممن كان عليه الحرس غيري^(٢)، فأتيت البناء^(٣) فصعدت عليه، والبناء^(٤) موضع الحرس، فجعل يخيل^(٥) إليّ أنّ البحر مشرف^(٦) حتى يحاذي برؤوس^(٧) الجبال، ففعل ذلك مراراً وأنا مستيقظ، ثمّ نمت فرأيت في النوم كأنّ معي راية، وكان^(٨) أهل المدينة يمشون خلفي وأنا أمامهم، فلما أصبحت، رجعت إلى المدينة، فلقيت أمير الجيش وأبا صالح مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكاننا أول من خرج من

(١) ما بين المعقوفين بياض بالأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

(٢) «غيري» ملحقة بهامش (ك).

(٣) في (عم): «الميناء»، وفي (ك): «المتنا».

(٤) في (عم): «والميناء موضع للفرس»، وفي (ك): «المتن»، وهو تصحيف.

(٥) في (ك) كتب هكذا: «فخل يجيل»، وهو تصحيف.

(٦) في (عم): «يشرف».

(٧) في الإنحاف: «رؤوس» بدون الموحدة.

(٨) في (عم): «كان».

المدينة^(٩) فقالا لي: أين الناس؟ فقلت: رجعوا قبلي، فقالا: لم [لا]^(١٠) تصدقنا، نحن أول من خرج من المدينة، قال: فأخبرتهما أنه لم يخرج أحد غيري^(١١)، قال أبو صالح: فما رأيت^(١٢)؟ فقلت: والله لقد خيل إلي فيما رأيت^(١٣) أن البحر يشرف حتى يحاذي برؤوس الجبال، قال أبو صالح: صدقت، حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ما^(١٤) من ليلة إلا والبحر يشرف ثلاث مرات على أهل الأرض^(١٥) يستأذن الله تعالى أن ينفضي^(١٦) عليهم، يعني يتدفق فيكفه الله تعالى. قلت: ورأيت أيضاً في النوم كأن معي الراية وأن أهل المدينة يمشون معي وأنا أمامهم، فقال أبو صالح: لأن^(١٧) صدقت رؤياك لتفوزن^(١٨) بأجر^(١٩) هذه المدينة الليلة، قال: وكان أبو صالح يباعد^(٢٠) إلي قبل ذلك، فكأنه^(٢١) اطمأن إلي فجعل يحدثني، وقال:

(٩) «من المدينة» ساقطة من (عم).

(١٠) «لا» ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من المطالب المطبوع، لأن السياق يقتضيها.

(١١) في (عم) و (ك): زاد في هذا الموضع «من المدينة».

(١٢) «فما رأيت» ساقطة من (ك).

(١٣) في (عم): «لقد رأيت فيما رأيت».

(١٤) في (عم) و (ك) والإتحاف ومسنند أحمد «ليس من ليلة».

(١٥) «الأرض» ساقطة من (ك)، وألحق بالهامش «المدينة».

(١٦) في (عم) و (ك): «ينفضح».

(١٧) في (ك): «إن».

(١٨) في (عم): «لتفوزن».

(١٩) في (عم): «بأمر»، وهو تصحيف.

(٢٠) في (عم) و (ك): «مباعد».

(٢١) في الأصل كأنها بدون الهاء.

أوصانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن نشترك^(٢٢) ثلاثة: فرجل يبيع^(٢٣) علينا، ورجل يغزو، ورجل يجلب علينا، فهذه نوبتي، فأنا الآن قافل^(٢٤) إلى المدينة.

قلت: روى أحمد المرفوع منه فقط عن يزيد.

.....

(٢٢) في (ك): «أن يشرك».

(٢٣) في (عم) كتبها هكذا «سع» مهملة.

(٢٤) في (ك): «ناقل»، وهو تصحيف.

٢٠٤٣ — تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢٠/١) طبعة دار الكتب العلمية) من مسند

إسحاق بن راهويه بلفظه تماماً.

ومن طريق إسحاق هذه أخرجه أبو بكر الإسماعيلي — لعله في مسنده الكبير —

كما في تفسير ابن كثير (٤٠٥/٧) طبعة دار الشعب) قال: «حدثنا الحسن بن سفيان عن

إسحاق بن راهويه به بلفظه».

وأخرج المرفوع منه أحمد في مسنده (٤٣/١) — كما أشار المصنّف — عن

يزيد بن هارون به، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٠/١ — ٤١ : ٣٧).

قال ابن كثير: «فيه رجل مبهم لم يسم».

وضَعَفَ إسناده أحمد شاكر (٣٠٣/١)، لجهالة الشيخ الذي روى عنه العوام بن

حوشب، وقال: «أبو صالح مولى عمر مجهول».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم. وأبو صالح مولى عمر مجهول،

ومدار السند عليه. وضعّفه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٠٣/١).

٢٠٤٤ — وقال أحمد بن منيع: حدثنا كثير بن هشام عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن جدّه قال: قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار، عين فاضت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

٢٠٤٤ — تخريجه:

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٢١١: ٣٢٠)، والطبراني في الكبير كما في فتح الوهاب (١/٢٩٩)، وفي مسند الشاميين (ق ٤٦٧) من طريق عمر بن هارون عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن العباس ابن عبد المطلب بنحوه.

وقد روي من مسند ابن عباس فقط دون ذكر العباس بن عبد المطلب.

أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (٤/١٥٠: ١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤١٦: ١٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٩)، والبيهقي في الشعب (١/٤٨٨: ٤٩٦) من طرق عن بشر بن عمر، عن شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس يرفعه بنحوه.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن عثمان وأبي ربحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق».

وشعيب وشيخه متكلم فيهما.

وقال أبو نعيم: «رواه عثمان بن عطاء عن أبيه، وقال: عن ابن عباس».

ويعني بذلك أن عثمان بن عطاء قد خالف شعبياً، فروى الحديث عن أبيه عطاء الخراساني، عن ابن عباس مباشرة، ولم يذكر عطاء بن أبي رباح، ورواه أيضاً عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن العباس، ورواه أيضاً عن أبيه، عن جدّه، عن العباس بدون ذكر ابن عباس.

.....

وهذا الاضطراب ما أظنه إلا من عثمان بن عطاء، وقد وهته الأئمة، وشعيب أحسن حالاً منه.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن عطاء الخراساني، ثم إن أسانيده مضطربة.

وقال الهيتمي في المجمع (٢٩١/٥): «رواه الطبراني، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وهو متروك، وثقه دحيم».

ويشهد لمتنه الحديث الذي بعده وحديث ابن عباس، ومنتنه صحيح بمجموع شواهده، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧/٤).

٢٠٤٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك بن^(١) مخلد، ثنا أبي عن^(٢) شبيب بن [بشر]^(٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار أبداً، عين^(٤) باتت تكلاً للمسلمين^(٥) في سبيل الله [تعالى]^(٦)، وعين بكت من خشية الله تعالى».

.....

(١) في (عم): «ثنا».

(٢) في كتب التخريج: «ثنا».

(٣) في الأصل و (عم): «بشير»، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب الرجال.

(٤) في (ك): «عيننا».

(٥) في (عم): «الناس».

(٦) «تعالى» غير واضحة أو مطموس بعضها في الأصل.

٢٠٤٥ - تخرجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣٠٧/٧ - ٣٠٨ : ٤٣٤٦) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العليّ (٧٥/أ) بلفظه.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١٨٧/٦):

(٢١٩٨).

ورواه ابن أبي عاصم في الجهاد (٤١٧/٢ : ١٤٧) عن أبيه عمرو بن الضحاك

به بنحوه، والبخاري في تاريخه (٢٣١/٤)، وابن عديّ في الكامل (٢٣٣/٣)،

والطبراني في الأوسط (٥٤/٢ ب)، وعبد الغني المقدسي في فضل الجهاد (٢٨/أ)،

جميعهم من طريق زافر بن سليمان عن إسرائيل بن يونس، عن شبيب بن بشر به

بنحوه.

قال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن شعيب بن بشر إلا إسرائيل، تفرد به

زافر بن سليمان».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٩/٧) عن أبي محمد بن حيان، عن محمد بن

شعيب، عن الحسن بن علي الخلال، عن زافر بن سليمان الكوفي، عن سفيان، عن

إسرائيل به بنحوه .

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلا من حديث زافر». قلت: لعلّ هذا الاختلاف من زافر، لأنه كثير الوهم كما يستفاد من تهذيب الكمال (٢٧٠/٩) والتقريب (ص ٢١٣)، أو من محمد بن شعيب، فإن له غرائب كما في أخبار أصبهان (٢/٢٥٢)، وطبقات المحدثين بأصبهان لأبي محمد بن حيان (٢٧٦/٤).

وتابع شيبياً عليه جماعة.

فأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٤٦/٤) من طريق هلال بن أبي هلال، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢١٢: ٣٢١) من طريق خلاد، والخطيب في تاريخه (٢/٣٦٠) من طريق قتادة، ثلاثتهم عن أنس يرفعه بنحوه.

الحكم عليه:

حديث أبي يعلى إسناده فيه ضعف، لأجل شبيب بن بشر، وهو صدوق يخطيء، لكن له طرق يرتقي بها إلى الحسن لغيره. ولمته شاهد حسن تقدم عند الحديث رقم (٢٠٤٤) وآخر يأتي برقم (٢٠٤٦).

٢٠٤٦ - وقال عبد بن حميد: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم^(١) ثنا أبي عن صالح بن كيسان قال: [قال]^(٢) أبو عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال - والله أعلم -: حرّم على عيين أن تنالهما^(٣) النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام^(٤) من أهل الكفر.

-
- (١) زاد في (عم) و (ك) في هذا الموضع «الزهري»، وهي نسبة يعقوب.
(٢) «قال» مطموسة بالأصل، والمثبت من (عم) و (ك).
(٣) في (ك): «ينالهما»، وهو تصحيف.
(٤) زاد في هذا الموضع في المنتخب والشعب والمستدرک «وأهله».

٢٠٤٦ - تخريجه:

هو عند عبد بن حميد في مسنده (٢٠٨/٣ - ٢٠٩: ١٤٤٥) بلفظه بأطول منه، اقتصر الحافظ على الزائد منه فقط.

وأخرجه الحاكم (٨٢/٢ - ٨٣) من طريق العباس بن محمد الدوري عن يعقوب بن إبراهيم به بلفظه كما هو في الأصل.

ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٦/٤: ٤٢٣٥).

وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه انقطاع».

وأورده المنذري (٢/٢٥٠)، وقال: «رواه الحاكم، وفي إسناده انقطاع».

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٦٠٠: ٣١٣٦).

وأخرج ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤١٨ - ٤١٩: ١٤٨)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٢٦٢: ١٦٥٩)، وأبونعيم في الحلية (٥/١٦٣)، والحاكم (٨٢/٢)، والبخاري في شرح السنة (١٠/٣٥٥: ٢٦٢٠)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (ص ١١٠)، جميعهم من طرق عن أبي سلمة، والبخاري من طريق عيسى بن طلحة، كلاهما عن أبي هريرة قال: «كل عين باكية يوم القيامة إلا»

.....

ثلاثة أعين، عيناً غَضَّتْ عن محارم الله، وعيناً سهرت في سبيل الله، وعيناً يخرج من ملمعها - مثل رأس الذباب - دموع من خشية الله». واللفظ لابن أبي عاصم. وهذا مدار إسناده على عمرو بن صهبان، وهو ضعيف جداً. ويشهد لمتنه الحديث رقم (٢٠٤٤)، وله شاهد آخر حسن تقدم عند تخريج الحديث رقم (٢٠٤٤).

الحكم عليه:

إسناد عبد بن حميد ضعيف، فيه أبو عبد الرحمن، وهو مجهول العين، ثم إن صالحاً علّقه، فقال: «قال أبو عبد الرحمن». وقال المنذري في الترغيب (٢/٢٥٠): «فيه انقطاع».

٢٠٤٧ - [وقال]^(١) إسحاق: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح،
عن مجاهد، عن أمّ [مبشّر]^(٢) سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الناس خير منزلة
عند الله؟ قال: رجل على متن فرسه يخيف العدو ويخيفونه^(٣).
* الحديث مرسل.

-
- (١) بياض بـ(ك)، والمثبت من عندي ليتم السياق.
(٢) في (ك): «ميسرة»، وهو تصحيف، والمثبت من المطالب العالية المطبوع هو الصواب كما في
كتب الرجال.
(٣) هذا الحديث ساقط من الأصل و(عم)، وأثبتته من (ك)، وهو في المطالب العالية المطبوع
(١٧٧/٢: ١٩٩٢).

٢٠٤٧ - تخریجه:
أخرجه محمد بن إسحاق كما في الإصابة لابن حجر (٢٨٥/١٣) عن ابن
أبي نجيح به بنحوه بأطول منه.
وأبو نعیم في معرفة الصحابة (٢/٣٨٨/أ) من طريق محمد بن مسلمة عن
محمد بن إسحاق به.
وأخرجه أيضاً من هذه الطريق ابن منده كما في أسد الغابة (٣٩١/٧).
الحكم عليه:

إسناد إسحاق رجاله ثقات، لكنه مرسل كما نصّ على ذلك المُصنّف.
ومجاهد بن جبر أرسل عن جماعة من الصحابة كما في جامع التحصيل (ص ٢٧٣).
ولمّنته شاهد حسن تقدم في باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

٤٥ - باب حكم الأرض التي يفتحها أهل الشرك

٢٠٤٨ - قال إسحاق^(١): أخبرنا بقية بن الوليد عن الوزير بن عبد الله الخولاني، عن الزبيدي - وهو محمد بن الوليد - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من [منحه]^(٢) المشركون أرضاً، فلا أرضَ له».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا بقية^(٣) بن الوليد به.

(١) في (عم): «قال الحارث»، وهو خطأ.

(٢) «منحه» غير واضحة في الأصل..

(٣) في (ك): «بسر»، وهو تحريف.

٢٠٤٨ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق، ولا في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العليّ، وهو في مسند أبي يعلى الكبير كما جزم بذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٧).

والحديث ذكره بهذا الإسناد أبو عبيد في الغريب (١/٤٥٧)، فقال: «يُروى عن بقية، ثم ساقه بتمامه سنداً ومثناً».

وأورده ابن عدي في الكامل (٨٨/٧)، وقال: «سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: روى الوزير بن عبد الله». . فساقه بتمامه سنداً ومتمناً. وعزاه في الكنز (٤/٤٣٣) للخطابي. ولم أجده في غريب الحديث، ولعلّه في كتاب الجهاد له.

وأورده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٧٢) من مسند أبي يعلى، وقال: «وزير بن عبد الله هذا شامي». قال فيه أبو حاتم: «مجهول». وقال أبو زرعة: «ضعيف».

الحكم عليه:

مدار إسناد إسحاق وأبي يعلى على وزير بن عبد الله الخولاني، وهو ضعيف كما علمت، بل قال ابن حبان وغيره: «منكر الحديث». وذكره ابن القيسراني في معرفة التذكرة (ص ٢٣٤ : ٨٩١)، وقال: «فيه الوزير، منكر الحديث».

٤٦ – باب في (١) الطعام يوجد في أرض العدو

٢٠٤٩ – قال الحارث: حدثنا محمد، ثنا عبد الرحمن بن الفضل [مع ٧٢ب] عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي (٢) عن أبي سفيان عن / عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولا تحملوا.

.....

(١) ساقطة من (عم) و (ك).

(٢) كتب في الأصل «عبد الرحمن الأشجعي»، ثم ضرب على الأشجعي والحق «ابن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن» بالهامش.

٢٠٤٩ – قضيجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي (٨٤٣/٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦١/٩) من طريق أحمد بن خليل عن الواقدي به بلفظه تماماً.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه عدة علل:

١ – الواقدي متروك.

٢ – عبد الرحمن بن الفضل لم أقف على ترجمته.

٣ – العباس بن عبد الرحمن الأشجعي مجهول الحال.

٤٧ - باب النهي عن التصرف في الغنيمة

قبل القسمة

٢٠٥٠ - قال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل عن زياد المصفر^(١) عن الحسن، حدثني ثابت [بن رفيع]^(٢) - وكان يؤمر على السرايا - سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والغلول، الرجل ينكح المرأة قبل أن يقسم ثم يردّها إلى القسم، أو يلبس الثوب حتى يخلق ثم يرده إلى القسم.

-
- (١) في (عم) كتب: «المصفر» هكذا «الصفى»، وثبه الناسخ بعلامة تدل على أنه لم يفهمها.
(٢) في الأصل: «ابن الربيع»، والمثبت من (عم) هو الصواب كما في كتب التخريج والتراجم، وفي (ك): «ابن منيع»، وهو تحريف.

٢٠٥٠ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مسنده (٢٥ أ) نسخة مصوّرة عن الجامعة الإسلامية. ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٢١٣: ٢١٩٨)، والطبراني في الكبير (٥/٢٧: ٤٤٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١١١ ب)، وهو في المطبوع منه (٣/٢٤٢: ١٣٣٢).

ومن طريق ابن أبي عاصم أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (١/٢٦٩). وتابع ابن أبي شيبة عليه البخاري في تاريخه الكبير (٢/١٦٣) مختصراً،

.....

وسعيد بن مسعود كما في الإصابة (٩/٢)، كلاهما عن عبيد الله بن موسى به .
أخرجه من هذه الطريق ابن منده وابن السكن والبغوي وابن قانع والحسن بن
سفيان كما في الإصابة (٩/٢)، وكنز العمال (٤/٣٨٧).
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١١١ ب) من طريق سوار بن
مصعب بن زياد المصفر به بلفظه .
وللحديث طريق أخرى رواها أبو بكر الهذلي عن عطاء الخراساني عن ثابت بن
رفيع كما في الإصابة (٩/٢).
وأخرج أبو داود في الجهاد (٣/١٥٣ : ٢٧٠٨)، وأحمد (٤/١٠٨) مختصراً
ومطولاً، والدارمي (٢/١٤٨ : ٢٤٩١)، وسعيد بن منصور (٢/٢٦٧ : ٢٧٢٢)، وابن
أبي شيبة في المصنف (١١٤/١٢ - ١١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
(٣/٢٥١)، والطبراني في الكبير (٥/٢٦ و ٢٧ و ٢٨ : ٤٤٨٢ و ٤٤٨٣ و ٤٤٨٥)،
وابن حبان في صحيحه (٧/١٦٩ : ٤٨٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/٦٢).
من طرق عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم عن حنش بن عبيد الله الصنعاني عن
رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال عام خيبر: «من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن
دابة من المغنم فيركبها حتى إذا عجنها ردها في المغنم، ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يلبس ثوباً من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغنم» .
وجاء في بعض الروايات (عام حنين) بدل (عام خيبر).
وأخرجه أحمد (٤/١٠٩)، والطبراني (٥/٢٧ - ٢٨ : ٤٤٨٨) من طرق ثلاث
عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن حنش بن عبيد الله بنحوه .
والترمذي في النكاح (٣/٤٣٧ : ١١٣١) من طريق ربيعة بن سليم عن بسر بن
عبد الله عن رويغ بن ثابت به بنحوه مختصراً .
وقال: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويغ بن ثابت» .

.....

وله شاهد حسن من حديث عبادة بن الصامت يرفعه: «إياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة...» في أثناء حديث طويل.

أخرجه ابن حبان (١٧٢/٧ : ٤٨٣٥) واللفظ له، والحاكم (١٣٥/٢)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي (٢٩٢/٦) من طريق مكحول الدمشقي عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة به.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، غير أنني لم أعرف زياد المصفر من هو، وله طريق أخرى رواها أبو بكر الهُدَلِي عن عطاء الخراساني عن ثابت بن رفيع.

فيكون الإسناد بهذه المتابعة حسناً، والله أعلم.

ولمتمنه شاهد صحيح تقدم في التخريج.

٤٨ - باب العطاء والحكم فيما فضل منه

٢٠٥١ - [١] قال الحميدي: حدثنا سفيان، ثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صلى صلاة جلس للناس لمن^(١) كانت له حاجة^(٢)، فإن لم يكن لأحد حاجة^(٣) قام فدخل، قال: فصلى صلوات لا يجلس للناس فيهن، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فحضرت الباب فقلت: يا يرفأ أباأمير المؤمنين شكاة؟ قال: ما بأمر المؤمنين من شكوى، فجلست، فجاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فجلس، فخرج يرفأ، فقال: قم يا ابن عفان، قم يا ابن عباس، فدخل على عمر رضي الله عنه فإذا بين يديه صبر^(٤) من مال، على كل^(٥) صبرة^(٦) منها كتف^(٧)، فقال عمر

.....
(١) في (ك): «فمن».

(٢) زاد في هذا الموضع في (ك): «كلمة».

(٣) سقط من (عم): «حاجة».

(٤) تحرفت في (ك) إلى: «صفر».

(٥) «كل» ساقطة من (عم).

(٦) في (ك): «صفرة».

(٧) في (ك): «ليف».

رضي الله عنه : إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكما من أكثر أهلها عشيرة^(٨)، فخذنا هذا المال فأقسماه، فما كان من فضل، فردّا^(٩)، قال : فأما عثمان رضي الله عنه، فحنا^(١٠)، وأما أنا فجثوت على ركبتني فقلت^(١١) : وإن كان نقصاناً رددت^(١٢) علينا، فقال : شنشنة من أحسن، يعني حجراً من جبل، أما كان هذا عند الله إذ محمد ﷺ وأصحابه يأكلون القد^(١٣)، فقلت : بلى والله لقد كان هذا عند الله عز وجل ومحمد ﷺ حيي، ولو عليه فُتِحَ لصنع فيه غير الذي تصنع، فغضب^(١٤) عمر رضي الله عنه، وقال : أخبرني صنَعَ ماذا، قلت : إذاً لأكل وأطعمنا، قال : فنشج^(١٥) عمر رضي الله عنه حتى اختلفت أضلاعه ثم قال : وددت أني خرجت منها^(١٦) كفافاً لا لي ولا علي .

[٢] وقال ابن أبي عمر : حدثنا سفيان بهذا .

(٩٠) وسيأتي إن شاء الله تعالى في فضل عمر بن الخطاب^(١٧)

رضي الله عنه أشياء من هذا^(١٨) .

.....

(٨) في (ك) تحرفت إلى : «شجرة» .

(٩) في (ك) : «فردوا» .

(١٠) في (عم) كتبها مهملة، ونبه عليها في الحاشية، وفي (ك) : «جنا» .

(١١) في (عم) و (ك) : «وقلت» .

(١٢) في (عم) : «رديت» .

(١٣) في (ك) : «النذر»، وهو تحريف .

(١٤) «فغضب» ملحقة بهامش (ك) .

(١٥) في (ك) : «فنشج» .

(١٦) «منها» سقطت من (عم) .

(١٧) في (عم) سقط «ابن الخطاب» .

(١٨) في كتاب المناقب، باب فضائل عمر من المطالب العالية المطبوع (٤/٤٠ - ٤٦)، وسيأتي

برقم (٣٨٩٠) .

٢٠٥١ - تخریجه:

الحديث عند الحميدي في مسنده (١٧/١ - ١٨ رقم ٣٠ بلفظه).
وأورده من هذا الطريق أبو عبيد في الغريب (٢١/٢) مختصراً.
وأورده بتمامه الزمخشري في الفائق (٤٢٩/٣).
وأخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده (ص ٩٨ - ٩٩) عن علي بن عبد الله - هو
أبن المدني - عن سفيان به بلفظه مع اختلاف يسير.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٨٨/٣) عن سعيد بن منصور، والبزار في
البحر الزخار (٣٢٦/١ - ٣٢٧ رقم ٢٠٩) من طريق أحمد بن أبان، كلاهما عن
سفيان - هو ابن عيينة - به بنحوه مطولاً، ولفظ ابن سعد أتم.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ غير
عمر، ولا نعلم له طريقاً عن عمر إلا من هذا الطريق».
قلت: هذا الحديث على شرط الحافظ، ولم يورده من زوائد البزار لا في
المطالب العالية ولا في زوائده للبزار.
أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٦) من طريق حميد بن عبد الله الحميري عن
ابن عباس بلفظ آخر، وفي آخره: «وددت أني نجوت منها كفافاً لا علي ولا
لي...».
وهو في منحة المعبود (١٧٤/٢).

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، عدا كليب بن
شهاب والد عاصم، وهو ثقة كما سلف في ترجمته.

٤٩ - باب الإقطاع

٢٠٥٢ - قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: جاء العباس إلى عمر رضي الله عنهما فقال: إن رسول الله ﷺ أقطعني البحرين، فقال: من شهد لك؟ فقال المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث.

* فيه انقطاع.

٢٠٥٢ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٥١ ب)، وقال: «فيه انقطاع».

الحكم عليه:

رجال إسناده كلهم ثقات، غير أنه منقطع، والانقطاع بين أبي جعفر الباقر والعباس وكذا عمر؛ لأن أبا جعفر أرسل عن جدية الحسن والحسين وجده الأعلى علي رضي الله عنهم وعائشة وأبي هريرة وجماعة كما في (جامع التحصيل: ص ٢٦٦).

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٥١ ب)، وقال: «فيه انقطاع».

٢٠٥٣ - وقال أبو يعلى: أخبرنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا يحيى بن عمرو^(١) بن يحيى بن سلمة الهذلي عن أبيه عن جدّه عن أبيه^(٢)، قال: إن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس بن مالك الأزحبي: باسمك اللهم من محمد رسول الله إلى قيس بن مالك، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، أما بعد: إني استعملتك^(٣) على قومك عربيتهم و[عجميتهم]^(٤) ومواليهم وجمهورهم وحواشيهم، وأقطعك من ذرة يسار^(٥) مائتي صاع، ومن زبيب [خيوان]^(٦) مائتي صاع، جاز لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً أبداً. قال قيس: قول رسول الله ﷺ: أبداً أبداً أبداً أحب إليّ، [إني]^(٧) لأرجو أن يبقى عقبي أبداً، قال يحيى: قوله: عربيتهم: يعني أهل البادية، وجمهورهم^(٨): أهل القرى.

* قلت^(٩): هذا حديث منكر وأنكر ما فيه قوله: كتب باسمك

اللهم.

(١) في (عم) و (ك): «يحيى بن عمرو»، وفي الأصل (يحيى بن عمر).

(٢) في (ك): فوق أبيه علامة «حد».

(٣) في (عم) و (ك): «إني استعملك».

(٤) في الأصل: «عجمهم»، والمثبت من (عم) و (ك) هو الصواب؛ لأنه اتباع لفظي.

(٥) في «عم» كتبت هكذا: «سر» مهمله، ونبه على ذلك في الحاشية، وفي (ك) كتبت هكذا «تساو».

(٦) في الأصل: «خوان»، وفي (عم): «حوان» بحاء مهمله، وفي (ك): «حتوان»، وصوابه خيوان - بطن من همدان - كما في المطبوع من المطالب العالية.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبتته من (عم) و (ك).

(٨) في معرفة الصحابة وأسد الغابة: «خمورهم»، وهو الصواب كما في النهاية لابن الأثير، واستخمر قوماً، أي استعبدهم بلغة اليمين (النهاية: ٧٨/٢).

(٩) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

٢٠٥٣ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير.
وأخرجه ابن منده كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٩/٢ ب)، والإصابة
(٢١٠/٨) عن إبراهيم بن فهد عن عبد الرحمن بن صالح به بنحوه.
لكن قال: «ثنا يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، حدثني أبي عن أبيه عن
جدّه».

ومن طريق ابن منده أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٩/٢ ب).
وقصة إسلام قيس بن مالك الأزحبي ووفوده إلى النبي ﷺ في طبقات ابن سعد
(٣٤٠/١ - ٣٤١) وغيره.

الحكم عليه:

هذا الإسناد واه، فيه يحيى بن عمرو الهذلي مجهول الحال، وأبوه وجدّه لم
أعرفهما، ومع هذا فإنّ منته منكر، وأنكر فيه قوله: «كتب باسمك اللهم»، وهي
خاصة بالمشركين.

وقد قال المصنّف: «هذا حديث منكر».

٢٠٥٤ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو وائل خالد بن [محمد]^(١) البصري، ثنا فهد بن عوف مولى بني عامر^(٢) ثنا نائل^(٣) بن مطرف بن رزين الأسلمي أبو أنس، ثني أبي عن جدّي رزين ابن^(٤) أنس قال: لما ظهر الإسلام كانت لنا بئر، فحفتُ أن يغلبنا^(٥) عليها من^(٦) حولنا، فأتيت النبي ﷺ، فكتب لي كتاباً: «من محمد رسول الله، أما بعد، فإنّ لهم بئرهم إن كان صادقاً، ولهم دارهم^(٧) إن كان صادقاً»، قال: فما قاضينا به^(٨) إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضى لنا به، قال: وكان في الكتاب هجاء (كان): (كون).

هذا حديث غريب تفرّد به فهد. قال الفلاس: متروك.

رواه الطبراني بعلو عن عليّ بن عبد العزيز عن [فهد]^(٩).

وابن منده عن عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي مسعود الرازي، عن

فهد.

(١) في جميع النسخ: «مخلد»، وهو تحريف، صوابه ما أثبتّه كما في مسند أبي يعلى ومصادر

التخرّيج الأخرى وكتب الرجال.

(٢) من هنا يبدأ السقط الموجود بالأصل: «ثنا نائل...»، وهو قدر ورقة ونصف، إلى غاية باب

التألف على الإسلام، وهو ملحق بآخر الأصل بخط مغاير، والتنبيه على السقط موجود بحاشية

الأصل، ومن الملحقة نقلتُ السقط، وقابلته من (عم) و (ك).

(٣) في (ك): «بابل»، وهو تصحيف.

(٤) في (عم): «أبي» بدل «ابن»، وهو تحريف.

(٥) في (ك): «أن يغلب».

(٦) «من» تحرفت في (ك) إلى: «بحر».

(٧) في (عم): «دورهم».

(٨) في (عم): «بها».

(٩) في جميع النسخ: «فرقد»، وهو تحريف، والمثبت من معجم الطبراني والإصابة.

والطبري وغيره من طريق محمد بن [حميد] (١٠) عن نائل بن مطرف بن العباس، عن أبيه، عن جدّه قال: استقطعت النبي ﷺ [ركية] (١١) . . . الحديث، فالله أعلم أيهما الصواب.

قال ابن منده: رواه يحيى بن يونس الشيرازي عن عبد السلام بن عمر [الحسيني] (١٢) عن نائل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن [حزم بن أنس] (١٣) بن عامر الأسلمي، ثني أبي عن لبابة قال: إنّ الكتاب كتبه رسول الله ﷺ لرزين بن أنس.

.....

- (١٠) في جميع النسخ: «جميل»، وهو تحريف، والمثبت من الإصابة.
(١١) في الملحقة وباقي النسخ: «ركبة» بموحدة، وهو تصحيف، والتصويب من الإصابة، والركية: هي البئر كما في لسان العرب.
(١٢) في الملحقة وباقي النسخ: «الحنبي»، وهو تحريف، والتصويب من الإصابة.
(١٣) بياض في الأصل وبقية النسخ، وأتمته من الإصابة.

٢٠٥٤ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٣/١٢٩ : ٧١٧٨) بلفظه.
ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٢١).
وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/٧٥ - ٧٦ : ١٦٧٤) عن علي بن عبد العزيز،
ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٤٨ أ)، وابن منده كما في الأصل من طريق أبي مسعود الرازي.
كلاهما عن فهد به بلفظه، وليس عندهم: «وكان في الكتاب هجاء (كان):
كون».

وأخرجه من هذه الطريق أيضاً ابن السكن كما في الإصابة (٣/٢٧٧).
وأخرجه الطبري كما في الأصل والإصابة (٣/٢٧٧) من طريق محمد بن حميد

.....
عن نائل بن مطرف بن العباس، عن أبيه، عن جدّه العباس قال: استقطعت النبي ﷺ
ركية... فذكر الحديث.

قال ابن حجر: «فما أدري هل نائل واحد أو اثنان؟».

وقال ابن منده كما في الأصل والإصابة (٣/٢٧٨): «ورواه عبد السلام بن عمر
الحسيني عن نائل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حزم بن أنس بن عامر السلميّ،
حدّثني أبي عن آبائه: أنّ الكتاب كتبه رسول الله ﷺ لرزين بن أنس.
الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف جداً، فيه فهد بن عوف وهو متروك، ومدار الحديث
عليه، وفيه من لم أعرفه.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٦): «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم».
وقال أيضاً (٦/٩): «رواه الطبراني، وفيه فهد بن عوف أبو ربيعة، وهو
كذاب».

٢٠٥٥ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَاربي، نا^(١) حجاج بن دينار عن ابن سيرين^(٢) عن عبيدة^(٣) قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي^(٤) بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها^(٥)؟ قال: فأقطعها^(٦) إياهما وكتب لهما عليه كتاباً...، فذكر الحديث. وهو في باب الوزراء من [كتاب]^(٧) الإمامة^(٨).

-
- (١) في (ك): «عن».
- (٢) في الملحقة غير واضحة.
- (٣) في (عم): «عبدة»، وهو تصحيف.
- (٤) في (عم): سقط الألف من «أبي»، والحق ناسخ (ك) «أبي» بالهامش.
- (٥) في (ك): «يقطعناها».
- (٦) زاد في الملحقة في هذا الموضع: «ﷺ»، ولا معنى لها هنا.
- (٧) في الملحقة: «باب»، والتصويب من (عم) و (ك).
- (٨) هو في المطالب العالية المطبوع (٢/٢١٨: ٢٠٧٢)، وسيأتي برقم (٢١٢٣).

٢٠٥٥ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المُصنَّف (١٢/٣٥٦: ١٣٠٨١). وأخرجه علي بن المديني في علله كما في مسند الفاروق (١/٢٥٩) والإصابة (٩٢/١) عن يحيى بن آدم عن عبد الرحمن المُحَاربي به بلفظه، وتمامه: «... وأشهد عمر وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهاده، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه، فمحاها، فتذمَّرا، وقال له مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أعزَّ الإسلام، فاذهبا

فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما. ثم أتى أبا بكر فقال له: أكلُّ المسلمين رضوا بهذا؟ فقال له أبو بكر رضي الله عنه: وقد قلت لك أنك أقوى على هذا الأمر مني». ثم قال: هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولم يرد عنه أنه سمع عمر، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد.

ورُوي هذا الحديث بهذا السند بزيادة واسطة بين الحجاج بن دينار وبين محمد بن سيرين، وهو (ابن أبي عثمان الصواف):

أخرجه البخاري في تاريخه الصغير (٨١/١) بنحوه مختصراً عن محمد بن العلاء، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٩٣/٣ - ٢٩٤) بأطول منه عن هارون بن إسحاق الهمداني، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٠٤: ١٦٢٣)، والمحاملي في أماليه كما في الإصابة (١٩٧/٧) بنحوه عن هارون بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن أبي عثمان الصواف عن ابن سيرين به.

قال ابن حجر في الإصابة (٩٢/١): «رواه البخاري في تاريخه الصغير ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح».

وعزاه الحافظ ابن حجر أيضاً لسيف بن عمر في الفتوح.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة رجاله ثقات، غير أن فيه انقطاعاً بين حجاج بن دينار ومحمد بن سيرين، وتبين ذلك من خلال التخريج، حيث إن محمد بن العلاء وهارون بن إسحاق وهارون بن عبد الله روهه بذكر الواسطة وهو ابن أبي عثمان الصواف.

وسبق في التخريج ذكر تصحيح الحافظ لهذا السند - أعني الذي ذكرت فيه

الواسطة - .

.....

وقال ابن المديني في العلل كما في مسند الفاروق (٢٥٩/١): «هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن عبيدة لم يُدرك القصة... ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد».

قلت: عبيدة ثقة مخضرم أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وإدراكه للقصة ممكن للمعاصرة. وأما اشتراط السماع، فهو مذهب متشدّد، والله أعلم.

٢٠٥٦ — وقال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، نا عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل، ثني عبد الملك [بن أبي حرة] (١) الأسدي عن أبيه — وكان من أعلم الناس بالسواد — قال: استقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة رضي الله عنه، فكتب إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بعشر خصال، فحفظت ستاً (٢) ونسيت أربعاً، لا تقطن (٣) إلا مال كسرى (٤) أو أهل بيته، أو من قتل في المعركة أو دور البرد أو موضع السجون (٦) ومغيض الماء والآجام (٧).

-
- (١) في الأصل و (عم): «ابن أبي حمزة»، وهو تحريف، والتصويب من (ك)، والمطالب المطبوع وكتب الرجال.
- (٢) في (ك): «شيثاً»، وهو تصحيف.
- (٣) في (عم): «لا يقطن».
- (٤) في (عم) و (ك) والمطبوع: «إلا مال كسرى».
- (٥) في (عم) و (ك) والمطبوع: «لأهل».
- (٦) في (عم): «السجود».
- (٧) في (ك): كتبت «مغيض الماء والآجام» مهملة بدون نقط.

٢٠٥٦ — تخريجه:

هو عند الحارث كما في بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي (٢/٦٨٩ — ٦٩٠ رقم ٦٧٤) بلفظه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/١٣٤) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد به بلفظ: «أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف، أصفى أرض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين يعني إليهم، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد أهله، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد»، قال: ونسيت أربعاً.

.....

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه عدّة علل:

١ - فيه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك.

٢ - عبد الملك بن أبي حرّة مجهول الحال.

٣ - وأبو حرّة مجهول الحال أيضاً.

وله طريق آخر عند البيهقي مداره على عبد الملك بن أبي حرّة.

ورواه البيهقي من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد به بنحوه، لكن يبقى

مداره على عبد الملك بن أبي حرّة، وقد علمت حاله.

٥٠ - باب من أسلم على شيء فهو له

٢٠٥٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن جميل^(١)، ثنا مروان بن معاوية عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

.....
(١) في (ك): «أحمد بن حنبل»، وهو تحريف.

٢٠٥٧ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٢٢٦/١٠، ٢٢٧: ٥٨٤٧)، بلفظه. وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٨/ب). وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٤/٧)، ومن طريقه البيهقي (١١٣/٩) من طريق هشام بن خالد عن مروان بن معاوية، به بلفظه. قال ابن عدي: «ولياسين الزيات غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة».

ولمته شاهد من حديث ابن عباس وبريدة بن الحصيب ومرسل عروة بن الزبير. ١ - أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٨/٢) من طريق سليمان بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس يرفعه بلفظ حديث الباب.

٢ - وأما حديث بريدة، فأخرجه البيهقي (١١٣/٩) من طريق ليث بن

.....
أبي سليم عن علقمة عن سلمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو حديث الباب .
وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه .

٣ - ومرسل عروة بن الزبير أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٧٦ : ١٨٩)
عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» .
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق كما في نصب الراية (٣/٤١٠): «مرسل
صحيح» .

الحكم عليه :

إسناد أبي يعلى ضعيف جداً، فيه ياسين الزيّات متروك الحديث .
وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٥)، وقال: «فيه ياسين بن معاذ الزيّات،
وهو متروك» .

وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٣٣ : ١٤)، وقال: «فيه ياسين
الزيّات منكر الحديث متروك» .

ولمته شاهد من حديث ابن عباس وبريدة بن الحصيب ومرسل عروة بن الزبير،
وإسناد الأول والثاني ضعيف . وأما مرسل عروة، فصحيح كما تقدم في تخريجه .
فمتن الحديث حسن بمجموع طرقه - إن شاء الله - .

وقد حسّنه الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٦/١٥٧) .

٢٠٥٨ - وقال الحارث: حدثنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج عن أبي سعيد الأعشى قال: قضى رسول الله ﷺ في (١) العبد إذا أسلم ف جاء مولاه فأسلم، فهو أحق، به.

(١) في (ك): «أن».

٢٠٥٨ - تخريجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيتمي (٢/٦٨٥ : ٦٦٨)، وقال الهيتمي بعده: «هذا مرسل ضعيف، وقد أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد الطائف».

ونحو هذا قال البوصيري في الإتحاف (٤/٩٤/ب).

قلت: يشيران بذلك إلى ما رواه ابن عباس قال: «أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد المشركين»، وهذا مخالف لحديث الباب.

أخرجه أحمد واللفظ له (١/٢٢٣، ٢٣٦، ٢٤٣ وغيرها)، وابن أبي شيبة (١٤/٩٠٥ : ١٨٨٠١، ١٨٨٠٢)، بنحوه. وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٩٠ : ٢٨٠٧) بنحوه، والطبراني في الكبير (١١/٣٨٧، ٣٩٠ : ١٢٠٧٩، ١٢٠٩٢)، والبيهقي (٩/٢٣٠) من طرق عن الحجاج عن الحاكم عن ابن عباس، به بألفاظ متقاربة.

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف، مرسل، فيه أبو سعيد الأعشى لم أعرف من هو، ولعله تصحّف من أبي سعيد الأعسم، وهو مجهول أيضاً كما في ترجمته. وفيه أيضاً الحجاج مدلس، وقد عنعنه.

وقال الهيتمي في البغية (٢/٦٨٦): «هذا مرسل ضعيف».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٩٤/ب): «هذا حديث مرسل ضعيف لضعف الحجاج».

.....

وقد ورد خلاف هذا عن ابن عباس عند أحمد وغيره، وصحح إسناده أحمد بن حنبل أحمد شاكر في تعليقه على المسند. ولا يخفى ما في تصحيحه من بعد؛ لأن الحديث فيه الحجاج، وهو مدلس وقد عنعنه، فكيف يكون صحيحاً. وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (١٥٧/٦).

٥١ - باب الجزية والهدنة

(٩١) حديث عبد الله^(١) بن شدّاد رضي الله عنه في الكتاب إلى هرقل يأتي - إن شاء الله تعالى - في المغازي^(٢).

٢٠٥٩ - [١] وقال مسدّد: حدثنا فضيل عن ليث عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الصلاة، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.

[٢] وقال وكيع: حدثنا فضيل بن عيّاض^(٣) مثله.

.....

(١) في (ك): «عبد الله»، وهو تصحيف.

(٢) راجعت كتاب المغازي، فلم أجد فيه الحديث المشار إليه، لكنّه أورد في باب كتاب النبي ﷺ إلى قيصر - وهو هرقل صاحب الروم - حديثاً واحداً من مسند حصين بن عبد الرحمن مرسلأ. ولعلّ الحافظ رحمه الله نسي، فلم يذكره في الموطن المشار إليه، بل إنني لم أجد لعبد الله بن شداد رضي الله عنه في المطالب العالية إلا أربعة أحاديث في أبواب مختلفة ليس فيها ذكر المغازي والسير حسب فهرس المرعشليّ الذي جعله للمطالب العالية، فالله أعلم.

(٣) في (ك): «ابن عوض».

٢٠٥٩ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩/١٢، ٢٤٠: ١٢٦٨٣) عن وكيع، به بلفظه. وفيه (أهل الأديان) بدل (أهل الأوثان).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٦/٩).

.....

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢١/٥ : ٩٤٣٣)، وسعيد بن منصور في سننه
(١٩١/٢ : ٢٤٨٣)، كلاهما عن فضيل، به بلفظه.
الحكم عليه:
إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

٢٠٦٠ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله،
نا قتادة عن الحسن عن الأحنف قال: إنّ عمر رضي الله عنه اشترط على
أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن لا يُضَيِّعُوا^(١) القناطر، فإن قتل رجل من
المسلمين في أرضهم، فعليهم دِيَّتُهُ.

(١) في (عم): «يضعوا»، وفي (ك): «وأن يضعوا»، وفي المطالب العالية المطبوع «أن يصنعوا».

٢٠٦٠ - تخريجه:

أخرجه أحمد كما في أحكام أهل الذمة (٧٨٢/٢)، وابن أبي شيبة
(٤٧٧/١٢: ١٥٣١٧)، كلاهما عن وكيع، وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٦٠: ٣٩٦)
عن عبد الوهاب بن عطاء، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/٣٦٩: ٥٩٤) عن
أبي نعيم، والبيهقي في الكبرى (٩/١٩٦) من طريق مسلم، خمستهم عن هشام، به
بنحوه. وفي لفظ البيهقي: «وإن قتل بينهم قتيل، فعليهم ديته».

وفيه قتادة، وهو مدلس وقد عنعنه.

وله عن عمر طريقان:

١ - رواه حارثة بن مضرب عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٧/١٢):
(١٥٣١٨)، وأبو عبيد في الأموال (ص ١٥٩، ١٦٠: ٣٩٤، ٣٩٥)، وابن زنجويه في
الأموال (١/٣٧٠: ٥٩٦، ٥٩٨)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٥٢)،
والبيهقي (٩/١٩٦)، جميعهم من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة عن عمر، به
بشطره الأول، وفيه زيادة.

٢ - ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة
(٤٧٦/١٢)، وابن زنجويه (١/٣٦٩: ٥٩٥)، والبيهقي (٩/١٩٧، ١٩٨).

ورجاله إسناده ثقات، وعبد الرحمن بن أبي ليلى مختلف في سماعه من عمر.
والراجح أنه لم يسمع منه، فقد وُلد لست بقين من خلافة عمر كما في التهذيب
(٦/٢٦٠).

.....

ولشطره الأوّل شاهد من حديث أبي الحويرث:
رواه البيهقي (١٩٥/٩) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن
أبي الحويرث يرفعه، وفيه: «وأن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثاً».
لكن قال البيهقي (١٩٦/٩): «منقطع».

الحكم عليه:

حديث مسدّد إسناده ضعيف، لعننة قتادة، وهو مدّلس مشهور بالتدليس،
وصفه، به النسائي وغيره كما في تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص ١٠٢).
والأثر حسن بمجموع طرقه، فقد جاء من طريق حارثة بن مضرب
وعبد الرحمن بن أبي ليلي، كلاهما عن عمر، ولا يخلو كلّ منهما من ضعف.

٢٠٦١ - وقال أبو بكر: حدثنا عبدة عن عبيد الله عن [نافع عن أسلم] (١) مولى عمر رضي الله عنه قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية: أن لا يضعوا (٢) الجزية على (٣) النساء والصبيان، وكان عمر رضي الله عنه يختم أهل الجزية في أعناقهم.

.....

- (١) في الأصل «نافع بن أسلم»، والتصويب من (عم) و (ك).
(٢) في (عم) و (ك): «لا تضعوا» والمعنى: لا يضربوا ولا يفرضوا الجزية كما جاء في بعض الروايات.
(٣) في (عم): «عن».

٢٠٦١ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٢٨/٦ : ٣٢٦٣٦ طبعة الحوت) بنحوه، وفي أوّله زيادة.
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي (١٩٨/٩) بلفظه، وزاد في أوّله «أن لا يضعوا الجزية إلّا على من جرت عليه المواسي».
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ومن طريقه البيهقي (١٩٥/٥) عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله، به بنحوه مطولاً.
وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (١٥٧/١ : ١٥٤) و (١٨٣/١ : ٢١٠) مختصراً ومطولاً عن محمد بن عبيد الله، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٥٢) من طريق عبد الله بن وهب مطولاً، والبيهقي في الكبرى (١٩٥/٩) من طريق عبد الله بن نمير عن أبيه، ثلاثتهم عن عبيد الله، به بنحوه مطولاً.
وأخرجه سفيان الثوري في جامعه كما في مسند الفاروق لابن كثير (٤٩٣/٢) عن عبيد الله، به بشرطه الأخير.
وأبو عبيد في كتاب الأموال (٥٧ : ١٣٦) عن ابن المنذر ومصعب بن المقدم، كلاهما عن الثوري، به.

.....

قال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٩٣): «هو منقطع جيد». وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٧٣: ٢٣١)، ومن طريقه البيهقي (١٩٨/٩) بشطره الأول، وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/١٥١: ١٤٣) و (١/١٨٤: ٢١١) بشطريه مقطوعاً بنحوه، كلاهما من طريق الحسن بن حرّ عن نافع عن أسلم، به. وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٥٢) من طريق عمر بن محمد عن نافع، به بنحوه مطولاً. وأبو عبيد في الأموال (ص ٤١: ٩٣) من طريق أيوب السختياني عن نافع، به بنحوه مطولاً. وليس فيه ذكر لختم أهل الجزية.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة صحيح على شرط الشيخين موقوف على عمر، لكن العمل عليه جارٍ عند أهل العلم.

٢٠٦٢ - [١] حدثنا وكيع عن سفيان [عن قيس بن مسلم]^(١)
عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ
إلى مجوس هجر يعرض الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن
أبي ضرب عليه الجزية على أن لا ينكح لهم امرأة، ولا تؤكل لهم
ذبيحة^(٢).

[٢] وقال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، نا سفيان
نحوه.

.....
(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبتته من مصنف ابن أبي شيبة وبغية الباحث، ثم إن
سفيان الثوري لا يروي عن الحسن بن محمد، وإنما يروي عن قيس بن مسلم عنه.
(٢) في (ك) تقديم وتأخير.

٢٠٦٢ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠/٤) و (٢٤٢/١٢: ١٢٦٩١) و
(١٢/٢٤٦: ١٢٧٠٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/١٩٢).
وقال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكدّه. ولا يصح ما
رُوي عن حذيفة في نكاح المجوسية».
وأخرجه البيهقي أيضاً (٩/٢٨٤) من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع، به
بنحوه.

وهو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/٦٩٠: ٦٧٥).
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٦٩: ١٠٠٢٨) و (١٠/٣٢٦)، وأبو عبيد في
كتاب الأموال (ص ٣٩: ٧٦) عن الأشجعي - هو عبيد الله بن عبيد الرحمن -
وعبد الرحمن بن مهدي، وحמיד بن زنجويه في كتاب الأموال (١/١٣٧: ١٢٤) عن
أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان الثوري، به بنحوه.

.....

الحكم عليه :

إسناد ابن أبي شيببة صحيح، ورجاله الشيخين، لكنه مرسل .
قال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما
رُوي عن حذيفة في نكاح المجوسية» .
وإسناد الحارث ضعيف جداً، وفيه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك .

٢٠٦٣ - [١] وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، ثني أبو سعد - هو البقال - عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي^(١):
 عَلَامٌ تُوخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ؟ فِقَامٌ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِتَلْبِيئِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ^(٢) أَتَطْعَنُ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ
 وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَقَالَ: الْبِدَاءُ، قَالَ سَفِيَانُ: يَقُولُ اجْلِسَا، فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، فَأَخْبَرَهُ
 بِقَوْلِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ
 يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكَّرَ يَوْمًا فَوْقَ عَلِيٍّ بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ،
 فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا، جَاؤُوا يَقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ،
 فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ، وَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ، وَقَدْ
 كَانَ يَنْكُحُ بَنِيهِ بَنَاتِهِ، وَأَنَا عَلِيٌّ دِينِ آدَمَ، فَمَا يَرِغِبُ^(٣) بِكُمْ عَنْ دِينِهِ؟ فَبَايَعُوهُ
 وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَيَّ كِتَابُهُمْ،
 فَرَفَعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ، فَهَمَّ أَهْلُ كِتَابٍ،
 وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله، نا سفيان عن أبي سعد،
 فذكره مختصراً.

(١) في (ك): «الأشجعي» بسين مهملة، وهو تصيف.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (عم).

(٣) في (ك): «فما نرغت»، وهو تحريف.

٢٦٠٣ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١/٢٥٧: ٣٠١) مختصراً من غير ذكر القصة.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١٣١/٢ : ٤٣٢) عن ابن عيينة، عن أبي سعد، به بنحوه مطوّلاً، ومن طريقه ابن زنجويه في كتاب الأموال (١٤٩/١ : ١٤١)، والبيهقي أيضاً في سننه الكبرى (١٨٨/٩).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٧٠/٦ : ١٠٠٢٩) و (٣٢٧/١٠ : ١٩٢٦٢) عن ابن عيينة، به بنحوه مطوّلاً، وليس عنده تحديد للقاتل: «عَلَّامٌ تَأْخُذُ الْجَزِيَةَ». وأبو يوسف في الخراج (ص ١٢٩) عن ابن عيينة، عن نصر بن عاصم، عن عليّ، به مختصراً من غير ذكر لأبي سعد.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٣٠) قال: «حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ أَنَّ فَرُورَةَ بْنَ نُوْفَلٍ الْأَشْجَعِيَّ قَالَ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ الْأَحْنَفِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي عمر وأبي يعلى مداره على أبي سعد البقال، وهو ضعيف مدلس.

وأما متابعة ابن عيينة التي عند أبي يوسف في الخراج، فقد نقل البيهقي في سننه الكبرى (١٨٨/٩) عن ابن خزيمة أنه وهن ابن عيينة في قوله: (نصر بن عاصم)، وقال: إنّما هو عيسى بن عاصم.

وحكى نحو هذا الزيلعي في نصب الراية (٤٥٠/٣).

وعيسى بن عاصم ثقة أيضاً كما في التقريب (ص ٤٣٩)، لكن لم يُذكر في شيوخ ابن عيينة كما في تهذيب الكمال (١٧٧/١١) و (٦٢٠/٢٢).

والأثر حسن بمجموع طرقه كما نصّ الحافظ على ذلك في فتح الباري (٢٦١/٦).

٥٢ - باب قسم الفيء والغنيمة

٢٠٦٤ - قال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ، نا المسعودي عن القاسم قال: قال^(١) عبد الله: والذي لا إله غيره لقد قسم الله تعالى هذا الفيء على لسان محمد ﷺ قبل أن يفتح فارس والروم.

.....
(١) في (ك): «جاء»، وهو تحريف.

٢٠٦٤ - تخريجه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٢٢ : ٤٢)، عن حجاج، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ١١١ : ٨٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢١٧ : ٨٩٥١)، كلاهما من طريق أبي نعيم.

كلاهما - أعني الحجاج وأبا نعيم - عن المسعودي به بلفظه.
قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٠): «رواه الطبراني بإسناد منقطع».
قلت: الانقطاع بين القاسم وبين جدّه عبد الله بن مسعود.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، والمسعودي صدوق اختلط قبل موته، لكن أبا نعيم - وهو أحد الرواة عنه كما في التخريج - ممن سمع منه قبل الاختلاط، لكنه منقطع.

والانقطاع بين القاسم وبين جدّه ابن مسعود، فإنه لم يسمع منه ولم يلقه أصلاً كما في جامع التحصيل (ص ٢٥٢).

٢٠٦٥ - [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق، حدّثني رجل من بلقين^(١) أن رجلاً أتى النبي وهو متجاوز^(٢) وادي القرى، فقال: يا محمد إلى ما تدعوننا^(٣)؟ قال: إلى الله وحده، قال: فهذا المال هل أحد أحق به من أحد؟ قال: خمس لله تعالى، وأربعة أخمسة^(٤) لهؤلاء، وإن انتزعت من [جيبك]^(٥) سهماً فلست^(٦) أحق به من أخيك قال: فما هؤلاء؟ يعني المغضوب عليهم قال: اليهود، قال: وما هؤلاء؟ يعني الضالين، قال ﷺ: النصارى.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الواحد بن غياث^(٧)، نا حمّاد بن سلمة عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله ما أمرت به؟ قال ﷺ: أمرت أن تعبدوا^(٨) الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تقيموا الصلاة^(٩) وتؤتوا الزكاة^(١٠) فقلت: يا رسول الله من هؤلاء؟ يعني المغضوب عليهم قال ﷺ: اليهود، قلت: ومن هؤلاء؟ - يعني الضالين - ، قال ﷺ: النصارى، قلت: فلمن المغنم يا رسول الله ﷺ، فذكره.

(١) في (ك) كتبت هكذا «بلين»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «وهو محاصر».

(٣) في (ك) و (عم): «تدعوا».

(٤) في (ك) و (عم): «أخماس».

(٥) في الملحقة «جيبك»، وفي (ك): «حصتك»، وفي مصادر التخريج «جيبك»، والمثبت من (عم).

(٦) في (ك): «فليس»، وهو تصحيف.

(٧) في (ك): «عباد».

(٨) في (ك): «يعبدوا»، وهو تصحيف.

(٩) في (ك): «يقيموا»، وهو تصحيف.

(١٠) في (ك): «يؤتوا»، وهو تصحيف.

٢٠٦٥ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٣/١٣١ - ١٣٢ : ٧١٧٩) بلفظه .

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٥ أ) .

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٦/٤٠١) .

ومسند أحمد بن منيع مفقود .

وتابع أحمد عليه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٥٤ : ٢٦٨٠)، فرواه عن

هشيم به بنحوه .

وابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/٦٧٩ : ١١٣٦)، والبيهقي في الكبرى

(٦/٣٢٤ - ٣٣٦) و (٩/٦٢)، من طريق حماد بن زيد، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٣/٣٠١)، عن ابن المبارك، كلاهما عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق به

بنحوه .

والطبري في تفسيره (١/١٨٧ : ١٩٩)، من طريق خالد الواسطي عن خالد

الحذاء عن عبد الله بن شقيق أن رجلاً سأل النبي ﷺ . . . فذكره نحوه .

وهذا مرسل لقول عبد الله بن شقيق - وهو تابعي كبير - (أن رجلاً)، لكنه

يتقوى بالموصول إذ توبع خالد الحذاء عليه بغيره :

١ - تابعه بديل بن ميسرة: أخرجه أحمد (٥/٧٧)، والطبري في تفسيره

مختصراً (١/١٨٧ : ١٩٨)، من طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن زنجويه في الأموال

(٢/٦٧٩ : ١١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٢٤ - ٣٣٦) و (٩/٦٢)، من طريق

حماد بن زيد، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٥٢ : ٧٣٨)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٣/٣٠١)، من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم - أعني معمر

.....
وحماد بن زيد وحماد بن سلمة - عن بديل ابن مسرة عن عبد الله بن شقيق، به بنحوه.

وعند أحمد زيادة في آخره من تحديد لقبيلة الصحابي المبهم وهي (بلقين).

٢ - الزبير بن الخريت: أخرجه ابن زنجويه (٦٧٩/٢ : ١١٣٦)، والبيهقي (٣٢٤/٦) و (٦٢/٩)، من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق به بنحوه.

٣ - الجريري: أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٤ : ٧٦٥)، عن إسماعيل بن عليّة، والطبري في تفسيره (١٨٦/١ : ١٩٦) و (١٩٣/١ : ٢١٠)، من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن الجريري - سعيد بن إياس - عن عبد الله بن شقيق به بنحوه، ولفظ الطبري مختصر.

٤ - وله طريق آخر عن عبد الله بن شقيق، لكنه مرسل أيضاً للسبب المذكور آنفاً وهو أن عبد الله بن شقيق تابعي ولم يصرّح بسماعه من الصحابي، وإنما قال: «أن رجلاً».

أخرجه الطبري في تفسيره (١٨٧/١ - ١٩٣ : ١٩٧ - ٢١١)، عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عليّة، عن سعيد الجريري، عن عروة بن عبد الله بن قيس، عن عبد الله بن شقيق به مختصراً.

وقد تقدم في الطريق الثالث عند أبي عبيد أن ابن عليّة رواه عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق من غير ذكر لعروة هذا، وتابعه على عدم ذكره بشر بن المفضل عند الطبري (١٨٦/١ : ١٩٦).

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي في ثقة متقن، فلا أدري هل هذه الزيادة وهم منه أم غير ذلك.

.....

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده صحيح ورجاله ثقات، وتبين أيضاً من طريق أبي يعلى أن الرجل المبهم صحابي - وهذا غير واضح في طريق أحمد بن منيع - ، وجهالة الصحابي لا تضمر إذ هم عدول بتعديل الله ورسوله ﷺ لهم .

٥٣ - باب سهم ذوي القربى

٢٠٦٦ - قال إسحاق: أخبرنا روح بن عبادة، ناسفیان الثوري عن محمد بن السائب، عن أبي صالح مولى أم هانئ - واسمه باذان - عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت^(١): إن فاطمة رضي الله عنها أتت أبا بكر رضي الله عنه لتسأله^(٢) سهم ذوي القربى^(٣) فقال لها أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: سهم [ذوي]^(٤) القربى لهم في حياتي وليس^(٥) لهم بعد موتي.

قلت^(٦): هذا اللفظ لم يخرجوه، وابن السائب هو الكلبي متروك.

(١) «قالت» ساقطة من (ك).

(٢) «اللام» ساقطة من (ك).

(٣) في (عم): «سهم ذي القرابة».

(٤) في جميع النسخ «ذي»، وما أثبتته هو الصحيح.

(٥) «ليس» ملحقة بهامش (ك) ومثبتة في باقي النسخ.

(٦) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٧) في (عم): «إن»، وهو تحريف.

٢٠٦٦ - تخريجه:

لم أفق عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في المطالب العالية، كتاب التفسير، سورة

الأنفال من مسند إسحاق (٣/٣٣٦: ٣٦٣٢). وسيأتي برقم () .

.....

وعزاه في كنز العمال (٦٢٩/٥) لإسحاق، وقال: «فيه الكلبي متروك». ولم أقف عليه من غير هذا الطريق.

وذكر المصنّف أن هذا اللفظ لم يخرّجوه، وقد روى أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٣/٣٨٥: ٢٩٨٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك...» الحديث. وفيه أبا بكر كان يقسم فيهم وكذلك عمر.

وانظر الباب السابق أبي داود والترمذي والنسائي من قسم الفيء، ففيه مجموعة من الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ فرض لهم، وقسم لهم بذلك أبو بكر وعمر. واختلف العلماء في ذلك.

فقال الشافعي: «حقهم ثابت، وكذلك مالك». وقال أصحاب الرأي: «لا حق لذي القربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف». والراجع الأول، كما بينه ابن حجر في الفتح. وانظر: (الخطابي في تعليقه على السنن ٣/٣٨٥، والفتح ٦/٢٤٩).

الحكم عليه:

إسناد إسحاق ضعيف جداً، فيه علتان:

١ - محمد بن السائب الكلبي: متروك.

٢ - أبو صالح مولى أم هانئ: ضعيف يرسل.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩٣/ب): «هذا إسناد ضعيف، لضعف

محمد بن السائب الكلبي».

٥٤ - باب جريان السهام فيما بيع بذهب أو فضة

٢٠٦٧ - قال مسدد: حدثنا بشر بن المفضل^(١)، نا ابن عون عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز^(٢)، عن فضالة بن عبيد قال: إن أناساً يريدون أن يستزلوني^(٣)، عن ديني وإني والله لأرجو أن لا أزال عليه حتى أموت، ما من شيء يبيع بذهب أو فضة [ففيه]^(٤) خمس الله وسهام المسلمين.

(١) في (ك): «ابن الفضل»، وهو تحريف.

(٢) تحرفت في (ك) إلى «مجيرهم».

(٣) في (ك): «يتزلوني».

(٤) كذا في الأصل: «ففيه»، وما أثبتته من (ك) و (عم) وكتب التخريج هو الصواب.

٢٠٦٧ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩/١٢ : ١٥١٧٩)، عن وكيع، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٩/٥ - ١٨٠ : ٩٢٩٩)، عن الثوري، والبيهقي في الكبرى (٦٠/٩)، من طريق معاذ بن معاذ، ثلاثهم عن ابن عون به بنحوه.

الحكم عليه:

إسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيحين عدا خالد بن دريك، وهو ثقة. وفضالة بن عبيد أخرج له مسلم فقط.

وفال البوصيري في الإتحاف (٩٣/٤/ب): «هذا إسناد رواه رواة

الصحيحين».

٥٥ - باب البيان بأن النفل كان مشاعاً لمن أخذه قبل أن ينزل القسمة

٢٠٦٨ - قال إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، نا [يحيى بن أبي زائدة]^(١) عن المجالد بن سعيد عن زياد بن علاقة، عن سعد^(٢) بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا وأمرنا أن نغير على حي من كنانة، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً، فهو له^(٣).

(١) ما بين المعقوفين مطموس بالأصل، والمثبت من (ك).

(٢) في (ك): «سعيد»، وهو تصحيف.

(٣) هذا الحديث تقدم بسنده ومنتنه - مختصراً - عند الحديث رقم (١٨٤).

٢٠٦٨ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه، وقد تقدم معنا من مسند إسحاق أيضاً برقم (٢٠٢٨) عند باب المعاهدة مع أهل الشرك مختصراً دون لفظ حديث الباب.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الدروقي في (مسند سعد بن أبي وقاص) (ص ٢١٦ : ١٣١)، عن خلف بن الوليد، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٤)، من طريق سهل بن عثمان العسكري، كلاهما عن يحيى بن أبي زائدة به بنحوه بأطول منه.

.....

وأحمد وابنه عبد الله في المسند (٧٨/١) من طريقين عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥١/١٤ - ٣٥٢ : ١٨٤٩٨)، وفي المسند (٦٧/ب)، والبيزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٠٨/٢ : ١٧٥٧) باختصار شديد من غير ذكر للفظ حديث الباب من طريق أحمد بن بشير، ثلاثتهم عن مجالد بن سعيد به بنحوه بأطول منه .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٥/٣)، من طريق الفرّج بن عبيد الأزدي، عن حماد بن أسامة، عن مجالد به بزيادة واسطة بين زياد بن علاقة وبين سعد وهو (قطبة بن مالك).

الحكم عليه :

إسناد إسحاق ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد، ومدار الحديث عليه .

٥٦ - باب قسم الفيء لمن هاجر ولمن وقع ذلك ببلده

٢٠٦٩ - قال مسدد: حدثنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن هذا الفيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه والوضيع بمنزلة، ليس بأحد^(١) أحق به من أحد إلا ما كان من هذين الحيين لخم وجذام، فإني [غير]^(٢) قاسم لهم شيئاً، فقام رجل من لخم فقال: يا ابن الخطاب أنشدك الله في العدل، فقال: إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية^(٣)، والله إنني لأعلم لو كنت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا القليل، فلا أجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر قوم^(٤) إنما قاتلوا في ديارهم، فقام أبو حديرج^(٥) فقال: يا أمير المؤمنين: إن كان الله تعالى ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها، فذاك الذي يذهب

(١) في (ك): «أحد».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب إثباته كما في (عم) و (ك)، والسياق يدل عليه.

(٣) ألحق ناسخ (ك): «العدل» بالهامش، وفي (عم): «التسوية».

(٤) في (ك): «يوم»، وهو تحريف.

(٥) كذا في الأصل و (عم) والإتحاف، وهو الصواب، وفي (ك): «أبو حديرج» ولم أعرفه.

حقنا في الإسلام، فقال عمر رضي الله عنه: والله لأقسمن ثلاث مرّات، ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار، وإذا كانت معه امرأته، أعطاه ديناراً، وإذا كان جده، أعطاه نصف دينار.

٢٠٦٩ - تخريجه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٢٧٧: ٦٥٠)، عن يحيى بن سعيد - هو القطن - به بنحوه مطولاً.

وابن زنجويه في كتاب الأموال (٥٣٩/٢ - ٥٧٤: ٨٨١ - ٩٤٨) عن بكر بن بكار، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١١٣)، من طريق محمد بن عمر هو الواقدي، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر به بنحوه مطولاً ومختصراً.

والبيهقي في الكبرى (٣٤٦/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٨/١)، كلاهما من طريق ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدّثه أن أبا الخير حدّثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة: أَحْضَرْتَ خُطْبَةَ عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَنْ يَحْدُثُنَا عَنْهَا؟ قَالَ: سَفِيَانُ يَعْنِي الْخَوْلَانِي ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَدَّثَهُ بِالْخُطْبَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ.

وهذا الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه من التسوية بين الناس في قسم الفياء هو الذي استقر عليه رضي الله عنه، فقد جاء في كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (٥٧٦/٢: ٩٤٩)، عن ابن أبي أويس، وابن سعد في الطبقات (٣٠٢/٣)، عن معن بن عيسى، كلاهما عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر كان يقول: «لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بمن علاهم».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٠٩/١٢: ١٢٩٢) عن وكيع عن هشام، عن زيد بن أسلم، به بنحوه.

.....

والتسوية في القسم هو ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه كما في الأموال لابن زنجويه (٢/٥٧٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٧٦).

الحكم عليه:

إسناد مسدّد حسن لأجل عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٩٢/ب)، وقال: «هذا إسناد رواه ثقات».

٥٧ - باب ردّ الغنيمة قبل القسمة

٢٠٧٠ - قال أبو يعلى: حدثنا [الجرّاح] (١) بن مخلد، حدثني قتيلة بنت جميع، ثني يزيد بن حنيف عن أبيه قال: سمعت عمارة بن أحمر المازني أحد بني ربيعة بن مازن قال: كنت في إبل لي أرهاها في الجاهلية، فغارت عليها خيل (٢) رسول الله ﷺ أو خيل (٣) أصحابه، فجمعت إبلي وركبت الفحل فتفاج يبوب، فنزلت عنه وركبت ناقة منها، فنجوت عليها وساقوا (٥) الإبل، فأتيْتُ رسول الله ﷺ فردّها عليّ ولم يكن قسمها بعد.

(١) في الملحقة «شجاع بن مخلد»، وفي إتحاف الخيرة (٤/١٦٥) «الجرّاح» بن مخلد، وكذا في طبقات ابن سعد (٧/٧٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/١٠٤ب)، وكلاهما من شيوخ أبي يعلى، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) كذا في الملحقة و (عم)، وفي (ك): «ختنف»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «فغارت جند».

(٤) في (ك): «أو جند».

(٥) في (ك): «وطردوا».

٢٠٧٠ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في الكبير.

.....

وأخرجه الطبراني في الإصابة (٦٦/٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٤/٢/ب)، عن عبدان بن أحمد، وابن سعد في الطبقات (٧٣/٧)، كلاهما عن الجراح بن مخلد به بلفظه، وفيه زيادة.

لكن قال ابن سعد: «أخبرت عن الجراح بن مخلد، فبينهما واسطة».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه ثلاث رواة لم أقف على ترجمتهم، وهم قتيلة ويزيد بن حنيف وأبوه.

٢٠٧١ - قال مسدّد: حدثنا يحيى هو ابن سعيد نا ثور^(١) بن يزيد عن ابن عون، عن الحارث بن قيس، عن الأزهر بن يزيد الرهاوي قال: أبقت أمة فلحقت بالعدو، فاغتنمها المسلمون، فعرّفها المراديون، فأتوا أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فقالوا: أمتنا أبقت منا، فقال: ما عندي في هذا علم، ولكنني كاتب إلى أمير المؤمنين فانتظروا كتابه، فسكت^(٢) المراديون حيناً، فقال: قد جاءني كتاب عمر رضي الله عنه في أمتكم إن خمست وقسمت فسييل ذلك، وإلّا، فارددها على أهلها، فقالوا: الله لعمر كتب بذلك، فقال: الله، وما يحل لي أن أكذب.

(١) في (ك): «بدر».

(٢) في (عم) و(ك): «فمكت».

٢٠٧١ - تخريجه:

أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩٢/ب)، من مسند مسدّد، وسكت عنه.

ولم أجده عند غير مسدّد.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه الحارث بن قيس، قال أبو حاتم: «لا أعرفه». وأزهر بن يزيد المرادي مجهول الحال.

٥٨ - باب السلب للقاتل

٢٠٧٢ - قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، نا محمد^(١) بن يوسف، نا ابن أبي [سبرة]^(٢) عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، كانا يخمسان السلب.

هذا مرسل ضعيف^(٣).

.....

(١) «محمد» ساقطة من (ك).

(٢) في الملحقة و(عم) و(ك): «ميسرة»، والمثبت من الإتحاف هو الصواب كما في كتب الرجال.

(٣) القائل هو ابن حجر رحمه الله.

٢٠٧٢ - تخريجه:

الحديث عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/٦٨٦):

(٦٦٩).

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٨٩/ب) من مسند الحارث، وقال:

«هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عمر الواقدي».

.....

الحكم عليه :

إسناده ضعيف جداً، لأجل محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، وهو مرسل أيضاً، لأن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك النبي ﷺ، وروايته عن جماعة من الصحابة مرسلة .

وفي إسناده أيضاً: ابن أبي سبرة رُمي بالوضع .
فقول المصنّف مرسل ضعيف، ليس بدقيق، إذ في إسناده متروك ومتهم بالوضع، فالأولى أن يقول: ساقط أو ضعيف جداً أو نحو ذلك .

٥٩ - باب النفل

٢٠٧٣ - [١] قال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول، ثنا^(١) حجاج بن عبد الله [النصري]^(٢) قال: النفل حق، نفل رسول الله ﷺ.

[٢] (قال البغوي في معجمه: نا أبو بكر بن أبي شيبة به.

[٣] وقال أبو نعيم في المعرفة^(٣): ثنا محمد بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان، يعني ابن أبي شيبة، ثنا عبيد بن يعيش، نا محمد بن يعلى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا مكحول، ثنا الحجاج به.

[٤] وقال الحسن بن سفيان في مسنده: نا أبو بكر به.

[٥] وقال الباوردي والطبراني^(٤): حدثنا [مُطَيِّن]^(٥) نا أبو بكر به.

* والحديث معلول^(٦).

(١) في (ك): «عن».

(٢) في جميع النسخ: «البصري»، والصواب ما أثبتته كما في الإصابة.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/١٥٩/١).

(٤) المعجم الكبير (٣/٢٢١: ٣١٩٨).

(٥) في الملحقة و (ك): «مطير»، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في كتب الرجال.

(٦) القائل هو ابن حجر رحمه الله.

[٦] قال ابن عائد في المغازي^(٧): نا الوليد، حدّثني سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وحفص بن غيلان أنهم سمعوا مكحولاً يحدث قال: لما كان يوم بدر قاتلت طائفة من المسلمين، وثبتت طائفة عند رسول الله ﷺ، فجاءت الطائفة التي قاتلت بالأسلاب وأشياء أصابوها، فقسمت الغنيمة بينهم... فذكر القصة، قال مكحول: حدّثني بهذا الحديث الحجاج بن سهيل البصري، فما منعتني أن أسأله عن إسناده إلا هيبته.

* قال شيخنا^(٨): فهذا يدلّ على أنه ليس للصحابي، وعلى أن اسم أبيه سهيل، لا عبد الله^(٩).

.....

(٧) لم أقف على كتابه، وأخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخه كما في التخرّيج.

(٨) يعني الهيثمي.

(٩) من قوله «قال البغوي» إلى آخر النصّ وهو ما بين القوسين ساقط من (عم) و(ك). إلى هنا يتهي السقط الموجود بالأصل والمضاف في الملحقة الموجود بآخر المخطوط.

٢٠٧٣ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٥٨/١٤ : ١٨٧١٨) بلفظه تماماً.

وهو في المسند له كما في تاريخ دمشق (١٩٩/٤).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٢١ : ٣١٩٨)، وأبو

نعيم في معرفة الصحابة (١/١٥٩/أ)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١٩٩)، وابن

الأثير في أسد الغابة (١/٤٥٦).

وأخرجه من طريقه أيضاً البغوي في معجمه، والباوردي في الصحابة،

والحسن بن سفيان في مسنده كما في الأصل والإصابة (٢/٢١٣).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٥٩/أ)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة

(١/٤٥٦) من طريق يحيى بن يعلى، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٦٢ : ٢٧٠٣)

عن إسماعيل بن عيَّاش، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد، به بلفظه .
وهذا الحديث معلول كما نصَّ المصنّف .

فقد أخرجه أبو أحمد محمد بن عائذ في مغازيه، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (١٩٩/٤ - ٢٠٠) عن الوليد بن مسلم قال: حدّثني سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وحفص بن غيلان عن مكحول، عن الحجّاج بن سهيل البصري بنحو لفظ حديث الباب .

وله شاهد من حديث حبيب بن مسلمة:

أخرجه أبو داود في الجهاد (١٨١/٣ : ٢٧٤٨)، وابن ماجه فيه (٩٥١/٢ : ٢٨٥١)، وأحمد (١٥٩/٤)، والطبراني في الكبير (٢١/٤ : ٣٥٢٠)، والحميدي في مسنده (٣٨٤/٢ : ٨٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣١/٢ : ٨٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٧٨/ب) والحاكم في المستدرک (١٣٣/٢)، والبيهقي (٣١٣/٦) من طرق عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس، واللفظ لأبي داود.

قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي .

الحكم عليه :

حديث الباب إسناد رجاله ثقات، غير أنّه معلول كما نصّ المصنّف في الأصل، حيث رواه ابن عائذ في مغازيه، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٩/٤ - ٢٠٠) من طريق الوليد قال: حدّثني سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد وحفص بن غيلان، ثلاثهم عن مكحول قال: حدّثني الحجّاج بن سهيل البصري، فدلّ هذا أنّ الحديث للحجّاج بن سهيل البصري - ولم أقف على ترجمته - وليس للحجّاج بن عبد الله النصرى وهو الصحابي . والوليد أعرف بحديث بلده من أبي أسامة .

ولمّنته شاهد بسند جيّد تقدم تخريجه والحكم عليه .

٦٠ - باب التألف على الإسلام

٢٠٧٤ - قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن [شعبة عن قتادة]^(١) عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه^(٢).

-
- (١) ما بين المعقوفتين من مسند ابن أبي شيبة، وفي الأصل «سعيد» وهو تحريف، وفي (عم) «شعبة»، وسقط «عن قتادة» من الأصل و(عم).
(٢) هذا الباب وما فيه ساقط من (ك) والمطالب العالية المطبوع.

٢٠٧٤ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مسنده (٢/٤٤١ رقم ٩٩٥) ولم أقف عليه عند غيره.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات؛ لكن متنه غريب، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الملزمة بالصلوات الخمس، فالله أعلم.

٦١ - باب إيثار الإمام بعض الرعية برضا الباقيين

٢٠٧٥ - [قال] ^(١) أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ^(٢)، ثنا عبد الله ^(٣) بن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن دُرْجاً أتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال: أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة رضي الله عنها، (لحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم، فأتي به عائشة رضي الله عنها، ففتحتة) ^(٤)، فقيل هذا أرسل به إليك ^(٥) عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (فقالت رضي الله عنها: ماذا فتح عليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ^(٦) بعد رسول الله ﷺ، اللهم لا تبقيني لعطية [قابل] ^(٧).

-
- (١) «قال» ساقطة من الأصل، وأضفتها من (عم).
 - (٢) «حسين» ساقطة من (عم).
 - (٣) في (عم): «عبيد الله»، وهو تحريف.
 - (٤) ما بين القوسين ملحق بهامش الأصل.
 - (٥) في (عم): «إليكم».
 - (٦) ما بين القوسين ملحق بهامش الأصل.
 - (٧) في الأصل «قاتل»، والتصويب من (عم) و (ك).

.....

٢٧٠٥ - تخريجه:

لم أقف عليه في المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.
ومن طريق أبي يعلى أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة
(١/٢٥٧: ١٤٧).

الحكم عليه:

إسناده حسن؛ لأن زيد بن الحباب صدوق، إلا في روايته عن الثوري فهو ضعيف.
وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩٣/ب)، وقال: «هذا إسناد صحيح».
وابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٨٣)، وقال: «إسناده جيّد».
وقول ابن كثير رحمه الله، أدقّ، لأن زيد بن الحباب صدوق إلا في روايته عن
الثوري فيخطيء كما في التقريب لابن حجر (ص ٢٢٢).

٦٢ - باب كراهية استئثار الإمام بشيء من الغنيمة قبل القسمة

٢٠٧٦ - قال مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أصاب المهاجرون قبة من آدم بعد حنين^(١) أو يوم حنين، فقال المهاجرون: يا نبي الله، قد طبنا بها لك نفساً^(٢)، فخذها تستظل بها ويستظل بعضنا^(٣) معك، قال ﷺ: «أتحبّون أن يكون نبيكم في قبة من نار؟».

(١) في (ك): «يوم خيبر».

(٢) «نفساً ساقطة من (ك)».

(٣) في (ك): «ونستظل بعضاً».

٢٠٧٦ - تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق.

لكن لمتنه شاهد من حديث أبي حازم قال: أتى النبي ﷺ بنطع من الغنيمة، فقيل: يا رسول الله، هذا لك، تستظل به من الشمس، قال: «أتحبّون أن يستظل نبيكم بنطع من النار؟».

أخرجه أبو داود في مراسيله، باب في الغلول (ص ٢٣٠: ٢٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥/٨٣):

.....

٢٧٣٥) من طريق الحسن بن صالح بن أبي الأسود، كلاهما عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن سُفْر، عن أبي حازم به .
قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا منصور، ولا عنه إلا ابن أخيه الحسن،
تفرد به أحمد».

قلت: هذا وهم منه رحمه الله، فقد رواه ابن مهدي عن منصور كما تقدم.
وإسناد أبي داود حسن، ورجاله كلهم ثقات.
وله شاهد آخر من حديث ابن عباس يرفعه: «لا يغلّ مؤمن».
أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٢٩: ١١٥٧٨)، وفي الأوسط كما في مجمع
البحرين (٨٤/٥: ٢٧٣٦) من طريق روح بن صلاح عن سعيد بن أبي أيوب، عن
داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به .
قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٩): «وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان
والحاكم، وضعفه ابن عدي، وبقيّة رجاله ثقات».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده لا بأس به، رجاله ثقات، ولم يتبين لي من هو حنش وعدم
تمييزه لا يضرّ، لأنّه بالرجوع إلى تهذيب الكمال (٧/٤٢٨) والتقريب (ص ١٨٣) تبين
لي أنّ جميع من يحمل هذا الاسم عدول، بعضهم ثقات، وبعضهم صدوق له أوهام،
وآخر لا بأس به.

٦٣ - باب الإحسان إلى يتامى المجاهدين

٢٠٧٧ - قال أبو بكر: حدثنا زيد بن حباب، ثنا عياش^(١) بن عقبة، حدثني الفضل بن [الحسن]^(٢) بن أمية الضمري، حدثني ابن [أم]^(٣) الحكم، حدثني أمي أم الحكم أن رسول الله ﷺ قدم من بعض غزواته وقد أصاب رقيقاً، فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة رضي الله عنها، فذهبوا إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يحدثهن^(٤) ويشكين إليه الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: سبقن يتامى أهل بدر.

قلت: أخرجه أبو داود^(٥)، لكن قال: عن الفضل بن الحسن عن [أم الحكم]^(٦) ضباعة بنت^(٧) الزبير.

-
- (١) في (ك): «عباس»، وهو تصحيف.
 - (٢) في الأصل «الحسين»، والصواب «الحسن» كما في (عم) و (ك).
 - (٣) في الأصل «ابن أبي الحكم»، والتصويب من (ك) وكتب الرجال، وفي (عم): «حدثني أمي أم الحكم»، وهو تحريف.
 - (٤) في (ك): «يخدمهن»، وهو تحريف.
 - (٥) السنن (٣/٣٩٣: ٢٩٨٧).
 - (٦) ما بين المعقوفين بياض بالأصل و (ك)، وفي (عم) كتب «عن ضباعة بنت الزبير» ثم بياض بعد ذلك قدر كلمتين، والمثبت من سنن أبي داود.
 - وفي حاشية الأصل تنبيه هذا نصه: «وسقط من الأصل هنا شيء، فتنبه».
 - (٧) في (ك): «ابن»، وهو تحريف.

٢٠٧٧ - تخريجه:

لم أفق عليه في القسم الموجود من المسند، ولا في المصنّف.
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٣/٦):
٣٤٧٤)، ومن طريق ابن أبي عاصم ابن الأثير في أسد الغابة (٣٢٠/٧).
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/٢٥ : ٣٣٣) من طريق علي بن المديني،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٧٤/٢ ب - ٣٧٥/أ) من طريق محمد بن حميد
- هو الرازي - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٣ - ٢٩٩) من طريق
محمد بن عبد الله بن نمير، والمزي في تهذيبه (١٩٥/٢٣) من طريق حرملة بن
يحيى، أربعتهم عن زيد بن الحباب به بلفظه.

وقد أخرج الحديث أبو داود في الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس
(٣٩٣/٣ : ٢٩٨٧) وفي الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٢١٠/٥ : ٥٠٦٦)، ومن
طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٣١٩/٧) عن أحمد بن صالح، والطحاوي في شرح
معاني الآثار (٢٩٩/٣) من طريق محمد بن سلمة المرادي، كلاهما عن عبد الله بن
وهب عن عياش بن عقبة عن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي
الزبير بن عبد المطلب حدثته عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ . . .
فذكرته. وتمامه: «سبقكن يتامى بدر، لكن سأدلكن على ما هو خير لكنّ من ذلك:
تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً
وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير».

وعندهم أن أم الحكم روت ذلك عن ضباعة أختها أو العكس بإسقاط ابن أم
الحكم.

وصحّح الألباني في صحيحته (٥٠٤/٤ : ١٨٨٢) سند أبي داود. ولم يذكر
الألباني الطرق التي سقناها آنفاً.

.....

الحكم عليه :

إسناد ابن أبي شيبة فيه ابن أم الحكم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

واختلف على عياش بن عقبة فيه :

(أ) فروى زيد بن الحباب الحديث عنه، وفيه عن الفضل بن الحسن، عن ابن

أم الحكم، عن أم الحكم .

(ب) ورواه ابن وهب عنه عن الفضل بن الحسن أن أم الحكم أو ضباعة بنت

الزبير حدثته عن إحداهما .

ولا ريب أن رواية ابن وهب مقدّمة على رواية زيد بن الحباب خاصة وهو

مصري، فتكون رواية زيد بن الحباب من المزيد في متصل الأسانيد .

٦٤ - باب تعظيم شأن الغلول

٢٠٧٨ - قال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، حدّثني محمد بن عبد الرحمن اليحصبيّ، حدّثني أبي عن حبيب بن مسلمة قال: سمعت أبا ذرّ رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لم تغلّ^(١) أمّتي، لم يقربهم^(٢) عدوّ أبداً»، فقال أبو ذرّ لحبيب بن مسلمة: هل ثبت لكم العدو حلبة شاة؟ فقال: نعم، وثلاث [شياه]^(٣) [عُزُز]^(٤)، فقال أبو ذرّ رضي الله عنه: غللتم وربّ الكعبة.
قال إسحاق: [العُزُز]^(٤) ضيق الإحليل.

-
- (١) في (ك): «يفتك»، وهو تحريف.
 - (٢) تحرّفت في (ك) إلى «لم يقم لهم».
 - (٣) في الأصل «شيات»، والتصويب من (ك) و (عم).
 - (٤) في الأصل: «الغزر»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب كما في كتب اللغة. والعُزُز: جمع عَزُوز كصبور، وهي الشاة القليلة اللبن الضيقة الإحليل. يُنظر: القاموس المحيط (ص ٦٦٤)، والنهاية (٣/٢٢٩).

٢٠٧٨ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.
ومن طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥/٨٣):
(٢٧٣٤).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة للبوصيري
(٩١/٤ ب) عن الوليد بن شجاع، عن بقية به مختصراً.
ولم أفق عليه في مسند أبي يعلى المطبوع ولا في المقصد العلي.
الحكم عليه :

قال الهيثمي في المجمع (٣٣٨/٥): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله
ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث».

وقال المنذري في الترغيب (٣٠٧/٢): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد
ليس فيه ما يقال إلاّ تدليس بقية بن الوليد، فقد صرح بقية بالتحديث».

قلت: بقية ثقة في الشاميين ومحمد بن عبد الرحمن منهم، لكن قال ابن حبان
في الثقات (٣٧٧/٥): «محمد بن عبد الرحمن لا يحتج بحديثه ما كان من رواية
إسماعيل بن عيَّاش وبقية بن الوليد ويحيى بن سعيد العطار وذويهم».
وفيه علة أخرى، وهي جهالة حال عبد الرحمن بن عرق والد محمد.

٢٠٧٩ - [١] قال أبو يعلى: ثنا بشر بن الوليد، ثنا إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم، عن أبي (١) الخطاب، عن أبي إدريس، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لأحد شيء من غنائم المسلمين قليل ولا كثير خيط ولا مخيط [لأخذ] (٢) ولا مُعطي (٣) إلا بحق.

[٢] حدثنا خليفة بن خياط، ثنا معتمر (٤) بن سليمان قال: سمعت ليثاً يذكر عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله ما (٥) يحل لي من هذه الغنائم؟ قال: لا يحلّ منه خيط ولا مخيط لأخذ (٦) ولا معطي.

(١) «أبي» ملحقة بهامش الأصل، وتحرفت في الإتحاف إلى «أبو إسحاق».

(٢) في الأصل و (عم): «لأحد»، وما أثبتته من (ك) والمطبوع أنسب للسياق.

(٣) في (عم): «يعطي».

(٤) في (ك): «معمر»، وهو تحريف.

(٥) «ما» ساقطة من (ك).

(٦) في (عم): «لأحد».

٢٠٧٩ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العليّ ولا في المجمع، وكلاهما للهيشمي.
مسند خليفة مفقود.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩١/ب) من مسند أبي يعلى.
وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/٧٢٢: ١٢٣٥) عن أبي أيوب عن إسماعيل ابن عياش به بلفظه مع تقديم وتأخير.

.....

الحكم عليه :

هذا إسناد ضعيف، فيه :

- ١ - ليث بن أبي سليم: ضعيف ومدار الحديث عليه.
 - ٢ - أبو الخطاب مجهول.
 - ٣ - إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، لكنه تويح بمعتز بن سليمان في الطريق الثاني. وتبقى العلتان الأولى والثانية قائمتين.
- وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩١/ب): «مدار هذا الإسناد وما قبله على ليث بن أبي سليم، وقد ضعّفه الجمهور».
- ولمّنته شاهد تقدم عند الحديث رقم (٢٠٧٦).

٢٠٨٠ - قال أبو يعلى: [حدثنا زهير بن حرب] (١)، حدثنا [يونس بن محمد] (٢)، ثنا يعقوب بن عبد الله (٣) الأشعري، ثنا حفص بن حميد عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: إني مُمسك بحُجُزكم عن النار، هلمَّ (٤) عن النار، وتغلبوني، تقاحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب، فأوشك أن أرسل بحجُزكم وأناقركم على الحوض، فتردون عليّ معاً وأشتاتاً، فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، ويذهب بكم ذات الشمال، وأناشد فيكم رب العالمين، فأقول: أي رب! قومي، أي رب! أمتي، فيقول: يا محمد، إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم كانوا يمشون بعدك القهقري على أعقابهم، فلا (٥) أعرفن يوم القيامة أحدكم يحمل شاة له ثغاء فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل فرساً لها حمحة فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك، [مع ١٧٣] ولا أعرفن [أحدكم] (٦) يوم القيامة يحمل سقاء من آدم فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباته كما في المقصد العلمي ومسند الفاروق.

(٢) في الأصل وبقية النسخ «محمد بن يونس»، وهو قلب من الناسخ، والمثبت من المقصد العلمي ومسند الفاروق هو الصواب كما في كتب التخريج.

(٣) في (ك): «عبيد الله»، وهو تحريف، وأسقط «يعقوب».

(٤) محلها بياض بـ(عم).

(٥) في الأصل غير واضحة.

(٦) في الأصل «أحبكم»، وهو تحريف، والتصويب من بقية النسخ.

.....
٢٠٨٠ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده الكبير كما في المجمع (٣/٨٥).

وذكره الهيثمي في المقصدي العلي (٤١/ب) بلفظه.

وأخرجه يعقوب بن شيبه في مسند عمر (ص ٨٥) عن زهير بن حرب به. وأحال بمتنه على حديث أبي غسان - هو مالك بن إسماعيل - الذي قبله، وسيأتي إن شاء الله.

ورواه ابن أبي شيبه، ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٣٤٦: ٧٤٤)، والبخاري في البحر الزخار (١/٣١٤ - ٣١٥: ٢٠٤) عن الفضل بن سهل، ويعقوب بن شيبه في مسند عمر (ص ٨٤)، ثلاثتهم عن مالك بن إسماعيل - هو النهدي - عن يعقوب بن عبد الله به بلفظه مع اختلاف يسير.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وحفص بن حميد لا نعلم روى عنه إلا يعقوب القمي».

قلت: قد روى عنه أشعث بن إسحاق أيضاً كما في الجرح والتعديل (٣/١٧١).

قال يعقوب بن شيبه في مسنده (ص ٨٣ - ٨٤): «هو حديث حسن الإسناد غير أن في إسناده رجلاً مجهولاً، رواه يعقوب القمي عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، وحفص بن حميد هذا لا نعلم أحداً روى عنه إلا يعقوب القمي، ولا نحفظ هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، إلا من هذا الوجه».

وقد رواه أهل المدينة عن أبي هريرة أو بعضه، قد أخرجنا ما حضرنا بأسانيد حسان متفرقة عن أبي هريرة وابن عباس وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ، وقد روى عبد الله بن أنيس، عن عمر رضي الله عنه، من آخر هذا الحديث شيئاً فأتي به في موضعه - إن شاء الله -.

وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٦٠٠): «وقد روى هذا الحديث علي بن
المديني عن يونس بن محمد المؤدب، عن يعقوب القمي واختصره، ثم قال:
ولم نجده عن عمر إلا من هذا الطريق، وهو حسن الإسناد، إلا أن حفص بن حميد
مجهول لا أعلم أحداً روى عنه إلا يعقوب، وإنما روى هذا أهل الحجاز عن
أبي هريرة».

وكلام ابن المديني هذا موجود في علله (ص ٩٤ تحقيق الأعظمي).
ثم قال ابن كثير: «وقد روى عن حفص بن حميد هذا أشعث بن إسحاق أيضاً،
وقال فيه ابن معين: صالح، وثقه ابن حبان».

وللحديث طرق أخرى ذكرها يعقوب بن شيبة:
فقد أخرجه في مسند عمر (ص ٨٤) عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن
يعقوب بن عبد الله القمي به بنحوه مطوّلاً.
وتقدم معنا هذا الطريق آنفاً.

ثم أورده عن أبي هريرة من طرق عند أهل الحجاز وهو المحفوظ، ثم ساقه
من طريق ابن عباس من وجه آخر، ومن طريق أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر.
والحديث في الصحيحين وغيرهما من مسند أبي هريرة مختصراً وهو
المحفوظ، ورُوي عن غيره أيضاً.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٣/٢٦٧ : ١٤٠٢)،
ومسلم مطوّلاً فيه (٢/٦٨٠ : ٩٨٧).

الحكم عليه :

إسناد أبي يعلى حسن لأجل يعقوب القمي: صدوق، وحفص بن حميد:
لا بأس به.

ونص يعقوب بن شيبة في مسند عمر (٨٣ - ٨٤) على أنه حديث حسن
الإسناد، غير أنه ليس بمحفوظ بهذا الوجه، إنما هو من حديث أبي هريرة.

.....

وقال ابن المديني في علله (ص ٩٤): «ولم نجده عن عمر إلا من هذا الطريق، وهو حسن الإسناد، إلا أن حفص بن حميد مجهول لا أعلم أحداً روى عنه إلا يعقوب، وإنما روى هذا أهل الحجاز عن أبي هريرة».

وتبين لي من خلال ترجمة حفص أنه حسن الحديث وليس بمجهول.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٩٠ ب - ٩١ أ): «هذا إسناد فيه مقال».

٦٥ - باب النهي عن بيع السهام قبل أن [تقسم]^(١)

٢٠٨١ - قال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد، ثنا القاسم ومكحول^(٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن^(٣) أن تُباع السهام حتى تقسم.

(١) في الأصل و(ك): «يقسم»، والتصويب من (عم).

(٢) في (عم): «ثنا القاسم عن مكحول»، وهو خطأ.

(٣) «عن» ساقطة من (ك).

٢٠٨١ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبي شيبة، ولا في المصنّف له. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٤)، وعزاه للطبراني فقط. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠/٨ : ٧٥٩٤) و (١٨٧/٨ : ٧٧٧٤) بلفظه دون قوله «يوم خيبر». وأخرجه الدارمي في مسنده (١٤٥/٢ : ٢٤٧٩) عن أحمد بن حميد، عن أبي أسامة به بلفظه دون قوله «يوم خيبر». وسعيد بن منصور في سننه مرسلًا مختصرًا ومطولًا بنحوه (٢٧٧/٢ - ٢٩٢ : ٢٧٥٩ - ٢٨١٥) عن سفیان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المغنم حتى يقسم.

.....

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده رجال الصحيح، وإن كان مكحول الشامي لم ير أبا أمامة كما نصّ أبو حاتم (جامع التحصيل ص ٢٨٥)، فإنّه توبع هنا بالقاسم بن مخيمرة، وهو شاميّ ثقة، توفي سنة (١٠٠هـ)، أي: بعد أبي أمامة بـ١٤ سنة، ولم يوصف بتدليس ولا إرسال، ولذا فإنّ احتمال سماعه منه كبير جداً، ولا ينتقض إلّا بدليل، خاصة وأن كلاهما سكن الشام.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٠٤): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال

الصحيح».

٦٦ - باب فدي الأسارى

٢٠٨٢ - قال إسحاق: أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت عاصم^(١) بن كليب يحدث عن أبيه قال: أتينا عمر رضي الله عنه، وهو في فسطاطه فنأدبنا: أنا فلان بن فلان الجرمي، وإن ابن أخت لنا^(٢) عان في سبي^(٣) فلان، وقد عرضت عليهم قضية رسول الله ﷺ^(٤)، وكنا^(٥) نتحدث أن القضية^(٦) أربع.

قال ابن إدريس: هم عناة^(٧)، أي: أسرى كانوا أسروا^(٨) في الجاهلية^(٩).

* هذا حديث حسن.

-
- (١) في (عم): «عامر»، وهو تحريف.
- (٢) في (عم): «له» بدل «لنا»، وأسقط «عان».
- (٣) «سبي» ساقطة من (ك).
- (٤) زاد في (ك) في هذا الموضع كلمة غير واضحة المعنى، ثم قال: «... علينا قال: أنعرفان؟ قلت: لا، قال: فكشف عن جانب الفسطاط، فقال: انطلقا به ينفذ لكما قضية رسول الله ﷺ».
- (٥) في (ك): «كنت».
- (٦) في (ك): «القصة»، وهو تصحيف.
- (٧) محلها بياض في (عم).
- (٨) ساقطة من (عم).
- (٩) تقدّم هذا الحديث من مسند أبي بكر بن أبي شيبة برقم (١٨٩٤) بسنده ومتمنه تماماً، وتقدّم هناك تخريجه ودراسة سنده.

٢٠٨٣ - أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني،
عن عمر بن عبد العزيز قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى
فيما تسابت فيه العرب من الفداء أربعمائة^(١)

.....
(١) وهي أربعمائة درهم كما ذكره صاحب الكنز عن عمر، وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه، ولم أقف
عليه. وقد جاء في حديث آخر من قوله: «ولكننا نقومه المبلغ خمساً من الإبل»، وسيأتي إن
شاء الله، في الحديث التالي.

٢٠٨٣ - تخريجه:

الحديث لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.
وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٨٩/ب) من مسند إسحاق وسكت
عنه.

الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه منقطع، لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من
ابن الخطاب رضي الله عنه.

٢٠٨٤ - أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش، ثنا أبو حصين عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: ليس على عربيِّ ملك، ولسنا بنازعين من يد رجل سبياً أسلم عليه، ولكننا نقومه^(١) خمساً من الإبل.

(١) «نقومه» ملحقة بهامش الأصل، وزاد بعدها في (ك) كلمة هكذا «الملك»، ومحلّ هذه الكلمة في (عم) يياض علّم عليه بعلامة «ط».

٢٠٨٤ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.
وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ١٤٧ : ٣٥٨)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ٢٧ : ٥٥)، كلاهما عن أبي بكر بن عيَّاش به بلفظه.
وزاد (الملة) بعد قوله (نقومه).
وفي آخر لفظ يحيى بن آدم في الخراج كما في المطبوع هكذا (نقومهم أنملة خمسين من الإبل)، وهو خطأ من الناسخ.
ومن طريق أبي عبيد أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/٣٤٩):
(٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/٧٤).

الحكم عليه:

إسناد إسحاق رجاله ثقات، لكنّه منقطع، لأن عامراً الشعبي لم يدرك عمر، حيث وُلد عامراً لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه.
وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «الشعبي عن عمر مرسل».
وقال الدارقطني: «لم يدرك عمر». (سنن الدارقطني ٣/٣٠٩، جامع التحصيل ص ٢٢٤).

٢٠٨٥ - أخبرنا حفص بن غياث عن أبي سلمة - وهو محمد بن أبي حفصة -^(١)، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهراان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال لي عمر رضي الله عنه، حين طُعن: اعلم أن كل أسير من^(٢) المؤمنين في أيدي المشركين ففكاكه من بيت مال المسلمين.

* إسناده^(٣) حسن.

.....

(١) «أبي حفصة» ملحقة بهامش الأصل.

(٢) في (ك): «في».

(٣) في (ك): «حديث».

٢٠٨٥ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق. وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩٠/أ) من مسند إسحاق ولم يعزه لغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٤٢٠: ١٥١٠٩)، وحميد بن زنجويه في الأموال (١/٣٣٤: ٥١٤) عن يحيى بن عبد الحميد، كلاهما، عن حفص بن غياث به بلفظه، وأبو يوسف في كتاب الخراج (ص ١٩٧)، عن بعض المشيخة، عن علي بن زيد بن جدعان به بلفظه.

الحكم عليه:

قال الحافظ بن حجر كما في الأصل: «هذا إسناده حسن».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٩٠/أ): «هذا حديث حسن».

قلت: كيف يكون إسناده حسناً وفيه علي بن زيد بن جدعان، ضعفه الحافظ ابن حجر نفسه في التقریب (ص ٤٠١)، وفيه محمد بن أبي حفصة صدوق يخطيء، وفيه أيضاً يوسف بن مهراان، وقد قال عنه الحافظ: «لین الحديث».

٢٠٨٦ - أخبرنا عمرو بن محمد، ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن

السدي، عن عبد خير قال: غزونا مع سلمان بن ربيعة إلى [بلنجر]^(١) فحاصرنا أهلها، فبينما نحن كذلك إذ رمي سلمان بحجر فأصاب رأسه، فقال: إن متُّ فادفوني في أصل هذه المدينة، فمات فدفنناه حيث قال، فحاصرنا أهلها^(٢)، ففتحنا المدينة وأصبنا سبياً وأموالاً كثيرة، وأصاب رجل من ألف درهم وأكثر، فلما أقبلنا راجعين، انتهينا^(٣) إلى مكان يقال له السد، فلم نطق أن نأخذ فيه حتى استبطنا البحر فخرجنا على موقان وجيلان والديلم، فجعلنا لا نمرّ بقوم إلّا سألونا الصلح وأعطونا الرهن حتى آيس الناس منا ههنا - يعني: بالكوفة - وبكوا علينا وقال فينا الشعراء، قال: فاشتري عبد الله بن سلام رضي الله عنه، يهودية بسبعمائة درهم، فلمّا مرّ برأس الجالوت، نزل به، فقال عبد الله: يا رأس الجالوت، هل لك في عجز من قومك تشتريها مني؟ فقال: نعم، فقال: أخذتها بسبعمائة درهم، فقال: ولك ربح سبعمائة درهم، قال: فقلت: لا، قال: فلا حاجة لي بها، قلت: والله لتأخذنّها^(٤) بما قامت أو لتكفرنّ بدينك الذي أنت عليه، فقال: والله لا أشتريها منك بشيء أبداً، قال: فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه: أدنّ، فدنا منه، فقرأ عليه ما في التوراة: إنك لا تجد مملوكاً من بني إسرائيل إلّا اشتريته بما قام فأعتقه. قال: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَغْدُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَوِيْتُمْ أَنْ يَبْعُضَ الْكُفْرَانَ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾ الآية. فقال: والله لأشتريتها منك بما قامت، قال: فإنّي حلفت أن لا أنقصها من أربعة آلاف درهم، قال: فجاءه بأربعة آلاف درهم، فردّ عليه ألفي درهم^(٥) وأخذ ألفين، قال عبد خير: فلمّا قدمت، أتيت الربيع بن خثيم أسلم عليه وقد أصاب رقيقاً

كثيراً، قال: فقرأ: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْبَرْحَ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا مَحَبُّونَ﴾^(٦)، فأعتقهم.
* هذا إسناد حسن.

-
- (١) في الأصل وباقي النسخ «بلحر»، وهو تصحيف، والتصويب من معجم البلدان.
(٢) في (ك): «فعاصرناها».
(٣) في (ك): «انتهيت».
(٤) في (عم) تصحفت إلى «لناظريها».
(٥) الآية ٨٥ من سورة البقرة.
(٦) في (عم): «الفين» مع إسقاط «درهم».
(٧) الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

٢٠٨٦ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.
وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٢١٩/٤) عن
أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل - هو شقيق بن سلمة - قال: «غزونا
مع سلمان بن ربيعة بلنجر، فحرَّج علينا أن نحمل على دواب الغنيمة، ورخص لنا في
الغربال والحبل والنخل.
الحكم عليه:

إسناد إسحاق حسن، عمرو بن محمد وعبد خير ثقتان، وباقي رواه لا يخلو
رجل منهم من كلام، فأما أسباط، فصدوق كثير الخطأ، وأما السدي، فصدوق يهيم.
ولو كان الأثر في الأحكام، لما حسنته، لكن أمور التاريخ يتسامح فيها ما لا يتسامح
في غيرها كما نصَّ الإمام أحمد بن حنبل وغيره على ذلك.

٦٧ - باب المكر^(١) والخداع في الحرب

٢٠٨٧ - قال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند، عن سويد بن غفلة قال: إن علياً رضي الله عنه، أتى بناس من الزطّ، قال: أحسبهم قتلهم، ثم نظر إلى السماء ثم نظر إلى الأرض، فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله، احفروا هذا المكان^(٢) لا بل هذا المكان، ثم نظر إلى السماء ثم نظر إلى الأرض، فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله، احفروا هذا المكان، قال: فحفروا، فألقاهم فيه، ثم دخل، فدخلت عليه، فقلت: رأيت ما كنت تصنع آنفاً عهد رسول الله ﷺ إليك فيهم شيئاً، قال: لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، إنما أنا مكائد، رأيت لو قلت: الله أكبر صدق الله ورسوله احفروا هذا المكان ما كان.

* صحيح^(٣).

(١) في (ك): «الكيد».

(٢) انتقل بصر ناسخ (ك) إلى: «احفروا هذا المكان» الثانية وأسقط ما بينهما.

(٣) «صحيح» ساقط من (عم) و (ك).

الحديث أصله في الصحيح من طريق سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه،
دون ذكر قصة الزط.

أخرجه البخاري في المناقب (٦/٧١٥: ٣٦١١)، وفي فضائل القرآن، باب إثم
من رأى بالقرآن (٩/٩٩: ٥٠٥٧)، وفي استنابة المرتدين، باب قتل الخوارج
(١٢/٢٨٣: ٦٩٣٠)، ومسلم في الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج
(٢/٧٤٦: ١٠٦٦)، وأبو داود في السنة، في قتال الخوارج (٥/١٢٤: ٤٧٦٧)،
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/٣٨١)، وأحمد في المسند
(١/١٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥٣٠: ١٥١٢)، والبخاري في مسنده
(٢/١٨٨: ٥٦٨ - ٥٦٩)، والبيهقي (٨/١٨٧) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن
خيشمة، عن سويد بن غفلة به بلفظ: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أئخر من
السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب
خدعة. سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء
الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من
الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً
لمن قتلهم يوم القيامة». واللفظ للبخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف أيضاً (١٠/١٤١: ٩٠٥١)، والبخاري في
مسنده (٢/١٩٠: ٥٧٠) من طريق أبي حصين عن سويد بن غفلة به بلفظ: إن علياً
حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله. ثم انصرف
فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين! سمعتك تقول شيئاً، قال:
يا سويد! إنني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو حق.

وأخرجه أحمد (١/١٥٦)، والنسائي في خصائص علي (رقم ١٧١)، والبخاري
في البحر الزخار (٢/١٨٨: ٥٦٧) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن سويد به

مختصراً.

ورواه البزار أيضاً (١٨٧/٢ : ٥٦٦) من طريق يوسف بن إسحاق عن أبي إسحاق، لكن قال: «عن أبي قيس الأودي عن سويد بن غفلة، عن علي». قال البزار (١٨٩/٢) بعد أن أورد طريقه: «وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه، فاجتزأنا بهذا الإسناد. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه، روى ذلك أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وسهل بن حنيف وغيرهم».

وقال الدارقطني في العلال (٢٢٨/٣ : ٣٧٧) بعد إيراده لحديث الباب: «يرويه الأعمش عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، وهو صحيح عنه، حدث به الثوري وسليمان التيمي وأبو معاوية وحفص ووکیع وعيسى بن يونس وفطر بن خليفة وسعد بن الصلت ويعلى بن عبيد عن الأعمش».

وخالفهم محمد بن طلحة، فرواه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن علي.

ووهم فيه، والصواب حديث خيثمة عن سويد بن غفلة.

وروى هذا الحديث أبو إسحاق واختلف عنه.

فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن علي.

ورواه سعاد بن سليمان عن أبي إسحاق، عن قيس بن سويد، عن علي ووهم.

ورواه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، فقال: «عن

أبي قيس الأودي، عن سويد بن غفلة، عن علي. وهو الصواب». اهـ.

وأخرج أحمد في مسنده (١٢٦/١)، وابنه في زيادات المسند (٩٠/١)،

والطيالسي في مسنده (ص ٢٥ : ١٧٢)، وأبو يعلى في المسند (٣٨٢/١ : ٤٩٤)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٩/١٢ : ١٥٥٠٨ - ١٥٥٠٩) من طريق شريك

وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق بن ذي حُدَّان، عن علي قال: «إن الله سمى الحرب

خدعة على لسان نبيه ﷺ».

وهذا اللفظ موجود عند الشيخين من طريق سويد، وقد تقدم قبل قليل.

.....

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده صحيح كما نصّ المصنّف .
وقال في فتح الباري (٧١٦/٦) : «قال حمزة الكناني صاحب النسائي : ليس
يصح لسويد عن علي غيره» .
وقد تقدم ذكر طرقه في التخريج ، وفصلنا هناك بيان الصواب منها من الوهم بناء
على كلام الدارقطني في العلل .

٢٠٨٨ — قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا حسين الأشقر، ثنا عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير، عن سوار أبي إدريس، عن المسيّب [بن نجبة] ^(١) قال: دخلنا على [الحسن] ^(٢) بن علي رضي الله عنهما، فقال: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة. تابعه محمد بن سعيد عن عبد الله بن بكير ^(٣)، أخرجه البزار ^(٤).

- (١) في الأصل «ابن نجبة»، والصواب ما أثبتته من (عم)، وفي (ك): «نجبة».
- (٢) في الأصل والإتحاف «الحسين»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخرّيج. وقد ترجم له الطبراني في الكبير، فقال: «المسيّب بن نجبة عن الحسن بن علي»، وأورد حديثه الذي معنا.
- (٣) في (عم): «بكير»، وهو تصحيف.
- (٤) كما في كشف الأستار (٢/٢٨٨: ١٧٢٥).

٢٠٨٨ — تخريجه:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (١٢/١٢٩ — ١٣٠: ٦٧٦٠). وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٧٧/ب)، وفي المجمع (٥/٣٢٠). وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٨٨: ١٧٢٥) من طريق محمد بن سعيد، والطبراني في الكبير (٣/٨٢: ٢٧٢٨) من طريق إبراهيم بن الحسن التغلبي، وابن عدي في الكامل (٤/٢٥١) من طريق جعفر بن محمد الكوفي، ثلاثتهم عن عبد الله بن بكير — الغنوي — به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى وإيه مسلسل بالضعفاء من الشيعة، وفيهم من هو غالٍ في التشيع.

ومتنه صحيح ثابت عن جماعة من الصحابة يبلغ به حدّ التواتر، منهم:

- ١ — جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرب خدعة (٦/١٨٣: ٣٠٣٠)، ومسلم فيه، باب جواز الخداع في الحرب (٣/١٣٦١):

٢٠٨٩ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو ياسر عمّار، ثنا هشام أبو المقدام، حدّثني [أبي] (١) عن يوسف بن عبد الله بن سلام (٢)، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قال: «الحرب خداع».

(١) ساقطة من الأصل و (عم)، والمثبت من (ك).

(٢) في (عم): «ابن سلامة»، وهو تحريف.

٢٠٨٩ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٤٨٢/١٣ : ٧٤٩٥) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٧/ب).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق محقق (٩٣/٣٤) في

ترجمة عبد الله بن سلام.

وقد أخرجه ابن عساكر من طريق أبي بكر المقرئ وابن حمدان، كلاهما عن

أبي يعلى به.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في حاشية فتح الوهاب (٢٢/١).

ونسبه في مجمع الزوائد لأبي يعلى ولم ينسبه للطبراني، وهو على شرطه.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف جداً، فيه هشام بن زياد متروك، وأبوه ضعيف.

وقال البوصيري في الإتحاف (٧٩/٤/أ): «هذا إسناد ضعيف، لضعف

هشام بن زياد أبي المقدام».

٢١ - كتاب الخلافة والإمارة

٢٠٩٠ - قال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله هو القواريري، ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن سبيع^(١) قال: قيل لعلي رضي الله عنه: ألا تستخلف؟ قال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم^(٢) إليه رسول الله ﷺ.

(١) في (ك) ومسند أبي يعلى «سبع»، وكلاهما ورد.

(٢) «أترككم إلى ما ترككم» تحرّفت في (ك) إلى «أترككم فمن أنا منكم».

٢٠٩٠ - تخرجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١/٢٨٤: ٣٤١)، بلفظه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٩٦).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٤)، وأحمد (١/١٣٠)، والخلال في

السنة (١/٢٧٣: ٣٣٢)، عن محمد، ثلاثهم عن وكيع، به بلفظه مع زيادة في أوله وآخره.

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٩٦ - ١٩٧) من طريق حكيم بن جبير عن

سالم بن أبي الجعد به بلفظه، وقال: «أكلكم»، بدل «أترككم».

والمحامي في أماليه من طريقين (ص ١٧٨ - ٢١٥: ١٥٠ - ١٩٨)، ومن

طريقه الأول أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/٥٧ - ٥٨)، من طريق عبد الله بن داود

الخريري وجريز، كلاهما عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد به بلفظه مع زيادة في أوله وآخره.

وفي رواية الخريبي اقتصر على قوله: «ألا تستخلف؟»، وسقط عليه الباقي كما نصّ هو نفسه على ذلك.

وله طريق آخر عن عليّ رواه عنه شقيق بن سلمة:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٣٧/٢: ١١٥٨)، والبيّار في البحر الزخار (١٨٦/٢: ٥٦٥)، وابن عدي في الكامل (٣/٤)، والحاكم في المستدرک (٧٩/٣)، جميعهم من طريق شعيب بن ميمون عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة به بنحوه.

قال البيّار: «ولا يروى هذا الحديث عن شقيق عن عليّ إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال ابن عديّ: لا أعلم لشعيب بن ميمون غير هذا الحديث الذي رواه عن حصين، رواه عنه شبابه».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قال الدارقطني في العلل (١٧٢/٤ - ١٧٣) بعد أن أورد طرق حديث أبي وائل عن عليّ: «وروى هذا الحديث أيضاً عن الشعبي، عن أبي وائل، حدّث به شعيب بن ميمون الواسطي عن حصين وأبي جناب، عن الشعبي، عن أبي وائل، وشعيب ليس بالقوي».

قال الشيخ الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (٥٣٨/٢): «وهذا عجيب منهما وخاصة الذهبي، فإنّه ساق الحديث في ترجمة ابن ميمون من مناكيره». وصرّح ابن حجر في التهذيب (٣٥٧/٤) أنّ هذا الحديث من مناكير شعيب بن ميمون، وقال: «هو معروف برواية الحسن بن عمارة عن واصل بن حيّان عن شقيق، والحسن ضعيف».

وله شاهد أخرجه أحمد (١١٤/١)، من طريق الأسود بن قيس عن رجل، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: إنّ رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به

.....

في إمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر فأقام واستقام، ثم استخلف عمر رحمة الله على عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجيرانه .

وهذا إسناده رجاله ثقات، رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم .
وله شاهد آخر بنحو حديث الأسود بن قيس، أخرجه أحمد أيضاً (١/١٢٨)،
من طريق عبد خير، عن عليّ به، وإسناده حسن .
الحكم عليه :

إسناده حديث الباب رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عبد الله بن سبع مجهول الحال، ولم يوثقه سوى ابن حبان .
لكن سنده يرتقي إلى الحسن لغيره إن شاء الله بمجموع طرقه وشواهدة .
والحديث أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٣١)، وقال : «إسناده حسن» .

وقال في المجمع (٥/١٩٦) : «رجالهم ثقات» .
ومتنه له شاهد تقدّم ذكره عند التخرّيج ، وإسناده جيّد .

٢٠٩١ - قال إسحاق: أخبرنا النضر بن شميل، ثنا عبد الجليل - هو ابن عطية - ثنا أبو مجلز قال: ثم إن عمر رضي الله عنه استلقى في حائط من حيطان المدينة... فذكر قصة، فقال عمر رضي الله عنه: من تستخلفون بعدي؟ فقال له رجل من القوم: الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: إذا تستخلفون شحيحاً غلقاً - يعني سيئ الأخلاق - فقال رجل^(١): نستخلف طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نحله رسول الله ﷺ أرضاً نحلها إياها فجعلها في مهر يهودية، فقال رجل من القوم: نستخلف علياً رضي الله عنه، فقال: إنكم لعمرى ما^(٢) تستخلفونه، والذي نفسي بيده، لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كرهتم. قال: فقال الوليد بن عقبة رضي الله عنه: قد علمنا الخليفة من بعدك، فقعد فقال: من؟ قال: عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فقال^(٣): فكيف بحب عثمان رضي الله عنه المال وبره بأهل بيته.

.....

(١) في (عم): «فقالوا»، وأسقط «رجل».

(٢) في (عم) و (ك): «لا تستخلفونه»، وهو أصح.

(٣) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٠٩١ - تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق بن راهويه.

وأورده الهندي في كنز العمال (٧٣٥/٥)، وعزاه لإسحاق فقط.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له شاهد بنحوه في حديث طويل من

حديث قتادة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٧/٥ - ٤٤٨ : ٩٧٦٢)، عن معمر، عن

.....

قتادة قال: «اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة، فقالوا: من ترون أمير المؤمنين مستخلفاً... وفيه: «قلت: فاستخلف، قال: من؟ قلت: عثمان، قال: أخشى عقده وأثرته، قال قلت: عبد الرحمن بن عوف، قال: مؤمن ضعيف، قال: قلت: فالزبير، قال: ضرس، قال: قلت: [القائل هو المغيرة بن شعبة رضي الله عنه] طلحة بن عبيد الله، قال: رضاؤه رضاً مؤمن وغضبه غضب كافر، أما إني لو وليتها إياه لجعل خاتمه في يد امرأته، قال: قلت: فعلي؟ قال: أما إنه أحرهم إن كان يقيمهم على سنة نبيهم ﷺ، وقد كُتِّبَ عليه مُرَاحَةٌ كانت فيه».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١١١/٢)، وقال: «وروى أبو المليح الهذلي عن ابن عباس في هذه القصة قال: وذُكر له طلحة، فقال: الأكنع، إن فيه كِبَراً أو نخوة».

وهذا إسناد منقطع، قتادة لم يسمع من المغيرة بن شعبة، فضلاً عن أن يحضر القصة أو يدركها. وانظر جامع التحصيل (ص ٢٥٤).

الحكم عليه:

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٣٠ أ) عن أثر إسحاق: «هذا إسناد رواه ثقات، إلا أنه منقطع أبو مجلز لم يدرك عمر». وهو كما قال، وانظر جامع التحصيل (ص ٢٩٦).

٢٠٩٢ - [١] أخبرنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما يتناجيان بينهما حديثاً^(١) فقلت لهما: أما حفظتما في وصية رسول الله ﷺ، فجعلا [يتذاكرانه]^(٢)، فقالا: إنما بدو^(٣) هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكاً عضوضاً، ثم كائن عتواً وجبريةً وفساداً في الأمة يستحلون الخمر والفروج، وفساداً في الأمة ينصرون على ذلك ويرزقون حتى يلقوا الله عز وجل.

* هذا حديث حسن.

[٢] رواه الطيالسي عن جرير بن حازم^(٤)، عن ليث نحوه.

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا جرير - هو ابن عبد

الحميد^(٥) - .

[٤] قال^(٦): وحدثنا محمد بن المنهال، ثنا عبد الواحد بن زياد عن

ليث به .

.....

(١) «حدثنا» سقط من (ك).

(٢) في الأصل: «يتذاكرونه»، والمثبت من (عم) و (ك) وهو الصواب.

(٣) في (عم): «بدء».

(٤) في (ك): «موسى بن خالد»، وهو تحريف فاحش.

(٥) زاد في (عم) في هذا الموضع «به».

(٦) يعني أبا يعلى، وهو طريق ثانٍ غير الأول.

٢٠٩٢ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٠: ٥٩٢).

.....
وهو عند الطيالسي في مسنده (ص ٣١ : ٢٢٨)، وعند أبي يعلى في مسنده (١٧٧/٢ : ٨٧) و (١٧٨/٢ : ٨٧٤).

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢٣٢/٢ : ١٥٨٩)، عن يوسف بن موسى، وأبو يعلى في مسنده (١٧٧/٢ - ١٧٨ : ٨٧٣)، عن أبي خيثمة - هو زهير بن حرب - كلاهما عن جرير بن عبد الحميد به بألفاظ متقاربة. قال ابن حجر عقب إيراده لهذا الحديث في زوائد البزار له (٢/٦٧٤): «هذا إسناد حسن». قلت: تابع جرير عليه جماعة:

١ - عبد الواحد بن زياد: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٢٠): (١١١٣٠) عن فضيل بن حسين، وأبو يعلى في مسنده (١٧٨/٢ : ٨٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٥٣ : ٩٢)، من طريق محمد بن المنهال، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٩ : ٥٩١)، من طريق معلى بن مهدي.

٢ - فضيل بن عياض: أخرجه الطبراني (١/١٥٦ - ١٥٧ : ٣٦٧) و (٢٠/٥٣ : ٩١)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٧٠٤ : ٣٨٤) وفي معرفة الصحابة (٢/٢٨ : ٥٩٠)، كلاهما من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن فضيل بن عياض، عن ليث به بنحوه.

٣ - جرير بن حازم: أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣١ : ٢٢٨)، عن جرير، عن ليث به بنحوه.

ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٠ : ٥٩٢).

وتابع عبد الرحمن بن سابط عليه مكحول وفتادة:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢٣٢ : ١٥٨٩)، من طريق يحيى بن حمزة عن مكحول، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن (١/٩٨ : ٢٣٥)، من طريق أيوب عن فتادة، كلاهما أعني: مكحول وفتادة، عن أبي ثعلبة به بنحوه، ولكنهما لم يذكرهما معاً.

.....

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنّه معلول بأمرين:
١ - الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، فإنّه مرسل لم يسمع منه.
٢ - الانقطاع بين يحيى بن حمزة ومكحول أيضاً، فإنّ الثاني توفي وعمر
الأول عشر سنين.

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه:
أخرجه أحمد (٤٤/٥ و ٥٠)، وأبو داود في السنة، باب في الخلفاء (٣٠/٤):
٤٦٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٢٢/٢: ١١٣١)، من طرق عن حماد بن
سلمة عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن به بلفظه: «خلافة نبوة، ثم
يؤتي الله الملك من يشاء»، وفيه قصة.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
وله شاهد آخر من حديث سفينة مثل اللفظ المتقدم:
أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٣/٢: ١٥٦٧)، والحاكم (٧١/٣)،
وقال الهيثمي: «إسناده حسن».

قلت: فيه مؤمل بن إسماعيل وفيه ضعف، لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً.

الحكم عليه:

حديث الباب رجاله إسناده ثقات من رجال مسلم، غير ليث بن أبي سليم
ضعيف، لكنّه لم ينفرد به، والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهدة كما نصّ عليه
المصنّف.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٣٢ ب): «هذا حديث حسن».
وصحّحه الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (٥٢٠/٢):
(١١٣٠).

٢٠٩٣ - [١] وقال مسدد: حدثنا حماد بن زيد.

[٢] وقال إسحاق: أخبرنا أبو أسامة^(١) قال: ثنا المجالد عن الشعبي، عن مسروق، قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: هل حدّثكم نبيكم كم يكون بعده من الخلفاء؟ فقال: نعم، وما سألتني عنها أحد قبلك وإنك لمن أحدث القوم سنّاً، قال: يكونون عدّة نقباء موسى: اثني^(٢) عشر نقيباً.

* هذا إسناد حسن.

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا شيبان^(٣) بن فروخ، ثنا حماد عن مجالد به.

[٤] وقال إسحاق: أخبرنا جرير عن الأشعث بن سوار، عن الشعبي، عن عمّه قيس بن عبد قال: جاء أعرابي إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فذكر مثله إلا أنّه لم يقل: لمن أحدث القوم سنّاً.

(١) في (ك): «أبو أمامة»، وهو تحريف.

(٢) في (عم) و(ك): «ثنا».

(٣) في (ك): «سفيان»، وهو تحريف.

٢٠٩٣ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

أخرجه ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة (٤/٣١/ب)، والبيزار كما في كشف الأستار (٢/٢٣١: ١٥٨٧)، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري وبشر بن خالد العسكري، ثلاثتهم عن أبي أسامة به بنحوه.

قال البيزار: «لا نعلم له إسناداً عن عبد الله أحسن من هذا على أن مجالداً تكلم فيه أهل العلم».

وأخرجه أحمد (٣٩٨/١)، عن الحسن بن موسى، والبيزار (٢٣١/٢):
١٥٨٦)، عن أحمد بن عبدة مختصراً، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٢/٩: ٥٣٢٢)، من
طريق يونس بن محمد، ثلاثهم عن حماد بن زيد عن مجالد به بنحوه، ولم يذكروا
قوله: «وأنتك لمن أحدث القوم ستاً».

وأخرجه أحمد (٤٠٦/١)، من طريق أبي عقيل، ونعيم بن حماد في كتاب
الفتن (١/٩٥: ٢٢٤)، عن عيسى بن يونس، كلاهما عن مجالد به مختصراً.
ولم تنه شاهد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً - فقال كلمة لم أسمعها - فقال أبي: إنه
قال: كلهم من قریش».

أخرجه البخاري في الأحكام (١٣/٢٢٤: ٧٢٢٢)، ومسلم في الإمارة، باب
الناس تبع لقریش (٣/١٤٥٢: ١٨٢١)، وأحمد (٥/٨٦ - ٩٠) و (٣٩٨/١)،
وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، واللفظ للبخاري.
الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، ومجالد وإن كان ضعيفاً في العموم كما رجّحته في
ترجمته، فإن سند هذا الحديث من رواية الأكابر عنه وليس الأحداث، ففي التهذيب
(١٠/٤٠) (أن أحمد بن سنان القطان قال: سمعت ابن مهدي يقول: حديث مجالد
عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد
وهشيم وهؤلاء صحيح، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره).
وحماد بن زيد ممن سمع منه قديماً، وهذا الإسناد من رواية حماد بن زيد عنه،
وتابعه عليه غير واحد.

وقد صحّح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/٢٩٤).

٢٠٩٤ - وقال مسدّد: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن تميم بن حذلم قال: أوّل من سلّم عليه بالإمارة بالكوفة مغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فكرهه ثمّ أقرّه.
* صحيح.

٢٠٩٤ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٨٠/٢ : ١٠٢٦)، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة به بنحوه بأطول منه.
وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩/١١ : ١٠٦٢٢) و (٦٩/١٤ : ١٧٥٨٥)، عن جرير عن المغيرة، عن الشعبي، عن عثمان بن يسار، عن تميم به بنحوه مطوّلاً ومختصراً.

ووقع في المطبوع في الطريق الأوّل تصحيف وسقط.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠/٦)، عن وهب بن جرير بن حازم، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٠/١٧)، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن المغيرة به بنحوه، لكن لم يذكر تميم بن حذلم، وجعله من قول سماك بن سلمة.

وزاد ابن عساكر: يعني قول المؤذن عند خروج الإمام إلى الصلاة: «السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته».

الحكم عليه:

إسناد مسدّد صحيح رجاله ثقات كما نصّ المصنّف على ذلك.

١ - باب كراهية الإمارة لمن لم يقدر عليها

٢٠٩٥ - قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس وجرير عن [مع ٧٣ب] الأعمش، / عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: لما كانت غزوة ذات السلاسل، بعث رسول الله ﷺ جيشاً وأمر عليهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيهم أبو بكر رضي الله عنه، وهي الغزوة التي يفتخر^(١) بها أهل الشام، يقولون: إن رسول الله ﷺ استعمل عمرو بن العاص رضي الله عنه على جيش فيهم أبو بكر رضي الله عنه، وأمرهم أن يستنفروا من مروا به من المسلمين، فمروا بنا في دارنا^(٢)، فاستنفرونا فنفرنا معهم، فقلت: لأتخيرن نفسي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فأخدمه^(٣) وأتعلّم منه، فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كلما شئت، فتخيرت أبا بكر رضي الله عنه فصحبته. وكان له كساء فدكي [نحله]^(٤) عليه إذا ركب، نلبسه جميعاً إذا نزلنا، وهو الكساء الذي

(١) «يفتخر» ملحقة بحاشية الأصل.

(٢) في (عم) و (ك): «ديارنا».

(٣) في (عم): «فأخدمته».

(٤) في الأصل: «نجلد»، وهو تحريف، والمثبت من (عم). وفي المطبوع «فدلى بجله»، وقال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي: (ولعل الصواب: «يدلي بجلة»، والجلّ اللدابة كالثوب للإنسان تُصان به).

غيرته به هوازن فقالوا: ذا الجلال نتابع^(٥) بعد رسول الله ﷺ. فلما قضينا غزاتنا، رجعنا ولم أسأله عن شيء، قلت له: إني قد صحبتك ولي عليك حق ولم أسألك عن شيء، فعلمني ما ينفعني، فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كل سبت^(٦)، قال رضي الله عنه: قد كان في نفسي ذلك قبل أن تذكره لي، اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وآت الزكاة المفروضة، وحج البيت، وصم رمضان، ولا تأمرن على رجلين. قلت^(٧): أما الصلاة والزكاة، فقد عرفتها، وأما الإمارة، فإنما يصيب الناس الخير من الإمارة، قال: إنك قد استجهدتني فجهدت لك، إن الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً، فأجارهم الله من الظلم، فهم عوآذ الله^(٨) وجيران الله وفي ذمة الله، ومن يظلم أحداً منهم، فإنما يخفر ربه، والله إن أحدكم لتؤخذ شاة جاره أو بعيه، فيظل باقي عقلته^(٩) غضباً لجاره والله من وراء جاره. فلما رجعنا إلى ديارنا وقبض رسول الله ﷺ وباع الناس أبا بكر رضي الله عنه واستخلف^(١٠) أبو بكر رضي الله عنه، فقلت: من استخلف بعد رسول الله ﷺ؟ قالوا: صاحبك أبو بكر. فأتيت المدينة، فلم أزل أتعرض له حتى وجدته خالياً، فأخذت بيده فقلت: أما تعرفني؟ أنا صاحبك، قال: نعم، قلت: أما تحفظ ما قلت

(٥) في (عم): «تتابع».

(٦) في (عم) و (ك): «كلما شئت»، وهو الأنسب للسباق.

(٧) في (ك): «قلنا».

(٨) في (عم): «عوآذاً به».

(٩) في (عم): «عصلته»، وفي (ك): «عصيلته».

(١٠) في (ك): «واستخلفوا».

لي؟ لا تأمرنّ على رجلين^(١١) وتأمرتّ على الناس؟! قال: إنّ رسول الله ﷺ توفي والناس حديث عهد بجاهلية، وحملني أصحابي وخشيت أن يرتدّوا، فوالله ما زال يعتذر حتى عذرتّه.

وزاد جرير فيه قال: وكنت أسوق الغنم في الجاهلية، فلم يزل الأمر بي حتّى صرت عريفاً في إمارة الحجّاج^(١٢)، يقولها رافع بن أبي رافع الطائي.

* هذا حديث غريب، وسليمان شيخ الأعمش ما عرفته بعد^(١٣)، وقد روى أحمد طرفاً منه بإسناد آخر^(١٤).

(٩٢) وحديث حَبَّان بن بُحِّ الصُّدائي: لا خيرة في الإمارة لرجل مسلم،

.....

(١١) في (عم): «رجل».

(١٢) في (عم): «الحجّاج».

(١٣) قلت: هو سليمان بن ميسرة الأحمسي، ذكره البخاري في تاريخه (٣٦/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٣/٤)، وقال ابن معين: «ثقة»، وذكره الحافظ نفسه في تعجيل المنفعة (ص ١١٣).

(١٤) هناك تعليق على يسار حاشية الأصل جاء بعد هذا الحديث، ونصّه:

«قال ابن خزيمة في صحيحه: ثنا عمران بن موسى، وقال ابن أبي عاصم: ثنا إبراهيم الحجّاج، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف، عن سليمان الأحول، عن طارق بن بنحوه، إلى قوله: «فلا يخفر ربّه»، ولم يذكر ما بعده.

قال أبو نعيم: «وهم طلحة في قوله: (سليمان الأحول)، وإنما هو سليمان بن ميسرة، ثم ساقه من حديث الأعمش».

وقال الطبراني: «حدّثنا مطين، حدّثنا إبراهيم بن أبي معاوية، حدّثني أبي عن الأعمش به بطوله». اهـ.

يأتي إن شاء الله في باب: علامات النبوة^(١٥).

(٩٣) وكذلك حديث: زياد بن الحارث الصُدائي.

(١٥) في كتاب المناقب من المطالب العالية المطبوع (٥/٤: ٣٨٢٦)، وهو حديث طويل من مسند ابن أبي شيبة، وفيه: «لا خير في الإمرة لرجل مؤمن»، وسيأتي معنا برقم (٣٨٠١).
وحديث زياد بن الحارث سيأتي برقم (٢٠٩٦ و ٣٨٠٩).

٢٠٩٥ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.
وتابع عيسى بن يونس وجريير عليه عن الأعمش جماعة:
رواه وكيع في الزهد (١/٣٥٥ رقم ١٣٠) مختصراً جداً، ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/١١٢: ٦٧١٩)، وأحمد في الزهد (ص ١٦٢ رقم ٥٥٧).
ورواه أحمد أيضاً في الزهد (ص ١٦٢) مختصراً، والطبراني في الكبير (٥/٢٢ رقم ٤٤٦٩) من طريق أبي معاوية بنحوه، وابن أبي عمير في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٣/٣٥ أ) عن يحيى بن عيسى بنحوه مختصراً، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٣٤ ب) من طريق عمّار بن سيف الضبّي بنحوه.
أربعتهم عن الأعمش به، واقتصر ابن أبي شيبة على قوله: «أتيت أبا بكر فقلت: أمرني بما أمرني به، ودخلت فيما دخلت فيه، فما زال يعتذر حتى عذرت». تابع سليمان عن طارق عليه المغيرة بن شبل وإبراهيم بن المهاجر:
أخرجه وكيع في الزهد (١/٣٥٥ رقم ١٣٠) عن الأعمش، عن المغيرة بن شبل مختصراً جداً، والطبراني في الكبير (٥/٢١ - ٢٢: ٤٤٦٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٣٥ أ)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/١٨٤) من طريق إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن المهاجر، كلاهما عن طارق بن شهاب به بنحوه.
ورواه شريك، واختلف عنه فيه:

فرواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٣٥ أ)، وابن عساكر في تاريخه (٦/١٨٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، والحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه،

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (١٨٤/٦) من طريق إسحاق الأزرق، كلاهما عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن طارق بن شهاب به بنحوه.

ورواه الطبراني (٢٢/٥ : ٤٤٦٨) من طريق علي بن حكيم الأودي، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٣٥ أ-ب) من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، كلاهما عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن قيس بن أبي حازم، عن رافع بن عمرو بنحوه.

وأخرجه ابن أبي عاصم كما في حاشية المطالب العالية المسندة (٧٣ ب)، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة (١/٢٣٥ أ)، وابن خزيمة في صحيحه كما في حاشية المطالب العالية (٧٣ ب)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/١٨٣)، وابن عساكر أيضاً من طريق لآخر (٦/١٨٣)، جميعهم من طريق محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف، عن سليمان الأحول، عن طارق بن شهاب به بنحوه. وهو خطأ.

قال أبو نعيم: «كذا قال طلحة: (سليمان الأحول)، وهو وهم؛ لأنّ سليمان الأحول مكّي وهو خال ابن أبي نجیح، روى عنه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما». ونسب ابن عساكر الوهم فيه لمحمد بن جحادة، وقال: «... إنّما هو سليمان بن ميسرة الأحمسي».

ورواه ابن عساكر (٦/١٨٥) من طريق ابن المبارك عن معمر، عن مطر، عن عمرو بن سعيد - وفي نسخة: شعيب - عن بعض الطائيين، عن رافع الخير الطائي قال: «صحبت أبا بكر في غزاة»، فذكر الحديث.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح، ويزيده قوّة المتابعات الكثيرة والقوّة التي مرّت مفصّلة في التخریج.

٢٠٩٦ - وقال أبو بكر: حدثنا عبدة، ثنا الإفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث^(١) الصُدائي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا خيرة في [الإمرة]^(٢) لرجل مؤمن^(٣).

(١) تحرّفت في (ك) إلى: «زياد بن الحرب» عندما كرّر الحديث في المرّة الثانية.

(٢) في الأصل و (عم): «الأمر»، والتصويب من (ك) والمطبوع.

(٣) تكرر هذا الحديث في (ك).

٢٠٩٦ - تخريجه:

هذا الحديث أصله في السنن مختصراً، ورواه مطولاً بلفظ حديث الباب أو نحوه.

الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٣/٣٤ أ)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٦٣ أ - ب)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣١٢ - ٣١٣)، والطبراني في الكبير (٥/٢٦٢ - ٢٦٣: ٥٢٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٩٣٥)، والمزني في تهذيب الكمال (٩/٤٤٥ - ٤٤٦)، جميعهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة (١/٢٦٣ ب) من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن زياد به مطولاً بنحوه.

والبغوي في معجمه كما في تاريخ دمشق (٩/٩٣٧)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه أيضاً من طريق عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد به بنحوه مطولاً. وأصل الحديث في السنن من غير ذكر للفظ حديث الباب.

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم (١/٣٥٢ رقم ٥١٤) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، والترمذي فيه (١/٣٨٣ رقم ١٩٩)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٧ رقم ٧١٧)، كلاهما من طريق يعلى بن عبيد، وأحمد (٤/١٦٩) من طريق الثوري، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٦٤ أ)، وعبد الرزاق

.....

(٤٧١/١ - ٤٧٥ : ١٨١٧ - ١٨٣٣) من طريق الثوري ويحيى بن العلاء، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥/٢٦٥ : ٥٢٦٦ ورقم ٥٢٨٦ - ٥٢٨٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٦٦) من طريق إسماعيل بن عياش، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٩) وغيرهم، خمستهم عن الإفريقي به مختصراً بلفظ: لما كان أول أذان الصبح، أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضاً - ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم».

الحكم عليه:

حديث الباب سنده ضعيف من أجل الإفريقي، وضعفه الترمذي، فقال عقب الحديث: «إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث». ونقل النووي في شرح المهذب (٣/١٢٨) عن البغوي تضعيفه، وقال: «علق البيهقي القول فيه».

وقال ابن السكن كما في الإصابة (٤/٢٧): «في إسناده نظر». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/٣٤ ب): «مدار إسناد حديث زياد بن الحارث الصدائي هذا على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف...».

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٥٤ رقم ٣٥).

٢٠٩٧ - وقال مسدّد: حدثنا بشر - هو ابن المفضل - ، ثنا [ابن عون]^(١) عن عمير^(٢) بن إسحاق قال: إنّ رسول الله ﷺ بعث المقداد بن الأسود رضي الله عنه بعثاً، فلما رجع قال: كيف وجدت بعثك^(٣)؟ قال: ما زلت حتى ظننت أن من معي خَوَلُّ لي، فأيمُّ الله لا أعمل على رجلين ما دمت حيّاً^(٤).

-
- (١) في الأصل و (عم): «ابن عدي»، والمثبت من (ك) هو الصواب.
(٢) في (ك): «عمراً»، وهو تحريف.
(٣) في (ك) أدمج الكلمتين فجاءت هكذا: «وجدتك».
(٤) تكرر هذا الحديث بسنده في (ك).

٢٠٩٧ - تخریجه:

الحديث أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٠٣/٨) عن حميد بن مسعدة، والطبراني في الكبير (٢٥٨/٢٠) رقم (٦٠٩) من طريق الوليد بن العباس وصالح بن حاتم، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٤/١)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٧٠/٢١)، كلاهما من طريق الوليد بن العباس أيضاً، ثلاثتهم عن بشر بن المفضل به بلفظه.

وأخرجه الدولابي في الكنى (٨٧/١) من طريق علي بن الجعد عن شيبان الجعدي النحوي عن منصور عن هلال بن يساف عن المقداد به.
الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٢٠١/٥): «رجاله رجال الصحيح، خلا عمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره».
قلت: إسناده حسن وعمير بن إسحاق، وإن كان تكلم فيه، فقد تابعه عليه هلال بن يساف، وهو ثقة كما في التقريب (ص ٥٧٦).

٢٠٩٨ - وقال إسحاق: أخبرنا أبو نعيم الملائني، أنا بدر بن عثمان، حدّثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه أراد أن يستعمل رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان الرجل يكره ذلك، فغضب عمر رضي الله عنه، وقال: إنّه لا بدّ لهذا الأمر الذي نحن فيه من أعوان عليه، فلما رأى ذلك، سمح له وقال: أنطلق إلى أهلي فأوصيهم ثم أروح، فقال: نعم، فخرج من عنده، فلقيه [عمّه] (١)، فقال: أمرك أن لا تفعل، قال: فكيف [بأمره] (٢)؟ قال: تروح وأروح معك، فإنّه إذا رآك فسيقول لك: أما رحت؟ فقل: يا أمير المؤمنين (٣) إني أستخيرك، ففعل، فقال: من نهاك؟ فقال: فلان، لعمّه (٤)، فقال: أما (٥) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول وأراد أن يستعمل رجلاً على شيء من عمل المسلمين، فقال الرجل: يا رسول الله إني أستخيرك، قال رسول الله ﷺ: فإنّي أختار لك أن تجلس، فإنّه لن يؤمّر رجل على عشرة أبداً إلا أتى الله تعالى مغلولاً يوم القيامة حتى يكون عمله هو الذي يحلّ عنه. وكان عمر بن الخطّاب متكئاً رضي الله عنه، فاستوى جالساً فجعل ينادي: أي عمل يحلّ عنه؟ فنادى بذلك مراراً.

(١) في الأصل و (عم): «فلقيه عمر رضي الله عنه»، والتصويب من (ك) والمطالب العالية المطبوع.

(٢) في الأصل: «يأمره»، وفي (عم) و (ك): «تأمره»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (عم): «إنا رحت بأمر أمير المؤمنين».

(٤) في (عم): «العمر».

(٥) «أما» ساقطة من (عم).

.....

٢٠٩٨ - تخريجه:

لم أفف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق .
وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٧٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن
بدر بن عثمان به بلفظه، وفي آخره: «فدعى بذلك ثلاث مرات».

الحكم عليه:

إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، عدا بدر بن عثمان، وهو ثقة، أخرج له
مسلم والنسائي، ولم يخرج له البخاري.

٢٠٩٩ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا ابن نمير، ثنا فضيل بن غزوان عن محمد الراسبي (عن بشر بن عاصم قال: كتب إليه عمر رضي الله عنه عن عهده، فقال: لا حاجة لي فيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول) (١): إن الولاة يُجاء بهم يوم القيامة فيقفون على جسر جهنم، فمن كان مطواعاً لله (٢)، يناوله الله بيمينه حتى ينجيه، ومن كان عاصياً لله (٣)، انخرق (٤) به الجسر إلى وادٍ من نار يتلهب التهاباً (٥)، قال: فأرسل عمر رضي الله عنه إلى أبي ذر وإلى سلمان رضي الله عنهما، فقال لأبي ذر رضي الله عنه: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم والله، وبعد الوادي وادٍ آخر من نار، قال: وسأل سلمان رضي الله عنه، فكره أن يخبره (٦) بشيء، فقال عمر رضي الله عنه: من يأخذها بما فيها، فقال أبو ذر رضي الله عنه: من سلب الله عينه وأنفه (٧) وأصدع خده إلى الأرض.

[٢] (وقال الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر به) (٨).

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا سريج بن النعمان، ثنا حشر بن

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ك) والمطبوعة.
 - (٢) في (عم): «فله»، وهو تحريف.
 - (٣) «الله» ساقط من (عم).
 - (٤) في المطبوع: «انخرق».
 - (٥) تصحفت في (ك) إلى: «إليها».
 - (٦) في (عم): «يجيبه» بدل «يستعين»، وما بين المعقوفين إضافة من المطالب العالية المطبوع؛ ليستقيم الكلام.
 - (٧) في الأصل: «أنفته»، وهو تحريف.
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من (عم) و (ك).

نُبأة عن هشام بن حبيب، عن بشر بن عاصم، عن أبيه قال: بعث إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يستعين [به] ^(٩) على بعض الصدقة فأبى أن يعمل له، فقال: لِمَ؟ قال: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة أتى بالوالي فُقُذف» ^(١٠) على جسر جهنم، فيأمر الله تعالى الجسر، فينهض به انتهاضة يزول عنه كلّ عظم منه عن مكانه، ثم يأمر الله تعالى العظام فترجع إلى مكانها، فإن كان الله مطيعاً أخذه بيده وأعطاه كفلين من رحمته، وإن كان الله عاصياً خرق به الجسر فهوى ^(١١) في جهنم سبعين عاماً، فقال عمر له ^(١٢) رضي الله عنه: سمعت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وكان سلمان وأبو ذر رضي الله عنهما جالسين، فقال سلمان رضي الله عنه: نعمم واللّه يا عمر، مع السبعين سبعين خريفاً في وادٍ من نار يلتهب ^(١٣) التهاباً، فقال عمر رضي الله عنه بيده على جبهته: إنا لله وإنا إليه راجعون، من يأخذها بما فيها؟ فقال: من سلب الله أنفه وألصق خده بالأرض.

[٤] وقال عبد ^(١٤): حدّثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة،

أنا عبد الله بن العيزار ^(١٥) عن رجل من أهل الشام قال: إنّ عمر رضي الله

.....

(٩) في (ك): «يستغن»، وهو تصحيف.

(١٠) تحرّفت في (ك) إلى: «يوقف».

(١١) في (عم): «فينهمر»، وأسقط «الجسر».

(١٢) «له» ساقطة من (عم).

(١٣) في (عم): «يتلّهب».

(١٤) تحرّفت في (ك) إلى: «عبيد».

(١٥) في (عم): «عبيد الله بن العيزار»، وفي (ك): «عبيد الله بن الغندار»، ولم أقف على ترجمته.

عنه أراد أن يستعمل بشر بن عاصم فقال: لا أعمل^(١٦) لك، قال: لِمَ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالوالي فيوقف على الصراط فيهتزّ به حتى يزول كلّ عضو منه عن مكانه، فإن كان عدلاً مضى، وإن كان جائراً هوى في النار سبعين خريفاً، فدخل عمر رضي الله عنه المسجد وهو منتقع اللون، فقال له أبو ذرّ رضي الله عنه: ما شأنك^(١٧) يا أمير المؤمنين؟ قال: حديث حدّثنيه بشر بن عاصم، قال: وما هو؟ فحدّثه به، فقال أبو ذرّ رضي الله عنه: نعم، لقد سمعته من رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: فمن يرغب في العمل بعد هذا؟ فقال أبو ذرّ رضي الله عنه: «من أسلب الله تعالى أنفه وأصدع خدّه».

قال ابن منده: قول من قال فيه «عن بشر بن عاصم عن أبيه» وهم لا يصحّ.

وقد رواه [سويد]^(١٨) بن عبد العزيز عن أبي وائل، عن بشر بن عاصم، كذلك أخرجه الطبراني^(١٩) وغيره. ورواه عطاء عن عبد الله بن سفيان، عن بشر بن عاصم، أخرجه ابن منده من طريقه. فهذه أسانيد يقوّي بعضها بعضاً.

(١٦) تحرّفت في (ك) إلى: «لا أتحمّل».

(١٧) تحرّفت في (ك) إلى: «ما سارك».

(١٨) في الأصل و (عم): «سعيد»، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب التراجم والتخريج.

(١٩) تحرّفت في (ك) إلى: «الترابي». وانظر: المعجم الكبير (٣٩/٢: ١٢١٩).

٢٠٩٩ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٢١٧/١٢: ١٢٥٩٢) و (١٧٢/١٣):

(١٦٠٢٧) بلفظه.

ومسند أحمد بن منيع مفقود.

وهو عند عبد بن حميد في المنتخب (١/٣٩٤ : ٤٢٩).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٩٥ أ).

وللحديث عن بشر طريقان غير ما تقدّم:

١ - طريق شقيق بن سلمة: أخرجه البغوي في معجمه كما في الإصابة (١/٢٥١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٢٣٠ : ١٥٩١)، والطبراني في الكبير (٢/٣٩ : ١٢١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٩٥ أ)، جميعهم من طريق سويد بن عبد العزيز عن سيّار بن الحكم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة به بنحوه مطوّلاً.

وفيه سويد بن عبد العزيز بن نمير الدمشقيّ، ضعيف كما في مختصر تاريخ دمشق (١٠/٢١٥)، والتقريب (ص ٢٦٠).

٢ - عبد الله بن سفيان: أخرجه ابن منده كما في الإصابة (١/٢٥١) من طريق سلمة بن تميم عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن سفيان، عن بشر بن عاصم بنحوه مطوّلاً.

ثمّ ذكر ابن حجر عقبه قول ابن منده الذي أورده في الأصل.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة لا بأس به، رواه ثقات غير محمد الراسبيّ، صدوق فيه لين.

وأما طريق أحمد بن منيع، ففيه من لم أجد له ترجمة، وهو هشام بن حبيب، ثمّ إنه مخالف لغيره من الروايات في زيادة ذكر أبي عاصم، وهي وهم من رواه كما جزم بذلك ابن منده كما في الإصابة (١/٢٥١).

وإسناد عبد بن حميد فيه عبد الله بن العيزار، لم أجد له ترجمة، ورجل من أهل

.....

الشام لم أعرف من هو، وياقي رجاله ثقات .
وهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضاً، فالحديث حسن بمجموع طرقه - والله
أعلم - .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٥) من طريق أبي وائل شقيق بن
سلمة عن بشر بن عاصم، وقال: «فيه سُويد بن عبد العزيز، وهو متروك» .
وهذا إفراط منه رحمه الله، وإنما هو ضعيف كما في كتب التراجم .

٢١٠٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا [عبد الله] (١) بن عبد الصمد، ثنا محمد بن حميد عن إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة، فأتى النبي ﷺ ليسلم عليه، فقال له النبي ﷺ: «إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيراً له رغاء»، فقال: يا رسول الله، فإن فعلت فإن ذلك (٢) لكائن؟ قال: «نعم»، قال: قد علمت يا نبي الله، أني أسأل فأعطني، فأعفيني (٣)، فأعفاه.

(١) في جميع النسخ: «عبيد الله»، وهو تصحيف، وهو عبد الله بن عبد الصمد ابن أبي خداش الموصلي من شيوخ أبي يعلى، يروي عن محمد بن حميد الرازي (معجم شيوخ أبي يعلى ص ٢٦٥، تهذيب الكمال ١٥/٢٣٥).

(٢) في (عم): «فإنني»، وهو تصحيف.

(٣) «فأعفيني» كرزها في الأصل، ثم ضرب على الثانية وترك الأولى.

٢١٠٠ - تخريجه:

لم أفت عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (طبعة الأرنؤوط ٨/٦٥ : ٣٢٧٠)، والحاكم في المستدرک (٣٩٩/١)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/٤٢٥ : ٨٩٨)، وأبو يعلى في معجم شيوخه (ص ٢٣٢ رقم ١٨٩)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٧/١٢٢)، جميعهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به بنحوه. قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى الأموي».

وله شاهد بنحوه مختصراً من حديث سعد بن عبادة نفسه:

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٦/١٧ رقم ٥٣٦٣)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٢٤ رقم ٨٩٧)، جميعهم من طريق حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة به بنحوه.

.....
قال البزّار: «لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه، وإسناده حسن». وقال الهيثمي في المجمع (٨٦/٣): «رجاله ثقات، إلا أنّ سعيداً لم ير سعد بن عبادة».

الحكم عليه:

إسماعيل بن عيَّاش ضعيف في غير الشاميين، وعبيد الله بن عمر بن حفص ليس من الشاميين.

لكن سنده يرتقي إلى الحسن بمجموع متابعاته.

وله طريق آخر صحيح على شرط الشيخين من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به بنحوه.

وأورده الهيثمي في المجمع (٨٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عند البزّار وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وله شاهد من حديث عبادة نفسه تقدّم تخريجه وتحسين البزّار له كما في كشف الأستار (٤٢٤/١).

٢ - باب الخلافة في قريش

٢١٠١ - قال إسحاق: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، حدّثني أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدّثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، وغيره وصل الحديث عن عروة قال: وكتب مُسَيْلِمَةَ إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة بن حبيب لمحمد رسول الله ﷺ سلام^(١) عليك، أمّا بعد فإنّ لقريش نصف الأرض، ولنا نصف الأرض، ولكنّ قريشاً قوم يعتدون^(٢)، وشهد الرجلان أنّ محمداً رسول الله ﷺ، وقالوا: إنّ مسيلمة لا ينكر ذلك، إلّا أنّه قد أشرك معك في الأمر، وأحدثت إليه نبوة مع نبوتك... الحديث.

* فيه إرسال.

(١) ملحقة بحاشية الأصل.

(٢) في (عم) و (ك): «يعبدون» وهو تصحيف.

٢١٠١ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (١٤٦/٣) عن محمد بن حميد الرازي،
عن سلمة بن الفضل، عن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان

مسيلمة . . . فذكره بلفظ قريب منه .

وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣٢٩/٤ تحقيق همام سعيد) قال: حدّثني شيخ من أشجع عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتابه: «فما تقولان أنتما؟»، قالوا: نقول كما قال، فقال: «أما والله لو لا أنّ الرسل لا تُقتل، لضربت أعناقكما»، ثم كتب إلى مسيلمة الكذاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب: السلام على من اتبع الهدى . . أما بعد فإنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين».

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في تاريخه (١٤٦/٣) وقال: قال ابن حميد - هو شيخ الطبري - أما علي بن مجاهد، فيقول: عن أبي مالك الأشجعي، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه نعيم، به .
وهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضاً .

وممن ذكر القصة باختصار من غير إسناد: ابن سعد في طبقاته (٢٧٣/١)، والبلاذري في فتوح البلدان (ص ١١٩ تحقيق عبد الله الطباع).
الحكم عليه:

حديث الباب إسناد رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، لكنّه مرسل؛ لأنّ عروة بن الزبير لم يدرك القصة، وانظر: جامع التحصيل (ص ٢٣٦)، وله شواهد بأسانيد يقوي بعضها بعضاً، والله أعلم .

٢١٠٢ - وقال أبو بكر: حدّثنا الفضل بن دكين، ثنا^(١) عبد الله بن

مبشر عن زيد^(٢) بن أبي عتاب قال: قام معاوية / على المنبر، فقال: [مع، ١٧] سمعت رسول الله ﷺ يقول: الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم^(٣) في الإسلام إذا فقهوا، ولو لا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها^(٤) عند الله.

قلت: روى أحمد بهذا الإسناد: خير نساء ركن الإبل نساء قريش... الحديث.

.....

(١) في (ك): «عن»، وهو تحريف.

(٢) في (عم): «يزيد»، وهو تحريف.

(٣) في (عم): «خيار».

(٤) في (ك): «بما اختارها»، وهو تحريف.

٢١٠٢ - تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢/١٦٩ : ١٢٤٣٧).

ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/٥٢٠ : ١١٢٩)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١/٤٤٤ : ١٩٥) رسالة جامعة. وأخرجه أحمد في المسند (٤/١٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٤٢ : ٧٩٢) عن فضيل بن محمد الملطي، كلاهما عن الفضل بن دكين، به بلفظ: «خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناءه على ولد في صغره».

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧١): «رجاله ثقات».

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥١٤ : ١١١٢) من طريق الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن معاوية بلفظ «هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين». وفيه قصّة.

.....

وهذا إسناد جيّد، رجاله ثقات غير محمد بن مُصَفَّى شيخ أبي عاصم صدوق له أوهام ويدلّس، لكنه صرّح بالتحديث.

ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة (٥١٩/٢ : ١١٢٦) من طريق محمد بن طلحة عن معاوية بلفظ: «لا يزال والي من قريش».

وإسناده فيه سنيد بن داود، وهو ضعيف كما في التقريب (ص ٢٥٧).

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة صحيح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/٤): «رجال ثقات».

وصحّحه الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (٥٢٠/٢).

ولمّنته شاهد صحيح من حديث أبي هريرة يرفعه بلفظ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم. والناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا...» الحديث.

أخرجه البخاري في المناقب (٨٠٦/٦ : ٣٤٩٥)، ومسلم في الإمارة، باب

الناس تبع لقريش (١٤٥١/٣ : ١٨١٨)، وأحمد (٢٤٣/٢) وغيرهم.

٢١٠٣ - وقال أبو بكر: حدّثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جدّه قال: كنت عند النبي ﷺ، فقال: يا معشر قريش إنكم الولاة بعدي لهذا الأمر ﴿... وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴿١﴾ إلى آخر الآية، واحفظوني في الأنصار وأبنائهم وأبناء أبنائهم.

* كثير: ضعيف.

٢١٠٤ - وبه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فقال: حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم^(٢).

٢١٠٣ و ٢١٠٤ - تخريجه:

لم أفت عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة ولا في المصنف له.

وهو حديث واحد أخرجه بعضهم بطوله، وفرّقه البعض الآخر كما فعل ابن أبي شيبة وغيره.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٢٨/١)، وجمع بين المتنين في إسناد واحد.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧/١٢ رقم ٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن كثير بن عبد الله، به بطوله.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٨٨/١) من طريق عيسى بن يونس عن كثير بن عبد الله، به مقتصراً على قوله «حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم».

وزاد: «ومولى القوم منهم».

.....

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله المزني، ومدار الحديث عليه.
قال الهيثمي في المجمع (١٩٤/٥): «وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزني،
وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي. وبقية رجاله ثقات».
وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٢٨/أ): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن
عبد الله المزني».

٢١٠٥ - وقال أبو يعلى: حدّثنا القواريري، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا حفص بن خالد، حدّثني أبي عن جدّي عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم، فقال: ألا إنّ الأمراء من قريش، ألا إنّ الأمراء من قريش^(١) ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوقوا، وما استرحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٢).

.....
(١) كررها في (ك) ثلاث مرات.

٢١٠٥ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١/٤٢٥، ٤٢٦: ٤٦٤).

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه:

أخرجه البزار في البحر الزخار (٣/١٢: ٧٥٩)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/٣٠٤: ٢٥٠٨)، وفي الصغير له (١/٢٦٠: ٤٢٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٤٢)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١/٤٦٥: ٢٠٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/٣٦٣)، والحاكم في المستدرک (٤/٧٥)، والبيهقي مختصراً (٨/١٤٣)، جميعهم من طرق عن الفيض بن الفضل عن مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد علي بن أبي طالب، به بنحوه وبعضهم مختصراً.

وليس عندهم قوله: «ما حكموا فعدلوا...» إلى آخر الحديث. وألفاظهم متقاربة بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً بنحو حديث الباب.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وتعبه الهيثمي في كشف الأستار (٢/٢٢٧)، فقال: «عجيب من قوله، وقد

رواه بالسند الذي قبل هذا - وهو عن عمارة بن روية عن علي، وسيأتي إن شاء الله - .

وقال الطبراني: «لم يروه عن مسعر إلا فيض».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مسعر، لم نكتبه عالياً إلا من حديث الفيض».

وله طريق آخر عن علي أيضاً:

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٠١/١)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (١٥٢/٦)، والبزّار كما في كشف الأستار (٢٢٧/٢: ١٥٧٤)، والدارقطني في العلل (٥٦/٤: ٤٢٦)، جميعهم من طريق محمد بن جابر عن عبد الملك ابن عمير عن عمارة بن روية عن علي بلفظ: «الناس تبع لقريش، صالحهم تبع لصالحهم، وشرارهم تبع لشرارهم».

قال الهيثمي في المجمع (١٩١/٥): «رواه عبد الله بن أحمد والبزّار، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق».

وقال الدارقطني بعد أن أورد طريقه: «وقول محمد بن جابر أشبه».

ولأوله شاهد صحيح عن بعض الصحابة:

١ - من طريق أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾ الآية (٦٠٨/٦: ٣٤٩٥)، ومسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش (١٤٥١/٣: ١٨١٨)، وأحمد (٢٤٣/٢، ٢٦١).

٢ - من طريق جابر: رواه مسلم في الإمارة، الباب السابق (١٤٥١/٣: ١٨١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٣٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (٦٠/١٤)، وابن النجّار في ذيل تاريخ بغداد (٩٨/١٨).

٣ - من طريق معاوية: وقد تقدم برقم (٢٥٨)، وإسناده صحيح.

ولقوله: «ما حكموا فعدلوا...» ألخ شاهد من حديث أنس: أخرجه أحمد

.....

(١٢٩/٣، ١٨٣)، والبيزار كما في كشف الأستار (٢٢٨/٢ : ١٥٧٩)، والحاكم (٥٠١/٤)، وصححه ووافقه الذهبي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس، به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥): «رجال أحمد رجال الصحيح، خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة».

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله، وحفص بن خالد عن أبيه عن جدّه لم أقف على ترجمة لهم. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٥)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم».

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٢٨ أ) وسكت عنه.

وأما طريق ربيعة بن ناجد عن علي، فذكره الدارقطني في علله (٣/١٩٨ : ٣٥٩)، وقال بعد ما أورد طرقه: «والموقوف أشبه بالصواب». وله طريق آخر من رواية عمارة بن روية، وسبق ذكره في التخريج، لكن فيه محمد ابن جابر اليمامي ضعيف. وهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضاً، والله أعلم.

٢١٠٦ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا عبد العزيز بن صالح بن قدامة الجمحي، ثنا هارون بن أبي بكر، ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عمه عبد الله بن عروة قال: أحجمت^(١) علينا السنة نابغة بن جعدة ونحن مع ابن الزبير رضي الله عنه بمكة، فوقف^(٢) بعدما صلى الصبح بالناس بالمسجد^(٣) الحرام، فقال:

حكيت لنا الصديق لَمَّا ولينا وعثمان والفروق فارتاح مُعِدْمُ
أتاك أبو ليلى يشقّ به الدجى دُجى الليل جَوَابُ الفلاة عثْمِ
لترفع منه جانباً ذعدعت به صروف الليالي والزمانُ الممصم

[فقال له ابن الزبير]^(٤) رضي الله عنه: «أمسك عليك أبا ليلى، فإنّ الشعر أهون وسائك علينا، أمّا صفوة مالنا، فلآلِ الزبير، وأمّا عفوته، فإنّ بني أسد^(٥) تشغلنا عنك، ولكن لك في مال الله حقّان، حقّ برؤيتك رسول الله ﷺ، وحقّ بشركتك أهل الإسلام»، وأمر أن توقر له الركاب حبّاً وتمراً، فجعل أبو ليلى يعجل ويأكل من التمر والحبّ، وابن الزبير رضي الله عنه يقول له: «لقد بلغ بك الجهد أبا ليلى» فلمّا قضى نهمته قال: «أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما وليت قريش فعدلت،

(١) في الإصابة «ألحت»، وفي المطبوع من المطالب: «أفحمت»، وهو الأنسب للسياق، والفحمة: السنة تقحم الأعراب ببلاد الريف وتدخلهم فيها، والمعنى: أخرجته من البادية علينا.

(٢) تحرفت في (ك): إلى «فوهدت».

(٣) «بالمسجد» ملحقة بحاشية الأصل.

(٤) في الأصل: «وقال لابن الزبير»، وما أثبتته من (عم) و (ك) أنسب للسياق.

(٥) في (عم): «بني أسد».

واسترحمت فرحمت، وحَدَّثت فصدقت، ووعدت خيراً فأنجزت^(٦)، فأنا والنبّيون على الحوض فرط^(٧) للقاصفين»، قال: «والقاصفون الذين يرسلون الماء على الحوض دفعة واحدة».

قال ابن أبي عمر: المال الإبل.

.....

(٦) في (عم): «فأوفت».

(٧) في (عم): «فراط»، وفي (ك): «فراك».

٢١٠٦ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه كما في الإصابة (١٢٠/١٠)، ومن طريقه الطبري في تاريخه كما في الإصابة (١٢١/١٠)، وابن السكن كما في الإصابة (١٢٢/١٠)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٦٤/١٨ : ٩٣٣)، ومن طريقه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان مختصراً جداً (٧٤/١)، جميعهم من طريق الزبير بن بكار عن يحيى بن أبي قتيلة، به بنحوه مطوّلاً.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، مداره على سليمان بن محمد بن يحيى، هو وأبوه مجهولاً الحال.

وفيه أيضاً عبد العزيز بن صالح لم أجد له ترجمة، وهارون بن أبي بكر لم يذكره سوى ابن حبان في ثقافته، وابن حبان يوثق المجاهيل. والحاصل أن هذا الإسناد مسلسل بالمجاهيل.

٣ - باب كيفية البيعة في الإسلام^(١)

٢١٠٧ - [١] قال أبو بكر: حدثنا عفان، ثنا حماد عن علي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه قال: قدمت المدينة وقد مات أبو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر رضي الله عنه فقلت لعمر: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك قبلك على السمع والطاعة ما استطعت.
[٢] وقال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة نحوه، وفي آخره: يعني النبي ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنه.

(١) زاد في (ك) والمطبوع في هذا الموضع «للأمير».

٢١٠٧ - تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة ولا في المصنف له. وهو عند الطيالسي في مسنده (ص ٢٨٦ : ٢١٥٠). وذكره في كتر العمال (١/٣٢٠ : ١٤٩٩)، وعزاه للطيالسي وابن سعد وابن أبي شيبة.
الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.
وضعه البوصيري في الإتحاف (٤/٢٩/ب) بهذه العلة.
وهو مرسل؛ لأن علي بن زيد بن جدعان لم يدرك أنساً رضي الله عنه.

٢١٠٨ - وقال الحارث: حدثنا كثير بن هشام، أنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج، عن أبي العفيف^(١) قال: شهدت أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهو يبائع الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ تجتمع إليه العصابة فيقول لهم: «بايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير»، فتعلقت بسوطي وأنا يومئذ غلام محتلم أو نحوه، فلما خلا من عنده أتيت فقلت: «أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه وللأمير»، قال: فصعد في البصر^(٢) وصوته.

(١) في المطالب العالية المطبوع وبغية الباحث والإتحاف «ابن العفيف»، وفي (ك): «ابن العقيب»، وهو تحريف.

(٢) في (عم): «النظر».

٢١٠٨ - تخريجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد الحارث للهيثمي (٢/٦٣١: ٦٠١)، وزاد في آخره «أريت أني أعجبته».

ومن طريق الحارث بن أبي أسامة أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٩٦/١).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٣٣١: ٢٠٦٨٨) عن معمر بن جعفر بن برقان، به بنحوه.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وأبو العفيف لم يتبين لي حاله، ولم أجد من نص على صحبته. والذي يظهر من سياق القصة أنه من الطبقة الأولى من التابعين إن لم يكن صحابياً.

٢١٠٩ - قال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله ﷺ النساء المؤمنات إلى البيعة، فقالت أسماء: يا رسول الله ألا تحسر لنا عن يدك؟ فقال: إني لا أصافح النساء^(١).

* إسناده حسن.

.....
(١) هذا الحديث ساقط من جميع النسخ، وأثبتته من (ك).

٢١٠٩ - تخريجه:

هو عند إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/٢٦٦/أ).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٨) من طريق وكيع عن عبد الحميد بن بهرام به، وذكر المرفوع منه فقط.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٥٤، ٤٥٩) من طريق ابن خثيم، والحميدي في مسنده (١/١٨١: ٣٦٨) من طريق ابن أبي الحسن، والدولابي في الكنى (٢/١٢٨) من طريق المقدم بن ثابت، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٩٣) من طريق عثمان بن عبد الملك، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٤٤) من طريق المقدم بن ثابت أيضاً، أربعتهم عن شهر بن حوشب، به بنحوه.

ولفظ الدولابي مختصر.

ولمته شاهد صحيح من حديث أميمة بنت رقيقة، وفيه: «... إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

وسياتي تخريجه مفصلاً عند الحديث رقم (٢١١١) - إن شاء الله تعالى - .

الحكم عليه:

إسناد إسحاق حسن كما نصّ المُصنّف؛ لوجود شهر بن حوشب في سنده، وهو

.....

مختلف فيه، وحديثه حسن. وبقية بن الوليد صدوق في غير الشاميين، وقد صرح هنا بالسمع، فأمتنا تدليسه، ثم إنه قد توبع عليه بـ (وكيع).
والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيحته (٥٢/٢ : ٥٢٩).
ولمتمته شواهد تقدم بعضها في التخريج، ويأتي له شاهداً آخر عند الحديث رقم (٢١١١).

٢١١٠ - قال مسدّد: حدثنا معتمر قال: سمعت عاصماً الأحول يحدث عن عمرو بن عطية قال: أتيت عمر رضي الله عنه فبايعته وأنا غلام على كتاب الله وسنة نبيّه، هي لنا وهي علينا، فضحك وبايعني^(١).

.....
(١) هذا الأثر سقط من (ك).

٢١١٠ - تخريجه:
لم أقف عليه عند غير مسدّد.
الحكم عليه:

إسناد رجاله ثقات غير عمرو بن عطية، فلم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢١١١ - وقال أبو يعلى: حدثنا نصر بن علي، حدثني غبطة أم عمرو - عجوز من بني مجاشع - ، حدثني عمّتي، عن جدّتي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند بنت عتبة^(١) بن ربيعة رضي الله عنها، إلى رسول الله ﷺ لتبايعه، فقال: اذهبي فغيري يدك^(٢)، قالت: فذهبت فغيرتها بحناء^(٣)، ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني، قالت: أو تزني الحرّة! قال: ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق، قالت: وهل تركت لنا أولاداً نقتلهم، قالت: فبايعته، ثم قالت له وعليها سواران من ذهب: ما تقول في هذين السوارين؟ قال ﷺ: جمرتان من جمر جهنّم^(٤).

(١) في (عم): «بنت عقبة»، وهو تصحيف.

(٢) محل «يدك» بياض في (عم).

(٣) في (عم): «بماء».

(٤) سقط هذا الحديث من (ك).

٢١١١ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٨/١٩٤ : ٤٧٥٤)، بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العليّ (٧ ب).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه المزنيّ في تهذيب الكمال (٣٥/٢٤٥، ٢٤٦).

وأصله في سنن أبي داود مختصراً:

أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب للنساء (٤/٣٩٥ : ٤١٦٥) من

طريق مسلم بن إبراهيم عن غبطة أم عمرو، به بلفظ: أنّ هنداً بنت عتبة قالت:

يا نبيّ الله، بايعني، قال: «لا أبايعك حتى تُغيّري كَفَيْك، كأنّهما كفاً سبع».

ولم أقف عليه من هذا الطريق عند غير أبي يعلى.

.....
وله شاهد بنحوه دون قوله: «جمرتان من جمر جهنم»، وبعضهم رواه مختصراً
جدّاً.

أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النساء (٤/١٢٩ : ١٥٩٧)،
والنسائي في البيعة، باب بيعة النساء (٧/١٤٩ : ٤١٨١)، وابن ماجه في الجهاد، فيه
(٢/٩٥٩ : ٢٨٧٤)، وأحمد (٦/٣٥٧)، والطيالسي (ص ٢٢٥ : ١٦٢١)، والحميدي
(١٦٣ : ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٨٦ : ٤٧٠)، وابن حبان (١٠/٤١٧ :
٤٥٥٣ أرناؤوط)، والحاكم (٤/٧١) من طرق عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت
رقية بنحو حديث الباب دون قوله: «جمرتان من جمر جهنم».

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٢/٩٨٢، ٩٨٣)، ومن طريقه أحمد في
المسند (٦/٣٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٨٦، ١٨٧ : ٤٧١)، والبيهقي في
الكبرى (٨/١٤٦) من طريق محمد بن المنكدر، به.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه عمّة غبطة لا يعرف حالها كما في التقريب
(ص ٧٥٧)، وفيه جدّة غبطة أيضاً لم أعرف من هي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٤٠): «رواه أبو يعلى، وفيه من لم
أعرفهن».

٤ - باب (١) تأييد الدين أحياناً بمن لا خلاق له

٢١١٢ - قال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يؤيد الإسلام برجال (٢) ما هم من أهله».

.....

(١) تأخر هذا الباب في (ك) إلى ما بعد الذي يليه.

(٢) في (عم): «برجل»، وعلّق على «ما هم...» فقال: لعله «ما هو».

٢١١٢ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣٠٥/٥) وكشف الخفا (٢٣٥/١) من طريق الإفريقي، به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

وضعه بهذه العلة البوصيري في إتحاف الخيرة المجردة (٢/٩٦/ب).

وقال الشيخ الألباني في صحيحته (٤/٢٠٧): «وهو بهذا اللفظ منكر عندي؛

لمخالفته لألفاظ الثقات، والله أعلم».

ويشهد لمتنه الحديث التالي برقم (٢١١٣) وهو صحيح.

٢١١٣ - وقال مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن
المسيب بن رافع قال: قال [عامر بن عبدة]^(١) سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر.

صححه ابن حبان^(٢)، لكن أخرجه من طريق عاصم عن زر عن
عبد الله^(٣).

-
- (١) في جميع النسخ «عمرو بن عبدة»، وهو خطأ، صوابه «عامر بن عبدة» كما في كتب الرجال.
(٢) كما في الإحسان (٣٧٧/١٠: ٤٥١٨، طبعة الأرنؤوط).
(٣) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢١١٣ - تخريجه:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٧/١٠: ٤٥١٨ طبعة الأرنؤوط)، والطبراني
في معجمه الكبير (١٨٥/٩، ٢٢٥: ٨٩١٣، ٩٠٩٤)، ومحمد بن مخلد في (المنتقى
من حديثه) كما في الصحيحة (٢٠٥/٤)، جميعهم من طريق سفيان عن عاصم عن
زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود، به بلفظه.
وهذا طريق إسناده حسن.

ولمته شاهد صحيح من حديث أبي هريرة مطولاً، وفيه قصة.. وفي آخره
«.. وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».
أخرجه البخاري في الجهاد، باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر (٢٠٧/٦):
٣٠٦٣)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان، وأحمد (٤٠٩/٢)
وغيرهم.

وله شواهد أخرى عن جمع من الصحابة.

.....

الحكم عليه :

إسناد مسدّد صحيح، وله طريق أخرى عن زرّ عن ابن مسعود، وإسنادها جيّد،
وقد تقدم ذكرها عند تخريج الحديث .

ومتنه له شواهد، منها حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما، وسبق الكلام
عليه في تخريج الحديث .

والحديث صحّحه الألباني في سلسلته الصحيحة (٤/٢٠٥ : ١٦٤٩).

٥ - باب تقدّم الأقرأ في الإمرة على الأشرف^(١) والأسنّ

٢١١٤ - قال أحمد بن منيع : حدثنا أبو تُمَيْلَةَ^(٢) يحيى بن واضح
عن موسى بن عبيدة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: إنَّ رسول الله ﷺ أرسل سرية فاستقرأهم، فقرأ شيخ ثم قرأ شاب
فاستعمله، فقال الشيخ: استعملته عليّ وأنا أكبر منه سنّاً؟ فقال ﷺ «إنّه
أكثر منك قرآناً».

-
- (١) في الأصل: «الأشرف»، والمثبت من (ك) وهو الصواب.
(٢) في (عم): «أبو نميلة»، وفي (ك): «أبو نميلة» وهو تصحيف.

٢١١٤ - تخريجه:

أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٥١/١) من مسند أحمد بن منيع ولم
يعزه لغيره.

ولمّنه شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري مطوّلاً يرفعه، وفيه: «يؤمّ القوم
أقرؤهم لكتاب الله».

أخرجه مسلم في المساجد، باب من أحقّ بالإمامة (١/٤٦٥: ٢٩١)،
وأبو داود في الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة (١/٣٩٠: ٥٨٢)، والترمذي فيه

.....

(٤٥٨/١ : ٢٣٥)، والنسائي (٧٦/٢)، وابن ماجه فيه (٣١٣/١ : ٩٨٠)، وأحمد
(١١٨/٤)، وأبو عوانة (٣٥/٢ - ٣٦)، والحاكم (٢٤٣/١)، والبيهقي (٩٠/٣)
وغيرهم.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيد.
وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٥١/أ) بهذه العلة.

٢١١٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: حدثنا الحسين بن واقد عن حبيب بن أبي ثابت قال: إنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى حدّثه قال: خرجت مع عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، إلى مكّة^(١)، فاستقبلنا أمير مكّة نافع بن علقمة^(٢) وتسمّى بنافع عمّ له، فقال: من استخلفت على أهل مكّة؟ قال: عبد الرحمن بن أبزى، قال: عمدت إلى رجل من الموالي واستخلفته على من بها من قريش وأصحاب رسول الله ﷺ، قال: نعم وجدته أقرأهم لكتاب الله^(٣)، ومكة أرض محتضرة، فأحببت أن يسمعوا كتاب الله عز وجل من رجل حسن القراءة، فقال: نعم ما رأيت، إن عبد الرحمن بن أبزى ممن يرفعه الله بالقرآن.

* رجاله ثقات، وفيه نظر، لأن عبد الرحمن يصغر عن ذلك. وقد أخرج مسلم من طريق الزهري عن أبي الطفيل، عن عمر رضي الله عنه، بغير هذا السياق، وفيه القصة بالمعنى، وقال فيه: فتلقاه نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وهو المحفوظ.

.....

- (١) زاد في (ك) في هذا الموضع «قال عبد الرحمن».
- (٢) المحفوظ أن الذي كان والياً على مكة في عهد عمر هو نافع بن عبد الحارث بن جباله بن عمير الخزاعي، وهو صحابي، يقال: أسلم يوم الفتح.
- وأما نافع بن علقمة بن صفوان، فهو آخر، لكنه ليس خزاعياً، ولا أدرك عمر، وإنما أمره على مكة عبد الملك بن مروان.
- ينظر: «أخبار مكة للفاكهي ٣/١٦٤، الإصابة ١٣١/١٠ - ١٣٣».
- (٣) هناك كلمتان غير واضحتان بالأصل قبل قوله «ومكة»، وسياق الكلام لا يختل بدونهما.
- (٤) «إنّ» ساقطة من (ك).

.....

٢١١٥ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العلي، ولعله في المسند الكبير.

وأورده ابن حجر في الإصابة (١٣٢/١٠) من مسند أبي يعلى، ولم يعزه لغيره.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له عن عمر طريق آخر بغير هذا السياق والمعنى واحد، وقال فيه: «نافع بن عبد الحارث بدل (نافع بن علقمة)».

أخرجه مسلم في صلاة المسافر، باب فضل من يقوم بالقرآن.. (١/٥٥٩): (٨١٧)، وابن ماجه في باب فضل من تعلم القرآن (١/٧٨ - ٧٩: ٢١٨)، وأحمد (١/٣٥)، وابن سعد (٥/٤٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/١٦٥: ١٩٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٩)، كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، عن عمر به بمعناه.

وذكره السيوطي في الجامع الكبير (١/١٨٥)، وعزاه إضافة إلى من سبق إلى ابن حبان وأبي عوانة.

الحكم عليه:

الأثر أورده الحافظ في الإصابة (١٣٣/١٠)، وقال: «سنده قوي، إلا أن فيه غلطاً في تسمية أبيه، فالقصة معروفة لنافع بن عبد الحارث... وفي أمراء مكة نافع بن علقمة بن صفوان، لكنه ليس خزاعياً، ولا أدرك عمر...».

قلت: رجال إسناده ثقات، لكن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مرسله. وأشار المصنف إلى هذا في الأصل، حيث قال: «وعبد الرحمن يصغر عن هذا - أي عن حضور الحادثة -».

ولعل الوهم فيه من الحسين بن واقد، فإنه ثقة له أوهام، وقال عنه ابن حبان: «... ربما أخطأ في الروايات...».

.....

ويدل على ذلك أن الحديث جاء من طريق حبيب بن أبي ثابت من غير رواية الحسين بن واقد، فكان على الصواب.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/١٦٤ - ١٦٥ : ١٩٢٥) من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل به بمثل رواية مسلم المتقدمة في التخریج، وهي المحفوظة، والله أعلم.

٦ - باب القيام على رأس الأمير بالسيف

٢١١٦ - قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة أنه كان قائماً على رأس رسول الله ﷺ وعروة بن مسعود يكلمه، فقال له المغيرة: لتكفنّ يدك أو لا ترجع إليك، والمغيرة يتقلّد سيفاً، فقال عروة: من هذا؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة، فقال: يا عُدْرُ، ما غسلت رأسي من غدرتك.

* هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في الحديث الطويل في قصة الحديبية من رواية الزهري عن عروة عن المسور.

.....
(١) في (عم) و (ك): «متقلداً».

٢١١٦ - تخريجه:

لم أقف عليه في المصنف، ولعله في المسند له.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣/٧: ٤٥٦٤) من طريق أبي عمّار - هو الحسن بن حريث - عن وكيع به بلفظه، وفيه: «فجعل عروة يتناول لحية النبي ﷺ ويحذّفه».

وهو قطعة من حديث طويل في صحيح البخاري في قصة الحديبية.
أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد.. (٣٨٨/٥: ٢٧٣١)،

.....

وأحمد في المسند (٣٢٨/٤ - ٣٣١)، وعبد الرزاق في المصنّف (٣٣٠/٥):
٩٧٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٥) و (٢١٨/٩ - ٢٢١)، وفي دلائل النبوة
(٩٩/٤ - ١٠٨) جميعهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير، عن المسور بن
مخرمة ومروان.

وأخرجه مطوّلاً ومختصراً:

أبو داود في الجهاد، باب في صلح العدوّ (٣/١٩٤ : ٢٧٦٥) وفي السنة
(٤٢/٥ : ٤٦٥٥)، والنسائي في الحجّ، باب إشعار الهدي (٥/١٦٩ - ١٧٠ :
٢٧٧١ - ٢٧٧٢).

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأورده الحافظ هنا وأصله في
الصحيح، لأنّه من رواية المغيرة نفسه، وفي الصحيح وغيرهما من رواية المسور
ومروان.

وصحّح إسناده الحافظ في الفتح (٥/٤٠٢).

٧ - باب كراهية أن يحكم الحاكم وهو غضبان

٢١١٧ - [١] قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن رجل، عن الحسن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، خطب فقال: «أما والله ما أنا بخيركم»^(١)، لقد كنت لمقامي هذا كارهاً، ولوددتُ أن فيكم من يكفيني، أفظنون أنني أعمل فيكم بسنة رسول الله ﷺ، إذا لا أقوم بها، إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني أن لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم، ألا فراعوني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني». قال الحسن: خطبة والله، ما خطب بها بعده.

[٢] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي قال: سمعت الحسن يقول: خطب أبو بكر رضي الله عنه، فذكر مثله.

روى أحمد من حديث قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضي الله عنه^(٢) بعضه بمعناه.

(١) في (عم): «بمخيركم» وهو تحريف.

(٢) انتقل بصر ناسخ الأصل إلى: «فذكر مثله» المتقدمة قبل قليل، فزادها في هذا الموضع، ثم ضرب عليها.

٢١١٧ - تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق .
وذكره في كتز العتال (٥/ ٥٨٩ - ٥٩٠) وعزاه لإسحاق بن راهويه وأبي ذر
الهروي في الجامع .
ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له طريقاً آخر ذكره المصنف كما في
الأصل .

أخرجه أحمد في مسنده (١٣/١)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر
الصديق (ص ١٣٢ : ٩١) من طريق أبي بكر بن أبي النضر، كلاهما عن هاشم بن
القاسم، عن عيسى بن المسيب البجلي، عن قيس بن أبي حازم قال: إني لجالس عند
أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ بشهر، فذكر قصة، فنودي في الناس: إن
الصلاة جامعة، وهي أول صلاة في المسلمين نودي بها: إن الصلاة جامعة، فاجتمع
الناس فصعد المنبر، شيئاً صنع له كان يخطب عليه، وهي أول خطبة خطبها في
الإسلام، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس، ولوددت أن هذا كفانيه
غيري، ولئن أخذتموني بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها، إن كان لمعصوماً من الشيطان،
وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء» .

ولفظ المروزي أطول بكثير من لفظ أحمد، وهو أقرب إلى لفظ حديث
الباب .

وأورده البزار في البحر الزخار (١/ ١٨٠ : ١٠٠) من طريق بهلول بن عبيد عن
إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به مختصراً بنحوه، وقال: «وهذا الحديث رواه
بهلول بن عبيد عن إسماعيل عن قيس، ولم ندخله في مسند أبي بكر، لأنه إنما قال
أبو بكر: «إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي»، ولم يحك عنه شيئاً على أن بهلولاً
ليس بالقوي وإن كان قد حدث عنه جماعة، فلم نذكر هذا الحديث لهذه العلة» .

وبهلول بن عبيد هذا ضعيف جداً كما في الميزان (١/ ٣٥٥) .

.....
وأما سند أحمد، فقال عنه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ٨٠ : ١٨٠):
«إسناده حسن».

والحديث ذكره شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢٦٦/٨) في معرض رده على
الرافضيّ وسكت عنه.

الحكم عليه:

طريق إسحاق الأول فيه رجل مبهم، وأما الطريق الثاني، فضعيف، لضعف
جرير ابن حازم.

والحسن البصري لم يسمع من أبي بكر الصديق، وهو ثقة، لكنه يدلّس
ويرسل.

وله طريق آخر عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر به، وإسناده حسن كما
تقدّم تخريجه، وهذا الطريق يقوي مرسل الحسن والله أعلم.

٨ - باب قصاص الأمير من عامله لرعيته

٢١١٨ - [١] قال إسحاق: أخبرنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يأمر عمّاله فيوافونه الموسم، فيقول: يا أيّها الناس إني^(١) لم أستعمل عمّالكم - أو قال عمّالي - ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من [مع؛ ب] أعراضكم^(٢)، ولكنّي / إنّما استعملتهم عليكم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيكم^(٣)، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم، فما قام منهم يومئذٍ غير رجل واحد، فقال: يا أمير المؤمنين! عاملك ضربني مائة سوط، قال: قم فاستقد منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا على عمّالك يكون سنّة يستن بها بعدك، [فقال]:^(٤) أنا لا أقيد منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه! قال عمرو: دعنا فلنرضه، قال: فأرضوه فافتدوا منه بمائتي دينار، كل سوط بدينارين.

[٢] أخبرنا جرير عن ليث، عن عطاء، عن عمر [نحوه]^(٥).
قلت: ^(٦) أخرج أحمد معناه في حديث وليس فيه ما في آخره.

(١) «إني» ساقطة من (ك).

-
- (٢) في الأصل «أعارضكم»، وهو تصحيف، والمثبت من (عم) و (ك).
- (٣) في المطبوع من المطالب «فينكم».
- (٤) اللام في «فقال» غير موجودة بالأصل، ومثبته من باقي النسخ.
- (٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته من (عم) و (ك).
- (٦) «قلت» ساقطة من (ك). والقائل هو ابن حجر.

٢١١٨ - تخريجه:

لم أفق عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٩٣/٣) قال: «أخبرنا يزيد بن هارون». وابن
شبه في تاريخ المدينة (٨٠٦/٣) قال: «حدثنا محمد بن حاتم، قال حدثنا إسحاق بن
يوسف»، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان به بنحوه.

* تنبيه: وقع في تاريخ ابن شبه (عبد الله بن أبي سليمان) بدل (عبد الملك بن
أبي سليمان)، وهو خطأ بين، لأنه بالرجوع لترجمة عطاء بن أبي رباح من تهذيب
الكمال (٧٠/٢٠) لم يرد في تلامذته من اسمه (عبد الله بن أبي سليمان)، وإنما
(عبد الملك بن أبي سليمان)، وكذا بالرجوع لترجمة جرير بن عبد الحميد
(٥٤٠/٤).

وله طريق آخر.

أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٣٢٤/١١ : ٢٠٦٦٢)، ومن طريقه ابن عساكر
في تاريخ دمشق (المخطوط ٩٥/١٣) عن معمر بن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن
الخطّاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم... وفيه قال: إني لم أسلطكم على دماء
المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم... الحديث بنحوه.

وله طريق آخر سيأتي تخريجه عند الحديث الآتي برقم (٢١١٩) من طريق
الجريري عن أبي نضرة، عن أبي فراس، وهي الرواية التي أشار إليها المصنّف بقوله
(أخرج أحمد معناه في حديث، وليس فيه ما في آخره).

.....

الحكم عليه :

إسناد إسحاق الأول رجاله ثقات، لكنه منقطع، لأن عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا سمع منه كما في جامع التحصيل (ص ٢٣٧).

وأما الطريق الثاني، ففيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف إضافة إلى العلة الأولى.

وللأثر طرق أوردها في التخريج - وستأتي طرق أخرى في الحديث التالي - يقوي بعضها بعضاً، وإن كانت لا تخلو من ضعف.

٢١١٩ - [١] وقال مسدّد: حدثنا يزيد، ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة، عن [أبي فراس]^(١) قال: [خطبنا]^(٢) عمر رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس، إنّا كنّا نعرفكم إذ بين^(٣) أظهرنا رسول الله ﷺ. فذكر الحديث، وفيه: وإني لا أرسل عمّالي ليضربوا أبشاركم. فذكره - فوثب عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، رأيتك^(٤) لو أنّ رجلاً من المسلمين كان على رعيّة فأدّب بعض رعيّته إنك لتقصّه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، وكيف لا أقصّ^(٥) منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم^(٦)، ولا [تجمروهم]^(٧) فتفتنوهم^(٨)، ولا تنزلوهم^(٩) الغياض فتضيّعوهم.

[٢] قال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، حدّثني سعيد الجريري بطوله.

(١) في الأصل وباقي النسخ تحرفت إلى «ابن عباس»، وزاد في الأصل و(عم): «رضي الله عنهما»، والتصويب من كتب التخريج والرجال و«المطالب العلية» المطبوع، والحديث قد وقعت عليه من رواية ابن المقرئ وابن حمدان، وهما الرواية الكبرى والصغرى، وليس فيه ذكر لابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل «خطبنا» غير واضحة، كأنها هكذا «خطبته»، وفي (ك) أسقط «خطبنا عمر فقال».

(٣) في (عم): «إذا كان».

(٤) في (عم): «رأيت».

(٥) في (ك): «اقتص».

(٦) في (ك): «فتكفّوهم».

(٧) في الأصل غير واضحة، والمثبت من (عم) و(ك).

(٨) في (عم): «فتقتلوهم».

(٩) في (عم): «ولا تنزلوهم».

٢١١٩ - تخرجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٧٤/١ - ١٧٥ : ١٩٦) بلفظه.

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط ٩٥/١٣)، ومن طريقه أيضاً الضياء في المختارة كما في مسند الفاروق (٥٤٤/٢).

وأخرجه أحمد في مسنده مطولاً (٤١/١)، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال (٨٤/٢٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤٨٠/١٠ : ١٠٠٥)، كلاهما عن إسماعيل ابن عليّة، وابن سعد في طبقاته مطولاً (٢٨٠/٣ - ٢٨١) من طريق حماد بن سلمة، وابن شبة في تاريخ المدينة بنحوه مطولاً (٨٠٧/٣) عن يزيد بن هارون، والفريابي في فضائل القرآن مختصراً (ص ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٢ : ١٧٠ - ١٧١ - المستدرک (٤/٤٣٩) من طريق عبد الله بن المبارك - وصححه على شرط مسلم -.

سبعته عن سعيد الجبري به بالفاظ متقاربة، وبعضهم مختصراً، وتمام لفظه كما في مسند أحمد (٤١/١) عن أبي فراس قال: «خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إننا إنما نعرفكم إذ بين ظهرنا النبي ﷺ، وإذا ينزل الوحي، وإذا يُنبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم: من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى عليّ حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خُيل إليّ بأخرة، ألا إن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم، ألا أني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبقاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وستكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك، فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصته منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرايت إن كان رجل من المسلمين على رعيّة فأدب بعض رعيته أنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي

.....

نفس عمر بيده، إذن لأَقِصَّه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقَصِّص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم ففتنوهم، ولا تُنزِلوهم الغياض فتُضَيِّعوهم».

ورواه علي بن المدني كما في مسند الفاروق (٥٤٤/٢) عن عبد الأعلى وربيع بن إبراهيم، كلاهما عن الجريري به بطوله، وقال: «إسناده بصري حسن». وأصل الحديث عند بعض أهل السنن مختصراً.

أخرجه أبو داود في الدييات، باب القود من الضربة مختصراً (٦٧٤/٤ : ٤٥٣٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري، والنسائي في القسامة، باب القصاص من السلاطين (٣٤/٨ : ٤٧٧٧) عن ابن علي مختصراً جداً، كلاهما عن الجريري به.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، وقد تقدّم ذكر تحسين ابن المدني له في التخريج، وقال أيضاً كما في مسند الفاروق (٥٤٤/٢): «لا نعلم في إسناده شيئاً يطعن فيه، وأبو فراس رجل معروف من أسلم روى عنه أبو نضرة وأبو عمران الجوني». وقد انتقاه الضياء في كتابه (المختارة) كما في مسند الفاروق (٥٤٤/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١١/٥): «رواه أحمد في حديث طويل، وأبو فراس لم أر من جرّحه ولا وثّقه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وحسن إسناده أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٧٨/١). ولمتنه شواهد عن عمر من طرق أخرى تقويه، تقدّمت عند تخريج الحديث الذي قبله.

٩ - باب ذكر تفسير قول عمر رضي الله عنه

«رأيت النبي ﷺ يقيد من نفسه»

٢١٢٠ - قال أبو يعلى: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا الوليد بن محمد الموقري عن ثور بن يزيد، عن أبي هريرة^(١)، عن عمر رضي الله عنهم، قال: رغب رسول الله ﷺ ذات يوم في الجهاد، فاجتمعوا عليه حتى غمّوه، وفي يده ﷺ جريدة قد نزع [سلاؤها]^(٢) وبقيت [سلاءة]^(٣) لم يُقطنُ بها، وقال: تأخروا عني - هكذا - فقد غمتموني، فأصاب النبي بطن رجل فأدمى الرجل، فخرج^(٤) وهو يقول: هذا فعل نبيك فكيف بالناس؟ فسمعه عمر رضي الله عنه، فقال له: انطلق إلى النبي ﷺ، فإن كان هو أصابك فسوف يعطيك الحق، وإن كنت كذبت لأرعبتك^(٥) بمعاملتك حتى [تُحدث]^(٦)، فقال الرجل: انطلق بسلام، فلست أريد أن

.....

- (١) في (عم): «أبي هرم» وهو تصحيف.
- (٢) في الأصل وياقي النسخ «سلاها»، وهو تصحيف، والتصويب من مسند أبي يعلى وكتب اللغة.
- (٣) في الأصل وياقي النسخ «سلاءة» وهو تحريف، والتصويب من مسند أبي يعلى وكتب اللغة.
- (٤) في (عم): «فخرج».
- (٥) في مسند أبي يعلى المطبوع «لأذعنك».
- (٦) في الأصل: «يحدث»، والمثبت من (عم) و (ك).

أنطلق معك، قال: ما أنا^(٧) بوادعك، فانطلق به عمر رضي الله عنه، حتى أتى النبي ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أصبته ودميت بطنه، فما ترى؟ فقال النبي ﷺ: «أحقاً أنا أصبتك؟»، قال الرجل: نعم يا نبي الله، قال ﷺ: «هل رأى ذلك أحد؟»، قال: قد كان ههنا ناسٌ من المسلمين، فقال: «اللهم إني أنشد^(٨) شهادة رجل رأى ذلك إلا أخبرني»، فقال ناس من المسلمين: يا رسول الله، أنت دميتَه ولم تُردّه، فقال ﷺ: «خذ لما أصبتَ مالاً وانطلق»، فقال: لا، قال: «فهب لي ذلك»، قال: لا أفعل، فقال ﷺ: «فتريد ماذا؟»، قال: أريد أن أستقيد منك يا نبي الله، فقال ﷺ: «نعم»، فقال له الرجل: اخرج من وسط هؤلاء، فخرج من وسطهم وأمكن الرجل من الجريدة يستقيد منه ﷺ، فكشف عن بطنه وجاء عمر رضي الله عنه، ليمسك النبي ﷺ من خلفه، فقال: عثرت بنعلك وانكسرت أسنانك. فلما دنا الرجل ليطعن النبي ﷺ، ألقى الجريدة وقبّل سرتَه، وقال: يا نبي الله، هذا الذي أردتُ لكيما يقمع الجبارون من بعدك، فقال عمر رضي الله عنه: لآنت أوثق عملاً متي.

(٧) النون في «أنا» ساقطة من (عم).

(٨) في (ك) ومسنَد أبي يعلى: «أشهد بشهادة».

٢١٢٠ - تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٠/١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ : ٥٧٥٤) بلفظه.
وأورده الهيثمي في المقصد العليّ من زوائد مسند أبي يعلى الموصليّ

(١/٧١).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/٧٧).

.....

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه الوليد بن محمد وهو متروك.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٩): «رواه أبو يعلى، وفيه الوليد بن
محمد الموقري، وهو متروك».

١٠ - باب تأديب الأمير عامله إذا احتجب عن الرعية أو ترقع عليهم

٢١٢١ - [١] قال إسحاق: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو حيان التميمي عن عباية بن رافع بن خديج قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن سعداً اتخذ باباً ثم قال: انقطع الصوت^(١) فبعث إلى محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فأتاه فقال: انطلق إلى سعد فأحرق بابيه، ثم خذ بيده وأخرجْه إلى الناس وقل: ههنا فاقعد للناس، قال: فبعث محمد^(٢) غلامه^(٣) مكانه إلى منزله^(٤) فأمره أن يأتيه براحتين وزاد عند أهله، وانطلق يمشي قبل الكوفة حتى قدم جبانة الكوفة، فرأى نبطياً يدخل الكوفة بقصب على حمار يبيعه، فابتاعه منه وشرط عليه أن يلقيه عند باب الأمير، فجاء حتى ألقى قصبه عند باب الأمير، فأورى زنده، فأتى سعد فقيل: إن ههنا رجلاً^(٥) أسود طويلاً عظيماً بين إزار ورداء عليه عمامة خز

(١) في الإصابة: «الصوت».

(٢) في (عم): «له».

(٣) في (عم): «غلاماً».

(٤) تحرفت في (ك): إلى «من الشركة».

(٥) في الأصل و (عم): «رجل»، والمثبت من (ك).

قانية على غير^(٦) قلنسية^(٧)، فقال: ذاك محمد بن مسلمة، دعوه يبلغ حاجته لا يعرض له إنسان بشيء، فأحرق الباب حتى صار فحمًا، ثم خرج إليه سعد فسأله، وحلف بالله ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين ولقد بلغه كاذب، قال: فعرض عليه المنزل ليدخل فأبى، وانصرف مكانه راجعًا، قال: فأتبعه سعد بزاده، فردّه^(٨) مع رسوله وقال: ارجع بطعامك إلى صاحبك، فإنّ له عيالاً وإن معنا فضلة من زادنا. قال: فسار فأرملًا أيّامًا، فكان أول ما أدركنا من الإنس امرأة في غنم^(٩)، فقام محمد بن مسلمة يصلي، وانطلق الغلام حتى بايع صاحبة^(١٠) الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصاة كانت عليه، قال: فصرعها يريد أن يذبحها (ومحمد قائم يصلي)^(١١)، فأشار إليه أن لا يذبحها^(١٢)، فلمّا فرغ قال: ما هذه الشاة؟ فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه أو سلم بيع الأمة^(١٣) فأقبل بها، وإن كانت إنما هي راعية فردّها، فإن الجوع خير من مآكل السوء، قال: ثم سار حتى قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبره بالذي كان وبما أتبعه سعد فردّه مع رسوله، فقال عمر رضي الله عنه: وما منعك أن تقبل منه؟.

(٦) في (ك): «عير».

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعلها «قلنسوة».

(٨) في الأصل «فردّه»، والمثبت من (عم) و (ك)، وهو الصواب.

(٩) في (ك) والمطبوع من المطالب: «تميم».

(١٠) في (ك): «صاحب».

(١١) ما بين القوسين ملحق بحاشية الأصل.

(١٢) في (ك): «أن يدعها».

(١٣) في (ك): «الأم».

قلت^(١٤): رجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً.

[٢] وقال مسدد: حدثنا يحيى عن أبي حيان قال: سمعت
عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ^(١٥) يقول: بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه، أن سعداً رضي الله عنه، اتخذ باباً ثم قال: انقطع الصوت، فأرسل
إليه عمر رضي الله عنه، فحرّقه، ثم أخذ محمد بن مسلمة رضي الله عنه،
بيده فأخرجه وقال: ههنا اجلس للناس، فاعتذر إليه سعد رضي الله عنه،
وحلف له ما تكلمت الكلمة التي بلغت أمير المؤمنين.

.....

(١٤) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(١٥) في (عم): «ابن رافع»، وكلاهما صواب، وهو عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ بن رافع بن خديج، فقد ينسب
إلى جدّه.

٢١٢١ - تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٨١/١ : ٥١٦) عن زياد بن أيوب، عن
إسماعيل بن عليّة به بنحوه.

وأخرجه أيضاً (١٨١/١ : ٥١٧) عن يحيى بن سعيد القطان به بنحوه.
وأخرجه أيضاً (١٧٩/١ : ٥١٣) عن ابن عيينة، عن عمر بن سعيد، عن أبيه،
عن عباية به بطوله.

وأخرجه أيضاً (١٨١/١ : ٥١٥) عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية به
مختصراً.

ولم أقف عليه عند غير ابن المبارك، وذكره في الكنز (٧٦٨/٥ - ٧٦٩) وعزاه
لإسحاق ومسدد وابن المبارك.

وأخرج القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط ١٦٩/٧ - ١٧٠) من
طريق ابن سعد مختصراً، وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

.....

الحكم عليه :

رجال إسناد إسحاق كلهم ثقات، غير أنه منقطع كما ذكر المصنف في الأصل، لأن عباية بن رفاعه لم يسمع من عمر رضي الله عنه، ولا أدركه، فروايته مرسله كما نصّ على ذلك أبو زرعة (جامع التحصيل ص ٢٠٧). وله طريق آخر عند ابن عساكر في تاريخه كما تقدّم في التخريج، لكن فيه الواقديّ، وهو متروك.

٢١٢٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران، عن كعب بن علقمة قال: إن غرَفةَ بن الحارث رضي الله عنه، وكانت له صحبة... فذكر الحديث، قال: وقال غرَفةَ لعمر بن العاص رضي الله عنه: إنك إذا جلست معنا اتكأت^(١) بين أظهرنا، فلا تفعل، فإنك إن عدت، كتبتُ إلى عمر رضي الله عنه، فعاد عمرو رضي الله عنه، فكتب غرَفةَ فجاء قاصد عمر إلى عمرو رضي الله عنه، [فقال]^(٢): بلغني أنك إذا جلست مع أصحابك اتكأت بين أظهرهم كما يفعل الأعاجم، فلا تفعل، اجلس معهم ما جلست، فإذا دخلت بيتك فافعل ما بدا لك. قال عمرو لغرفة رضي الله عنه: قد أثبتت عليّ عند عمر، فقال غرفة: ما عهدتني كذاباً، قال: فكان عمرو رضي الله عنه، بعد ذلك يريد أن يتكىء فيذكر فيجلس ويقول: الله بيني وبين غرفة، قال: (وخرجوا ذات يوم فكان يوم ضباب فتقدم فرس غرَفة فرس عمرو)^(٣)، فقال عمرو: وما يومي من غرفة بواحد، فقيل لغرفة: إن الأمير قال كذا وكذا، قال: إني لم أبصره من الضباب، قيل: فاعتذر له، قال: لا تعودوهم هذا، فلم يزالوا به حتى أتاه فقال: إني لم أبصرك من الضباب، فقال: اللهم غفراً^(٤)، لو شئت أمسكت فرسك، فقال: والله لو ددت لورمى بك في أقصى حجر في المرج، أعتذر إليك بالضباب، وإني لم أبصرك وتقول اللهم غفراً، فقال عمرو: يا أبا الحارث، قد رأيتك مع رسول الله ﷺ يوم كذا وكذا على فرس ذلول [أفلا نحملك]^(٥) على فرس، قال: ما عهدتُك يا عمرو تحمل على الخيل، فمن أين هذا؟.

(١) في (ك): «أبطت».

(٢) ما بين المعقوفتين أضفته من عندي، ليستقيم الكلام.

-
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ك).
(٤) زاد في (ك) في هذا الموضع «سعداً»، ولا معنى لها.
(٥) في الأصل كلمة غير واضحة، وفي (عم) كتبت هكذا «أبدا لك»، وفي (ك): «حملك»،
والمثبت من المطالب العالية المطبوع.

٢١٢٢ - تخريجه:

لم أفد عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العليّ للهيثمي.
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٦)، وعزاه للطبراني في الأوسط.
وتقدّم طرف من هذا الحديث بهذا السند برقم (٢٠٣٢)، باب هدر دم من سب
النبي ﷺ، وتكلّمْتُ عليه هناك.
الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى حسن رجاله كلّهم ثقات غير كعب بن علقمة وهو صدوق.
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة كما في حاشية المطالب العالية المطبوع
(٢١٨/٢): «رواه أبو يعلى بسند صحيح».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه
عبد الله ابن صالح كاتب الليث وقد وثّق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».
قلت: ليس فيه عبد الله بن صالح، وقد خرّجته من طريق الطبراني عند الحديث
المتقدم برقم (٢٠٣٢)، ونبّهتُ على هذا الوهم هناك.

١١ - باب مشاطرة العامل إذا أتجر

في مال الرعيّة

(٩٤) فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله^(١) بن كعب بن مالك في قصة معاذ مع أبي بكر^(٢) وعمر رضي الله عنهما، تقدّم في التفليس^(٣).

(١) في المطالب العالية المطبوع: «عبد الله بن عبد الرحمن»، وهو قلب من الناسخ.

(٢) «بكر» ساقطة من (عم).

(٣) أورده في كتاب البيوع، باب التفليس برقم ١٤٦١ من هذا الكتاب وهو في «المطالب العالية المطبوع ٤١٦/١ - ٤١٧ : ١٣٨٩»، ونصّه: «كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من شباب قومه، وكان لا يمكث شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كلّ في الدّين، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد، لتركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ ماله كلّ في دينه حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة، بعثه النبي ﷺ على طائفة من أهل اليمن أميراً ليجبره، فمكث معاذ باليمن أميراً، وكان أول من أتجر في مال الله هو، فمكث حتى أصاب وحتى قبض النبي ﷺ، فلما قدم، قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يغنيه وخذ سائره، فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره، فلست آخذاً منه شيئاً إلا أن يعطيني، فانطلق عمر إليه إذ لم يُطِغُه أبو بكر، فذكر ذلك لمعاذ فقال معاذ: إنما أرسلني النبي ﷺ ليجبرني ولستُ بفاعل، ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أظعتك وأنا فاعل ما أمرتني، إني رأيت في المنام أني في حومة ماء وقد خشيتُ الغرق، فخلّصتني منه يا عمر، فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له، وحلف أنه لم يكتمه شيئاً حتى يبين له سوطه، فقال أبو بكر: والله لا آخذ منك وقد وهبته لك، فقال عمر: هذا حين طاب وحلّ، فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام»، وعزاه لإسحاق بن راهويه.

١٢ - باب الوزير^(١) وردّ الوزير أمر الأمير إذا رأى المصلحة في خلافه

[مع ١٧٥] ٢١٢٣ - قال أبو بكر: / حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقَطِّعَها، قال: فأقطعها إِيَّاهما وكتب لهما عليه كتاباً وأشهد فيه عمر رضي الله عنه وليس في القوم، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه ليشهداه، فلمّا سمع عمر رضي الله عنه ما في الكتاب، تناوله من أيديهما، ثمّ تفلّ فيه فمحاها، فتذمّرا وقالوا له مقالة سيئة، فقال: إنّ رسول الله ﷺ كان يتألّف^(٢) والإسلام يومئذ قليل، وإنّ الله أعزّ الإسلام، فاذهباً فاجهدا عليّ، جهدكما، لا أرعى الله عليكما إنّ أُرعيتمَا^(٣).

(١) في (عم): «الوزراء».

(٢) في (ك): «يتألّفهما».

(٣) تقدّم هذا الحديث بسنده ومثته تماماً برقم (٢٠٥٥)، وهناك خرّجته ودرست إسناده وحكمت عليه.

١٣ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد في الحق

٢١٢٤ - قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن موسى بن إبراهيم، رجل من آل أبي ربيعة (أنه بلغه أنّ أبا بكر رضي الله عنه حين استُخلف قعد في بيته حزينا، فدخل عليه عمر رضي الله عنه فأقبل عليه يلومه، وقال: أنت كلّفتني هذا الأمر)^(١) وشكى إليه الحكم بين الناس فقال له عمر رضي الله عنه: «أوما علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الوالي إذا اجتهد فأصاب الحقّ فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ الحقّ، فله أجر واحد»، فكانه سهّل على أبي بكر حديث عمر رضي الله عنهما.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك).

٢١٢٤ - تخریجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق. وهو عند عبد الرزاق في مصنّفه (١١/٣٢٨: ٢٠٦٧٤) بلفظه تماماً. ومن طريق إسحاق بن راهويه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٧٣: ٧٥٣٠). وذكره في كنز العمال (٥/٦٣٠) وعزاه - إضافة إلى من ذكر - إلى خيشمة في فضائل الصحابة. الحكم عليه:

إسناده رجاله ثقات، لكنّه منقطع، لأنّ موسى بن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

٢١٢٥ - قال أبو يعلى: حدثنا مُحرز بن عون، ثنا فرج بن فضالة عن محمد بن العلاء^(١)، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يا عمرو، اقض بينهما»، قلت: يا بني الله، أنت أولى بذلك، قال ﷺ: «وإن كان»، قلت: على ماذا أقضي؟ قال: «على إن أصبتَ القضاءَ بينهما، فلك عشر حسنات، وإن اجتهدتَ فأخطأتَ، فلك حسنة واحدة».

قلت: فرج ضعيف، والحديث في الصحيحين عن عمرو رضي الله عنه بغير السياق^(٢) وفيه: «إذا اجتهد فأصاب، فله أجران».

٢١٢٦ - وبه إلى فرج عن ربيعة بن يزيد، عن عقبه بن عامر يرفعه إلى النبي ﷺ فذكر مثل حديث عمرو، إلا أنه قال: «أجور» بدل «حسنات».

-
- (١) في مصادر التخريج: «محمد بن عبد الأعلى»، وجاء منسوباً في سنن الدارقطني هكذا «محمد بن عبد الأعلى بن عدي».
- (٢) تحرّفت هذه الجملة في (ك) إلى «والحديث الصحيح عن عمرو بن العاص منه هذا السياق».

٢١٢٥ و٢١٢٦ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في الكبير له. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥/٤)، عن أبي النضر - هو هاشم بن القاسم -، وعبد بن حميد في المنتخب (١/٢٦٣: ٢٩٢)، عن زيد بن الحباب، كلاهما عن فرج بن فضالة به بنحوه.

وروي الحديث أيضاً من مسند عبد الله بن عمرو من طريق فرج نفسه.

.....

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٠٣ : ١)، من طريق يزيد بن هارون، والحاكم في المستدرک (٤/٨٨)، من طريق عامر بن إبراهيم الأنباري، كلاهما عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنّ رجلين... فذكره بنحوه.

قال الحاكم: «صحيح»، وتعقبه الذهبي بقوله: «فرج ضعفوه».

وروي من مسند عقبة بن عامر من طريق فرج أيضاً.

أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٠٥)، عن هاشم، عن فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ فذكره بنحوه. وتابع هاشماً عليه يزيد بن هارون وأبو عبد الله محمد بن الفرّج بن فضالة عند الدارقطني في سننه (٤/٢٠٣ : ٣٠٢).

وهذا الحديث فيه اضطراب بين أسانيد، والاضطراب إنّما هو من فرج بن فضالة، فقد ضعفه جماهير النقاد.

وهو مخالف لما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ، فله أجر».

أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/٣٣٠ : ٧٣٥٢)، ومسلم في الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (٣/١٣٤٢ : ١٥).

وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل رواية الحاكم، إلّا أنّه قال: «له أجر أو أجران».

أخرجه أحمد (٢/١٨٧)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/٩١ : ٢١٤٥)، من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم، عن القاسم بن البرّحي، عن عبد الله بن عمرو به.

.....
وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥/٨)، لجهالة سلمة وضعف ابن لهيعة.

الحكم عليه:

إسناده ساقط لضعف فرج بن فضالة واضطرابه في الحديث، فرواه مرة من مسند عمرو بن العاص، ومرة من مسند ابنه عبد الله بن عمرو، وجعله في أخرى من مسند عقبة بن عامر، وهو مخالف لرواية الثقات كما هو مبين في تخريجه.
ومحمد بن العلاء أو محمد بن عبد الأعلى لم أجد له ترجمة.

١٤ - باب ما يجب على الأمير من حسن السيرة وعدم الاستتار

(٩٥) سيأتي إن شاء الله تعالى في باب التحذير من البدع حديث
عبد الله بن بريدة عن عمر، وفيه موعظة الربيع بن زياد^(١).

.....

(١) هو حديث طويل جداً أورده في المطالب العالية المطبوع من كتاب الإيمان والتوحيد (٣/٩٠):
(٢٩٦٦)، من مسند إسحاق بن راهويه، وسيأتي برقم (٢٩٨٦) ونصّه: «أن عمر بن الخطاب
جمع الناس لقدم الوفد، فقال لآذنه عبد الله بن أرقم [أو عبید الله بن الأرقم]: انظر أصحاب
محمد ﷺ فأذن لهم أول الناس، ثم العرب الذين يلونهم، فدخلوا فصفا أقدامهم، فنظر فإذا
رجل ضخم عليه مقطعة برود، فأوما إلي عمر فاتاه، فقال عمر: إيه، ثلاث مرات، فقال
الرجل: إيه، ثلاث مرات، فقال عمر: أف قم، فقام. فنظر، فإذا الأشعري رجل خفيف الجسم
قصير سبط، فأوما إليه فاتاه، فقال عمر: إيه، فقال الأشعري: إيه، فقال عمر: إيه، فقال:
يا أمير المؤمنين، سل أو افتح حديثاً فتحدثني، فقال عمر: أف، قم إنه لن ينفعك راعي ضأن،
فنظر فإذا رجل أبيض خفيف الجسم، فأوما إليه فاتاه، فقال: إيه، فوثب فحمد الله وأثنى عليه
ووعظه ثم قال: إنك وليت أمر هذه الأمة، فاتق الله فيما وليت من أمر هذه الأمة، في رعيتك
وفي نفسك خاصة، فإنك محاسب ومسؤول عما استرعيت، وإنما أنت أمين، وعليك أن تؤدي
ما عليك من الأمانة، فتعطي أجرك على قدر عملك، فقال: ما صدقتني رجل منذ استخلفت
غيرك، من أنت؟ فقال: ربيع بن زياد، فقال: أخو المهاجر بن زياد؟ فقال: نعم، فجهز عمر
جيشاً، واستعمل عليهم الأشعري، قم قال: انظر ربيع بن زياد، فإن يك صادقاً فيما قال فإن
عنده عوناً على هذا الأمر فاستعمله، ثم لا يأتي عليك عشر إلا تعاهدت منه عمله، واكتب إلي
بسيرته في عمله حتى كاني الذي استعملته ثم قال عمر: عهد إلينا نبينا ﷺ فقال: «إن أخوف
ما أخشى عليكم بعدي منافق عالم اللسان».

٢١٢٧ - وقال إسحاق: أخبرنا روح بن عباد، ثنا حماد بن سلمة عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد إلى عمر رضي الله عنه فأعجبه هيئته ونحوه، فشكا عمر رضي الله عنه طعاماً غليظاً أكله، فقال الربيع: يا أمير المؤمنين، إن أحقَّ الناس بمطعم لَيْنٍ وملبس لَيْنٍ ومركب وطِيءٍ لأنت، فضرب رأسه بجريدة وقال: والله ما أردتَ بهذا إلاً مقاربتِي، وإن كنتُ لأحسب فيك خيراً، ألا أخبرك مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم سافروا فدفَعوا نفقاتِهِم إلى رجل منهم وقالوا: أنفِقها علينا، فهل له أن يستأثر عليهم بشيء؟ فقال الربيع: لا، قال: هذا مثلي ومثلهم، فقال عمر رضي الله عنه: إني لست أستعمل عمالي ليشتموا أعراضكم... الحديث.

٢١٢٧ - تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق. وتقدّم تخريج شطره الأخير مطوّلاً وهو قوله: «إني لست أستعمل عمالي ليشتموا أعراضكم...» بنحوه عند الحديث رقم (٢١١٩)، من نفس طريق الجريري عن أبي نضرة، لكن فيه: عن أبي فراس، وأشارت في ترجمة الأخير إلى الخلاف في اسمه، حيث قال بعضهم: أبو فراس النهدي هو الربيع بن زياد الحارثي، وقال البعض الآخر: هما اثنان وفرّق بينهما، وأنّ أبا فراس النهدي لا يعرف اسمه، ونصر هذا القول المزّي في تهذيب الكمال (٧٨/٩) وحشد له الأدلة.

الحكم عليه:

إسناد إسحاق صحيح، والجريري وإن كان قد اختلط فإن رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط كما في ترجمته من الكواكب النيرات (ص ١٧٨). وقال البوصيري كما في حاشية المطالب العالية المطبوع (٢/٢٢٠): «رواه ثقات، إلا أن الربيع بن زياد ما عرفته بعدالة ولا جرح».

٢١٢٨ - [١] وقال مسدد: حدثنا بشر هو ابن المفضل، ثنا ابن عون عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن عمرو بن جرير، عن حية بنت أبي حية قالت: دخل عليّ رجل بالظهيرة، قلت: ما حاجتك يا عبد الله؟ قال: أقبلتُ أنا وصاحب لي في بُغاء إبلٍ لنا، فانطلق صاحبي يبغي، ودخلتُ في الظلّ أستظلّ وأشرب من الشراب، قالت: فقمْتُ إلى لُبينة لنا حامضة وربّما قالت: إلى ضيحة حامضة فسقيته منها وتوسّمته وقلت: يا عبد الله، من أنت؟ قال أبو بكر، قلت: أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ قال: نعم، قال: فذكرتُ غزونا خثعمًا في الجاهلية وغزو بعضنا بعضاً، وما جاء الله تعالى [به] ^(١) من الألفه وأطاب الفساطيط هكذا، شبك بين أصابعه، فقلت: يا عبد الله، حتّى متى أمر الناس هذا ^(٢)؟ قال: ما استقامت الأئمة، قالت: قلت: وما الأئمة؟ قال: ألم تري إلى السيّد يكون في الحِواء ^(٣) يتبعونه ويطيعونه؟ فهم أولئك ما استقاموا].

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل بن عليّة، ثنا ابن عون

به.

(١) أضفته من كثر العمّال، والسياق يقتضيه.

(٢) في (ك): «الحق».

(٣) في الأصل: «ما استقبلوا» والتصويب من (ك).

٢١٢٨ - تخريجه:

أخرجه الدارمي في باب كراهية أخذ الرأي (٧٠/١)، من طريق معاذ بن معاذ، وابن سعد كما في الإصابة (٢٠٩/١٢)، كلاهما عن عبد الله بن عون به بلفظ مقارب.

.....
تابعهما أزهر بن سعد كما في الإصابة (٢٠٩/١٢) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٤/٢).

وله شاهد من مسند قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.
أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (١٨٢/٧ : ٣٨٣٤)،
من طريق أبي عوانة عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر
على امرأة من أحمرس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا:
حجّت مُضَمَّة، قال لها: تكلمي، فإنّ هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت
فقال: من أنت؟ قال امرؤ من المهاجرين، قالت: أيّ المهاجرين؟ قال: من قريش،
قال: من أيّ قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا وأبو بكر. ما بقاؤنا على هذا الأمر
الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم.
قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم ويطيعونهم؟
قالت: بلى، قال: فهم أولئك الناس».

الحكم عليه:

إسناد أثر مسدّد وابن منيع قويّ، رجاله كلّهم ثقات، وجوّد إسناده ابن كثير
أيضاً كما في حاشية المطالب العالية المطبوع (٢٢١/٢).

الخاتمة

في ختام هذا الجزء والرحلة الطويلة التي أمضيتها مع كتاب «المطالب العالية»، أحمد الله تعالى حمداً كثيراً على ما وفقني من إتمام لهذا العمل الجليل، وأرجو أن أكون قد وفقت في خدمته على الوجه الذي يليق به، وإن كان مثلي ليس بأهل للتصدّي لعمل الحافظ ابن حجر رحمه الله، ولكن من باب ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وأودّ أن أسجّل هنا ختاماً لهذا البحث ما وصلت إليه من نتائج ظهرت لي من خلال عملي في هذا السفر النفيس، وهي:

١ - أن هذا الكتاب حفظ لنا أصول كتب أكثرها اليوم في عداد المفقود، ممّا يزيد من أهميّة هذا الكتاب وقيّمته العلميّة، التي تجعله في مصافّ الموسوعات الحديثيّة الضخمة.

٢ - أن الحافظ ابن حجر رحمه الله وفّق إلى حدّ كبير في تمييز زوائد المسانيد التي على شرطه على الكتب السبعة. وهذا يدلّ على رسوخ قدمه وطول باعه في علوم الحديث، وسعة اطلاعه ومعرفته التامة بالمصنّفات الحديثيّة عامّة، والكتب الستّة خاصّة.

٣ - جاء كتاب «المطالب العالية» مشابهاً إلى حدّ كبير لكتاب «إتحاف الخيرة» للبوصيري، غير أنّ الأوّل امتاز عن الثاني بتفادي الأحاديث التي رواها أحمد في مسنده.

٤ - مكانة هذه المسانيد العشرة وضخامة بعضها، واشتمالها على كم هائل من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وأذكر هنا عدد ما لكل مسند من أحاديث وآثار في هذا القسم المحقق، حتى يمكن تصوّر حجم كلّ مسند تصوّراً تقريبياً:

١ - مسند أبي يعلى: (٧٢) حديثاً.

٢ - مسند الحارث: (٦٥) حديثاً.

٣ - مسند مسدّد: (٥٢) حديثاً.

٤ - مسند إسحاق: (٤٧) حديثاً.

٥ - مسند أبي بكر: (٤٠) حديثاً.

٦ - مسند أحمد بن منيع: (١٣) حديثاً.

٧ - مسند ابن أبي عمر: (١١) حديثاً.

٨ - مسند الطيالسي: (١٠) أحاديث.

٩ - مسند عبد بن حميد: (١٠) أحاديث.

١٠ - مسند الحميدي: (١٠) أحاديث.

وبعد هذا السرد الموجز نلاحظ ما يلي:

(أ) مسند أبي يعلى هو أكبر المسانيد العشرة.

(ب) أنّ مسانيد الحميدي والطيالسي وعبد بن حميد وابن أبي عمر

مسانيد صغيرة بالنسبة لغيرها.

(ج) كثرة الأحاديث الضعيفة والتالفة والموضوعة في مسند

الحارث.

٥ - احتوى هذا الكتاب على عدد لا بأس به من الأحاديث

الصحيحة والحسنة، وإليك هذه الإحصائية لدرجة الأحاديث والآثار في

هذا القسم المحقق :

الصحيح : (٣٦) حديثاً.

الحسن لذاته : (٢٥) حديثاً.

الحسن لغيره : (٣٤) حديثاً.

الضعيف : (١٠٦) حديثاً.

الضعيف جداً : (٤٧) حديثاً.

الموضوع : (٣) أحاديث.

وهناك أحاديث رجال إسنادهما ثقات لكنّها مرسلة، وعددها (٤)

أحاديث، وأخرى صحيحة أو حسنة لكنّها مرسلة، وعددها (١٠) أحاديث.

هذا وهناك أحاديث أسانيدها ضعيفة أو ضعيفة جداً، لكن متونها

ثابتة من طرق أخرى في الصحيحين أو غيرهما، وعددها (٦٠) حديثاً.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وفي ميزان

حسناتي يوم الدين.

وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد خير العالمين، والحمد لله ربّ

العالمين.



انتهى المجلد التاسع
ويليه المجلد العاشر وأوله آخر الخلافة

فهرس المصادر والمراجع

أولاً - المخطوطات :

- ١ - إتحاق الخير المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، عن نسخة مصورة بمكتبة شيخنا محمود أحمد ميره.
- ٢ - الأسامي والكنى لأبي أحمد محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (٩٦٦٦).
- ٣ - إكمال مغلطاي، نسخة المكتبة السليمانية بتركيا، ومنها صورة بمك شيخنا محمود أحمد ميره.
- ٤ - الأوسط في الإجماع لابن المنذر، نسخة المكتبة السليمانية بتركيا، ومنها صورة بمكتبة شيخنا محمود أحمد ميره.
- ٥ - بيان الوهم والإيهام لابن القطان، نسخة دار الكتب المصرية.
- ٦ - تاريخ دمشق لابن عساكر، نسخة المكتبة الظاهرية، اعتنى به محمد بن رزق الطرهوني، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، وعندني صورة منها.
- ٧ - الترغيب والترهيب للأصفهاني، منه نسخة بمكتبة الدراسات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ٨ - التكميل في الجرح والتعديل للحافظ ابن كثير، نسخة دار الكتب المصرية، ومنه صورة بمكتبة الأخ خالد باسمح.
- ٩ - تهذيب الكمال للمزي، تصوير دار المأمون للتراث.
- ١٠ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، نسخة أحمد الثالث بتركيا، ومنه صورة بمكتبة الأخ خالد باسمح.
- ١١ - العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني، نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٣٩٤)، وعندني صورة منها من مكتبة الشيخ أحمد نور سيف.
- ١٢ - فضل الخيل للدمياطي، منه نسخة بمؤسسة الملك فيصل، مصورة عن المكتبة الوطنية بباريس.
- ١٣ - لسان الميزان لابن حجر، نسخة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم (٢٩٤٤، ٢).
- ١٤ - مجمع البحرين بزوائد المعجمين (الجزء الأول)، نسخة أحمد الثالث، بتركيا، وعندني صورة منها.
- ١٥ - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر، منه نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٦ - مسند ابن أبي شيبة، قطعة منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (٢٣٠٣)، ومنها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٩٧٨٦ف).
- ١٧ - مسند إسحاق بن راهويه، يوجد منه المجلد الرابع، وهو محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٤٥٤)، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٣٧٩).

- ١٨ - مسند الشاميين للطبراني، نسخة بديع الدين، باكستان، وعندى صورة منها.
- ١٩ - المعجم الأوسط للطبراني، نسخة أحمد الثالث بتركيا، وعندى صورة منها.
- ٢٠ - المعجم المفهرس، وهو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة لابن حجر، نسخة دار الكتب المصرية، منها صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٧١٩).
- ٢١ - معرفة الصحابة لأبى نعيم، نسخة أحمد الثالث بتركيا، وعندى صورة منها.
- ٢٢ - المقصد العلى بزوائد مسند أبى يعلى الموصلى للحافظ نور الدين الهيثمى، نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٤٢).
- ٢٣ - كتاب المناهى وعقوبات المعاصى لأبى يعقوب محمد بن إسحاق النيسابورى، منه صورة بمكتبة الأخ خالد باسمح.

ثانياً - الرسائل الجامعية :

- ١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيرى، القسم الأول، حققه الدكتور سليمان العرينى. ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيرى، القسم الثانى، حققه الدكتور سليمان السعود، ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيرى، من أول كتاب الهجرة إلى آخر باب غزوة الحديبية، للباحث عبد الكريم الغضية،

ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٩هـ.

٤ - بغية الباحث من زوائد الحارث للهشمي، حققه الدكتور حسين أحمد الباكري، ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٥هـ.

٥ - زوائد البزّار للحافظ ابن حجر، حققه الدكتور عبد الله المراد، ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٤هـ.

٦ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، قسم من حرف السين، حققه الباحث أحمد بن عبد القادر عزي، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧ - مسند أبي يعلى الموصلي لأبي يعلى الموصلي، حققه مجموعة من الباحثين الأفاضل في أربعة رسائل جامعية، ونالوا بها درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهم: الدكتور فالح الصغير، والدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ، والدكتور عبد الله بن حمود التويجري، والدكتور مسفر الغامدي.

٨ - مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود الطيالسي، القسم الأول، حققه الباحث محمد بن عبد المحسن التركي، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٧هـ.

٩ - مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود الطيالسي، القسم الأول، حققه الباحث عبد الوهّاب بن ناصر الطريري، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، القسم الأول، حققه الباحث عبد الله التويجري، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٩هـ.

١١ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، القسم الثاني، حققه الباحث ناصر العبد الله، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٩هـ.

١٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، القسم الثالث، حققه الباحث باسم طاهر عناية، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٩هـ.

١٣ - المعجم لأبي بكر بن المقرئ، حققه الباحث محمد صالح الفلاح، ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤ - المنتخب لعبد بن حميد، حققه الدكتور كمال الدين أوزدمير، ونال به درجة الدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية بجامعة أزمروم بتركيا.

ثالثاً - المطبوعات :

١ - الأحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمر بن الضحّاك، تحقيق باسم الجوايرة، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢ - ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنّفاته، لشاكر محمود عبد المنعم، دار الرسالة، بغداد ١٩٧٨.

٣ - أبو زرعة الرازي وكتابه الضعفاء، للدكتور سعدي الهاشمي، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

- ٤ - إتحاف ذوي الرسوخ بمن رُمي بالتدليس من الشيوخ، لحمد بن محمد الأنصاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٥ - إتحاف السادة المتقين بشرح علوم الدين، لمحمد بن محمد الزبيدي، دار الفكر، بيروت.
- ٦ - أحوال الرجال، للجوزجاني، تحقيق عبد العليم البستوي، نشر دار الطحاوي بالرياض.
- ٧ - أخبار أصبهان، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، الدار العلمية، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٨ - أخلاق النبي وآدابه، للحافظ أبي محمد عبد الله بن حيان الأصبهاني، تحقيق عصام الدين الصباطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، القاهرة.
- ٩ - الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٠ - الأربعون في الحث على الجهاد، لابن عساكر، تحقيق عبد الله بن يوسف، دار الخلفاء، الكويت.
- ١١ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق محمد سعيد إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٢ - إرواء الغليل بتخریج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- ١٣ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد الله مرحول السوالمة، منشورات دار ابن تيمية ١٤٠٥هـ.
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، مطبوع بهامش الإصابة.
- ١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، دار الشعب، القاهرة.
- ١٦ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لنور الدين علي بن محمد القاري، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٧ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بنت علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد الزيني، الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- ١٩ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٢٠ - أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢١ - الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط، لبرهان الدين سبط ابن العجمي، تحقيق علاء الدين رضا، الطبعة الأولى، دار الحديث بالقاهرة.

- ٢٢ - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى،
للأمير الحافظ ابن ماكولا، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
اليمني، دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الثانية.
- ٢٣ - الألقاب لابن الفرضي الأندلسي، تحقيق محمد زينهم، الطبعة الأولى
١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
- ٢٤ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض
اليحصبي، تحقيق السيج أحمد صقر، دار التراث، القاهرة ١٣٩٨هـ.
- ٢٥ - أمالي المحاملي، لحسين بن إسماعيل المحاملي، وتحقيق إبراهيم
القيسي، الطبعة الأولى ١٣١٢هـ، دار ابن القيم، الدمام، السعودية.
- ٢٦ - الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس،
الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار الفكر.
- ٢٧ - الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض.
- ٢٨ - إنباء الغمر بأبناء العمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد
عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،
١٤٠٦هـ.
- ٢٩ - الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ،
الناشر محمد أمين دمج، بيروت.
- ٣٠ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم
القونوي، تحقيق أحمد الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الوفاء،
جدة.

- ٣١ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بجرح أو ذم، ليوسف بن حسن، تحقيق رضي الله بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الراية، الرياض.
- ٣٢ - البحر الزخار المعروف بـ (مسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- ٣٣ - البدر الطالع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، نشر دار الباز بمكة.
- ٣٤ - بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد الكاتب، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٣٥ - البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٣٦ - بغية الباحث من زوائد الحارث، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حسين الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ٣٧ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الإرشاد بالكويت، تصوير دار إحياء التراث، بيروت.
- ٣٨ - تاريخ ابن معين، رواية العباس بن محمد الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٣٩ - تاريخ أسماء الثقات، للحافظ أبي حفص ابن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، تونس، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- ٤٠ - تاريخ الإسلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤١ - تاريخ الأمم والملوك، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.
- ٤٢ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣ - تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤٤ - تاريخ الثقات بترتيب الهيثمي، تأليف أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٥ - تاريخ جرجان، للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق محمد عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٦ - تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة ابن خياط العصفري، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤٧ - التاريخ الصغير، للإمام البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، توزيع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٤٨ - تاريخ الدارمي، للحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

- ٤٩ - تاريخ دمشق لابن عساكر (١١ جزءاً)، تحقيق جماعة من العلماء، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٥٠ - التاريخ الكبير، للإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥١ - تاريخ المدينة، لأبي زيد عمر بن شبة، تحقيق فهم شلتوت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٥٢ - تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الواسطي، تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٥٣ - تبصير المنتبة بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد النجار، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥٤ - تحرير ألفاظ التنبيه، لمحي الدين النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥٥ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، صورته عن الطبعة الهندية، دار الكتاب العربي، ١٤٠هـ.
- ٥٦ - تحفة الأشراف، للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، نشر دار القيمة ١٣٨٤، بومباي.
- ٥٧ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت.
- ٥٨ - تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٩ - تذكرة الطالب المعلم بمن قيل إنه مخضرم، لبرهان الدين سبط ابن العجمي.

- ٦٠ - الترغيب والترهيب، لزكي الدين المنذري، تحقيق مصطفى عمارة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٦١ - تصحيقات المحدثين، لأبي أحمد الحسن العسكري، تحقيق الدكتور محمود أحمد ميره، المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٦٢ - تعجيل المنفعة برجال الأربعة، للحافظ ابن حجر، بعناية عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
- ٦٣ - التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ضبط جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٦٤ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق البنداري ومحمد أحمد، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز، مكة، الطبعة ١٤٠٥هـ.
- ٦٥ - التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي، مطبوع بهامش سنن الدارقطني.
- ٦٦ - تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦٧ - تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار الفكر، بيروت.
- ٦٨ - تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

- ٦٩ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثيرة، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٠ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٧١ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة، مصورة دار الحديث عن الطبعة الهندية ١٤٠٧هـ، بيروت.
- ٧٢ - تكملة الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٤ - تلخيص المتشابه في الرسم، لأحمد بن علي الخطيب، تحقيق سكيئة الشهاني، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٥هـ.
- ٧٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة المحمدية، المملكة المغربية.
- ٧٦ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن عراق، الطبعة الأولى، القاهرة.
- ٧٧ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق الشيخ الألباني، طبعة المكتب الإسلامي والإفتاء.
- ٧٨ - تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري، تحقيق محمود شاکر، مطبعة المدني، مصر.

- ٧٩ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير، لعبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٨١ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف، الهند، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
- ٨٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٨٣ - توجيه القاري، للزاهدي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ٨٤ - توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين شمس الدين القيسي الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٨٥ - الثقات، للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف، حيدرآباد، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٨٦ - الجامع في الجرح والتعديل، مجموعة من المحققين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٨٧ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- ٨٨ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين بن خليل العلائي، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٨٩ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٩٠ - جامع المسانيد، لأبي حنيفة، جمع الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩١ - الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
- ٩٢ - الجمع بين رجال الصحيحين، لأبي الفضل القيسراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٩٣ - جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٤ - الجهاد، لابن أبي عاصم، تحقيق مساعد الراشد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٩٥ - الجهاد لابن المبارك، تحقيق نزيه حمّاد، نشر دار المطبوعات الحديثة، جدة.
- ٩٦ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (الجزء الأول فقط)، لشمس الدين محمد السخاوي، تحقيق حامد عبد المجيد وطه الزيني، وزارة الأوقاف، القاهرة.

- ٩٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٤٠٨هـ.
- ٩٨ - الجواهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني الحنفي، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي.
- ٩٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٠ - حلية الأولياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠١ - الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن خان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٠٢ - الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح، مصر.
- ١٠٣ - الخراج، ليحيى بن آدم، تحقيق أحمد شاکر، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ١٠٤ - خلاصة البدر المنير، للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الرشد، الرياض.
- ١٠٥ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
- ١٠٦ - الخيل، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- ١٠٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٠٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١١هـ.
- ١١٠ - الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، دار المدني، القاهرة.
- ١١١ - الدعاء، للإمام أبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني، تحقيق محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١١٢ - الدليل الشافي إلى المنهل الصافي، لجمال الدين أبي المحاسن ابن تغري بردي، تحقيق فهم محمد شلتوت، جامعة أم القرى.
- ١١٣ - دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عبد البر عباس ومحمد رواس قلعجي، مكتبة التراث بحلب ١٣٩٠هـ، توزيع دار ابن كثير، دمشق.
- ١١٤ - دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١١٥ - الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، لعوض أحمد إدريس، دار مكتبة هلال، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦هـ.
- ١١٦ - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي، تحقيق حماد الأنصاري، النهضة الحديثة، مكة ١٣٨٧هـ.

- ١١٧ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد شاكور الميادين، مكتبة المنار، الأردن.
- ١١٨ - ذيل تذكرة الحفاظ المسمى لحظ الألاحظ، للحافظ تقي الدين ابن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي.
- ١١٩ - ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة ١٤٠٦هـ.
- ١٢٠ - ذيل الكاشف، للحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقي، تحقيق بوران الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٢١ - ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ أبي الفضل العراقي، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٢٢ - رجال صحيح البخاري، للإمام أبي نصر الكلابي، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٢٣ - رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٤ - الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- ١٢٥ - الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة ١٣٩٩هـ.
- ١٢٦ - الرسالة المستطرفة، للإمام الشريف محمد الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ١٢٧ - رفع الإصر عن قضاة مصر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حامد عبد المجيد، المكتبة المنيرية بالقاهرة ١٩٥٧هـ.

١٢٨ - الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، للذهبي، تحقيق محمد إبراهيم الموصللي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٩ - الروض البسّام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لأبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٠ - الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد بسيوني زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٣١ - الزهد، للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن الفيروائي، دار الخلفاء، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٢ - الزهد والرفائق، للإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣ - زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل مع دراسة عن الإمام عبد الله وجهوده في خدمة السنة، لعامر حسن صبري، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣١٠هـ.

١٣٤ - السابق واللاحق، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٣٥ - سبل السلام، للصنعاني، جامعة الإمام ١٤٠٠هـ.

١٣٦ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالح الشامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

١٣٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

- ١٣٨ — سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٣٩ — سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ١٤٠ — سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي المعروف بابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت، طبعة ١٣٩٥هـ.
- ١٤١ — سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ١٤٢ — سنن الدارقطني، للحافظ أبي الحسين علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٤٣ — سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.
- ١٤٤ — سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حديث أكاديمي، باكستان، تحقيق عبد الله هاشم يماني، ١٤٠٤هـ.
- ١٤٥ — السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي، دار الفكر.
- ١٤٦ — سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعنتى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٤٧ — السنة، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- ١٤٨ - سؤالات ابن الجنيد، لأبي زكريا يحيى بن معين، لإبراهيم بن عبد الله الختلي، تحقيق أحمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٤٩ - سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي، للدارقطني، تحقيق سليمان آتش، دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٥٠ - سؤالات أبي عبيد الآجري، لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد علي العمري، المجلس العلمي لإحياء التراث، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٥١ - سؤالات الحاكم النيسابوري، للدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٥٢ - سؤالات حمزة السهمي، للدارقطني وغيره من المشايخ، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٥٣ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة. لعلي بن لمديني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٥٤ - سؤالات مسعود بن علي السجزي. للحاكم النيسابوري، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٥٥ - سير أعلام النبلاء. للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين أسد وغيرهم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- ١٥٦ - السيرة النبوية. لابن هشام، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٥٧ - شذرات الذهب. لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١٥٨ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٥٩ - شرح السنة. للإمام حسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٦٠ - شرح صحيح مسلم. للإمام أبي زكريا يحيى النووي، دار الفكر.
- ١٦١ - شرح علل الترمذي. لابن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، توزيع الإفتاء بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ١٦٢ - شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٦٣ - شعب الإيمان. للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب المصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٦٤ - صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية باستانبول، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

- ١٦٥ - الصحاح . لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١٦٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لمحمد بن حبان البستي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٦٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٦٨ - صحيح الجامع الصغير. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ١٦٩ - صحيح ابن خزيمة. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٧٠ - صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري). لمحمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، مصر.
- ١٧١ - صحيح الترغيب والترهيب. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٧٢ - صحيح سنن الترمذي. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٧٣ - الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق كمال الحوت ديوران الضناوي، مؤسسة الرسالة الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ١٧٤ - الضعفاء الصغير. للإمام محمد إسماعيل البخاري، تحقيق بوران الضناوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٧٥ - الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن حماد العقيلي المكي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٧٦ - الضعفاء والمتروكون. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٧٧ - الضعفاء والمتروكون. لجمال الدين أبي الفرج، ابن الجوزي، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٧٨ - الضوء اللامع. لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٧٩ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١٨٠ - الطبقات. للإمام أبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- ١٨١ - طبقات الأسماء المفردة. للإمام أبي بكر أحمد البرديجي، تحقيق سكينه الشهاني، طلاس، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ١٨٢ - طبقات الحفاظ. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- ١٨٣ - طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطفاجي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ١٨٤ - الطبقات الكبرى. لابن سعد، دار صادر، بيروت.
- ١٨٥ - الطبقات الكبرى (القسم المتمم). للإمام محمد بن سعد، كاتب الواقدي، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ١٨٦ - طبقات المحدثين بأصبهان. لأبي محمد عبد الله بن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٨٧ - طبقات علماء الحديث. لمحمد بن عبد الهادي، تحقيق إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٨٨ - عارضة الأحوزي شرح جامع الترمذي. لابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨٩ - العبر في خبر من غبر. للحافظ الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٩٠ - عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب. لمحمد بن أبي عثمان الحازمي، تحقيق عبد الله كنون، المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ١٩١ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق فؤاد سعيد، السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

- ١٩٢ - العلل. لعلي بن عبد الله بن المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
- ١٩٣ - علل الترمذي الكبير. ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٩٤ - علل الحديث. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٩٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٩٦ - العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق وصي الله عيَّاش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٩٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زيد ابن السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٩٨ - عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٩٩ - عمل اليوم والليلة. لأبي بكر أحمد الدينوري، المعروف بابن السني، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٠ - عيون الأثر في معرفة المغازي والسير. لابن سيد الناس اليعمري، دار آفاق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

- ٢٠١ - غاية النهاية في طبقات القراء. لشمس الدين محمد بن الجوزي،
تصحیح برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ.
- ٢٠٢ - غريب الحديث. لأبي إسماعيل إبراهيم الحربي، تحقيق سليمان بن
إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٣ - غريب الحديث. لأبي سليمان الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم
الغرباوي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٤ - غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٥ - غريب الحديث. لابن قتيبة، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني،
بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.
- ٢٠٦ - غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود. لأبي إسحاق الحويني
الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٧ - الفائق في غريب الحديث. لجار الله محمود الزمخشري، تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٠٨ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. توزيع دار الإفتاء بالرياض، السعودية.
- ٢٠٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز (حقوق الأجزاء الثلاثة
الأولى)، المكتبة السلفية، مصر.
- ٢١٠ - فتح الباري. دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢١١ - الفتح الرباني. لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار الفكر.

- ٢١٢ - الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير . للنبهاني ، تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢١٣ - فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للعراقي . لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق علي حسين علي ، دار الإمام الطبري ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- ٢١٤ - فتوح مصر وأخبارها . لابن عبد الحكم ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- ٢١٥ - فردوس الأخبار . للحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي ، تحقيق فوّاز الزمليّ ومحمد المعتصم ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٢١٦ - فضل الجهاد والمجاهدين . لأبي العباس أحمد بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق مبارك بن سيف الهاجري ، الدار السلفية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٢١٧ - الفهرست . لابن النديم محمد بن إسحاق ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- ٢١٨ - فهرس الفهارس والأثبات . لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
- ٢١٩ - الفوائد . لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٢٢٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . للعلامة محمد علي الشوكاني ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

- ٢٢١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير . لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٢٢ - القاموس المحيط . لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، مؤسسة الرسالة ودار الريان ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
- ٢٢٣ - قلائد الجمان في التعريف بقبائل الزمان . للقلقشندي ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ .
- ٢٢٤ - قواعد في علوم الحديث . لظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٢٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٢٢٦ - كتاب الآثار . لمحمد بن الحسن الشيباني ، منشورات دار القرآت ، كراتشي .
- ٢٢٧ - كتاب الأمثال . لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، الدار السلفية ، بومباي ، الهندي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
- ٢٢٨ - كتاب أمثال الحديث . لأبي محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي ، تحقيق أمة الكريم القرشية ، حديث أكاديمي باكستان .
- ٢٢٩ - كتاب الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي .
- ٢٣٠ - كتاب الأوائل . لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .

- ٢٣١ - كتاب التوحيد. لأبي بكر محمد بن خزيمة، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٢ - كتاب الديات. لابن أبي عاصم، المعروف بالضحّاك، تحقيق بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٣ - كتاب الفتن. لنعيم بن حمّاد المروزي، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٣٤ - الكنى والأسماء. لأبي بشر الدولابي، صورته دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٥ - الكنى والأسماء. لمسلم بن الحجاج، تحقيق عبد الرحيم القشقري، المجلس العلمي لإحياء التراث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٦ - الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار. للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الله الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٨ - الكشف الحثيث عن رُمي بوضع الحديث. لبرهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي.
- ٢٣٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس. لإسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

- ٢٤٠ — كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبد الله القسطنطين، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٢٤١ — الكفاية في علم الرواية. للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٤٢ — كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين الهندي، تصحيح صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٣ — الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات ابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٤٤ — لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور المصري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٤٥ — لسان الميزان. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- ٢٤٦ — اللباب في تهذيب الأنساب. للعلامة عز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٤٧ — اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية. للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٨ — المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٩ — مجمع البحرين في زوائد المعجمين. للهيثمي، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ٢٥٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٢٥١ - المجموع شرح المذهب. لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق وتكميل محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة.
- ٢٥٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٢٥٣ - المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث. لأبي موسى محمد بن المدني الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٤ - المحلى. لابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٤٠٨.
- ٢٥٥ - المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح. لشرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، عناية محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٢٥٦ - مختصر تاريخ دمشق. لابن عساكر، اختصار محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق جماعة من المحققين، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٥٧ - مختصر الترغيب والترهيب. لابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٥٨ - مختصر زوائد البزار. لابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري بن عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

- ٢٥٩ - مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- ٢٦٠ - المختلف فيهم. للمنذري، ألحقه بآخر الترغيب والترهيب.
- ٢٦١ - المدخل إلى الصحيح. لأبي عبد الله محمد النيسابوري، تحقيق ربيع بن هادي مدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٦٢ - المراسيل. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق شكر الله ابن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٢٦٣ - مراصد الاطلاع. لصفى الدين عبد المؤمن البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.
- ٢٦٤ - مرويات غزوة الحديبية. تأليف حافظ الحكمي، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.
- ٢٦٥ - المستدرك. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، صورته مكتب المعارف، الرياض.
- ٢٦٦ - الاستفادة من مبهات المتن والإسناد. للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق الشيخ حماد الأنصاري، مطابع الرياض.
- ٢٦٧ - مساوئ الأخلاق ومذموها. لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٦٨ - مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. لأبي يوسف يعقوب بن شيبه، تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

- ٢٦٩ - مسند إسحاق بن راهويه . تحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة .
- ٢٧٠ - مسند علي بن الجعد . لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري ، تحقيق الدكتور عبد المهدي بن عبد الهادي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى .
- ٢٧١ - مسند أبي بكر الصديق . لأبي بكر أحمد المرزوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .
- ٢٧٢ - مسند أبي داود الطيالسي . رواية يونس بن حبيب ، عنه ، دار المعرفة بيروت .
- ٢٧٣ - مسند سعد بن أبي وقاص . لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي ، تحقيق عامر حسن صبري ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٢٧٤ - مسند أبي عوانة (وهو مستخرج على مسلم) . لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٧٥ - مسند الفاروق . لابن كثير الدمشقي ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- ٢٧٦ - مسند أبي يعلى الموصلي . للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- ٢٧٧ - المسند . للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٧٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف ، مصر ، ١٣٧٧هـ .

- ٢٧٩ - مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بترتيب السندي. تحقيق يوسف الحسيني وغزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨٠ - مسند الحميدي. لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.
- ٢٨١ - مسند الشهاب. لأبي عبد الله محمد القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٨٢ - مسند عمر بن عبد العزيز. لأبي بكر محمد الباغندي، تحقيق الدكتور محمد عوامة، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٢٨٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة، تونس.
- ٢٨٤ - مشاهير علماء الأمصار. للحافظ محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨٥ - المشتبه في الرجال. للذهبي، تحقيق علي البجاوي، الدار العلمية، دلهي.
- ٢٨٦ - مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت.
- ٢٨٧ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري.
- ٢٨٨ - مصنف ابن أبي شيبة. للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند.

- ٢٨٩ - المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصغاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٩٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩١ - المعجم الأوسط. للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٩٢ - معجم البلدان. لياقوت الحموي، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٤١٠هـ.
- ٢٩٣ - معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي. لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد وعبد كوشك، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٩٤ - المعجم الصغير للطبراني. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ومعه الروض الداني لمحمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٩٥ - المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية، الطبعة الثانية.
- ٢٩٦ - معجم مما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. لعبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

- ٢٩٧ - معجم المؤلفين. لعمر رضا كحّالة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩٨ - المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل. لأبي القاسم علي بن الحسن بن عسكر، تحقيق سكينه الشهابي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١هـ.
- ٢٩٩ - المعجم الوسيط. لجماعة من الأساتذة، مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ٣٠٠ - معرفة الرجال. للإمام أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠١ - معرفة الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي. تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ٣٠٢ - معرفة الصحابة. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق محمد راضي عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٠٣ - معرفة علوم الحديث. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- ٣٠٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٠٥ - المعرفة والتاريخ. لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ.
- ٣٠٦ - المغني. لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٠٧ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم .
لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني، دار الكتاب العربي، بيروت،
١٤٠٢هـ.

٣٠٨ - المغني في الضعفاء . للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي،
تحقيق نور الدين عتر.

٣٠٩ - المفاريد عن رسول الله ﷺ . لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى
الموصلى، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى،
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣١٠ - المفردات في غريب القرآن . لأبي القاسم الحسين الأصفهاني،
تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق.

٣١١ - المقاصد الحسنة . للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.

٣١٢ - المقتنى في سرد الكنى . للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي،
تحقيق محمد صالح المراد، إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.

٣١٣ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلى . للحافظ نور الدين
الهيثمي، تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدعيس، تهامة، جدة،
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣١٤ - مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي . تحقيق سعاد سليمان، مطبعة
المدني، مصر ن الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣١٥ - المنتخب من مسند عبد بن حميد . للحافظ عبد بن حميد الكشي،
تحقيق مصطفى العدوي، دار الأرقم، الكويت.

٣١٦ - المنتقى لابن الجارود . لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري،
مطبوع مع تخريج الحويني (غوث المكود)، وقد تقدم ذكره.

- ٣١٧ - منحة المعبود. للساعاتي، نشر المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٣١٨ - المنهل الصافي. ليوسف بن تغري بردي، تحقيق محمد أمين وعبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
- ٣١٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢٠ - المؤلف والمختلف. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٢١ - المؤلف والمختلف. لعبد الغني الأزدي، توزيع مكتبة ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
- ٣٢٢ - الموضح لأوهام الجمع والتفريق. للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٣ - الموضوعات. لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
- ٣٢٤ - موطأ الإمام مالك. للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٢٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢٦ - ناسخ الحديث ومنسوخه. للحافظ عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق سمير الزهيرى، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٣٢٧ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المثنى، بغداد.
- ٣٢٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لابن تغري بردي، طبعة مصورة عن المؤسسة المصرية العامة للتأليف.
- ٣٢٩ - نصب الراية. للحافظ جمال الدين أبي محمد الزيلعي، دار المأمون، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
- ٣٣٠ - نظم العقيان لأعيان الأعيان. للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣١ - النهاية في غريب الحديث والأثر. للعلامة المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٣٣٢ - نيل الأوطار. للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة الحلبي، مصر.
- ٣٣٣ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون. لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٣٣٤ - هدي الساري مقدمة فتح الباري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية بمصر.
- ٣٣٥ - وفيات الأعيان. لأبي العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
* منهجي في التحقيق، وبيان بعض الاصطلاحات والاختصارات	٨

١٨- كتاب الحدود [تتمة]

٩ - باب الانتباز في الأسقية وأصل ذلك	١٥
١٠ - باب حكم المرتد	١٩
١١ - باب تحريم دم المسلم ولا سيما إذا صلى	٢٥
١٢ - باب نفي المرتدين بعد استتابتهم	٢٨
١٣ - باب إلى كم تقبل توبة المرتد	٣١
١٤ - باب اللواط	٣٣
١٥ - باب كيفية الإقرار بالزنا ومراجعة الوالي للمقرّ وترك المقرّ إذا رجع والترهيب من الزنا، وفيه ذكر ولد الزنا	٣٨
١٦ - باب الترهيب من الزنا واللواط والقيادة والقذف وشرب الخمر	٤٨
١٧ - باب من قصر في ضرب الحدّ أو زاد	٥٤

الموضوع	الصفحة
١٨ - باب درء الحدّ بالشبهة	٥٥
١٩ - باب الترغيب في الستر	٥٩
٢٠ - باب الحدّ يجب على المريض	٦٠
٢١ - باب السحاق	٦٥
٢٢ - باب الحكم فيمن اعترف بحدّ مبهم	٦٩
٢٣ - باب من أتى ما دون الحدّ	٧١
٢٤ - باب الرّجم	٧٤
٢٥ - باب المتعة	٧٦
٢٦ - باب حدّ السرقة	٧٨
٢٧ - باب الزّجر عن الجلوس على فراش المغيبة	١٠١
٢٨ - باب تعزير من افتري على الإمام	١٠٧
٢٩ - باب إسكات من تناول على الإمام	١٠٩
٣٠ - باب قدر التعزير	١١٠
٣١ - باب نفي أهل الرّيب والمعاصي	١١٣
٣٢ - باب الحبس	١١٦
٣٣ - باب القذف	١١٩

١٩- كتاب القصاص

١ - باب القود فيمن قتل بحجر	١٢١
٢ - باب من لم يقتصّ منه في الدنيا اقتصّ منه في الآخرة	١٢٤
٣ - باب القود في غير النفس	١٢٧

١٣٨	٤ - باب النَّهْي عن المَثَلَة
١٤١	٥ - باب الدِّيَّات
١٧٧	٦ - باب الدِّيَّة في قتل الخطأ والعفو فيهما
١٨٦	٧ - باب مقدار الدِّيَّة وتقويمها
١٨٩	٨ - باب قاطع الطريق

٢٠- كتاب الجهاد

١٩١	- كتاب الجهاد
١٩٢	١ - باب الشهداء
٢٣٥	٢ - باب النَّهْي عن إطلاق اسم الشهيد على مجرد القتل
٢٣٨	٣ - باب النية في الجهاد
٢٤٥	٤ - باب النَّهْي عن قتال المسلم
٢٤٧	٥ - باب دفن الشهيد حيث قتل
٢٤٩	٦ - باب فضل الجهاد
٢٩٣	٧ - باب فضل الرباط وفضله على العبادة
٢٩٧	٨ - باب النَّهْي عن قتل النساء والصبيان والتجار والوفود والرسل
٣٠٧	٩ - باب الترغيب في إعانة المجاهدين
٣٠٩	١٠ - باب فضل من شتيع مجاهداً
٣١٢	١١ - باب الرايات والألوية
٣١٧	١٢ - باب أدب السفر والرفقة
٣٣٧	١٣ - باب فضل المركب الوطيء

الموضوع	الصفحة
١٤ - باب توديع المنزل بركعتين وما يقال عند التوديع	٣٤١
١٥ - باب نهي المرأة عن السفر وحدها	٣٤٢
١٦ - باب الرّفق بالدواب	٣٤٤
١٧ - باب الخيل وفضلها، والندب إلى الإحسان إليها وفضل	
الحمل عليها في سبيل الله	٣٥٧
١٨ - باب سهم الفارس	٣٦٩
١٩ - باب السّبِق والرّمي وما جاء في فضل الرّمي	٣٨٣
٢٠ - باب شدّة العدو والمشى	٣٩٧
٢١ - باب الأمر بتحسين السّلاح وإعداده للجهاد	٤٠٠
٢٢ - باب التّهي عن إنزاء الحمار على الفرس العربية	٤٠١
٢٣ - باب الدعاء عند اللقاء والأمر بالصمت	٤٠٦
٢٤ - باب الشّعار	٤١١
٢٥ - باب الدعوة قبل القتال	٤١٢
٢٦ - باب الكتابة إلى أهل الشرك قبل غزوهم	٤١٨
٢٧ - باب كراهية الاستعانة بالمشركين	٤٢٠
٢٨ - باب الترهيب من الفرار من الزحف	٤٢١
٢٩ - باب كراهية الجُعَل على الجهاد	٤٢٥
٣٠ - باب الهجرة من دار العدو إلى دار الإسلام	٤٢٧
٣١ - باب لا هجرة بعد الفتح	٤٣١
٣٢ - باب لا يجاهد العبد إلا بإذن سيّده	٤٣٥
٣٣ - باب لا جهاد على النساء	٤٣٧

الموضوع	الصفحة
باب المعاهدة مع أهل الشرك	٣٤ - ٤٤٠
باب حكم المال الذي يُهدَى من أهل الشرك لوالي المسلمين ..	٣٥ - ٤٤٥
باب هدر دم من سب النبي ﷺ	٣٦ - ٤٤٦
باب الترهيب من نقض العهد	٣٧ - ٤٥١
باب حفظ أهل الذمة وبيان ما يقتضي به عهدهم	٣٨ - ٤٥٤
باب النهي عن قتل النساء والولدان والشيخ والوصفاء والعرفاء	٣٩ - ٤٥٦
باب التَّصِيحَة للإمام	٤٠ - ٤٦٢
باب أمان المسلم حتى المرأة والصغير	٤١ - ٤٦٥
باب الوفاء بالعهد	٤٢ - ٤٦٧
باب النهي عن المثلة	٤٣ - ٤٧٠
باب الحرس	٤٤ - ٤٧٢
باب حكم الأرض التي يفتتحها أهل الشرك	٤٥ - ٤٨٢
باب الطعام يوجد في أرض العدو	٤٦ - ٤٨٤
باب النهي عن التصرف في الغنيمة قبل القسمة	٤٧ - ٤٨٥
باب العطاء والحكم فيما فضل منه	٤٨ - ٤٨٨
باب الإقطاع	٤٩ - ٤٩١
باب من أسلم على شيء فهو له	٥٠ - ٥٠٢
باب الجزية والهدنة	٥١ - ٥٠٦
باب قسم الفبي والغنيمة	٥٢ - ٥١٦
باب سهم ذوي القربى	٥٣ - ٥٢١
باب جريان السهام فيما بيع بذهب أو فضة	٥٤ - ٥٢٣

الموضوع	الصفحة
باب البيان بأن النفل كان مشاعاً لمن أخذه قبل أن ينزل القسمة	٥٥٤
باب قسم الفيء لمن هاجر ولمن وقع ذلك بيلده	٥٢٦
باب ردّ الغنيمة قبل القسمة	٥٢٩
باب السلب للقاتل	٥٣٢
باب التّفنل	٥٣٤
باب التآلف على الإسلام	٥٣٧
باب إثارة الإمام بعض الرعية برضا الباقيين	٥٣٨
باب كراهية استثارة الإمام بشيء من الغنيمة قبل القسمة	٥٤٠
باب الإحسان إلى يتامى المجاهدين	٥٤٢
باب تعظيم شأن الغلُول	٥٤٥
باب النهي عن بيع السهام قبل أن تقسم	٥٥٣
باب فدي الأسارى	٥٥٥
باب المكر والخداع في الحرب	٥٦١

٢١- كتاب الخلافة والإمارة

كتاب الخلافة والإمارة	٥٦٩
باب كراهية الإمارة لمن لم يقدر عليها	٥٨٠
باب الخلافة في قريش	٥٩٧
باب كيفية البيعة في الإسلام	٦٠٧
باب تأييد الدين أحياناً بمن لا خلاق له	٦١٥
باب تقدّم الأقرأ على الأشرف والأسنّ	٦١٨

الموضوع	الصفحة
٦ - باب القيام على رأس الأمير بالسيف	٦٢٣
٧ - باب كراهية أن يحكم الحاكم وهو غضبان	٦٢٥
٨ - باب قصاص الأمير من عامله لرعيته	٦٢٨
٩ - باب ذكر تفسير قول عمر رضي الله عنه (رأيت النبي ﷺ يقيد من نفسه)	٦٣٤
١٠ - باب تأديب الأمير عامله إذا احتجب عن الرعيّة	٦٣٧
١١ - باب مشاطرة العامل إذا أتجر في مال الرعيّة	٦٤٣
١٢ - باب الوزير وردّ الوزير أمر الأمير إذا رأى المصلحة في خلافه	٦٤٤
١٣ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد في الحقّ	٦٤٥
١٤ - باب ما يجب على الأمير من حسن السيرة وعدم الاستتار	٦٤٩
* الخاتمة	٦٥٣
* فهرس المصادر والمراجع	٦٥٧
* فهرس الموضوعات	٦٩٧

